



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 020265003

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.


--	--











نفس القرآن الحكيم

هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هو هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين جامع لاصول العمران وسنن الاجتماع وموافق لمصلحة الناس في كل زمان ومكان بانطباق عقائده على العقل وأدابه على الفطرة وأحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيم الإسلام

الاستنباط الإجمالي

شيخ محمدينه

الجزء الثاني

أوله «سيقول السفهاء» وفيه صفوة مقاله الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في دروسه في الأزهر وقد اعتمدنا بعدد الايات فيه على المصحف المطبوع في الاستانة والمصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينهما بنقطتين هكذا :

تأليف

الشيخ محمد شيبان ارضيا

منشئ مجلتيه

و حقوق الطبع والترجمة محفوظة له

فهرس عامر للجزء الثاني من التفسير

صفحة		صفحة	
٤٨٤	أبو بكر بيعته	٢٣٥	الآخرة - لا تطلب وحدها
٤٠٣	الانعاظ من الايمان	٣٠١	آدم . البشر قبله
٢١٠	الإيقان للأعمال وإحسانها	٣٢٤	آل ياسر - تعذيبهم
٠٢٠١	ايتان البيت من ظهره	٣٩٧	آيات الله . اتخاذها هزوا
١٩٥	الإثم في أكل الاموال	٢٨	آيات الله على نبوة نبيه
٣٣٣	الإثم - معناه	٦٠	آيات الله في الارض
٠٤٠	الاثير . قيام الروح به	٦١	آيات الله في اختلاف الليل والنهار
٣٩٩	الاجتهاد حياة الدين	٦٠	آيات الله في السموات
٣٦٠	الاجتهاد - منعه	٦٦	آياته في الرياح والسحاب
١٩١	الاجرة على العبادة	٦٣	آياته في انزال المطر
١٩٢	» على التعليم	٦٢	آياته في الفلك (السفن)
٠٤٣٤	أحاديث في الصلاة	١٥٧	آيات الصوم
٣٠٤	أحد والاحزاب	١٧	الآيات الكونية لا تهدي المعاند
٣٨٨	الاحسان للمطلقة	٠٣٠٣	آية دخول الجنة
٤٢٧	» يشمل الفرائض	١٤٣	آية ولكم في القصاص
٢١٦	لا حصار عن الحج	١٤٩	آية الوصية للوالدين غير منسوخة
٩٢	الأحكام الواجب معرفة دليلها	٩١	الأئمة الأربعة . ابطالهم التقليد ٨٩ - ٨٩
٩٣	» التي يعذر جاهل دليلها	٨٩ - ٨٦	أئمة الضلال وأئمة الهدى
٤٦	» التبعية والمعقولة	١٢٧	ابن السبيل
٩١	أحمد - نبيه عن التقليد	٩٠	أبو حنيفة - نبيه عن التقليد
١٢٠	الإخبار بالذات عن المعني	١٩٤	» رأيه في حكم الحاكم



صفحة		صفحة	
٣٩٧	الاستغفار مع الأصرار	٢٨٦	الاختلاف الحكم فيه للكتاب
١٠٤	الاستقلال في الدين وغيره	٢٨٨ و ١١٧	الاختلاف في الكتاب
٤٥٤	استقلال الأمة . حمايته	٢٨٢	د في البشر
٤٥٥	الاستئناف التحوي	١٨٦	اختيان النفس
٤٤٩	الاسرائيليات	٤٧٢ و ٤٥٣	الاخلاق والامم
٤٦٤	» والقآن	١٦٢	» والصيام
٤١٤	الاسلام دين الفطرة	٢١٤	الاخلاص في الحج
٤٧٥	» . ابطاله الزخرف الديني	١٩٢	الأذان — الأجرة عليه
٤٢٠	» . إصلاحه لمعادات الحداد	٤٠٧	الأرضاع . وجوبه على الأم
٤	» جامع لمصالح الروح والجسد	٦١	الأرض — استدارتها
٤٣٥ و ٣٠٨ و ٣٠٣ و ٢٧٣	» جنسية ٢٧٣ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٤٣٥	٦٤	» انفصالها عن الشمس
٢٣٤ و ٢٣	» جمعه بين خير الدارين	٤٨٦	أركان الحرب
٢٥٠ و ٢٤٠	»	٣٩٨	الازواج . حالهم اليوم
٣	» حال الناس قبله	١٢٧	الاسارى — فكهم
٣٧٧	» حكمة في النساء	٤٧١	الاسباب والمشيئة
٢٥٨	» . العبث به	٩٧ و ٠٦٩	الاسباب والمسببات
٠٣٠٨ و ٣٠٣ و ٢٥٩	» الفرور به	٢٢٦ و ١١	أسباب النزول
٣٥٠ و ٣٤٤	» كونه يسرا	٥٨	أسباب النزول لآيات العقائد
٠٤٨٤	» . واتلافه والمملك فيه	١٦٢	الأستاذ الامام في رمضان
٣٤٦ و ٣٤٥	» والعمران	١٣٤	الاستبدا في المسلمين
١٩٧	أسلوب الحكيم	٢١٠	الاستبدا والثروة
٢٢٢	أشهر الحج	٣٤	الاستعانة بالصبر والصلاة
٩٠	أصحاب أبي حنيفة والتقليد	٤٧١	استعداد الأمم
٤٧٠ و ٤٧٦	اصطفاء الله	٢٦٨	الاستعداد لقبول الحق

صفحة		صفحة	
٤٧١	الأم . اسعادها	٤٢١	الاصلاح الديني
٣٠٣	» تعرف أخبارها	٣٤٩	الاعتات في الدين . نفيه
٤٨٤	» الجاهلة - رأيها في الملوك	٤٥٨	الاغنياء . ما يجب عليهم
٤٦١ و ٤٥١	» حياتها وموتها	٤٨٥	» . افتتان الجهال بهم
١٣٢	» ذنوبها المهلكة	٢٢١	إفراد الحج والقران والتمتع
٣٠٣	» سنن الله فيها	٣٧٨	الافرنج - قولهم في نسائنا
٣٤٣	» عزتها	٢٤٤	الافساد واهلاك الحرث والنسل
٠٢٩٥	» نشوءها	١٣٣	الأقارب - تعاديبهم بمصر
٤٧٢	» هلاكها	١٢٥	الافتداء - معناه
٤٨٣	» والاستقلال	٤٥٩ و ٤٥٦	اقراض الله
٤١٤ و ٤٠٩ و ٤٠٧	الأم . إرضاع ولدها	٣١٧	الأقربون
٣	أمة الإسلام - كونها وسطاً	٢١١	الاكراه على الدين
٤	» » شهادتها على الأمم	١٠٤	الأكل من الطيبات
٢٧٦	الأمة - معانيها	١٨٩	أكل الأموال بالباطل
٤٠	» مخاطبتها بالأحكام	١١٤	» النار مجازاً
٢٠٠	أمور الدنيا - تفويضها اليها	٢٠٩	إلقاء النفس في التهلكة
٣٦٥	» أتى » معناها	٤٥٥	ألم تر . معناها
٢٠٠ و ١٩٨	الانبياء وما جاؤا به	٣١١	أم - معناها
٤٨٨	الانتخاب الطبيعي	٤١٤	إمام الحرمين . قصة رضاعه
١٧٠	الانجيل . بيانه	٣١٠ و ٣٠٧ و ٢٤٨ - ٢٤٥	الأمرء
٦٨	الأنداد . اتخذهم لله	» سياستهم العوام بالعلماء ٢٥٤ و ٣٠٧	
٩٥ و ٧١	» قسبان	٠٥٢	الأمر بالمعروف الخ
٤٥٦	الانفاق للحرب ورفعة الأمة	٤٦٨	الأم أحيائها بالشجاعة
٤٠٢	انكار المنكر	٤٨٤	» اختيارها رؤساءها

صفحة		صفحة	
٤٣٤	الإيمان والصلاة	٦٥	الأنهار من المطر
٢٥٢	» — وزنه بالقرآن	١٢٤	أهل الكتاب . إيمانهم
٣٦٧	الإيمان — أحكامها	١٨	» » جورهم وتقليدهم
٣٦٩	» تعظيمها	١٧	» » حرص النبي على إيمانهم
٣٧٠	« — لغوها وعزمها	٣٥٤	» » ليسوا مشركين
١٦٤	الايام المودودات	١٦	» » في الجاهلية
٢٣٧	» » بالحج	٨١	الاولياء
٢٣٧	أيام منى والتشريق	٤٠٩	الاولاد للآباء
	﴿ ب ﴾	١٤٦	اولو الالباب — مخاطبتهم
١٨٩	الباطل	٤٨٤	اولو الامر في الاسلام
١٠٨	الباغي والعادي	٥٣٧٠	الإيلاء من النساء
٣٠٥	الأساء والضراء	١٢٦-٢٢١ و ١٠	الإيمان — آيته وثمرته
٩٩ و ٨٢	البدع — انتقلها الينا	٤٠٣ و ٣٦٦ و ٣٠٩	و ٢٩٣
٣٠٧	» — غلبتها	١٢١	» حقيقته
٠٩٨	بدع الجنائز والمقابر	٣٦٦	» أركانه الثلاثة
٠٨٠	» الموالد	٤٠٤ و ٣٦٦ و ٢٥٥	» استلزامه العمل
١٢٦	بذل المال على حبه	٣٢٦	» أصوله الثلاثة
٤٦١ و ٤٥٧	البذل في المصالح	٣٢٦ و ١٢٣	» بالله — فائدته
١٢١	البر والإيمان	١٢٥	» بالبينين — فائدته
٢٠٢	البر هو التقوى	١٢٢	» الحقيقي والتقليدي
٠٢٩٥	البشر — كيفية نشوءهم	٣٢٦ و ١٢٣	» باليوم الآخر
٣٠١	البشر قبل آدم	٤٨٦	» سبب النصر
٢٩٤ و ٢٧٩	« « الرسل	١٢٣	» الكامل والناقص
		٢٧٢	» نه اطلاقان

صفحة		صفحة	
٤٧	التطوع لغة وقمها	٢٩١	البيغي منشأ الخلاف
١٦٨	التطوع بالصيام	٣٢٤	بلال . تعذيه
٠٤٦	التعدي من الاحكام	٠٢٦٧	بنو اسرائيل - الاعتبار بهم
١٠٥	تعذيب النفس تعبدا	٤٨١	بنو اسرائيل - مؤرخهم
٤٢٢	التعريض للنساء بالخطبة	٤٨٦	البوير . انتصارهم
١٦١	تعليم المسلمين - فاداه اليوم	١٩٢	بيع العباداة
٣٠	تعليم النبي الكتاب والحكمة	٢٤٩	» النفس بمرضاة الله
٠٢٦٨	الفرق والخلاف	٤٠٤ و ٣٩١	ليوت - فسادها
٠٨	تفسير قوله تعالى « لنعلم »		
٣	تقاليد اليهود والمشركين		م ت - ث
٧	التقليد والشكوك	٤٧٧ و ٤٧٤	تابوت العهد
١٦	تقليد أهل الظهور	٤٦٦	التاريخ . ضبط جزئياته
٩٨ و ٩٤ - ٨٢ و ٧٩ و ٢٩ و ١٨	التقليد	٢٨٨ و ٢٧٣ و ١١٠ و ٨٤	تأويل النصوص
٤٤٨ و ٢٧٣ و ١٢٢ و ١١٧		٢٦٧	تبديل نعمة الهداية والوحدة
٩١	التقليد - حجة مجوزة	٨٥	تبرؤ المتبوعين والاتباع
٩٢	» » التفصيل فيه	٢٧٢	التجارة في الحج
٩٣	التقليد المحض لا عذر فيه	١٢٧	تحرير الرقيق
١١٨	التقليد والشقاق	١١٠ و ١٠٥ و ٠٩٧	التحليل والتحرير
٤٨٤	التقليد لا يتفق الناس عليه	٠٣٩٤	تحليل المطلقة . تحريمه
٤٣٧	التقليد في الكفر والايان	٣٠	الترية بالعمل
٠٢٧٣ و ١٣٤	التقوى	٢٩	تزكية النبي للامة
١٥٩	التقوى بالصيام	٢٢٥	التزود للحج والاتكال
٢٢٥	التقوى خير الزاد	٣٨٨	التسريح بإحسان
٢٠٩	التقوى وكون الله مع المتقين	٧٧	التصوف . حقيقته

صفحة		صفحة	
	﴿ ج ﴾	٢٣٩	التقوى مقصد العبادات
٦٦	الجازية	٠٣٩٩	تقوى الله في النساء
٢٠٢	الجاهلية - إحرامها	٤٠٢	تكافل الامة
٣٨٢	« طلاقها ورجعتها	٢٢٤	التكرار
٠١٣٨	« القصاص عندها	١٩٨	التكوين - كيفيته
٤٦٨	الخبث مميت الامم	١٩٠	التليس في المعاملة
٤٥٤	الجناء - اعذارهم	٢٣٨	التلبية
٤٨٦	« عون لعدوهم	١٩١	التمائم - بيعها
٢٢٤	الجدال في الحج	١٨٣	التمتع بالنساء ليلة الصوم
٢٤٢	الجرائد - غشها ونصحها	٠٢١٨	التمتع بالعمرة
٨٧	الجزاء بالاعمال	١١٤	تمثيل بليغ
١٠٥	الجسد . تعذيبه لاحياء الروح	٢٥٦	التنازع الديني
١٤٠	الجماعة والشؤون العامة	٤٨٧	تنازع البقاء
١٩٤	الجمهور وحكم الحاكم	٢٠٩	التهلكة بعدم الاستعداد
٠٩٨	الجنائز . بدعها	٢١٠	« بقصد الثروة
٣٠٨ و ٣٠٣ و ٢٧٣	جنسية الدين	٥١	توبة الله على الناس
٤٣٥ و		٥٧	التوحيد
٣٠٣ و ٢٥٩	الجنة . آية أهلها والعمل لها	١٧٠	التوراة - يانها
٣١٩	الجهاد . آية فرضيته وحكمه	٣٥٧ و ٩٨ و ٨٢ و ٠٧٣	التوسل ٧١ و ٠٧٣ و ٨٢ و ٩٨ و ٣٥٧
٢١١ و ٢٠٤	الجهاد في الاسلام دفاع	٧٠	التوكل والاسباب
٤٨٦	الجيش العثماني	٢٢٤	« والتزود للحج
	﴿ ح ﴾	١٩١	التولات والتناجيس
٢٨٤	حاجة البشر الى الرسل	٣٩٥	التيس المستعار
		٢١٠	الثروة أساس القوة

صفحة		صفحة	
٢٧	الحق معارضته نظيره	٣٦٢	الحائض . أحكامها
١١٢	» والباطل	١٩٣	الحاكم - تعريفه
٣٨٠	حقوق الزوجين	٧٢	الحب . أنواعه وكونه عبادة
٧٩	الحقيقة والشرعية	٧٢	حب المؤمنين لله
٨١	حكايات المتصوفة الصارّة	٠٧٣	« المشركين للانداد
٢٤٧	الحكام - استكبارهم عن النصيحة	٣٢٦	حبوط الاعمال بالردة
٢٥٥ و ٢٤٥	الحكام الظالمون . افسادهم	٢٦٦	الحجب بين العبد والرب
٢٤٧	الحكام في الجمع والمواسم	٢١٦ - ٢١٣	الحج . أركانه ومشرعيته
٣٦١	الحكم - دورانه مع العلة	٢٢١	حجة الوداع
٠٢٨٦	» في الاختلاف بكتاب الله	٠٤١٨	الحداد وما يمنع فيه
٣٦١	حكم الاحكام	١٨٨	حدود الله
١٩٣	حكم الحاكم لا يحل الحرام	٢٠٨ و ٢٠٤	الحديبية - صلحها
٢٢٥	حكمة الاي حرام	٣٩٥ و ٣٩٢	حديث العسيلة
١٩٦	» اختلاف الأهله	١٢٥	حديث لا وصية لوارث
٣٥٥	» التزوج بالكتايات	٤٠١	« معقل بن يسار
١٨١	» الدعاء	٢٠٩	الحرب . عدتها العلم والمال
٤٧٥	» الزخرف في اليهودية	٢١١ و ٢٠٤	حرب النبي وأصحابه دفاع
٢٠٠	» سكوت الانبياء عن علوم الدنيا	٤٠٥	حرف الخطاب في اسم الإشارة
٠٤٣١	» الصلاة وفائدها	٤٣	الحزن لا ينافي الصبر
١٥٩	» الصيام	٢٣٦	الحساب - سرعته
٤١٦	» عدة الوفاة	١٢٥	حفاظ القرآن والجهاد
١٤٣	» القصاص	١٠٠	الحق . الاقرب اليه والأبعد عنه
٤٢٦	» متعة المطلقة	٣٠٣	» تحمل الشدائد لأجله
٢٢٤	» محرمات الاحرام	٣٢١	» شرط غلبته

صفحه		صفحه	
٤٨٤	الخلافة وآراء الناس	٣٠	الحكمة في القرآن
٤٨٣	خلاصة الامة قدوتها	٣٤٥	الحكومة الاسلامية مقودة
٢٤٢	خلافة الجرائد بالوطنية	٩٦	الحلال الطيب
٢٤١	الخصام المناققين	٣٦٨	الحلف على الشر
٠٣٨٩	الخلع	٣٦٨	الخلاف . ذمه شرعاً
٥٩	خلق السموات والارض	٤٠٨	الحمل . مدته
٠٥٤	انخلود في النار	٨٢	الخيفية السمحة والقرآن
٣٢٩	الخمر والميسر - تحريمهما	٣٩	حياة الشهداء
٣٣١	الخمر كل مسكر	٢٨٣	الحياة الاجتماعية
٣٣٤	مضارها بالنفس والبدن	٣٧٧	الزوجة
٣٣٥	الخمر - مضارها في المعاشرة	٤٥٢	معانيها
٣٣٦	الخمر - في المال والدين	٠١٢٩	الحيلة لمنع الزكاة
٣٣٧	الخمر - منافعها		
١٠٧	الخنزير - تحريمه		﴿ خ ﴾
٢٨٢	الخير والشر - أيهما اسبق	٣٢٥	خباب - تعذيبه بالنار
٣١٥	الخمر بمعنى المال	٣٧٣	الخبر بمعنى الامر
١٨٧	الخيطان الابيض والاسود	٠٢٥٧ و ٩٦	خطوات الشيطان
		٢٧٠	الخلاف والتنازع الديني
		٣٠٢	الخروج منه
			﴿ د ﴾
١٧٠	دنيال - كتابه	٢٨٨ و ٢٥٨ - ٢٥٤ و ٠١١٧	الدينبي
٠٣٨١	درجة الرجل على المرأة		عرضه على الكتاب والسنة ١١٨
٠١٧٩ و ١٥	الدعاء	٢٩٤ - ٢٨٥ و	
٢٣٦	بالحال والعمل	٢٥٤	في الدين والحكام

صفحة		صفحة	
٢٣	الدين منح وجوهه	٢٣٤	الدعاء بحسنة الدنيا والآخرة
٤٧٥	دين اليهودية موقت	٢٣٣	» بحفظ الدنيا
١٤٢	دية القتل	٤٨٧	» والحرب
	﴿ ذ ﴾	٠١٨١	» وحكمته
٢٣٨	الذكر في عرفة والعيد	٣٠٢	دعاة الوفاق - إيدأؤهم
٢٣١	ذكر الله كذكر الآباء	٢٦٨	الدعوة . بلوغها وعدمه
٣٢	ذكرنا لله وذكره لنا	٢١٢	» إلى الدين وطرقها
١٢٦	ذوو القربى	٣١٠	دعوة المسلمين إلى الإسلام
	﴿ ر ﴾	٢٧١ و ٢٦٩	الدنيا . تزينها للكفار
٠٤٨٤	الرؤساء والملوك . اختيارهم	٤	الديانة الروحانية المحضة
٣٩٩	» منهم الاصلاح	٤	» الفطرية الجامعة
٢٧٠ و ٨٥	» والمرء وسون	٣	» المادية المحضة
٩٦	» » تضامنهم	٢٥٤	الدين - أخذه بجملته
٦٩ و ٦٧	رؤساء الدين - جنائهم عليه	٣٠٩	» أنصاره الأدياء
٣٠٧ و ١١٠ و ٩٨ و ٩٦		٦٧	» خذلانه بترك العلم
٠١٢	الرأفة والرحمة		» الخلاف فيه (راجع الخلاف)
١٦١	رأفة الصائم	٣٠٧	» رابطة سياسية
١٩٠	الربا	٠٥٣	» الغيرة عليه
٣٢٨	الرجاء	٣٤٥	» الغاوفيه
٣٩٨	الرجال . طفيتهم على النساء	٢٤٣	» كلام أهل الدنيا فيه
٠٣٨٠	الرجل . حقه على امرأته	٢٠٧	» كونه لله
٠٣٨١	» . رياسته على امرأته	١٧٤	» كونه يسراً
٣٧٦	الرجعة	٢٤١	» لا لإصلاح بدونه
		١٤	» مجملًا ومفصلاً

صفحة		صفحة	
	﴿ ز ﴾	٤٦٢	الرجوع إلى الله
٩٨	زائرات القبور وبدعن	٠٦٠	الرحمة . دلالتها في الخلق
١٠	الزكاة والايان	١٧٤	الرخص في الاسلام
١٢٨	▶ بطلان الحيلة فيها	٣٢٦	الردة وجبوت الاعمال
٣٠٥	زلزال المسلمين يوم الأحزاب	٠٢٧٤	الرزق بغير حساب
٣٤٥	الزهد	٤	الرسول . كونه شهيداً على أمته
٤٠٣	الزواج بأقل مهر المثل	٤٠٨	الرضاعة . مدتها
٤٠٤	▶ بغير تراض	١٨٥	الرفث الى النساء ليلة الصوم
٣٦٠ و ٣٥٢	▶ بين المسلمين وغيرهم	٢٢٣	▶ في الحج
٠٤٠٣	▶ تراضي الزوجين فيه	١٧٦	رفع الصوت بالدعاء
٣٦٤	▶ سنته	٩٩	▶ ▶ بالعبادة
٣٦٦	الزوجية . اتباع الفطرة فيها	١٢٧	الريق . تحرره
٤٣٠	▶ حالها بمصر	١٧٣	رمضان . قييد صيامه بشهوده
٠٣٩٨	▶ راطتها	١٦٣	« النفقة فيه
٠٣٩١	▶ في زمانا	١٦٩	▶ وانزال القرآن
٣٥٦	▶ معناها	١١	الروايات . جناتها على التفسير
٤١٥	الزوج والزوجية	٣٦٥	الرواية . الجنون بها
٤١١	الزوجان . تشاورها في ولدها	٤٦٥	▶ والعلوم بعد الاسلام
٣٨٠	الزوجان حقوقها	٤٠	الروح . جسمها الاثري
٣٦٦	الزوجة . اختيارها	١٤	روح النبي والدين
٩٨ و ٨٢	زيارة القبور	٩٨	الرياسة في الدين من الفحشاء
٢٦٢	الساعة قيامها بقتة	٢١٤ و ١٩٢	الرياء
١٩٠	السؤال (الشحاذة)	٦٦	الرياح . تصريفها
١٣٤	السباق والرامية		

صفحة		صفحة	
٦٥	منن الله في المطر والنبات	٤٥٤	سبيل الله
٤٧١	منن الله ومشيئته	٢٥١	د د وعلامة أهلها
٤٧٢	منن الله في هلاك الأمم	٢٥٧	د د وسبل الشيطان
٠٤٦٢	منن الله وتوفيقه	٦٦	السحاب
٢٣٦ و ١٨٠	سنة الله في إجابة الدعاء	٣١٧	سرية عبد الله بن جحش
٠٣٠٣	د د في أهل الحق	٣٦٦	سعادة الدارين
٤٦١ و ٠٤٥١	د د في حياة الامم	١٦٥	السفر المبيح للقصر
٤٦٤ و ٩٨	د د في خلقه	٤٦٩	سفر اصموئيل . كاتبها
٢٨٢	د د في الخير والشر	٢	السفة والسفاهة
٠٢٧٤	د د في الرزق	٣٣٩	السكر في مصر
٤٦٧ و ٤١	د د في الظفر والنصر	٤٧٦	السكينة في التابوت
٢٧٥	د د في عزة الامم	٢٥٤	السلطين والخلاف
٣٨	د د في نجاح الاعمال	٢٥٩	السلطان والخلافة في الأرض
٤١	د د د د المؤمنين	٣٤٦	السلف . سيرتهم
٣٢١	د د د نصر الحق	٨٩	د هدايتهم للعامة
٢٥٨	د د فيمن يتفرقون بدينهم	١٩٠	السلم
٩٧	السوء	٢٥٣	د . الدخول فيه
١٩١	سورة يس — يبعها	٤٤٧ — ٤٤٩	سنة القرآن في البيان
٢٥٩	السيادة . طلبها بالعمل	٣٠	السنة مينة للقرآن
٣٠٧	السياسة والدين	٦٦	سنن الجاذية
	◆ ش ◆	٤٥٣	د اجتماعية
٤٨	الشاكر العليم	٤٨٣	السنن الاجتماعية في قصة طالوت
٩١	الشافعي . نهيه عن التقليد	٣٥٠ و ٢٣٥	سنن الفطرة
٤٩٦	شاول	٣٠٧	سنن الله . جهل المقلدين بها

صفحة		صفحة	
	﴿ ص ﴾	٤٥٤	الشجاعة والترغيب فيها
١٦٢	الصائمون . حاتم	٣٠٣	الشدائد . تحملها للحق
٠٤١	الصابرون . بشارتهم	٤٨٥	الشرف الحقيقي والوهي
٣٨	» . كون الله معهم	٤٨٥	الشرفاء والملك
٤٢	» وصفهم	٥٧	الشرك بالالوهية والربوبية
١٣٣	الصبر وأنواعه	٧٦ - ٦٨	الشرك بالانداد والوسطاء
٣٥	» . حقيقته ولاستعانة به	٣٥٧	» بالوسطاء
٤٨٦ و ٤٨٢	» . سبب الصبر	٣٥٤	» كونه لا يففر
٠٣٠٧	الصحابة . الاقضاء بهم	١٩٧	الشرع . ما يعرف منه
٢٢٤	» تعذيبهم	٣٤٥	الشريعة . اهمالها
٢٣٥	» فضلهم	٣٥٠	» والفطرة
٣١	» فقهم	٤٦	شعار الله
٣٢٠	» كرههم للقتال	٨١	الشعراني . حكايته مع الزمار
٢	صخرة بيت المقدس	٤٨٣	شعور الاستقلال
٤٥٦	الصدقة بواعثها	٣٥٧ و ٠٧١ و ٦٩ و ٥٦	الشفاعة والشفعاء
٤٥	الصفاء والمروة	١١٨	شقاق المسلمين
١١ و ٢	الصراط المستقيم	٤٥٣ و ١٠٥ و ٤٨ و ٢٣	شكر النعم
٠٤٣٨	الصلاة . استمرار اعمالها	٣٦٦	الشهوات . جنايتها على اهلها
١٢٨	» اقامتها وفائدتها	٣٢٤ - ٣١٠	الشهر الحرام والقتال
٤٣١	» حكمتها وفائدتها	٤١١	الشورى في البيوت
٣٧	» الاستعانة بها	٤٨٦	» في الحرب
٤٣٨	» عدم الرخصة في تركها	١٠٥ و ٧٩	شيوخ الطريق
٠٤٣٦	» مفسد تركها	٢٥٧ و ٩٦	الشیطان . خطواته
٤٣٤ و ١٠	» والايمان		

صفحة		صفحة	
٣٧٢	الطلاق والمطلقات	٤٣٤	الصلاة الوسطى
٢٩٧	الطور الأول للبشر: الفطرة	٤٣٨	» وقت القتال والخوف
٢٩٨	» الثاني: هداية الدين	٤٣٢	الصلوات الخمس في القرآن
٣٠٠	» الثالث: الخلاف في الدين	٤٦٧ و ٤٧٦	صموئيل
٣٠٠	» الرابع: زول الخلاف	٣٤٥	الصناعات في الاسلام
١٠٤ و ٩٦	الطيبات	٢٣٥	الصوفية: غلاتهم في الزهد
	﴿ ظ ﴾	٧٧ - ٧٩	» والفقهاء
٤٦٨	الظالمون بترك الجهاد	١٥٩	الصيام . حكمته وفوائده
٠ ٢٤٥	» . افسادهم	٠ ١٦٤	» . الرخصة فيه
٤٨٥	» . سلب الملك منهم	١٦٣	» الرسمي وفائدته
٢٤٦	الظاهر عنوان الباطن	١٥٨	صيام من قبنا
٤١٢	الظئر . شرط استنجارها		﴿ ض ﴾
٤٠٧	» . مضرة ارضاعها	٠ ٣٩٦	ضرار النساء
٢٨٧	الظن في العقائد	١٠٢	الضلال والكفر « تفرقه »
٣٩٣	» الذي يعمل به شرعاً		﴿ ط ﴾
٢٦٢ و ٢٦٠	ظلل النعمان	٠ ٤١٠	الطاقة والوسع
٣٩١	ظلم الزوجين	٤٦٩	طالوت
	﴿ ع ﴾	٨٠	الطرق . مفسدها
١٦٤	عاشوراء	١٠٧ و ٩٦	الطعام المحرم بالنص
٤٨٤	العامة والسياسة	٣٩٩ و ٣٩٧	طلاق الجاهلية
٣٠٧ و ٢٥٤	» . قيادتهم بالدين	٣٨٤	الطلاق البائن والثلاث
٨٣	» . كونهم من الانداد	٠ ٣٩٢	» الثلاث وحكمته
١٨٨	العبادات لاقياس فيها	٣٨٣	» وعدده

صفحة		صفحة	
١٤٦	العقلاء . مخاطبتهم	٤٦	العبادات والمعاملات
٣١٠	علماء الرسوم . ارشادهم	١٢٧	عق الرقاب
١٣٤	علمائنا . جنبهم وجزعهم	٣٧٥	العدة لبراءة الرحم
٣٤٥ و ٦٧	» . معاداتهم للعلوم	٤١٨	عدة الأمة وأم الولد
٣٠٧ و ٢٥٤	العلماء والامراء	٤١٦	» المتوفى عنها زوجها .
٨٤ و ٢٠	» اتباعهم أهواء العامة	٤٤٦	» المطلقات
١٢٥	» بخلهم	٢٥٩	العدل وال عمران
٣٩٩	» دعوتهم للاصلاح	٢٨	العدو . كونه مرئياً نافعاً
٥٢	» وجوب البيان عليهم	٤١٩	العرب . حدادها قبل الإسلام
٢٩٠ و ٢٥٤	» والخلاف	٣٢٠ و ٢٩	العرب عند البعثة
٠٨	علم الله . تجدده مع الحوادث	٣٦٨	العرضة للشيء
٤٨٤	» الاجتياح والسياسة	٢٢٨	عرفات . تسميتها وحدودها
٢٥٥	العلم التصوري والتصديقي	١٩١	العزائم الخرافية
٢٥٥	» الصحيح يستلزم العمل	٤٢٤	عزم عقدة النكاح
١٩٨	العلوم والوحي	٤٦٨	عسي . لفظها
٣٤٥	» والإسلام	٤٠٤ — ٤٠١	عضل النساء
٦٧	» الكونية والدين	١٤٢	العفو . الترغيب فيه
٣٢٤	عمار بن ياسر	١٤١	» عن القاتل
٣٤٦	ال عمران والإسلام	٣٤٢	» في النقطة
٢١٨	العمرة . التمتع بها	٩٢	العقائد والدليل
٢١٣	» . مشروعيتها	٠٤٢٨	عقدة النكاح . صاحب اليد فيها
٣٢٧	العمل الصالح من الايمان	٤٤٧ و ١٠٠	العقل في الدين
٤٨٣	» ثمرة الشعور	٣٤٥ و ٣٢٢	» . استعماله
١٣١	العهود والعقود	١٩٩	» . ما يعرفه ويخطئ فيه

صفحة		صفحة	
٤٥٨	الفقراء عيال الله		﴿ غ ﴾
٣١	فقہ الدين	١٣٢	القدر مفسدة للأمم
	﴿ ق ﴾	٢٥٩	غرور من لا يعمل
٠٤٧٨	قائد الجيش يمتحنه	٣٢٠	الغزوة قبل الإسلام
٣٣٨	قاعدة أخف الضررين	٣٠٤	غزوة الأحزاب
٣٣٨	درة المفاصد	١٩٠	الغش
١٧٥	قاعدة المشقة تجلب التيسير	٤٨٦	غلب الفئة اقلية لا كثيرة
٤٦٢	القبض والبسط	٤٥٨	غنى الله
١٥٠١	القبلة تحويها الى الكعبة		﴿ ف ﴾
٠٦٢ و ٢	د . حكمتها ومعناها	٢٤٣	الفاسقون مدعون للدين
٣٤ و ٢٦	د . الحكمة في تحويلها	٢٧	الفتن تظهر الحق
٥	د . الفتنة بتحويلها	٠٧	فتنة الله للناس
٢٢	د . للأمم السابقة	٣٢٤	د الصحابة عن دينهم
٩٨ و ٨٢	القبور . عبادتها	٢٠٥	الفتنة في الدين أشد من القتل
٢٠٤	القتال . احكامه في الاسلام	٣٢٤	د د أكبر من القتل
٢٠٧	د حتى تمتنع الفتنة	٩٧	الفحشاء
٤٥٤	د في سبيل الله	٢١٨	فدية الخلق في الحج
٣٢٤ و ٣١٨	د في الشهر الحرام	١٦٧	الفدية على مطيق الصيام
٠٣١٩	د كونه كرها وخيرا	٣٧٩	فرض الكفاية اليوم
١٣٨	قتل الحر بالعبد	٢٢٣	الفسوق في الحج
١٣٩	د المسلم بالكافر	٤١١	فصال الطفل وفضامه
١٣٩	د الوالد بالولد	٢٩٤ و ٢٧٩	الفطرة الأولى
١٨١	القدر والدعاء	٣٩٨	د والزوجية
١٧١ و ١٦٩	القرآن . ابتداء نزوله		

صفحة	صفحة
٨٨ و ٨٦	١٧٣ القرآن . آية كونه من الله
١٧٠ و ١٩٦ و ١٠٠	٣٧٤ و ٣٦٧ القرآن . ابداعه في الكناية
٣٥١ و ٣٠٧	١٨٨ و ٠٧٦ و ٧٢٢ اتباعه والاهتداء به
١٧١	٣٦٠ > الأنجار به
١٥٩ و ٣١	١٩٢ > أجره تعليمه
٠١٨٨ و ١٦٩ و ١٦٨ و ١٤٣ و ١٥٩	٠٦٧ > إرشاده للعلوم
٣٩٨ و ٢٠٨ و ٢٠٥ و ٣٦١	٠٩٣ و ٣٤ و ١٢ > أسلوبه
٣٠٠	٤٠٤ > اصلاح البيوت به
٤٤٩ و ٤٤٧	٣٠٧ > اضاءة الدين بهجره
٠٤٦٤ و ٢٠١	١٢٥ > اعفاء حافظه من الجهاد
٠٤٤٨ و ٤٣١	١٧٠ و ١٢ > امتيازه
٩٢ و ٠٦٧ و ٥٨	٢٠٧ و ١٦٩ و ١٦٦ و ٤٢ > ايجازه
٢٢٦	٢٣٩ و ٠٢٣٢ و ٢٠٨ و ١٨٩
١٣٨ و ١٠٩	٢٥٩ و ٢٥٣
١٣١ و ١٦٩	١٧١ و ١٦٦ > انزاله في رمضان
١٠١	٩٤ و ٦٢ و ٠٥٨ و ٠١١ و ٦ > بلاغته
١٧١	١٧٥ و ٠١٤٣ و ١١٧ و ١٠٩
(راجع وحدة الامة)	٤٠٥ و ٢٥٢
٣٧٩	٢١٩ و ٠١٧٠ > بيانه
٤٤٧ و ٢٢٦ و ١٠٠	٤٥ و ٢٧ > تبشيره بفتح مكة
٤٤٥ و ٩٢ و ٦٨	٤٤٥ > ترتيبه
٣٧٧	٤٥٩ > ترغيه في البذل والصدقات
١٧٣	٢٦٩ و ٨٨ و ٦٧ > ترك الاعتبار به

صفحة		صفحة	
٢٠١	قصص القرآن عبر لا تاريخ	٣٧٤ و ٣٦٧ و ٣٦٤ و ١٨٥	القرآن . نزاهته
٤٧٤	قصة طالوت	١١٠	» نسخه لما حرم الاولون
٤٤٨	قصة الذين خرجوا من ديارهم	٤٤٥	» نفي التكرار منه
٢١٨	قضاء المحصر الحج والعمرة	٥٨ و ٣٤	» وجوه الاتصال بين آيه
١٩٤	قضاء القاضى لا يحل الحرام	٢٠٤ و ١٩٦ و ١٧٨ و ١٥٧ و ١٠٦	
٤٥٥	القصص التمثيلية	٣٥١ و ٣١٣ و ٣٠٢ و ٢١٣	
١٧٣	القطبان . الصلاة والصوم فيها	٢٥٢	القرآن . وزن النفس به
٣٣٧ و ٣٣٢	القطار	١٦٩ و ٦٦ و ٦٢ و ١٢	» وضع كلمه موضعها
٤٣٤	القنوت . معانيه	١٧٠	» وكتب الأنبياء
٩٨ و ٩٢	القول على الله بغير علم	٤٤٨ و ١٧١ و ١٢٩	» وكتب الفقهاء
٤٨٦	قواد الحرب . طاعتهم	٤٣٠ و ١٧١ و ٨٨	» والمسلمون
١٥٥	القياس الجلي . نسخه للسنة	٢٣٢ و ١٢٠ و ٩٣	» والنحو
٦٩	قياس الله على خلقه	١٥٣ و ١٤٩	» لا ينسخ بالحديث
٤١٤	قيصرة روسيا ترضع ولدها	١٢٥	القرآء . بخلمهم
	﴿ ك ﴾	٠٢٢١	القران في الحج
٢٧٢	الكافرون . سخرتهم من المؤمنين	١٧٨	قرب الله تعالى
٦٨	كتابا الله — القرآن والكون	٤٦٠	القرض الحسن
١١٧	الكتاب . الخلاف فيه	٨٩	القرنان الا ولان والتقليد
١١٧ و ٨٢	الكتاب والسنة	٣٧٣	القرء
٠٣٥٤	الكتايات . زواجن	٢٣٠ و ٢٠٢	قريش . حجبها في الجاهلية
٥٤	كتب العقائد الجدلية	٢٠٨	القصاص في الحرمات
٤٤٨ و ١٢٩	» الفقه	١٣٥	» في القتلى
٠١١١ و ٨٤ و ٥٢	كتمان العلم . وعيده	١٦٥	قصر الصلاة . سفره
١١٠ و ٥٠	» أهل الكتاب البشارة بالنبي	٠٤٦٤	قصص القرآن والتاريخ

صفحة		صفحة	
١٨٧ و ٦١	الليل والنهار	٨٠	الكرامات والمعاصي
	﴿ م ﴾	٩٠	الكرخي . أصوله
٦٣	الماء . كونه حياة للارض وما فيها	٠٢٢٧	الكسب في الحج
٦٥	الماء . مادته ٦٤ و كونه آية الوحدة والرحمة	٤٠٣	الكفاءة في الزواج
٣١٥	» ما » السؤال بها	١١٤	الكفار . حرمانهم من تكليم الله
٤٦١	المال . إحياءه للامم	٢٦٨ و ١٠٢	الكفر . تعريفه
٠١٨٩	» اكله بالباطل	١٠٢	» والضلال (تفرقة)
٢٠٩	» بذله للحرب	٥٥	» يستلزم خلود النار
١٢٩ و ١٢٦ و ٥٤	» آية الايمان	٤٩ و ٢٣	كفر النعم . مضرته في العمران
٢٥٠ و		٠٢٤٣	الكلام . دلالاته على الضمير
١٢٨ و ١٢٦	» الواجب بذله غير الزكاة	١٩٨	الكلبي . روايته عن ابي صالح
١٤٨	» الذي يسمى خيراً	٦٧ و ١٠	كلمات الله
٢١٠	» والقوة	٦٠	الكواكب
٩١	مالك . نهيته عن التقليد	٦٧	الكون كتاب الابداع الالهي
٨٤ و ٠٥٣	المؤمن . علامته		﴿ ن ﴾
٢٧٣	» المتقي والكافر	١٩٩	اللذة . ترجيحها على العقل
٠٤١ و ٣٥	المؤمنون . ابتلاؤهم	٠٤٢٨	الذي بيده عقدة النكاح
٣١٠ - ٣٠٣		٥٥ - ٥١	اللعن من الله وغيره
٢٨١	» أمة واحدة	٣٧٠	اللعن في الايمان
٤٢ و ٣٩ و ٣٥	» الاولون و اعداؤهم	٣١٢	لم ولما . معناهما
٤٢	» » والفقر	٥١٣٦ هـ	اللاء (الجريدة) تحريمها للتصاص
٢٥٠	» يسع انفسهم لله	١٧٢	اللوح المحفوظ
٢٥٢	» تمتعهم بالدنيا	١٨٥	ليلة الصيام
٠١٨٠	» قصدهم بالدعاء	١٧١	» القدر

صفحة		صفحة	
٣٩٣	المراجعة . حكمها	٥٧٤	المؤمنون يسترشدون ولا يقلدون
١٦٥	مراقبة الله تعالى	٤٨١	المؤرخون . غلظهم
٣٨٨	المرأة . تحريم ما لها على المطلق	٩٥-٨٥	المتبوعون والاتباع في الآخرة
٤٥٣	➤ تزويجها بمن تريد	١٢٥	المتفقه . بخلمهم
٣٨٥	➤ حقها على زوجها	٤٢٥	المتعة للمطلقة
٤١٣	المرضع . تأثيرها في الرضيع	٤٢١	المتفرنجون . تمديهم بالاصلاح
١٦٥	المرض المبيح للرخصة	١٥٢	المثل المعروف بالتمثيل
٧٨	المريد مع شيخه	١١٦	المجاهدون . تمثيل حالهم
٢٢٩	المزدلفة والمبيت فيها	٢٣١	مجامع الجاهلية في المواسم
١٦٦	المسافر والمريض مخيران في الفطر	١١٨	المجاهدون . عرض أقوالهم على الكتاب
١٢٧	المساكين	٣٥٤	المجوس ليسوا مشركين
٢٣٢	المساواة بين الشعوب	٢٦٥ - ٢٦٥	مجيء الله في ظلال الغمام
٣٧٧	مساواة النساء للرجال	٥٤ و ٤٥٤	محاسبة النفس
٢٤٧	المستبدون . تكبرهم على الحق	٤٣٧ و ١٢٨	المحافظ على الصلاة . حاله وأعماله
٢٥٦	المسجد الحرام . القتال فيه	١٩٤	المحامون . نصيحة لهم
٢٢٥	➤ ➤ . اطلاقه على مكة	٢٢٤	محرمات الاحرام . سرها
٣٦٥	المسلمون . اتباعهم من قبلهم	١٥٧ و ٩٦	المحرم لذاته ولعارض
٢٥٣	➤ اتحادهم	٣٥٢	المختلفون . ايدائهم للمصلحين
١٣٤	➤ ازالة الحكم لأسهم	٨٤	المدارة والتناق
٣٨١	➤ اعتقادهم وأعمالهم	١١٨ و ٥٨٢	المذاهب والدين
١٣٤ و ٣	➤ أمة حرية	١١٧	➤ والشيعة
١٥٦	➤ أمة وسط	٢٥٨ و ٢٥٦	➤ وضررها
٤٣٥	➤ تركهم للصلاة	٢٦١	مذهب السلف في المتشابهات
٢٦٩ و ١٢٤	➤ تقلص ملكهم	١٥٧	المدبوح لغير الله

صفحة	صفحة
١٩٥	٤٨٦
المصريون . التفاضل والخصام فيها	المسلمون . التنازع على ملكهم
٤٣٥	٥١٧٥
المصريون . حالم الزوجية	» جنائهم على القرآن
٣٣٩	٤٦١
» هل يتقرضون	» جهاهم سنن الحياة
٢٤٨	٣٥٤
المصلحون . ايدائهم	» حالم يوم الأحزاب
٤٣٧ و ١٢٨ و ٣٨ و ٣٧	٣٧٨
المصلون	» حجة على دينهم
٤١٥	٩٩
المضارة بالولد	» دخول البدع عليهم
٤٦٥ و ٤٥٧	٣١١
مضاعفة الصدقة	» سبب انحطاطهم
١٥٨	٨٤ - ٧٧
المضطر إلى أكل المحرم	» جهاهم الدين
٦٣	٤٣٦
المطر . كيفه انزاله	» سياسة رجسية
٣٧٦	٣٤٥ و ١٧١ و ٨٩
المطلقة . زوجها أحق بها	» ماضيهم وحاضرهم
٤٢٨	٧٧
» قبل الدخول بها	» والصوفية
٣٩٦ و ٣٨٨	١١٣
» معاملتها	» وفتح اوربا
٤٤٦	١٩٦ و ٨٨ - ٥٨٢
المطلقات أربع أقسام	» والقرآن
٤٤٥	٥٣٥ و ٣٥١
» تتميمهن	» وأهل الكتاب
٤٢٤	٣٥٩ و ١٢٤
المعتدة . تحريم التزوج بها	المسلمون اليوم
٢٤٣	٣٤٦ و ١٩٥ و ١٣٤ و ١٢٤
المعجبون في كلام الدنيا	٤٣٥ و ٣٩٨ و
٦٨	٥١
معرفة الله . استمدادها	المسيح . انكار اليهود البشارة به
٩٢	٢١١
المعلوم من الدين بالضرورة	المشركون . اعتداؤهم على النبي
٢٥٥ و ٢٢٤	٣٦٥ و ٣٥١
المعيشة الحسنة	المشركون . منا كحتمهم
٨٩	٥٢٩
المقبي . جعل قوله حجة	المشعر الحرام والذكر عنده
٢٤٨	٤٨٥ و ٤٧١
المفسدون . كراهمهم للتاصحين	مشيئة الله وسننه
٣٤٩	٣٤٣
المفسد عمد ٢٤٦ والمفسد والمصلح	المصالح العامة والمال
٨٨ و	٢٤٤
المفسرون . خطأهم	مصر . اهلاك الحرث والنسل فيها
٣١٥	
المقلدون . ارشادهم	

صفحة		صفحة	
١٩ و ٨٠	موالد الاولياء ومفاسدها	١٠٠ و ١٨	المقنون . اعداء العلم والعقل
٤٥٢	الموت . معانيه	٢٣٣	» لا خلاق لهم
١٠٧	الميتة . تحريمها	١٦	» اغترارهم بالشهورين
٩٧ و ١٠٤	ميزان الخواطر	١٠٢	» مثلهم في القرآن
٣٣٢	الميسر عند العرب	١٢٥ و ٧٤	» والأئمة
٣٣٧ — ٣٤١	» مضاره	٤٠٣ و ١٢١	» والايان والوعظ
٣٣٨	الميسر منافعه	١٧٠ و ٨٦ و ٩٩	» والقرآن
		٧٤ و ١٠٠ و ٤٤٨	» والمهتدون
	﴿ ن ﴾	١٢٧	المكاتب . اعانته
١٦٨	الناس أقسام في الرخصة	٤٥	مكة البشارة بفتحها
٢٧٧	» كانوا أمة واحدة	١٢٣	الملائكة والايان بهم
٢٤٨ و ٣٠٢	الناصحون . ايذاؤهم	٤٧٧	الملائكة حملة التابوت
٦٥	النبات . اختلافه	١٢٣	» فائدة الإيآن بهم
٢٩٨ و ٢٩٨	النبوة . استعداد البشر لها ونايذتها	٤٧٠	الملك . أسبابه
١٤	النبي . انطواء روحه على الدين	٤٧٢	» ليس فوق الطبيعة
٣٢٥	» . ايذاؤه	٤٨٤	الملوك . اتخابهم
١٩٩	» كونه كالعقل للناس	٤٧١	» في الأمم
٤٧٧ و ٤٨٢	نبينا . آية نبوته	٣٦١	» والرؤساء
١١٠ و ٥٠	» . بشارة الأنبياء به	٢٣٠	المناسك لم لم يبينها القرآن كلها
١٨ و ٢٥	» . كونه من ولد اسماعيل	٥٣	المنافق . علامته
٢٠	» . معرفة أهل الكتاب له	٤٥٧	من ذا الذي
٢٨	» . وظيفته	٣٢٧	المهاجرة في سبيل الله
١٨	» . وعظ الله له عبرة لنا	٤٢٥	المهر . ما يجب به
٢٧٣	النجاة بالايان والتقوى	٤٢٣	مواعدة النساء سرًا

صفحة		صفحة	
٤٠٣ و ٠٢٤٦	النصيحة . الاستكبار عنها	٢٣٢	النحو . تحكيمة في القرآن
٤٨٦ و ٤٨١ و ٧٠	النصر . أسبابه	٠٦٩	الندّ
٣٢١ و ١٢٤ و ٨٢	نصر الله المسلمين	٩٨	النساء . بدعهن في المقابر
٦٩ و ٦٥ و ٤٣	النظام الإلهي	٤٠٤ و ٣٨١	النساء . ظلمهن
٦٢ و ٦٠	النظام الشمسي	٤١٩ و ٣٩٩ و ٣٩٧	» في الجاهلية
١٩٧	النظر في الكون لمعرفة اسراره	٣٧٧	» والرجال (المساواة بينهما)
٠٤٨	النعم . فائدة شكرها ومضرة كفرها	٣٧٤	» . الكنايات عن رغبتهن
٠٢٤٩	النفس يبعها لله	٠٣٦٤	» . كونهن حرثا
٨١	النفقات على الموالد	٣٧٨	» . في نظر أوربا والإسلام
١٢٦	» . مستحقوها	١٨٦	» . كونهن لباسا
٣٤٢	النفقة في أول الاسلام	٣٩٧	النساء . ما يجب في تعليمهن
٤١٠	» بقدر السعة	٤٠٤	» . مفسد عضلهن وظلمهن
٣١٣	» واحق الناس بها	٠١٥٢ و ١٤	النسخ في الشرائع وشرعنا
٣١٦	» الواجبة على الأعيان	١٨٣	» » آيات الصيام
٣٤٣	» في المصالح	٤٤٤	نسخ السابق للاحق
٣٩٢	النكاح له إطلاقان	١٥٥	» السنة بالقياس
٣٦٠ — ٣٥١	نكاح المشركات	١٥٣ و ١٤٩	» القرآن بالسنة
٦٥	النيل . كونه من المطر	١٥٣ و ١٤٩	» القطعي بالظني
١٩١	النية في العبادة	١٥٠	» المطلق بالمقيد وعكسه
	❖ ❖ ❖	٤٤٣	» الوصية للزوجة
٠٣٢٧	الهجرة	٠٢٩٥	نشوء الأمم وتكونها
٢٦٨	الهداية والاستعداد	١٥٨ و ١٥٥	النصارى . صيامهم
١١٥	الهدى والضلالة	١١٠	» عند البعثة
		١٠٥	» وتعذيب النفس

استدراك على فهرس الجزء الثاني من التفسير

صفحة		صفحة	
٣٤٢	الايتار		
٢٧١ و ٢٥٥ و ١٠٠	الايان . آيته وعمته		
٢٥٠	استلزامه العمل	٢٩٩	ايات الله للانبياء
٢٦٤	الحقيقي والتقليدي	٢٦٦ - ٢٦٠	ايتان الله في ظل النعام
٢٦٤	الكامل والناقص	٣٣٠	الانهم . معناه
٢٥٢ - ٢٥٠	ميزانه	٢١٠ و ٤٢٦	الاحسان والالتقان للعمل
		٢٥٩ و ٢٦٠	اوث الارض
		٨١	الازهر . شيوخه والمولد
		٥٥٨	اسباب النزول
٠٢٦٨	التاريخ . الاعتبار به	٠٢٥٤	الاستعداد . ازالة الغم له
٠٢٥٤	تاويل النصوص	٢٥٤	في السلمين
٢٢٧ و ٢١٤	التجارة في الحج	٢٥٤	الاستقلال في الدين وغيره
٢٥١	تربية النفس . غايتها	٢٠٩	الاسراف
٢٤٠	تعذيب النفس تمهيداً	٢٥٤	الاسلام . اخذه بجملته
٢٥٨ - ٢٥٤	التعصب للمذاهب	٣٤٤	جمه لمصالح الروح والجسد
٢٦٤ و ٢٦٠ و ٢٥٦	التفرق والخلاف	٣٤٤	بين خير الدارين
٣٦٠ و ٣٢٢ و ٢٥٤ و ٢٣٣	التقليد	٣٥١	صبروته تقليدياً
٢٠٧ و ١٤٨ و ١٤٠	تكافل الامة	٢١٢ - ٢٠٥	قيامه بالدعوة لبالسيف
٢٦٤ - ٢٦٢	التوبة . الدعوة اليها	٤١٠	كونه يسرا
٠٣٥٧	التوحيد	٢٥٩	والخلافة والملايك فيه
		٢٥٩	والعمران
		٢٣٧	اسواق الجاهلية في الموسم
٠٢٦١ و ٦٠	الجاهلية	٠٢٦٨	الاعتبار باحوال الامم
٤١٩	الجاهلية . حداد النساء عندها	٢٢٥	الاعمال . اثرها في النفس
٢٦٨	الجحود بعد الحج	٤٥١	امر التكوين و امر التشريع
٣٥٨ و ٢٥٩	الجزاء بالاعمال	٢٥٣	الامم . بم تسود وبم تستعبد
٢٤٠	الجسد . تعليمه لاحياء الروح	٢٥٩	ذنوبها لا تنفر
		٠٢٦٨	سنت الله فيها
		٠٢٦٨	هلاكمها
٢٢٢	الحج . أشهره	٢٦٨	امة الاسلام . كونها وسطاً
٢٢١	مع العمرة . أنواعه	٣٤٤	الامة . خدمتها من الايمان
٢٠٠	حديث اتتم أعلى بأمر دنياكم	٢٥٢	الانبياء حاجة البشر اليهم
١٤٩	الحديث الظني لابنسخ القطعي	٢٨٤ - ٢٩٨	الانسان مدني
٩٣	العمل به وثبوت	٢٨٣ و ٢٩٦	الاتفاق أول الاسلام وبمده
١٥٢ و ١٤٩	قبوله لا يجمله متواتراً	٣٤٢	أهل الكتاب . طقوسهم وبدعهم
٢٠٩	الحق والباطل	٣٦٠	الأول والاخر
٠٢٥٧	الحكم في الاختلاف بكتاب الله	٢٦٣	

صفحة		صفحة	
٤٧	السعي بين الصفا والمروة	٢١٠	الحكم المطلق والعدل
٢٦١ و ٩٣	السلف . مذهبهم	٤٤٧ و ٤٢٦ و ٣٩٨ و ٣٤٤ و ٢٩٠	حكم الأحكام
٢٥٩	سنة الله في خلقه	٢٥١	حكمة تربية النفس
٤٦٢	« « « الرزق	٢٠١	« قصص القرآن
٢٣٨	سنة القرآن في البيان	٢١٨ - ٢١٦	الحلق من الحج
٣٠٢ و ٣٠١	السنة . اتباعها	٢٦٣ - ٢٦١	خراب العالم . أمارته ومقدماته
٤١٨	« مدينة للقرآن	﴿ د ﴾	
٢٣٨ و ٢٣٠	« « لما تركه القرآن	١٨١	الدعاء بالخال والعمل
٣٩٨	سنن الفطرة	٣٠٢ و ٢٩٢ - ٢٨٧ و ٢٦٨	الدين . أخذته بجملة
٢٦٨ و ٢٥٨	« الله في هلاك الامم	٢٩٠ و ٢٨٤	« الحاجة اليه
٢٥٩	الشريعة هادية لسنن الخليفة	٢٣٥	« الفلوفيه
٤١ - ٣٩	الشهادة . فضلها	﴿ ر - ز ﴾	
﴿ ص - ط ﴾		٤٤	الرحمة الخاصة بالمومنين
١٨٣	الصحابة . اجتهادهم في فهم القرآن	٢٩٢ و ٢٦٩	رؤساء الدين . جنائهم عليه
١٨٨ و ١٨٦		٣٠٧ و	
٩٣	« عدم كتابتهم الحديث	٧٤	الرياسة في الدين من الفحشاء
٢٦٩	صفات الله . تحقق تعلقها	٣٩٨	الزوجية . اتباع الفطرة فيها
١٧٣	الصلاة والصيام في جهتي القطبين	٢٦٩	زينة الدنيا
١٨٣	الصيام . حكمته وفوائده	﴿ س - ش ﴾	
٢٥٢ و ٢٤٠	الطيبات	سبب النزول معين على فهم القرآن	
﴿ ع - غ ﴾		لا شرط	
٢٦٥ و ٤١	عالم الغيب	٢٢٦	السبعة والسبعون للكثرة
٢٦	العامة . كونهم من الانداد	٢١٩	سبيل الله
		١٩٨	مر القدر

صفحة		صفحة	
٣٦٠ و ٢٦٩	القرآن التقي به	٢٦٠	العباد الصالحون لارث الارض
٢٩٠ و ٢٥٩ و ١٧٨ و ٤٤٧ و ٣٤٤	حكم أحكامه وتليها	٤٦	العبادات لا قياس فيها
٣٤٤	سنه في الاحكام لتعقل	٢١٩	عدد السبعة للمبالغة
٠٢٦٧	الوعظ	٢٦٧ و ٢٥٩	عقاب الله
٣٠٢ و ٢٥٤	كونه فوق اختلاف		العقاب (راجع الجزاء)
٣٤٤	مخاطبته العقل	٣٤٤ و ٢٩٠ - ٢٨٤	العقل في الدين
٢٦٣	مواقفة العلم الحديث له	٢٥٤	علمائنا والقرآن
١٧١	نزوله ليلة القدر وكونه منجما	٢٦٤	العلماء . استنابتهم
١٧٨	نزاهته وكتب الفقهاء	٢٩	الامراء
٢٥٤	والمذاهب	٢٦٤	و اختلاف
	﴿ ك ﴾	٢٥٩	العمران والاسلام
٢٨٧	الكتاب . اختلاف فيه	٢١٨	عمرة القضاء
٠٢٥٤	والسنة	٢٦٢	الغمام
٢٦٤	الكتايات . زواجن		﴿ ف - ق ﴾
٢٧١	الكفر . تعريفه	٢١٨	الفرق . ميكال
٣١٤	الكلي . روايته عن أبي صالح	٣٤٥	الفنون والصناعات
	﴿ م ﴾	٤٨٨ و ٢٠٩	قاعدة بقاء الاصلح
٢٦٦ و ٢٦٣	المادة الاولى للخلق	٢٥٩	القرآن . ابداعه في الكناية
٢٦٠ - ٢٥٤	المذاهب والقرآن	٢٥٧	أخذه بجملة
٢٥٨	المسلمون . ابتلاؤهم	٣٤٥	ارشاده للعلوم
٣٤٥ و ٢٥٨	اتباعهم من قبلهم	٤٧٩ و ٣٤٨	ايجازه
٣٤٤	أمة وسط	٠٢٥٤	تاويله
٢٥٨	وحدثهم	٣٦٠ و ٢٥٤	ترك المقلدين لهديته
		٢٣٨ و ٢٣٠	تركه ذكر بعض العبادات

صفحة	﴿ ن - ه - و ﴾	صفحة	
٠٢٥١	الناس . خدمتهم من الايمان	٤٦١	المسلمون والقرآن ٠٢٥٤ و ٢٥٨ و ٣٤٤
٢٦٣-٢٦١	النظام الشمسي	٣٥٠	المصالح العامة والمال
٠٢٦٧	النعم . فائدة شكرها ومضار كفرها	٢٦٤	المصلحة في الشريعة
٢٣٨ و ٢٢٥	النفوس . تزكيتها بالطاعات	٣٥٨ و ٢٥٣ - ٢٥٠	المقلدن والايمان والوعظ
٢٩٠	هداية الحواس والعقل والدين	٢٧١	المؤمن . علامته
٢٦٤	الواسطة بين الله والناس	٢٧١	« المتقي والكافر
٣٥١ و ٣٤٩	وصي اليتيم	٢٥٣	المؤمنون اتقافهم واتحادهم
١٩٤	وكلاء الدعاوي والحقوق	٢٩٣	« أمة واحدة
		٢٦٤	« كون الله معهم

﴿ جدول للخطأ الذي وقع في الجزء الثاني من التفسير مع بيان الصواب ﴾

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
قيمة ؟	قيمه	٥٤	١	نسب	نسب	٦	٢٠
كثيرة	كثير	٥٧	١٣	لن اللاعنين	لن اللاعنين	١٥	١١
المقابر	القابر	٨٠	٢١	اعتادوا	اعتادوا	١٦	١٤
الحنيفية	الحنيفة	٨٢	٢٠	على تقليد	تقليد	٢٢	١٥
أصحابهم	اصابهم	٩٠	١٤	أخرى	أخرى	٣٠	٢١
السنة فيها من	السنة من	٩٣	١٢	أحد	أحد	٣٣	١٨
وإنما	وانا	١٠٩	٤	الأموال	الامول	٣٧	١٤
يتمكنون	يتممكنون	١١٤	١	الأمم	لأمم	٣٨	٧
آخر	اخر	١١٧	١٣	يتعود عليها	يتعودها	٣٨	٧
ينها	ينها	١١٩	٧	المعتادين عليها	المعتادين لها	٤٠	٦
والذين اذا	الذين اذا	١٢٢	١١	لأنها	أنها	٤٢	١٢
البر	لبر	١٢٣	٩	الدين	الدين	٤٦	١١
يعرفون	يعرفونه	١٢٦	١	أعمال	أعمال	٤٧	٥
				امثال	امثال		

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٩	٦	لما	لا تكاد	١٧٠	١١	القرن	القرآن
١٣٢	١	يجوز	يجوز	٢٢٧	٠٠	٢٧٢	٢٢٧
١٣٨	١٨	الرجل	الرجل	١٧٣	١٠	كالبلاد	كالجهات
١٤٠	٠٠	٤٠	١٤٠	٤٤٤	٢٠	أنهارها	أنهرها
١٤٣	٢	ون	وإن	١٧٤	١٩	وكان	وكان
١٤٤	٦	ذلا	ذلك	١٧٥	١١	جلاله	وجلاله
١٤٧	١٣	الوصية	الوصية	٤٤٤	١٢	يريهما	يريهما
١٤٨	٦	فيم	فيا	٤٤٤	١٤	فتكونون	فتكونوا
١٤٨	٩	الاول	الاولى	٤٤٤	١٩	بالصوم	للصوم
١٤٩	١٠	أنه	القول بأنه	١٧٦	٢	والتكليف	والمزيمة
١٥٠	٠٠	٢٥٢	١٥٠	١٧٧	٧	بالقول والعمل	بالقول
١٥٠	١٢	لها	لهم	١٧٨	٢٠	الحقيقي	الحقيقيان
١٥١	١٢	سمي	سمى	١٧٩	٤	اي اذا	اي المتضر اذا
١٥٥	١١	يخطى	يخطي	١٨٤	٢١	كانهته	كانهته
١٥٦	١	تجعله	تجمله	١٨٨	٢٠	تدلواها	وتدلواها
٢٢٢	١٣	ممن	مما	١٨٩	١٣	سل	سبل
٢٢٢	١٤	اثم الا	آثم إلا	١٩٠	٧	لالفقهاء	الفقهاء
٢٢٢	١٦	تحاميا	واحتما	٤٤٤	٩	باحتمالها	احتمالها
١٥٨	١١	فيه	فيها	١٩١	١١	حجر	حجر
٢٢٢	١٢	يأمر	تأمر	١٩٢	١	اتى	أتى
١٦١	١	ن	من	١٩٣	٩	ا	لما
٢٢٢	١٦	صورة	سورة	٢٢٢	١٣	احدهما	بعضها
١٦٢	١٠	تجد	يجد	٢١١	١٦	٩٩:٠	٩٩:١٠
١٦٤	١٣	التاسخ	التاسخ	٤٤٤	٢٠	تقلب	من تقلب

صواب	خطأ	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر
٣٦١	٢٦١	٣٦١		أحصرتم	أحصرتم	١٦	٢١٢
والسنة	السنة	١٤	٣٦١	جداد	جدال	٥	٢١٣
حزمة	الحزمة	١٦	٣٦٣	والتضييق	والتضييق	١٧	٢١٦
الذين	الذي	٥	٣٦٩	بالشروع	الشروع	١٨	٢٢٣
ويستخدمه	ويستخدمه	٢٣	٣٧٧	ثم مخاطبة	ثم مخاطبة	٣	٢٢٧
تقضي	تقضي	٥	٣٨١	التكون	الكون	٨	٢٦٣
استثناء من	استثناء على من	٢٠	٣٨٩	بالاخلاص	الاخلاص	١٣	٢٧١
تحریم	قاعدة تحریم	١٢	٣٩٠	آمنوا	آمنوا	١٤	٢٧٢
أنه	إنه	١٩	٣٩٠	بين الناس	ينهم	٨	٢٧٧
أقبل	أقبل	٨	٣٩٢	وبنزلة	وبنزلة	١٠	٣١٢
الموافق	الموافق	١٣	٣٩٥	واخراج	واخراج	٤	٣١٧
لنعد	لنعد	١٠	٣٩٦	باقامته	قامته	٢٠	٣٢٠
لكيفية	لكيفية	١٨	٣٩٦	بأن	أن	٢٠	٣٢١
اذا كانوا	اذا كانوا	٤	٣٩٧	وكم	وكم	٢١	٣٢١
اوفارقوهن	اوفارقوهن	١	٤٠٦	واحد	واحدة	٣	٣٢٤
لغة اهل قريش	لغة قريش	٨	٤١٠	٣٢٤	٢٢٤	١١	٣٢٤
خبر	خبر	٠	٤١٢	كان	كان	٢	٣٢٦
٤١٢	١١٢	٠	٤١٣	والصنائع	والصنائع	١٩	٣٤٥
٤١٣	١١٣	٠	٤١٤	فله	بله	١٥	٣٤٦
وملكاتها	ملكاتها	١	٤١٤	الخليط	الخليط	١٧	٣٤٧
٤١٤	١١٤	٠	٤١٦	ينازل	ينازل	١٦	٣٥٦
إن	أن	٣	٤١٦	وربكم	وربكم	٢٤	٣٥٩
الله بما	الله تعالى بما	٢	٤٣٠	ونحن مسلمون	ونحن له مسلمون	١	٣٦٠
الصلوات	الصلوة	٢٠	٤٣١	ويسر	ويسر	٢٥	٣٦٠
نوراً	نوراً	١١	٤٣٥				

تنبیيات

٣٦

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٣	٢١	(فان)	﴿ فان ﴾	٤٦٣	١٣	نُقِلَ	نُقِلَ
٤	٢٢	(معروف)	﴿ معروف ﴾	٤٦٧	١٣	وتفصيل	وتفصيل
٣٤٣	٢٤	اولوا	أولو	٤٦٧	٢٣	أبعث	أبعث
٤٤٤	٨	جائز	جائزاً	٤٧٣	١٥	فَصَلْ	فَصَلْ
٤٤٧	١	الامرة	الأمرة	٤٧٩	٢	ملاقوا	ملاقوا
٤٤٧	٢٣	يتحرى	فيتحري	٤٨٠	١	فأعلمنا	فأعلمنا
٤٥٢	١٦	عطفه	عطفه	٤٨٥	١٠	لأصحاب	لأصحاب
٤٥٧	٣	آلم	آلم	٤٨٥	٢٢	أن تأتي	أنا تأتي
٤٦١	١٥	أيدم	أيديهم	٤٨٦	١	للم	للم
٤٦٣	٦	وجسده	وجده	٤٤٤	٢٠	مستعمرها	مستعمرها

﴿ تنبيهات ﴾

(١) قرأ الاستاذ الامام تفسير هذا الجزء بعد طبعه الى نهاية قوله تعالى «ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون» (ص ٣٦١) وأجازه فكانه كتبه وكناتصرف في أيام حياته بما تلقيناه عنه اعتماداً على اطلاعه عليه واجازته إياه ونمزج به فهنا أحياناً وأما بعد وفاته فقد التزمنا عزو رأيه اليه بالمعنى الذي وعيناه فان تصرفنا فيه صرحنا بذلك وكل كلام مبدوء بكلمة «أقول» فهو لنا خاصة

(٢) قد ذهلتنا عن وضع أرقام لعدد بضع آيات من أول الجزء وهي (١٤٢: ١٣٦) سيقول السفهاء الآية و (١٤٣: ١٣٧) وكذلك جعلنا كم الآية و (١٤٤: ١٣٩) قدرى الخ (٥) و (١٤٥: ١٤٠) ولئن اتيت الآية و (١٤٦: ١٤١) الذين آتيناكم الآية و (١٤٧: ١٤٢) الحق من ربك الآية ولكن وضعنا للثلاث الاخيرة أرقاماً في أثناء التفسير ووقع في العدد الاول (٣) وضعنا لكل آية عددين فرقنا بينهما بنقطتين هكذا: كما ترى فالعدد الاول بحسب المصاحف المعدودة المطبوعة في الاستانة ومصر والثاني بحسب المصحف الذي طبعه فلوجل الألماني في أوروبا. فعلنا ذلك تسهيلاً للمراجعة على من كان عنده اي مصحف منها (٤) نكتفي بعدد الآيات المفسرة في الآيات التي تكتب مشكولة وتوضع (*). انما كانت هذه ١٣٩ في مصحف فلوجل لانه عد قوله (١٣٨) وما جعلنا (التبلة) مما قبلها ولا آية

بين خطين ولا نعيد ذلك عند ذكرها ممزوجة بالتفسير ولكن نضع العدد للآيات التي نوردها في أثناء التفسير على طريق الاستشهاد

(٥) الاعداد التي تراها في آيات الشواهد في أثناء التفسير هي بحسب مصحف الآستانة ومصر فقط والرقم الاول الذي عن يمين القطين : هو عدد السورة والرقم الذي عن يسارها هو عدد الآية من تلك السورة مثال ذلك من صفحة ١٦٠ قوله تعالى (٢٠١:٧ ان الذين اتقوا) الخ معناه أن الآية ٢٠١ من السورة السابعة . ولم نكن نلتزم ذلك في أول الجزء

(٦) اذا استشهدنا بآية من السورة التي فسرناها فقد نترك الرقم الدال على عددها ونكتفي بعدد الآية

(٧) قد بدأنا في ص ١٢٦ بتمييز الآيات المفسرة في أثناء التفسير عن آيات الشواهد بوضعها بين أقواس أو أهلة منقوشة هكذا ﴿ الا ماشذ سهوا كقوله تعالى (وفي الرقاب) في ص ١٢٧ وما نبهنا عليه في جدول التصحيح

(٨) من راجع في المصحف آية بعددها الذي يراه في التفسير فلم يجدها فلينظر ما قبلها أو بعدها لتلا يكون هنالك غلط مما يقع نادرا

(٩) قد بدأنا في ص ١٣٤ نلتزم في الآيات المسرودة مشكولة ترسم المصحف الامام الذي كتبه الصحابة في عهد عثمان (رض) وكنا قبل ذلك تتبع رسم اكثر مصاحف الآستانة ومصر . وعندنا نعيد الآيات في التفسير نكتبها على حسب الرسم المعهود الآن كسائر كتب التفسير تسهيلات لقراءة غير الحفاظ و بذلك جمعنا بين اتباع السلف وتسهيل الخلف

(١٠) إننا نعيد الآيات في أثناء التفسير بنصها كلها ومن السهو ما وقع في السطر

٧ من ص ٤٥١ ﴿ قال لهم الله موتوا ﴾ وصوابه ﴿ فقال ﴾ الخ

(١١) قد وضعنا للاغلاط التي عثرنا عليها بعد الطبع جدولا لتصحيحها فينبغي

للحريص على العلم أن يصحح نسخته قبل قراءتها وليس في ذلك مشقة ولا اضعاف من

(١٢) اننا لم نشر في الفهرس ومستدركه الى جميع مواضع المسائل المينة فيه بل الى

أكثر المهم والاصغار التي يراها الناظر في الفهرس عن يسار الارقام نشير بها الى ان المسألة المشار اليها بالرقم لها تنمة وهي معادة في صفحة أخرى بمد تلك الصفحة من ذلك السياق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَاَوْلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ * »

كان أنبياء بني اسرائيل يصلون الى بيت المقدس وكانت صخرة المسجد الاقصى هي قبلتهم وقد صلى النبي والمسلمون اليها زمنا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتشوف لاستقبال الكعبة ويتمنى لو حول الله القبلة اليها فأمره الله بذلك كما يأتي تفصيله في الآيات الآتية . وقد ابتداء الكلام في هذه المسألة ببيان مايقع من اعتراض اليهود وغيرهم على التحويل وإخبار الله نبيه والمؤمنين به قبل وقوعه بقوله (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وتلقيهم الحجة البالغة عليه ، والحكمة السديدة فيه ، ويتضمن هذا بيان سر من أسرار الدين وقاعدة كبرى من قواعد الايمان كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها ، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها بحاجة لاهل الكتاب في أمر الدين لا مالهم عن

التقليد الاعمى فيه والجمود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ الى أسرارهِ وحكمه التي لم تشرع الاحكام الا لأجلها

ليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور في مادتها وجوهرها ، وليس لها منافع وخواص لا توجد في غيرها ، ولا هيكل سليمان في نفسه من حيث هو حجر وطين أفضل من سائر الابنية . وكذلك يقال في الكعبة والبيت الحرام كما تقدم في تفسير « واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت » وإنما يجعل الله للناس قبلة لتكون جامعة لهم في عبادتهم الى آخر ما تقدم شرحه في تفسير « والله المشرق والمغرب فأيتما تولوا فثم وجه الله » وفي الكلام على الكعبة والحج . ولكن سفهاء الاحلام من أهل الجمود يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين ولذلك كانت الحججة التي لقمها الله لنبيه في الرد على السفهاء الجاهلين بهذه الحكمة (قل لله المشرق والمغرب) أي إن الجهات كلها لله تعالى لا فضل لجهة منها بذاتها على جهة وإن لله أن يخصص منها ما شاء فيجعله قبلة لمن يشاء وهو الذي (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو صراط الاعتدال في الافكار والاخلاق والأعمال كما يبين في الآية الآتية . فعلم أن نسبة الجهات كلها الى الله تعالى واحدة وان العبرة في التوجه اليه سبحانه بالقلوب لا بالوجوه

ومن مباحث اللفظ أن السفه والسفاهة الاضطراب في الرأي والفكر أو الاخلاق يقال : سفه حامه ورأيه ونفسه : ومنه : زمام سفهه أي مضطرب لمرح الناقة ومنازعتها إياه . واضطراب الحلم - العقل - والرأي جعل وطيش ، واضطراب الاخلاق فساد فيها لعدم رسوخ ما كفة الفضيلة .

قال البيضاوي وأحسن في تفسير السفهاء هم « الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر . يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين . وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس وإعداد الجواب » وولاه عن الشيء صرفه عنه

قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وهو تصريح بما فهم من قوله « والله يهدي من يشاء » الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا ، قالوا ان الوسط هو الخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الامر إفراط والنقص عنه تقريط وتقصير وكل من الإفراط والتقريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم فاخيار هو الوسط بين طرفي الامر أي المتوسط بينهما . قال الاستاذ الامام بعد ايراد هذا : ولكن يقال لم اختيار لفظ الوسط على لفظ الخيار مع ان هذا هو المقصود والاول انما يدل عليه بالالتزام ؟ والجواب من وجهين - أحدهما أن وجه الاختيار هو التمهيد للتعميل الآتي فان الشاهد على الشيء لا بد أن يكون عارفا به ومن كان متوسطا بين شيئين فانه يرى أحدهما من جانب وثانيهما من الجانب الآخر وأما من كان في أحد الطرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسط أيضا . وثانيهما ان في لفظ الوسط اشعارا بالسببية فكأنه دليل على نفسه أي أن المسلمين خيار وعدول لانهم وسط أي انهم ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولان أرباب التعطيل المفرطين ، فهم كذلك في العقائد والاخلاق والاعمال ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين - قسم تقضي عليه تقاليد المادية المحضة فلاهم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين

وقسم تحكم عليه تقاليد بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات
الجسمانية كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضات
وأما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقيين حق
الروح وحق الجسد فهي روحانية جثمانية وان شئت قلت انه أعطاها
جميع حقوق الانسانية فان الانسان جسم وروح حيوان وملك . فكانه
قال جعلناكم أمة وسطا تعرفون الحقيين ، وتبغون الكمالين ، (لتكونوا
شهداء) بالحق (على الناس) الجسمايين بما فرطوا في جنب الدين ،
والروحانيين اذ فرطوا وكانوا من الغالين ، تشهدون على المفرطين بالمعطل
القائلين : « إن هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يمدكنا الا الدهر »
بأنهم أخذوا الى البهيمية ، وقضوا على استعدادهم بالحرم من المزايا
الروحانية ، وتشهدون على المفرطين بانعاق في الدين القائلين : ان هذا
الوجود حبس للأرواح وعقوبة لها فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع
اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس وحرمانها من جميع
ما أعده الله لها في هذه الحياة : بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال وجنوا
على أرواحهم بجنايتهم على أجسادهم وقواها الحيوية ، تشهدون على هؤلاء
وهؤلاء وتسبقون الامم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الامور كلها ، ذلك
بأن ما هديتم اليه هو الكمال الانساني الذي ليس بمدى كمال لان صاحبه
يعطي كل ذي حق حقه - يؤدي حقوق ربه وحقوق نفسه وحقوق جسمه
وحقوق ذوي القربى وحقوق سائر الناس . قال تعالى (ويكون الرسول
عليكم شهيدا) أي ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الاكمل لمرتبة
الوسط وانما تكون هذه الأمة وسطا باتباعها له في سيرته وشريعته وهو

القاضي بين الناس فيمن اتبع سنته ومن ابتدع لنفسه تقاليد أخرى أو حذا
 حذو المبتدعين ، فكما تشهد هذه الأمة على الناس بسيرتها وارتقائها
 الجسدي والروحي بأنهم قد ضلوا عن القصد يشهد لها الرسول بما وافقت
 سنته وما كان لها من الاسوة الحسنة فيه بأنها استقامت على صراط الهداية
 المستقيم فكانه قال : إنما يتحقق لكم وصف الوسط اذا حافظتم على العمل
 بهدي الرسول واستقمتم على سنته ، وأما اذا انحرفتم عن هذه الجادة
 فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها
 الله في كتابه بهذه الآية وبقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس
 تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » الخ بل تخرجون بالابتداع من
 الوسط وتكونون في أحد الطرفين كما قال الشاعر وقد استشهد به الزمخشري
 في تفسير الآية :

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
 ﴿ الاستاذ الامام ﴾ يقال ان هذا خبر عظيم بمنحة جليلة ، ومنة بنعمة
 كبيرة ، فكيف جيء به معترضا في أطواء الكلام عن القبلة ولم يجيء ابتداء
 أو في سياق تعداد الآلاء والنعم ؟ والجواب ان الله تعالى علم ان الفتنة
 بمسألة القبلة ستكون عظيمة ، وأن سيقول أهل الكتاب ان محمد ليس على
 بينة من ربه لانه غير قبلته ولو كان الله هو الذي أمره بالصلاة الى بيت المقدس
 لما نهاه عنه ثانيا وصرفه عن قبلة الانبياء ، ويقول المنافقون انه صلى أولا
 الى بيت المقدس استمالة لأهل الكتاب ودهانا لهم ثم غلب عليه حب وطنه
 وتمظيمه فماد الى الكعبة فهو مضطرب في دينه ، وأمثال هذه الشبهات على
 كونها تدل على عدم الاعتدال في أفكار قائلها تؤثر في نفوس المسلمين ، فالمطامن

الراسخ في الايمان يحزن لشكوك الناس وتشكيكهم في الدين والضعيف غير المتمكن ربما يضطرب ويتزلزل ، لذلك بدأ الله باخبار المسامين بما سيكون بعد تحويل القبلة من إثارة رياح الشبه والتشكيك ولقهم الحججة ، وبين لهم ما فيها من الحكمة ، وبين لهم منزلتهم من سائر الامم وهي أنهم أمة وسط لاتعلو في شيء ولا تقف عند الظواهر وانهم شهداء على الناس وحجة عليهم باعتبارهم في الامور كلها ، وفهمهم لحقائق الدين وأسراره ومن أهمها أن القبلة التي يتوجه اليها لاشأن لها في ذاتها وانما العبرة فيها باجتماع أهل الملة على كيفية واحدة عند التوجه الى الله تعالى ولما كانت نسبة الجهات اليه سبحانه وتعالى واحدة اذ لا تحصره ولا تحدده جهة كان التزام الجهة المعينة منها لغير مجرد الاتباع لامر الرسول عن الله تعالى ميلا مع الهوى أو تخصيصا بغير مخصص ، وكلاهما مما لا يرضاه لنفسه العاقل المعتدل في أمره ، نعم ان له ان يسأل عن حكمة التحول والانتقال لاسيما بعد ما ثبت بالواقع ان الرسول الذي أمر به لم يأمر الا بما ظهرت فائده ومنفعته للممثلين له من إصلاح النفوس وحملها على الخير وتوجهها الى البر مما دل عليه انه مؤيد من الله تعالى

وجملة القول أن إعلام الله رسوله والمؤمنين بما سيكون من الكافرين والمنافقين وتلقيه إياهم الحججة وإنزالهم منزلة الشهداء والمحكمين ثم تبينه لهم حكمة التأويل كان مؤيدا ومسددا لهم ونورا يسمي بين أيديهم في ظلمة تلك الفتنة المدلّمة ولعمري ان هذه هي البلاغة التي لا غاية وراءها - إعلام بما سيكون من اضطراب السفهاء في أقوالهم أشير اليه بالاستفهام مجملا ولم يذكر معه وجه الشبهة حتى لا نسبق الى النفوس والغرض اقامة الموانع من تأثيرها عند ورودها من أربابها ، واختصار للبرهان ببيان ان المشرق

والمغرب كسائر الجهات لله تعالى أي يخصص منها ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء،
وبيان لمكانة الامة المحمدية التي أعطيت كل أصل ديني بدليله وحكمته وكانت
بالمعدل والاعتدال في الامر كله أي فلا يليق بها ان تبالي بانتقاد السفهاء
المدبذين بين الافراط والتفريط . بعد هذا قال عز شأنه :

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبه) قال مفسرنا الجلال : وما صيرنا القبلة لك الآن الجهة التي
كنت عليها أولاً وهي الكعبة الح : وهو مبني على قول الاقايين إن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي أولاً الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت
المقدس فيكون النسخ قد حصل مرتين والا كثرون على أن المراد بالقبلة
التي كان عليها بيت المقدس أي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت
عليها الى اليوم ثم أمرناك بالتحول عنها الى الكعبة الا ليتبين الثابت على
إيمانه ممن لا يثبت له فهو عرضة لرياح الشبهات تطير به حيث تغدو وتروح
أي ان الله تعالى يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين وريب المرتابين
وانما يثبت من فقهه في الشيء فمرفسره وحكمته وأما المقلد الآخذ بالظواهر
من غير فقه ولا عرفان فلا يثبت في مهاب عواصف الشكوك والشبهات .
وقال بعض المحققين ان هذه الجملة من قبيل « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك
الا فتنة للناس » فالرؤيا لم تكن بنفسها فتنة وانما افتن الناس اذا أخبروا
بها ولم يفقهوا المراد منها . كذلك القبلة ليس في جعل جهة كذا قبلة فتنة
واختبار للناس وانما الفتنة فيما ترتب على ذلك من حيث كونه صرفاً
عن قبلة الى غيرها فالسفهاء والجهال الذين لا يفقهون ينكرون هذا التحويل
ويرونه أمراً عظيماً ، والذين هداهم الله الى فقهه ذلك يرونه أمراً حكيمياً ،

ولذلك قال تعالى (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) ففتحهم
الاعتدال في الفكر والادراك وفي الميل والرغبة

وقوله تعالى «لنعلم» معهود في القرآن كثيرا ومثله «ليعلم أن قد ابغوا
رسالات ربهم» وقوله «ليعلم الله من يخافه» والعقل والنقل متفقان على ان
علمه تعالى قديم لا يتجدد وللمفسرين في هذه الالفاظ أقوال ذكر الاستاذ
الامام أظهرها فقال مأمثاله : جرت عادة العرب في لغتها أن تنسب للرئيس
والكبير ما يحدث بأمره وتديره . بقولون : فتح الامير البلد وقاتل الجيش
وكثيرا ما يقولون هذا والامير ليس واحدا من العاملين فهو أسلوب معهود
إذا أريد إسناد الفعل الى الجمهور اسندوه الى المقدم فيهم . ولما كان الله
تعالى ولي الذين آمنوا وخاطبهم خطاب السيد صح بحسب هذا لاسلوب
العربي أن يذكر الفعل بصيغة الجمع التي تشمل المتكلم وغيره وان كان غيره
هو المقصود بالفعل ، فغنى (الانعلم) الا ليعلم عبادي المؤمنون باعلامي
إياهم ، وقد علم المؤمنون في هذه الفتنة من هو الثابت على اتباع الرسول
(ص) ومن هو المنافق الذي قلبته ريح الشبهة على عقبيه ، وكان المنافقون مع
المؤمنين بحيث لا يميز أحدهم الآخر لقيامهم جميعا باداء الاعمال الظاهرة
المطلوبة ، وهكذا كان سبحانه وتعالى يحص ما في القلوب بما يبتي به الناس
من الفتن «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون» ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين» وعلى هذا
الاسلوب جاء ماروي في الحديث القدسي «يا عبدي مرضت فلم تعطني ،
وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني» خرجوه على أن المراد مرض
عبادي الفقراء الذين هم عيال الله فلم تعدهم الخ نعم إن الرواية غير صحيحة

ولكن لم يفهم أحد منها أنها على ظاهرها لقطع العقل بأن هذا محال ولقوله تعالى « ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون » وقامت العرب: اني جائع في بطن غيري وعريان في ظهر غيري : ويدخل في هذا الاسلوب أيضا مثل قوله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا » أي يعطي عباده المحتاجين ، والله يكافئه عنهم اذ كانوا عاجزين ،

وثم وجه آخر في تفسير (لتعلم) هو أدق من هذا جرى عليه مفسرنا (الجلال) وغيره وهو أن المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع ذلك أن الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها أنها ستقع لأنها واقعة ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت والجزاء يترتب على ما وقع بالفعل فقوله هنا « لتعلم » يراد به الثاني أي لتعلم علم وقوع ووجود يترتب عليه الثواب والعقاب وليس معناه أنه تجدد له علم لم يكن وإنما التجدد في المعلوم لاني نفس العلم أي أن المعلوم لم يكن موجودا ثم وجد وظهر كأنه قال: ما جعلنا القبلة جهة بيت المقدس الا لنحولها ونمتحن المؤمنين بالتحويل ليظهر ما ثبت في العلم القديم من اتباع بعض الناس للرسول واستقامتهم على هدايته وانقلاب بعضهم على عقبيه وإظهاره ما أكنه في نفسه من الريب وبذلك يمتاز المهتدون من الضالين ، وتقوم الحجة للمؤمنين على الكافرين . ومعنى الانقلاب على العقبين هو الانصراف عن الشيء وتركه بالمرّة فالمنقلبون قد خرجوا من عداد المؤمنين . ويقال رجع على عقبيه ونكص على عقبه وأبانها انقلب على عقبيه لما فيها من الاشعار بأنه رجع عن خير الى شر أو من سوء الى اسوأ قال الاستاذ الامام : ومن قبيل استعمال العلم في متعلقه وما يصدق عليه قوله تعالى « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن

تنفذ كلمات ربي» الآية وقوله «ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله» فالمراد من الكلمات هنا الموجودات كلها عبر عنها بذلك لأن كل موجود منها وجد بكلمة الله (كن) ثم قال جل شأنه (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أكثر المفسرين ومنهم الجلال على أن المراد بالإيمان هنا الصلاة إذ ورد أن بعض المؤمنين أحبوا أن يمرفوا حال صلاتهم قبل التحويل أو صلاة من مات ولم يصل إلى الكعبة فاراد الله أن يبين لهم أنه يتقبل من الصلاة ما كان أثر الإيمان الخالص أي متى كنتم تصلون إيماناً واحتساباً لارياء ولا سمعة فصلاتكم مقبولة لأنها أثر الإيمان الراسخ في القلب، المصالح للنفس، وتسمية الصلاة على هذا إيماناً ليس لأنها أعظم أركان الدين بل الإشارة إلى ما قلناه وبيان أن مزيتها في منشئها الباعث عليها من الإيمان والاختصاص ولذلك يقرن الإيمان دائماً بذكر الصلاة والزكاة . فالصلاة هي آية الإيمان القلبية الخفية لأنها لا تكون آية الا باخلاص القلب ، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر. وقد يُغش الجاهل بالصلاة فيتوهم أنه أقامها كما أمر الله إذا أدى هذه الاعمال الظاهرة التي هي صورتها وان كانت هذه الصورة خالية من روح الاخلاص والتوجه القلبي الى الله تعالى ولكن الزكاة آية على الإيمان، لا يقدر ان يغش نفسه بها إنسان، فليحاسب مؤمن بالله وكتابه نفسه

الاستاذ الامام : ان سياق الآية بل الآيات يدل على أن لايمان هنا مستعمل في معناه فانه لما بين أمر الفتنة في تحويل القبلة وبين ان من الناس من ينقلب الى الكفر ويترك الايمان ومنهم من ثبت على ايمانه عالماً ان الاعتماد في مثل مشكلة القبلة على اتباع الرسول لان الجهات في نفسها متساوية

لافضل لجهة منها على جهة، بشر هؤلاء المؤمنين المتبعين بأنهم يحزون على
إيمانهم الجزاء الاوفى فلا يضيع الله أجرهم ولا يليتهم من ثباتهم على
اتباع الرسول شيئا

وهذا الذي قاله الامام ظاهر لكل من يفهم هذا السياق العجيب
ومن عجيب شأن رواية أسباب النزول انهم يزقون الطائفة المنتمة من
الكلام الالهي ويجعلون القرآن عضيض بما يفككون الآيات ويفصلون
بعضها من بعض بل ربما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة
فيجعلون لكل جملة سببا مستقلا كما يجعلون لكل آية من الآيات الواردة
في مسألة واحدة سببا مستقلا . انظر هذه الآيات تجد اعجازها في بلاغة
الاسلوب أن مهدت للأمر بتحويل القبلة ما يشعر به في ضمن حكاية شبيهة
المعترضين التي ستقع منهم ، وتوهين هذه الشبهة باسنادها إلى السفهاء
من الناس وإيرادها جملة ، وبوصلها بالدليل على فسادها ، وبذكر هداية
الصراط المستقيم الذي لا تقرط فيه ولا إفراط ، وبذكر مكانة هذه الامة بدينها
واعتمادها في جميع أمرها ، وبيان الحكمة في جعل القبلة الاولى قبلة ، وبالتلطف
في الاخبار عما سيكون من ارتداد بعض من يدعون الايمان عن دينهم افتتاناً
بالتحويل ، وجهلا بالامر ، إذ أورد الخبر في سياق بيان الحكمة حتى لا يعظم
وقعه على النبي والمؤمنين ، وبيان ان المسألة كبيرة على غير المنعم عليهم بالهداية
الالهية التي سبق ذكرها وهي الايمان الكامل بمعرفة دلائل المسائل وحكم
الاحكام ، ثم تبشير المؤمنين المهتمين الثابتين على اتباع الرسول (ص) بإثابة
الله اياهم برأفته ورحمته ، وفضله واحسانه . وبعد هذا كله أمره بالتحويل
أمر اصريحا كما سيأتي في تفسير بقية الآيات . أفصح في مثل هذا السياق

الموثق بمض جملة وآياته ببعض ان تمك وُثِقُ ويجعل نتفا نتفا ويقال ان كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت ، أو كلمة قيلت ، وان أدى ذلك الى قلب الوضع ، وجعل الاول آخر والآخر أولا ، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد ؟؟؟ أتسمح لنا اللغة والدين ، بأن نجعل القرآن عظيم ، لاجل روايات رويت وان قيل ان اسناد بعضها قوي بحسب ما عرف من تاريخ الراويين ؟؟؟

وقد ختمت الآية بقوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) لبيان ان توفية المؤمن المخلص أجره هي من آثار رأفته ورحمته سبحانه فلا يخشى ان تتخلف وأن يضيع أجر المؤمنين الصادقين . قال الجلال : والرأفة شدة الرحمة وقدم الابغ للفاصلة : وأنكر الاستاذ الامام هذا القول أشد الانكار وينكر مثله في كل موضع فيقول ان كل كلمة في القرآن موضوعة في موضعها اللائق بها فليس فيها كلمة تقدمت ولا كلمة تأخرت لاجل الفاصلة . لان القول برعاية الفواصل اثبات لضرورة كما قالوا في كثير من السجع والشعر انه قدم كذا وأخر كذا لاجل السجع ولاجل القافية . والقرآن ليس بشعر ولا التزام فيه للسجع وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة بل هو على كل شيء قدير وهو المليم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه . وما قال بعض المفسرين مثل هذا القول الا لتأثرهم بقوانين فنون البلاغة وغلبتها عليهم في توجيه الكلام مع الغفلة في هذه النقطة عن مكانة القرآن في ذاته وعدم الانتفات الى ما لكل كلمة في مكانها من التأثير الخاص عند أهل الذوق العربي . (قال) : عندي ان الرأفة أثر من آثار الرحمة والرحمة أعم فان الرأفة لا تستعمل الا في حق من وقع في بلاء والرحمة تشمل دمع

الالم والضر وتشمل الاحسان وزيادة الاحسان، فذكر الرحمة عنافيه معنى التعليل والسببية وهو من قبيل الدليل بعد الدعوى فهو واقع في موقعه كما تحب البلاغة وترضى كأنه قال ان الله رؤف بالناس لانه ذو الرحمة الواسعة فلا يضيع عمل عامل منهم أو لا يبتليهم بما يظهر صدق ايمانهم وإخلاصهم في اتباع رسوله ليضيع عليهم هذا الايمان والاخلاص بل ليجزبهم عليه أحسن الجزاء . واذا كان أثر الرأفة دفع البلاء كما قال الاستاذ الامام فيجوز ان يكون ذكر الرحمة بعدها إيماء الى أنه لا يكتفي تعالى بدفع البلاء عن المؤمنين برأفته بل يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والاحسان الشامل ويزيدهم من فضله . ثم أن المفسرين قد بينوا ان كلامن الرأفة والرحمة في الانسان انفعال في النفس أثره ما ذكر آتفا والانفعال محال على الله تعالى فتفسر هذه الالفاظ اذا وصف بها سبحانه وتعالى بآثارها وتقدم شرح هذا المقام في تفسير البسمة . قرأ الحرميان وابن عامر وحفص «لرؤف» بالمد والباقون بالقصر

« قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنْ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ » الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * »

قالوا كان النبي ﷺ في الله عليه وسلم يتشوف لتحويل القبلة عن بيت المقدس ويرجوه بل قال (الجلال) إنه كان ينتظره لأن الكعبة قبله أبيه ابراهيم والتوجه اليها ادعى الى ايمان العرب أي وعلى العرب المعول في ظهور هذا الدين العام ، لانهم كانوا أكمل استعداداً من جميع الانام ، قال الاستاذ الامام: ولا بعد في تشوفه الى قبلة ابراهيم وقد جاء باحياء ملته، وتجديد دعوته ، ولا يعد هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى الى هوى نفسه ، كلا ان هوى الانبياء لا يمدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه . ولو كان لا حدمهم هوى ورغبة في أمر مباح مثلاً وأمر الله تعالى بخلافه لانقلبت رغبتهم فيه الى الرغبة عنه الى ما أمر الله تعالى به ورضيه ، بل المقام أدق ، والسراخفي ، إن روح النبي منطوية على الدين في جملته ، قبل ان ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله ، فهي تشعر بصفتها وإشراقها بحاجة الامة التي بعث فيها شعورا اجاليا كلياً لا يكاد يتجلى في جزئيات المسائل وآحاد الاحكام الا عندشدة الحاجة اليها ، والاستعداد لتشريعيها ، عند ذلك يتوجه قلب النبي الى ربه طالبا بلسان استعداده بيان ما يشعر به مجملاً ، وإيضاح ما يلوح له مبهماً ، فينزل الروح الأمين على قلبه ، ويخاطبه بلسان قومه عن ربه ، وهكذا الوحي إمداد في موطن استعداد ، لا كسب فيه للعباد ، واذا كان حكم شرع لسبب مؤقت ، وزمن في علم الله معين ، تشعر روح النبي بذلك في الجملة فاذا تم الميقات ، وأزف وقت الرقي الى ما هو أفضل وجدت من الشعور بالحاجة الى النسخ ما يوجهها الى الشارع العليم ، والديان الحكيم ، كما كان يتقلب وجه نبينا في السماء تشوفاً الى تحويل القبلة فذلك قوله تعالى (قد نرى تقلب

وجهمك في السماء)

وفسر بعضهم قلب الوجه بالدعاء وحقيقة الدعاء هي شعور القلب بالحاجة الى عناية الله تعالى فيما يطلب ، وصدق التوجه اليه فيما يرغب، ولا يتوقف على تحريك اللسان بالالفاظ فان الله ينظر الى القلوب وما أسرت فان وافقها الالسنه فهي تبع لها والا كان الدعاء لغوا يبغضه الله تعالى فالدعاء الديني لا يتحقق الا باحساس الداعي بالحاجة الى عناية الله تعالى وعن هذا الاحساس يعبر اللسان بالضراعة والابتهال، فهذا التفسير ليس باجنبي من سابقه . فقلب الوجه في السماء عبارة عن التوجه الى الله تعالى انتظاراً لما كانت تشعر به روح النبي صلى الله عليه وسلم وترجوه من نزول الوحي بتحويل القبلة . ولاتدل الآية على انه كان يدعو بلسانه طالباً هذا التحويل ولاتني ذلك . وهذا التوجه هو الذي يحبه الله تعالى ويهدي قلب صاحبه الى ما يرجوه ويطلبه لذلك قال عز وجل (فلو ليناك قبلة ترضاها) وقرن الوعد بالامر فقال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) والشطر يطلق على معان الظاهر منها هنا النحو والجهة فالواجب استقبال جهة الكعبة في حال البعد عنها وعدم رؤيتها . واذا صح اطلاق الشطر على عين الشيء في اللغة فلا يصح ان يراد هنا لما فيه من الحرج الشديد لاسيما على الأمة الامية . ثم أمر بذلك المؤمنين عامة فقال (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقد عهد من أسلوب القرآن ان يكون الامر بؤمر به النبي . ولا يذكر انه خاص به أمراله وللمؤمنين به فاذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » وقوله « خالصة لك من دون المؤمنين » وانما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به

الذي فيها نصا صريحا للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة فانها كانت حادثة كبيرة استتبعته فتنة عظيمة أراد الله ان يعلم المؤمنين بمعانيته بها ويقررها في أنفسهم فأكد الامر بها وشرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لتشدد قلوبهم وتطمئن نفوسهم ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون بالحزم والثبات على الاتباع

بعد هذا عاد الى بيان حال السفهاء مثيري الفتنة في مسألة تحويل القبلة فقال (وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) أي أن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه . وجمهور المفسرين على ان أكثر أولئك الفاتنين كانوا من أهل الكتاب المقيمين في الحجاز ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة لان كلام المشركين في مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت اليه واما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين الناس بالعلم ومن كان كذلك فان عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالحال لان الثقة بمظهره، تصدعن تمحيص خبره، فهو في حاله الظاهرة شبهة اذا أنكر، وحجة اذا اعترف، ولأن الجماهير من الناس قد اعتادوا على تقليد مثله من غير بحث ولا دليل . وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بمرور الناس بهم فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير في نفوس الناس فهم يقولون مالا يمتدون لأجل ذلك ويسندون ما يقولون الى كتبهم كذباصريحا وأويا بلا بعيدا كما كان أحبار اليهود يطمنون في النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به وينذرون للناس أقوالا على انها من كتبهم وماهي من كتبهم ان يريدون الاخداعا، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين وبين انهم يقولون غير ما يعتقدون كأنه يقول ان هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به

بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون ان أمر القبله كغيرها من أمور الدين قد جاء به الوحي عن الله تعالى وانه الحق لا محيص عنه (وما لله بغافل عما يعملون) فهو المطلع على الظواهر والضمائر، الحسيب على ما في السرائر، الرقيب على الاعمال، فيخبر نبيه بما شاء ان يخبره واليه المرجع والمصير، وعليه الحساب والجزاء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تعلمون) بالتاء للخطاب

سبق القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على هداية أهل الكتاب راجيا بإيمانهم ما لا يرجوه من إيمان المشركين فبمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبهه لهم في الدين ويتنى لو أعطي من الآيات ما يححو كل شبهة لهم، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بأنهم غير مشتهين في الحق فزال شبهتهم وانما هم قوم معاندون مجاحدون على علم ثم أعلمه بأن الآيات لا تؤثر في المعاند ولا ترجع الجاحد عن غيره فقال (١٤٥: ١٤٥) (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) فلا يحزنك قولهم ولا إعراضهم ولا تحسبن الآيات والدلائل مؤثرة فيهم وصارفة لهم عن عنادهم فهم قوم مقلدون لانظر لهم ولا استدلال. وكما أيأسه من اتباعهم قبلته أيأسهم من اتباعه قبلتهم فقال (وما أنت بتابع قبلتهم) فانك الآن على قبلة ابراهيم الذي يجعلونه جميعا ولا يختلف في حقبة ملته أحد منهم فهي الاجدر بالاجتماع عليها، وترك الخلاف اليها، فاذا كان اتباع ابراهيم لا يزرحهم عن تعصبهم لما ألفوا، وعنادهم فيما اختلفوا، واذا كان التقليد يحول بينهم وبين النظر في حقيقة معنى القبلة وكون الجهات كلها لله تعالى وان الفائدة فيها الاجتماع دون الاقتراق فأبي

دليل أم آية آية ترجمهم عن قبايتهم وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها. ألم تركيب اختلفوا هم في القبلة فجعل النصارى لهم قبلة غير قبلة اليهود التي كان عليها عيسى بعد موسى (ومابعضهم يتابع قبلة بعض) لان كلاهم قد جمد بالتقليد على ما هو عليه والمقلد لا ينظر في آية ولا دليل ولا في فائدة ما هو فيه والمقارنة بينه وبين غيره فهو أعمى لا يبصر، أصم لا يسمع، أغلف القلب لا يعقل، (واين اتبعت أهواهم يمد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) أي إننا قد أتقنا لك مسألة القبلة على قاعدة العلم الذي عرفت به ان نسبة الجاهات الى الله تعالى واحدة وان جهود أهل الكتاب على ما هم فيه انما جاءهم من التقليد وحرمان أنفسهم من النظر. وان طعنهم فيك وفيما جئت به من أمر القبلة وغيره ليس الا مجاحدة ومعاودة لك مع العلم بأنك النبي الموعود به في كتبهم يأتي من ولد إسماعيل - فبعد هذا العلم كله لا ينبغي لاحد من أتباعك المؤمنين ان يفكر في أهواء القوم استمالة لهم اذ لا محل لهذه الاستمالة والحق قوي بذاته وغني بمن ثبت عليه، ومن عدل عنه مجاراة لأهل الأهواء لما يرجو من فائدتهم أو اتقاء مضرتهم فهو ظالم لنفسه وظالم لمن يسلك بهم هذه السبيل الجائر

الاستاذ الامام : هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاما عند الله تعالى هو أشد وعيد لغيره. ممن يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من الباطل فانه أفرد بالخطاب مع أن المراد منه خاصة اذ يستحيل ان يتبع هو أهواهم أو ان يجاريهم على شيء منها الله تعالى عنه لينبه الغافل ويعلم المؤمنون ان اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم الذي يقطع طريق الحق، ويردي الناس في مهاوي الباطل، كأنه

يقول ان هذا ذنب عظيم لا يتسامح فيه مع أحد حتى لو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله تعالى لسجل عليه الظلم وجعله من أعله الذين صار وصفنا لازمالهم «ومال الظالمين من أنصار» فكيف حال من ليس له ما يقارب مكانته عند ربه عز وجل ، نقرأ هذا التشديد والوعيد ونسمعه من القارئ ولا نزدجر عن اتباع أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالتهم حتى إنك ترى الذين يشكون من هذه البدع والأهواء ويعترفون بعمدها عن الذين يجارون أهلها عليها ويمازجونهم فيها وإذا قيل لهم في ذلك قالوا : ماذا نعمل : ما في اليد حيلة : العامة عى : آخر زمان : وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه في الأرض حتى يحل بأعله البلاء ، ويكونوا من الهالكين وأعجب من هذا الذي ذكره الامام انك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع والأهواء ينكرون على منكرها ويسفهون رأيه ويمدونه عابثا أو مجنوناً اذ يحاول مالا فائدة فيه عندهم ، فهم يرفون المنكر وينكرون المعروف ويدعون مع ذلك أنهم على شيء من العلم والدين .

وأعجب من هذا الاعجب أن منهم من يرى إزالة هذه المنكرات والبدع ، ومقاومة هذه الأهواء والفتن ، جنابة على الدين . ويحتج على هذا بأن العامة نحسبها من الدين فاذا أنكرها العلماء عليهم نزول نعمهم بالدين كله لا بها خاصة !! وبأنها لا تخلو من خير يقارنها كالذكر الذي يكون في المواسم والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات حتى ان الذكر الذي يكون فيها ليس من المعروف في الشرع !! والسبب الصحيح في هذا كله هو محارلة إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم ولولا ذلك لما سكت العالمون بكونها بدعا ومنكرات عليها ، انهم سكتوا باليمن -

« اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا » وهم مع ذلك يظهرون التعجب من مجاهدة أهل الكتاب للنبي والقرآن وما كانوا أشد منهم حجودا ، ولا أقوى جودا ، هذا إيمان إلى اتباع العلماء أهواء العامة بعد ما جاءهم من العلم وما نزل عليهم من الوعيد عليه . ولو شرح شارح اتباعهم لأهواء السلاطين والأشراء ، والوجهاء والأغنياء ، وكيف كانوا يؤلفون الكتب لهم ، ويخترعون الأحكام والحيل الشرعية لأجلهم . وكيف حرّموا على الأمة العمل بالكتاب والسنة وألزموها بكتبهم ، - اظهر لقارئ الشرح كيف أضاع هؤلاء الناس دينهم ، فسلط الله عليهم من لم يكن له عليهم سبيل ولبان له وجه التشديد في الآية بتوجيه الوعيد فيها إلى النبي المحصوم المشهود له بالخلق العظيم ،

١٤٦:١٤١ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ذكر في الآية السابقة ان الذين أتوا الكتاب يعلمون ان ما جاء به النبي في أمر القبله هو الحق من ربهم ولكنهم ينكرون ويمكرون وذكروا في هذه ما هو الاصل والعلة في ذلك العلم وذلك الانكار وهو أنهم يعرفون النبي (ص) بما في كتبهم من البشارة به ومن نعمته وصفاته التي لا تنطبق على غيره وبما ظهر من آياته وآثار هدايته كما يعرفون أبناءهم الذين يتولون تربيتهم وحياتهم حتى لا يفوتهم من أمرهم شيء . قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه - وكان من علماء اليهود وأخبارهم - : انا أعلم به مني بابني : فقال له عمر رضي الله عنه : لم؟ قال : لأنني لست أشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت : فقد اعترف من هداه الله من أخبارهم كهذا العالم الجليل وتيمم الداري من علماء النصاري أنهم عرفوه صلى الله عليه وسلم معرفة لا يتطرق إليها الشك (وان فريقا منهم

ليكتفون الحق وهم يعلمون) انه الحق الذي لا مربة فيه فماذا يرجي منهم بعد هذا؟ وذهب بعض المفسرين الى ان الضمير في «يرفون» لما ذكر من أمر القبلة. واستبعدوا عوده الى الرسول مع تقدم ذكره في الآيات ومع ما يبعد من الاكتفاء بالقرائن في مثل هذا التعبير

وقد أسند هذا الكتمان الى فريق منهم اذ لم يكونوا كلهم كذلك فان منهم من اعترف بالحق وآمن واهتدى به ومنهم من كان يجده عن جهل ولو علم به لجاز أن يقبله ثم قال عز شأنه

(١٤٧: ١٤٢) الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) أي ان العمدة في معرفة الحق هو الوحي يأتيك من عند ربك فلا تلتفت الى أوهام هؤلاء المجاهدين فانها لا تصاح شبهة على الحق الصريح الذي علمك الله فتمتري بها. والنهي في الآية هو كالعهد في الآية السابقة وجه الخطاب به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمتة من كان منهم غير راسخ في الايمان، وخشي عليه الاعتزاز بمظاهر أولئك المخادعين الذين يفتروا أمثالهم الاغرار في كل زمان ومكان ،

١٤٧: ١٤٣) وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْبِئُهُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * ١٤٩: ١٤٤) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * ١٥٠: ١٤٥) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِثَلَاثِينَ لِّلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي، وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * ١٥١: ١٤٦) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُم

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * ١٥٢: ١٤٧ فَاذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ *

احتج تعالى علي أهل الكتاب بقوله « وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق » وقوله « ان الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » أي واذا كان الامر كذلك فكل ما يأتي به عن الله فهو حق فما بالهم يشاغبون في مسألة القبلة من الاحكام الفرعية خاصة؟ فالكلام من قبيل إقامة الدليل بعد ايراد الدعوى وايس اعتراضيا كما توهم بعضهم . ثم جاء بحجة أخرى على أهل الكتاب وغيرهم ترغم أنوف المعارضين وحتم بعدها الامر بتولية الوجود نحو المسجد الحرام وتأكيده فقال (ولكل وجهة هو موليها) - وقرأ ابن عامر مولاها - أي لكل أمة من الامم جهة توليها في صلاتها فلم تكن جهة من الجهات قبله في كل ملة بحيث تعد ركنا ثابتا في الدين المطاق كتوحيد الله تعالى والايمان بالبعث والجزاء . فابراهيم وإسماعيل كان يوليان الكعبة وكان بنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس وترك النصارى ذلك الى استقبال الشرق . وكان الانبياء المتقدمون يستقبلون جهات أخرى . فاذا كان الامر كذلك ولم تكن جهة معينة ركنا ثابتا في الاديان فأى شبهة من العقل أو من تقاليد الملل على فتنة المشاغبين في أمر القبلة، وأي وجه لما ظهره من الشبهة والحيرة ، وزجوا أنفسهم فيه من الغمة، حتى جعلوه مسوغا للطعن في النبوة والتشريع؟ وسيأتي إيضاح لهذه الحجة في قوله تعالى « ايس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » الخ وإذا لم تكن مسألة القبلة المعينة من أصول الدين ولا من مخه وجوهه بل كانت ولا تزال من الفروع التي تختلف باختلاف حال الامم فالواجب

فيها الاتباع المحض والتسليم لأمر الوحي وان لم تظهر حكمة التخصيص للناس كما هو الشأن في أمثالها من الفروع المأخوذة بالتسليم كمدد الركعات في كل صلاة وكون الركوع مرة والسجود مرتين في كل ركعة (فاستبقت الخيرات) باتباع الامام المرشد واياكم والجدل والمشغبة في أمثال هذه الامور. وهذا الامر عام موجه الى أمة الدعوة لا خاص بالموثمين المستجبين لله والرسول. ثم قال (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) فذكر بالجزء يوم البعث بعد الامر بالاستباق الى الخيرات ليفيد ان الجزاء انما يكون على فعل الخيرات أو تركها لا على الكون في بلد كذا أو جهة كذا في أي جهة وأي مكان يقيم المرء فالله تعالى يأتي به اذ البلاد والجهات لا شأن لها في أمر الدين لذاتها وانما الشأن لعمل البر واستباق الخير (ان الله على كل شيء قدير) فلا يمجزه الاتيان بالناس مهاجرتهم المسافات، وتناوت بهم الديار والجهات، فالتصريح بالقدرة تذكير بالدليل على الدعوى. والامر بالخيرات هنا بعد بيان اختلاف المأل في القبلة إجمال يفصله ذكر أنواع البر في آية « ليس البر أن تولوا وجوهكم » المشار إليها آنفا وستأتي. وكأنه يقول للقاتنين والمفتونين في مسألة القبلة ان مخ الدين وجوهه هو في المسارعة الى الخيرات فهل رأيتم محمدا وأتباعه قصرواعن غيرهم في ذلك أم هم السابقون الى كل مكرمة، المسارعون الى كل مبرة، المتصنفون بكل فضيلة، ففي الكلام مع بيان روح الدين ومقصده تعريض بأهل الكتاب الذين تركوا فضائل الدين وقصروا في عمل الخير والبروا كتفوا من الدين بالجدل والمراء واستنباط الشبه للظمن في العالمين الكاملين، إذ لم يكونوا من المجادلين المشاغبيين (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال الاستاذ

الامام أعاد الامر في صورة أخرى ليبين انه شريعة عامة في كل زمان
ومكان لا يختص ببلاد دون أخرى ولا بحضور دون سفر. وقد كان الامر
بالتحويل نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فأعلمه
بصيغة الامر انه ليس خاصا بتلك الصلاة ولا بذلك المكان بل عليه ان
يفعل ذلك من حيث خرج وأين توجه وقد وثق الأمر وأكده بقوله
(وإنه للحق من ربك) ثم قال في حال الناس (وما الله بغافل عما تعملون)
أي انكم أيها المخاطبون باتباع النبي في كل ما يجيء به من أمر الدين تحت
نظر الحق دائماً فهو لا ينفصل عن أعمالكم « فليحذر الذين يخالفون عن
أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وفي الكلام التفات عن خطاب
النبي « ص » الى خطاب جميع المكافين. وقرأ أبو عمرو « يعملون » بالياء وهو
يمودالى أو تلك المجادلين في القبلة. يقول لنبيه: لا يحزنك أمرهم فان الله تعالى
هو الذي يتولى جزاءهم وما هو بغافل عن فسادهم وقتنتهم. ثم قال
(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا ووجوهكم شطره) ابتداء هذه الآية بصيغة الامر الواردة في الآية
قبلها وقرن بها صيغة الامر السابقة وجمع فيها بين خطاب النبي وخطاب
الامة ليرتب على ذلك التعليل وبيان الحكمة وهو (لئلا يكون للناس
عليكم حجة) الخ وليس هذا الجمع والاعادة لمجرد التأكيد كما قال مفسرنا
- الجلال - وإنما هو تهديد للملة وتوطئة لبيان الحكم الموصولة به . وهو
أسلوب مهود عند البلغاء والمتأخرون الذين لا يذوقون طعم الاساليب
البليغة يكتبون في مثل هذا المقام بقولهم : كل ذلك لئلا يكون للناس
عليكم حجة : وهو نظم غير مهود في الكلام البليغ لاسيما في مقام الاطنب

والتأكيد والاحتجاج وإزالة الشبهة . والمراد بالناس المحاجون في القبلة المعروفون وهم فريقان أهل الكتاب والمشركون . ووجه انتفاء حججهم على الطعن في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة هو أن أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم ان النبي الذي يبعث من ولد اسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة ، فجعل بيت المقدس قبلة دأمة له حجة على انه ليس هو النبي المبشر به فلما كان التحويل عرفوا انه الحق من ربهم ، وان المشركين كان يرون ان نبياً من ولد ابراهيم جاء لاحياء ملته لا ينبغي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه جده ابراهيم وقد جاء التحويل موافقاً لما يروونه فانتفت حجة الفريقين (الا الذين ظلموا منهم) فهم لا يهتدون بكتاب ولا يعتبرون ببرهان ولا ينظرون الى حكم الامور وأسرارها بل يجادلون في الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، وهم الذين أثاروا الفتن وحرخوا رياح الشبه في مسألة القبلة . ولا قيمة لما يقول هؤلاء فانهم هم السفهاء كما وصفوا في الآية الأولى (فلا تخشوهم) اذ لا مرجع لكلامهم من الحق ، ولا تمكن له في النفس ، لانه لا يستند الى برهان عقلي ولا الى هدي سماوي ، (واخشوني) أنا فإني القدير وقد وعدتكم بأن أمكن لكم دينكم الذي ارتضيت لكم وأبدلكم من بعد خوفكم أمنا واني لأخلف الميعاد . والآية ترشدنا الى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يخشى ، فان الحق يعلم ولا يعلم ، وما آفة الحق الا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل فيه ، وذكر الاستاذ الامام هنا من له شبهة حق كصاحب النية السليمة يشبهه عليه الامر فيترك الحق لانه عمي عليه ولو ظهر له لا أخذ به ، وهو أيضا لا يخشى جانبه

خلافاً لما فهم بعض الطلاب من كلام الاستاذ وإنما استثناه من مشاركة الظالمين في عدم المبالاة به فأولئك لا يخشون ولا يبالي بهم وهذا لا يخشى على الحق ولكنه يبالي به ويعتنى بأمره بتوضيح السبيل وتفصيل الدليل لما يرجي من قرب رجوعه وقال: ان «الذين ظلموا» يعم اليهود ومشركي العرب خلافاً للمفسرين الذين قالوا انهم المشركون خاصة مع انهم فسروا السفهاء بما يعم الفريقين وما هؤلاء الذين ظلموا الا أولئك السفهاء الذين قالوا: ما ولاهم عن قبلتهم الخ

ثم ذكر العلة أو الحكمة الثانية فقال (ولأنتم نعمتي عليكم) وبيانه ان النبي عربي من ولد ابراهيم ولسان العرب نزل عليه الكتاب وهم وقومه الذين بعث فيهم أولاً وظهرت دعوته فيهم وامتدت منهم وبهم الى سائر الامم وكانوا إذا آمنوا يحبون أن تكون وجهتهم في عبادتهم بيدهم الحرام، وان يحبوا سنة ابراهيم بتطهيره من عبادة الاصنام، لانه معبدهم وأشرف أثر عندهم ينسب الى أبيهم ابراهيم الذي بناه ورفع قواعده لعبادة الله تعالى وهو شرفهم ومجددهم وموطن عزهم وفخرهم فأتم الله عليهم النعمة باعطائهم ما يحبون . نعم إن كل أمر يصدر من الله تعالى فامتثاله نعمة ولكنه اذا كان فيه حكمة ظاهرة وشرف للامة يتعلق بتاريخها وكان أثره حميداً نافعاً فيها تكون النعمة أتم والمنة أكمل ولذلك عبر بالانتمام

وذكر الاستاذ الامام من الحكمة في جعل القبلة في أول الامر بيت المقدس ان الكعبة كانت في أول الاسلام مشغولة بالاصنام والاوثان وكان سلطان أهل الشرك متمكناً فيها والامل في انكشافه عنها بعيداً فصرفه الله أولاً عن استقبال بيت مدنس بعبادة الشرك وإن كان الله أمر ابراهيم

بتطهيره للطائفتين والعاكفين والركع السجود الى بيت المقدس قبله اليهود الذين هم أقرب الى ما جاء به من التوحيد والتنزيه ولما قرب زمن تطهير البيت الحرام من الأصنام والأوثان وعبادتها وإزالة سلطة الوثنيين عنه جعله الله تعالى قبلة للموحدين ليوجهه النفوس اليه فيكون ذلك مقدمة لتطهيره وتمام النعمة بالاستيلاء عليه والسير فيه على سنة إبراهيم من التوحيد والعبادة الصحيحة لله تعالى وحده . أقول : يؤيد ما قرره الاستاذ الامام في تفسيره الاتمام وكون تحويل القبلة مقدمة له قوله تعالى بعد ذكر فتح مكة في سورة الفتح «وليتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما» فكان في الآية بشارة بفتح مكة ونصر الله التوحيد على الشرك وما يتلو ذلك من نشر الاسلام ، وانتشار نوره في الأنام ، ولذلك قال في سورة الفتح بعد ما ذكر « وينصرك الله نصرا عزيزا »

ثم ذكر سبحانه وتعالى حكمة ثلاثة لتحويل القبلة فقال (ولعلكم تهتدون) أي وليعلمكم بذلك الى الاهتداء بالثبات على الحق والرسوخ فيه فان المعارضات والمهاجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه ، وتبين قوة الحق وثبوته ، فالحجة تدبخر اتضاحا ، والشبهة تتضائل افتضاحا ، وقد خلت سنة النكون بأن النتن تنير الطريق لاهل الحق وتظلمه على أهل الباطل . كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لا يعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويمعارضه في الحق هنالك توجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه وبحسب حاجته الى المناضلة دونه والثبات عليه وكثيرا ما يظهر الحق الباطل . المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو

يجاوره من غواشي الباطل وتجعل علمه به مفصلا به - مد أن كان مجملا ،
ومبرهنا عليه بهد أن كان مسلما ، فهي مدرجة الكمال لاهل اليقين ،
ومزلة الرب للمقلدين ، قال بعض الصوفية: جزي الله أعداءنا عنا خيرا
اذلولاهم ماوصلنا الى شيء من مقامات القرب : وقال الشاعر :

عداتي لهم فضل علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الأعدايا
هم بحثوا عن زلتي فأجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

ذلك ان العدو ينقب عن الزلات ، ويبحث في الهفوات ، وطالب الحق
يتوجه دائما الى الاستفادة من كل شيء والنظر من كل أمر الى موضع
العبرة، وطريق الحقيقة، فاذا وجد في كلام العدو مغزى صحيحا توقاه، أو عثارا
في طريقة نحاه، وان ظهر له انه باطل ثبت على حقه ، وعرف منافذ الطعن
فيه فسدها ، فكان بذلك من الكلمة الراسخين . - لهذا كله كانت الفتنة
التي أثارها السفهاء على المؤمنين في مسألة القبلة معدة للاهتداء ، ووسيلة
للثبات على الحق ، ثم قال تعالى :

(كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) أي يتم نعمته عليكم باستيلائكم على
بيته الذي جعله قبلة لسكم^١ وتطهيركم إياه من عبادة الاصنام والاونان وهو
البيت الذي في قلب بلادكم وموضع شرفكم وفخركم كما أتمها عليكم
بارساله رسولا منكم فالقبلة في بلادكم والرسول من أمتكم . والخطاب
للعرب كما هو ظاهر . ثم وصف هذا الرسول بالوصاف التي كان بها نعمة
تامة ، ورحمة شاملة ، فقال (يتلو عليكم آياتنا) الدالة على أن ماجاء به من
التوحيد والهداية هو الحق من عند الله . وهذه الآيات أعم من أن تكون
آيات القرآن أو غيرها من الدلائل والبراهين على أصول الدين وقد تقدم

في تفسير الآيات في دعوة إبراهيم بأن الآيات يصح أن يراد بها الآيات الكونية والعقلية وان يراد بها آيات الوحي والتميم أولى وانما خصها ببعض المفسرين بآيات القرآن بقريظة « يتلو » على ان التلاوة أعم فكل برهان يقيمه فقد تلا عليهم عبارته وذكر لهم فيه آيات الله في الآفاق وفي أنفسهم . ووجه المنة انه يقودهم الى الحق بالدليل والبرهان ، دون التقليد والتسليم بغير فهم ولا اذعان ، والطريقة الأولى يكون بها العقل مستقلا ، والدين مؤيد له وهاديا ، لامرغها ولا معطلا ،

والآيات تتعلق بإثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الأول ويلها تهذيب الأخلاق ولذلك قال (ويزكيكم) أي يطهر نفوسكم من الأخلاق السافلة ، والرذائل المقوتة ، ويخلقها بالأخلاق الحميدة بحسن الاسوة ، لا بالقهر والسطوة ، وخص المفسر (الجلال) التزكية بالتطهير من الشرك قال الاستاذ الامام : وهذا لا يصح فان الاسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الاخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب فقد كانوا يثدون بناتهم - يدفنونهن أحياء - ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم وذلك نهاية القسوة والشح ، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لآهون سبب يثير حميتهم الجاهلية لما اعتادوا عليه من شن الغارات ونهب بعضهم بعضاً ، وكان عندهم من التسفل ان أحدهم يتزوج زوجة أبيه أو يمضها حتى تقتدي منه ، الى غير ذلك . وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه الكاملة ، وهديه الشريف ، وجمعهم بعد تلك الفرقة ، وألف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد ، وجمعت شريعته ذمتهم واحدة يسمى بها أذانهم .

فاذا أعطى مولى أو رقيق منهم أماناً لأي إنسان محارب كان ذلك كتاباً أميناً أمير المؤمنين له ، فأبي تزكية أعلى من هذه التزكية ،

وبعد ذكر التربية العملية بالأشوة الحسنة ذكر أمر التعليم فقال (ويعلمكم الكتاب والحكمة) وتقدم تفسيره في الكلام على دعوة إبراهيم وما هو بيميد . وقد جاء الاستاذ الامام هنا بتفصيل في معنى الحكمة لم يذكر هناك فقال مأمثاله : دعا القرآن الى التوحيد وأمها الفضايل وبين أصول الاحكام ولكنه لم يفصل سيرة الملوك والرؤساء مع المحكومين المرءوسين ولم يفصل سيرة الرجل مع أهل بيته في الجزئيات وهو ما يسمونه نظام البيوت - العائلات - ، ولم يفصل طرق الاحكام القضائية والمدنية والحربية وذلك ان الأمور يذبحي أن تؤخذ بالأشوة والعمل بعد معرفة القواعد العامة التي جاءت في الكتاب ولذلك كانت السنة هي المينة ذلك بالتفصيل بسيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوته ومع أصحابه في السلم والحرب والسفر والإقامة وفي حال الضعف والقوة والقلة والكثرة فالسنة العملية المتواترة هي المينة للقرآن بتفصيل مجمله وبيان مبهمه وإظهار ما في أحكامه من الأسرار والمنافع ولهذا أطلق عليها لفظ الحكمة فانها كانت كالحكمة لتأديب الفرس ولولا هذه التربية بالعمل لما كان الارشاد القولي كافياً في انتقال الأمة العربية من طور الشتات والفرقة والمعداء والجهل والأمية الى الائتلاف والاتحاد والتآخي والعلم وسياسة الامم . فالسنة هي التي علمتهم كيف يهتدون بالقرآن ، ومرتهم على العدل والاعتدال في جميع الاحوال ،

كلنا يعرف الحلال والحرام وقلما ترى احماً عاملاً بعلمه وإنما السبب

في ذلك أن الأَكثَرين يعرفون الحكم دون حكمته فهم لا يفقهون لم كان هذا حراما ولا تنفذ أفهامهم في الحكم فتصل الى فقهه وسره فتعلم علماً تفصيلاً ما وراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس وما وراء الواجبات والمندوبات من المنافع العامة والخاصة . ولو علموا ذلك وفقهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره كما أخذ الصحابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام نخرجوا من ظلمة الاجمال والابهام في المعرفة الى نور التجلي والتفصيل حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة وكان هذا العلم معيناً لهم على إحلال الحلال بالعمل وتحريم الحرام بالترك فقد أوقف النبي «ص» أصحابه «رض» على فقه الدين ونفذ بهم الى سره فكانوا حكماء علماء، عدولا نجباء، حتى إن كان أحدهم ليحكم المملكة العظيمة فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة وهو لم يحفظ من القرآن الا بمضه ولكنه فقهه حق فقهه . وهذا المعنى - فقه الدين ومعرفة أسرار الاحكام - غير التزكية ولكنه يتصل بها ويعين عليها حتى يطابق العلم العمل فهذه الآية نأ عن استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام «ربنا وابث فيهم رسولا منهم» الآية . وقد تقدم هناك ذكر تعليم الكتاب والحكمة على التزكية ، وقدم هنا ذكر التزكية على تعليم الكتاب والحكمة والنكتة في ذلك ان ابراهيم عليه السلام لاحظ في دعوته الطريق الطبيعي وهي ان التعليم يكون أولاً ثم تكون التزكية ثمرة له ونتيجة ، وههنا ذكر الترتيب بحسب الوجود والوقوع وذلك ان أول شيء فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو أن دعا الناس الى الايمان بما تلا عليهم من آيات الله تعالى ودلائل توحيده والى الاعتقاد باعادة الناس ليوم لا ريب فيه يحاسب فيه كل نفس بما تسمى فأجاب الناس دعوته بالتدريج وكل من انضم اليه كان يقتدي به في أخلاقه

وأعماله ولم تكن هنالك أحكام ولا شرائع ثم شرعت الاحكام بالتدريج
فالتزكية والتربية بالتأسي به عليه الصلاة والسلام كانت متأخرة عن اقامة
الآيات والدلائل على أصول الايمان، ومنتقدة على تاتي الشرائع والتفقه في
الاحكام، ثم قال تعالى (ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) أي مالا طريق لكم الى
معرفة بالنظر والفكر وهو مالا يعلم الا من الوحي كخبر عالم الغيب وسيرة
الانبياء وأحوال الامم التي كانت مجهولة عندهم وكثير منها كان مجهولا
عند أهل الكتاب فانه صحح أغلاطهم، وبين سقطاتهم، وخص هذا بالذكر
وان كان مما اشتمل عليه الكتاب اهتماما به، وتنويها بشأنه، فكانه قال
ويعلمكم في الكتاب ما لم تكونوا تعلمونه . الاستاذ الامام : هذا ما قالوه
ويصح أن يراد ما لم تكونوا تعلمون من شؤون أنفسكم والسنن الالهية الحكيمة
فيكم وقد بلغوا بتعليمه وإرشاده مبلغا فاقوا فيه سائر الامم أي فالتعليم ليس
محصورا في الكتاب بل هناك زيادة أعد الله تعالى نبيه لتبيينها والمقابلة
بين هذا التعليم وتعليم الكتاب مبنية على أن المراد بالكتاب القرآن وبالآيات
الدلائل وقد تقدم في تفسير دعوة ابراهيم وجه آخر في الكتاب وهو أنه
مصدر كتب أي ويعلمكم الكتابة بعد ان كنتم أميين ولا مقابلة على هذا الامر
ظاهر (فاذ كروني) بما شرعت من أمر القبلة للفوائد الثلاث التي تقدم
شرحها وبما أتمت عليكم من النعمة بارسال رسول منكم يعلمكم ويزكيكم
ولا تنسوا اني أنا المتفضل بافاضة هذه النعم عليكم (أذ كركم) بادامتها
والسلطان وغير ذلك من أركان السعادة . قال الاستاذ الامام : وهذه
الكلمة من الله تعالى كبيرة جدا كأنه يقول انني اعاملكم بما تعاملوني به
وهو الرب ونحن العبيد وهو الغني عنا ونحن الفقراء اليه : أي وهذه

أفضل تربية من الله تعالى لعباده اذا ذكره وذكرهم بإدامة النعمة والفضل ،
 واذا نسوه نسيهم منه بمقتضى العدل ، ثم بعد ان علمهم ما يحفظ النعم ،
 أرشدهم الى ما يوجب المزيد بمقتضى الجود والكرم ، فقال (واشكروا لي)
 هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها الى ما وجدت لأجله (ولا تكفرون) أي
 لا تكفروا نعمي باهمالها أو صرفها الى غير ما وجدت لأجله بحسب
 السنن الآتية . وهذا تحذير لهذه الامة مما وقعت فيه الامة السالفة اذ
 كفرت بنعم الله تعالى فحوات الدين عن قطبه الذي يدور عليه وهو
 الاخلاص وإسلام الوجه لله وحده . وعطلت ما أعطاه الله من مواهب
 المشاعر والعقل فلم تستعملها فيما خلقت له وهكذا انحرفوا بكل شيء عن
 أصله فسلبهم الله ما كان وهبهم تأديبا لهم ولغيرهم ثم رحمهم بان أرسل
 اليهم رسولا بهداية عامة تعرفهم وجه تلك التربية الآتية وتحذرهم العود
 الى أسبابها وقد امتثل المسلمون هذه الاوامر زمنا قصيرا فسمعدوا ثم
 تركوها بالتدريج فحل بهم ما نرى فاذا عادوا عاد الله عليهم بما كان
 أعطى سلفهم والا كانوا من الهالكين

(١٤٨:١٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
 الصَّابِرِينَ * (١٤٩:١٥٤) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَاتَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُ
 وَكَانَ لَا تَشْعُرُونَ * (١٥٥:١٥٥) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
 وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * (١٥٦:١٥٦)
 الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * (١٥٧:١٥٧) ^١وَالَّذِينَ
 عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ *

ذهب الذين ينظرون من القرآن في جملة وآياته مفككة منفصلا بعضها عن بعض التماسا لسبب النزول في كل آية أو جملة أو كلمة ولا ينظرون اليه في سياق جملة وكال نظمه - الى أن الأمر بالاستعانة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) هو للاستعانة على أمر الآخرة والاستعداد لها وان المراد بالصبر فيه الصبر على الطاعات وبهذا صرح الجلال وقد أورد الاستاذ الامام قوله وسأل الله تعالى الصبر على احتمال مثل هذا الكلام ثم بين وجه الاتصال بما مثاله

ذكر الله تعالى افتتان الناس بتحويل القبلة، وتقدم شرح مادلت عليه الآيات من عظم أمر تلك الفتنة، وازالة شبه الفاتنين والمفتونين، وإقامة الحجج على المشاغبين، وحكم التحويل وفوائده للمؤمنين، ومنها إتمام النعمة، والبشارة بالاستيلاء على مكة، وكون ذلك طريقا للهداية، لما في الفتن من التمحيص الذي يتميز به المؤمن الصادق، من المسلم المنافق، ولا غرو فان مادة الفتنة من لفظ (الفتانة) وهو الحجر الذي يحسك به الناقد الذهب فيعرف به زينه ونضاره. وكذلك الفتن تظهر الثابت على الحق المطمئن به وتفضح المنافق المرأى بما تظهر من زلاله واضطرابه فيما لديه، أو انقلابه ناكصا على عقبيه، ثم شبه هذه النعمة التامة بالنعمة الكبرى وهي إرسال الرسول فيهم، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، وفي ذلك من التثبيت في مقاومة الفتنة، وتأكيد أمر القبلة، ما يليق بتلك الحالة. وبقى ذلك بالأمر بذكره وشكره على هذه النعم الإيذان بأن تحويل القبلة الذي صورته السفهاء من الناس بصورة النعمة، هو في نفسه أجل وأكبر نعمة، لا جرم ان تلك النعم التي يجب ذكرها وشكرها للنعم جل شأنه

كانت تقرن بضروب من البلاء ، وأنواع من المصائب ، أكبرها ما يلاقيه أهل الحق من مقاومة الباطل وأحزابه ، وأصغرها ما لا يسلم منه أحد في ماله وأهله وأحبابه ، أليس من النسب القريب بين الكلام ، ومن كمال الارشاد في هذا المقام ، أن يرد بعد الأمر بالشكر ، أمر آخر بالصبر ، وأن يعد الله المؤمنين بالجزاء على هذا كما وعدهم بالجزاء على ذلك ؟ بلى ان هذه الآيات متصلة بما قبلها ، متممة للارشاد فيها ، وقد هدى سبحانه بلطفه الى علاج الداء قبل بيانه فأمر بالاستعانة على ما يلاقيه المؤمنون بالصبر والصلاة ووعد على ذلك بموئته الآلية ثم أشعرهم بما يلاقونه في سبيل الحق والدعوة الى الدين والمدافعة عنه وعن أنفسهم . فهو سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر على ذلك كله لا ان الآيات في الانقطاع الى العبادة والصبر على الطاعة مطلقا بحيث يكون القاعد عن الجهاد بنفسه وماله اعتكافا في مسجد أو انزواء في خلوة عاملا بها

كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد وكانت الامم كلها مناوئة لهم فالمشركون اخرجوهم من ديارهم واموالهم وما فتئوا يغيرون عليهم ، ويصدون الناس عنهم ، ثم كانوا يلاقون في مهاجرهم ما يلاقون من عداوة أهل الكتاب ومكرهم ، ومن سراوغة المنافقين وكيدهم ، فأمرهم الله تعالى ان يستعينوا في مقاومة ذلك كله وفي سائر ما يعرض لهم من المصائب بالصبر والصلاة . اما الصبر فقد ذكر في القرآن سبعين مرة ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار وهذا يدل على عظم أمره ، وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق اذ لا بد للداعي الى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على

صاحبها كل ما يلاقه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة . فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس فما من فضيلة الا وهي محتاجة اليها . وانما يظهر الصبر في ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو إزالة باطل أو الدعوة الى عقيدة أو تأييد فضيلة أو إيجاد وسيلة الى عمل عظيم لأن أمثال هذه السكيات التي تتعاق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادثة التي يعوز فيها الصبر ، ويعز معها الثبات على احتمال المكاره ، ومصارعة الشدائد ، فالثبات على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر والصابر وان كان في أول الامر متكلفا ومتى رسخت الملكة يسمى صاحبها صبورا . وليس كل متحمل للمكروه من الصابرين الذين أخبر الله في هذه الآية انه معهم وبشرهم في الآية الآتية وأثنى عليهم في آيات كثيرة بل لا بد من العمل للحق والثبات فيه كما قدمنا لأن الفضائل لا تتحقق الا بما يصدر عنها من الأعمال الاختيارية التي هي مناط الجزاء ، بل الصبر نفسه ملكة اكتسابية ولذلك أمر الله تعالى به وانما يكون الامتثال بتعويد النفس على احتمال المكاره والشدائد في سبيل الحق . وعلى ذلك جرى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان حتى فازوا بعاقبة الصبر المحمودة ونصرهم الله تعالى مع قلتهم وضعفهم على جميع الامم مع قوتها وكثرتها وإنما كان ذلك بالصبر ، لان الله تعالى جعله سببا للنجاة من الخسر ، كما جاء في سورة العصر ،

المتحمل للمكروه مع السامة والضجر لا يمد صابرا وهذا شأن منتحلي العلم ومدعي الصلاح في هذا الزمان ، تراهم أضعف الناس قلوبا وأشدهم اضطرابا اذا عرض لهم شيء على غير ما يهوون ، على أن عنوان

صلاحتهم واستمساكهم بعروة الدين هو جرس الذكر وحركات الاعضاء في الصلاة ، وما كان للمصلي ولا للذاكر أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله تعالى وهو جل ثناؤه يرى المصلين من الجزع الذي هو ضد الصبر بقوله « ان الانسان خلق هلوعا * اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا * الا المصلين » وقد جعل ذكره مع الثبات في البأساء في قرن اذ قال « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » وقد قرن في الآية التي تفسرها الصلاة بالصبر وجعل الامر من معاذر بركة الاستعانة على ما يلاقى المؤمنون في طريق الحق من الشدائد . ولو كان هؤلاء الأعداء مصلين لكانوا من الصابرين ، وانما تلك حركات تعودوها يقصدون بها قلوب الناس ينتفون عندها المكانة الرفيعة بالدين لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد الدنيوية التي لا يعقلون سواها . فيجب على كل مؤمن ان يعود نفسه على احتمال المكاره ويحاول تحصيل ملكة الصبر عند ما تعرض له أسبابه فمن لم يستعن على عمله بالصبر لا يتم له امر ، ولا يثبت على عمل ، لاسيما الأعمال العظيمة كترية لأثم والانتقال بها من حال الى حال . لذلك ترى كثيرين يشرعون في الاعمال العظيمة فيعوزهم الصبر فيقفون عند الخطوة الثانية . ومن يزعم أنه عاجز عن تحصيل هذه الملكة فهو خائن لنفسه جاهل بما أودع الله فيه من الاستعداد فهو باحتقاره لنفسه محقر نعمة الله تعالى عليه ، وهو بهذا الاحساس بالعجز قد سجن على نفسه الحرمان من جميع الفضائل

وجه الحاجة إلى الاستعانة بالصبر على تأييد الحق والقيام بأعبائه ظاهر جلي . وأما الحاجة إلى الاستعانة بالصلاة فوجهها محجوب لا يكاد ينكشف إلا

للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون . تلك الصلاة التي أكثر من ذكرها الكتاب العزيز ووصف ذويها بفضلي الصفات وهي التوجه إلى الله تعالى وحضور القلب معه سبحانه واستغراقه في الشعور بهيبته وجلاله وكآل سلطانه . تلك الصلاة التي قال فيها جل ذكره « وإنها لكبيرة الاعلى الخاشعين » وقال فيها « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وليست هي الصورة المهودة من القيام والركوع والسجود والنلاوة باللسان خاصة التي يسهل على كل صبي يميز ان يتمود عليها والتي نشاهد من المعتادين عليها الاصرار على الفواش والمنكرات ، واجتراح الآثام والسيئات ، وأي قيمة لتلك الحركات الخفيفة في نفسها حتى يصفها رب العزة والجلال بالكبر الاعلى الخاشعين . انما جعلت تلك الحركات والاقوال صورة للصلاة لتكون وسيلة لتذكير الغافلين ، وتنبيه الذاهلين ، ودافعا يدفع المصلي الى ذلك التوجه المقصود الذي يملأ القلب بعظمة الله وسلطانه حتى يستسهل في سبيله كل صعب ، ويستخف بكل كرب ، ويسهل عليه عند ذلك احتمال كل بلاء ، ومقاومة كل عناء ، فانه لا يتصور شيئا يعترض في سبيله الا ويرى سيده ومولاه أكبر منه . فهو لا يزال يقول : الله أكبر : حتى لا يبقى في نفسه شيء كبير ، الا ما كان مرضيا لله العلي الكبير ، الذي يلجأ اليه في الحوادث ، ويفزع اليه عند الكوارث ،

ثم قال (ان الله مع الصابرين) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته انما تدم اذا صار الصبر وصفا لازما لهم ، وقالوا ان المعية هنا معية المعونة فالصابرون موعودون من الله تعالى بالمعونة والظفر ومن كان الله معينه وناصره لا يغلبه شيء . وقال الاستاذ الامام : ان من سنة الله تعالى ان الاعمال العظيمة لاتتم ولا ينجح صاحبها الا بالثبات والاستمرار وهذا انما

يكون بالصبر فمن صبر فهو على سنة الله والله معه بما جعل هذا الصبر سببا للظفر لانه يولد الثبات والاستمرار الذي هو شرط النجاح ومن لم يصبر فليس الله معه لانه تنكب سنته ، ولن يثبت فيبلغ غايته ،

علم الله تعالى ما سيلقيه المؤمنون في الدعوة الى دينه وتقريره من المقاومات وتثبيط الهمم وما يقوله لهم الناس في ذلك وما يقول الضعفاء في أنفسهم : كيف تبذل هذه النفوس وتستهدف للقتل بمخالفة الامم كلها ، وما هي الغاية من إعدام الانسان نفسه لاجل تمييز رجل في دعوته؟ وغير ذلك مما كانوا يسمعون من المنافقين والكافرين ، وربما أثر في نفوس بعض الضعفاء فاستبطأوا والنصر ، فعلمهم الله سبحانه وتعالى ما يستعينون به على مجاهدة الخواطر والهواجس ، ومقاومة الشبهات والوساوس ، فأمر أولا بالاستعانة بالصبر والصلاة ثم ذكر أعظم شيء يستعان عليه بذلك وهو القتل في سبيل دعوة الحق وحميته - ذكره مدرجا في سياق تقرير حقيقة ودفع شبهة فقال (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات) أي لا تقولوا في شأنهم هم أموات . وقالوا ان اللام في لهم للتعليل لا التبليغ والمعنى ظاهر والتركيب مألوف (بل) هم (أحياء) في عالم غير عالمكم (ولكن لا تشعرون) بحياتهم اذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر . ثم لا بد ان تكون هذه الحياة حياة خاصة غير التي يعتقدها جميع الملمين في جميع الموتي من بقاء ارواحهم بعد مفارقة أشباحهم ولذلك ذهب بعض الناس الى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الاجساد وان فنيت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان وقالوا إنها حياة لا نعرفها . ونحن نقول مثلهم إننا لا نعرفها ونزيد اننا لا نثبت مالا نعرف . وقال بعضهم انها حياة يجعل الله بها الروح في

جسم آخر يتمتع به ويرزق ورووا في هذا روايات منها الحديث الذي أشار إليه المفسر (الجلال) وهو ان ارواح الشهداء عند الله في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة . (*) وقيل انها حياة الذكر الحسن والثناء بعد الموت وقيل ان المراد بالموت والحياة الضلال والهدى روي هذا عن الاصم أي لا تقولوا ان باذل روحه في سبيل الله ضال بل هو مهتد . وقيل انها حياة روحانية محضة . وقيل ان المراد أنهم سيحيون في الآخرة وان الموت ليس عدما محضا كما يزعم بعض المشركين، فالآية عند هؤلاء على حد « ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم » أي ان مصيرهم الى ذلك . قال الاستاذ الامام بعد ذكر الخلاف : وقال بعض العلماء الباحثين في الروح ان الروح انما تقوم بجسم اثيري في صورة هذا الجسم المركب الذي يكون عليه الانسان في الدنيا وبواسطة ذلك الجسم الاثيري تجول الروح في هذا الجسم المادي فاذا مات المرء وخرجت روحه فانما تخرج بالجسم الاثيري وتبقى معه وهو جسم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتحلل واما هذا الجسم المحسوس فانه يتحلل ويتبدل في كل عدة سنين . قال ويقرب هذا القول من مذهب

(*) المنار : في الحديث شي من الاضطراب في رواية مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود انها « في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شئت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش » الخ وفي رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك « ان ارواح الشهداء في صور طيور خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة ، فهذا يدل على انها محبوسة في مكان خاص والاول يفيد انها مطلقة تسرح حيث تشاء ثم ان لها مأوى تأوي اليه حين تشاء . وفي رواية مالك وأصحاب السنن ما عدا ابا داود انها في أجواف طيور خضر تعانف من ثمر الجنة أو شجر الجنة ، كذا في بعض التفاسير وهناك روايات أخرى

المالكية فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : إن الروح صورة كالجسد: أي لها صورة وما الصورة الا عرض وجوه هذا العرض هو الذي سماه العلماء بالاثير .

وإذا كان من خواص الاثير النفوذ في الاجسام اللطيفة والكثيفة كما يقولون حتى انه هو الذي ينقل النور من الشمس الى طبقة الهواء فلا مانع أن تتعلق به الروح المطلقة في الآخرة ثم هو يحمل بها جسماً آخر تنعم به وترزق سواء كان جسم طير أو غيره . وقد قال تعالى في آية خرى «أحياء عند ربهم يرزقون» وهذا القول يقرب معنى الآية من العلم . والمعتمد عند الاستاذ الامام في هذه الحياة هو أنها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، بها يرزقون وينعمون ولكننا لانعرف حقيقتها ولا حقيقة الرزق الذي يكون بها ولا نبحت عن ذلك لانه من عالم الغيب الذي نؤمن به ونفوض الأمر فيه الى الله تعالى

ذكر الله تعالى فضل الشهادة التي استهدف لها المؤمنون في سبيل الدعوة الى الحق والدفاع عنه ثم ذكر مجموع المصائب التي يلاقونها فقال (ولنبلو نكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال الانفس والشرات) فعلمهم أن مجرد الانتساب للإيمان ، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السطان ، وانتفاء المخاوف والأحزان ، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق ، وانما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الأقدار ، اذ يترتب ويتأدب بمقاومة الشدائد والأخطار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذبه الكوارث ، فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بعد ذكر هذا البلاء المبين ، (وبشر الصابرين) فانه تعالى أراد

أن يذهبنا بهذا إلى أن هذه الأمور هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرن بها الظفر ويكون صاحبها أهلاً لأن يبشر بحسن العاقبة في الأمور كلها . فالبشارة في الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيدانا بذلك وهو إيجاز لا يعمد مثله في غير القرآن الحكيم فأنت ترى انه لو أريد ذكر ما يبشرون به لخرج الكلام الى تطويل لا حاجة اليه كبيان عاقبة من يقع في أنواع المخاوف فيصبرها وينجح في أعقابها وهي كثيرة ، وهكذا

الخوف المشار اليه في الآية - وأعداء الاسلام على ما كانوا عليه من الكثرة والقوة - ظاهر لا يخفى على أن بعضهم فسره بالخوف من الله تعالى وهو كما ترى . وأما الجوع فقد قالوا إنه ما يكون من الجذب والتحط قال الاستاذ الامام: وليس هذا هو المراد في الآية المسوقة لبيان ما يلاقي المؤمنون في سبيل الايمان. ولا وقع للصحابة في ذلك العهد وانما هو أحد همهم يؤمن فيفصل من أهله وعشيرته ويخرج في الغاب صفر الدين ولذلك كان الفقر عاماً في المسلمين من أول عهدهم الى ما بعد فتح مكة . ومن هذا التفسير يفهم المراد من نقص الأموال وهي الأنعام التي كانت معظم ما يتولاه العرب وأما الثمرات فهي على أصلها وكان معظمها ثمرات النخيل وقيل هي الولد ثمر القلب كما يقولون في المجاز المشهور . وقد بلغ من جوع المسلمين أن كانوا يتبلغون بثمرات يسيرة لاسيما في واقعة الأحزاب . وأما نقص الأتفس فهو ما كان من القتل والموتان من اجتواء المدينة فقد كانت عند هجرتهم اليها بلد وباء وحمي

ثم ذكر من وصف الصابرين قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون) وليس المراد بالقول مجرد النطق بهذه الكلمة على

من ربهم ورحمة) فأما الصلوات فالمراد بها أنواع التكريم والنجاح، وإعلاء المنزلة عند الله والناس، وأما الرحمة فهي ما يكون لهم في نفس المصيبة من حسن العزاء، وبرد الرضى والتسليم للقضاء، فهي رحمة خاصة يحسد الملحدون عليها المؤمنون فإن الكافر المحروم من هذه الرحمة في المصيبة تضيق عليه الدنيا بما رحبت حتى إنه ليخضع نفسه اذالم يمد له رجاء في الأسباب التي يعرفها وينتحر بيده ويكون من الهالكين . ثم قال تعالى في الصابرين (واولئك هم المهتدون) أي الى ما ينبغي عمله في أوقات المصائب والشدائد اذ لا يستحوذ الجزع على نفوسهم ، ولا يذهب البلاء بالأمل من قلوبهم ، فيكونون هم الفائزين بخير الدنيا والراحة فيها المستعدين لسعادة الآخرة بملو النفس وكرم الاخلاق

(١٥٨ : ١٥٣) إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
 عَلِيمٌ * (١٥٩ : ١٥٤) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ
 مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ *
 (١٦٠ : ١٥٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا وَلِئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ
 الرَّحِيمُ * (١٦١ : ١٥٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * (١٦٢ : ١٥) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ
 الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ *

علم مما تقدم ان مسألة تحويل القبلة جاءت في معرض الكلام عن معاندة المشركين وأهل الكتاب للنبي عليه الصلاة والسلام فكان التحويل

أن يحفظوها حفظاً وان كانوا لا يعقلون لها معنى وإنما المراد التلبس بمعناها
 والتحقق في الإيمان بأنهم من الله وإلى الله يرجعون فهو الذي بيده
 ملكوت كل شيء ولا يفعل إلا ما سبق به الحكمة، وارتضاه النظام الآتي
 المعبر عنه بالسنة، بحيث ينطق اللسان بالكلمة بدافع الشعور بهذا المعنى
 وتمكنه من النفس. فأصحاب هذا الاعتقاد والشموههم الجديرون بالصبر
 إيماناً وتسليماً بحيث لا يملك الجزع نفوسهم، ولا تقعد المصائب همهم،
 بل تزيدهم ثباتاً ومثابرة فيكونون هم الفائزين

ولا ينافي الصبر والتثبت ما يكون من حزن الإنسان عند نزول المصيبة
 بل ذلك من الرحمة ورقة القلب ولو فقد الإنسان هذه الرحمة لكان قاسياً
 لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وإنما الجزع المذموم هو الذي يحمل صاحبه
 على ترك الأعمال المشروعة لأجل المصيبة والأخذ بعادات وأعمال مذمومة
 ضارة ينهى عنها الشرع، ويستتبعها العقل، كما نشاهد من جماهير الناس
 في المصائب والنوائب. وقد ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بكى عند ما حضر ولده إبراهيم عليه السلام الموت. وقيل: أليس قد نهيتنا
 عن ذلك؟ فأخبر أنها الرحمة وقال «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا
 نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه الشيخان من
 حديث أنس. وفائدة الإخبار بالبلاء قبل وقوعه توطين النفس عليه
 واستعدادها لتحمله والاستفادة منه «مامن دهي بالأمر كالمعتد» هذا
 إن لم يقترن بالخبر إرشاد وتعليم، فكيف إذا اقترنت به هداية العزيز العليم،
 ذكر البلاء وبشر الصابرين عليه وذكر الوصف الذي يستحقون به
 البشارة وختم القول ببيان الجزاء بالأجمال فقال (أولئك عليهم صلوات

شبهة من شبهاتهم ، وتقدم أن من حكم تحويل القبلة إلى البيت الحرام توجيه قلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه - كما وجهون إليه وجوههم - لأجل تطهيره من الشرك وغيره كما عهد الله إلى أبويهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأن في طي « ولا ترم نعمتي عليكم » بشارته بهذا الاستيلاء ، مفيدة للأمل والرجاء ، وقد علم الله المؤمنين بمد هذه البشارة ما يستعينون به على الوصول إليها هي وسائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة وأشعرهم بما يلاقون في سبيل الحق من المصائب والشدائد ، فكان من المناسب بمد هذا أن يذكر شيئاً يؤكد تلك البشارة ويقوي ذلك الأمل فذكر شعيرة من شعائر الحج هي السعي بين الصفا والمروة فكان ذكرها تصريحاً بضمناً بأن سيأخذون مكة وقيمون مناسك إبراهيم فيها وتم بذلك لهم النعمة والهداية - لذلك قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فهذه الآية ليست منقطعة عن السياق السابق لافادة حكم جديد لاعلاقة له بما قبله كما توهم بل هي من تنمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط من حيث هي تأكيد للبشارة ومن حيث إن الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها إبراهيم الذي أحيا النبي دينه وجعلت الصلاة إلى قبلته ، كما أنه قال : لا تلويثكم قوة المشركين في مكة ، وكثرة الاصنام على الصفا والمروة ، عن القصد إلى تطهير البيت الحرام ، وأحياء تلك الشعائر العظام ، كما لا يلويثكم عن استقبال البيت تقول أهل الكتاب والمشركين ، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين ، بل ثقوا بوعده الله ، واستعينوا بالصبر والصلاة ، والصفا والمروة جبلان بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف ،

وله في الشعائر كلام هنا لا بأس به وهو أن الشعيرة والشعار والشعارة تطلق على المكان وعلى العمل المخصوص الذي هو عبادة ونسك في آية أخرى « لا تحلوا شعائر الله » قالوا فالشعائر في الآية معناها العلامات واللغة تشهد لذلك - رمى رجل جرة فأصابت جبهة عمر رضي الله عنه فقال رجل: شعرت جبهة أمير المؤمنين: يريد جرح سمي الجرح بذلك لأنه علامة وقال عند ذلك رجل لهبي: سيقتل أمير المؤمنين: وكان ما قال فأما كون المواضع كالصفا والمروة من علامات دين الله أو أعلام دينه فظاهر وأما كون المناسك والأعمال شعائر وعلامات فوجهه أن القيام بها علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيمانا وتسليما. فالشعائر إذن لا تطلق إلا على الأعمال المشروعة التي فيها تعبد لله تعالى ولذلك غاب استعمال الشعائر في أعمال الحج لأنها تعبدية. قال في الصحاح: الشعائر أسماء الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله عز وجل: وقال الزجاج في قوله تعالى « لا تحلوا شعائر الله »: أي جميع متعبداته التي أشعرها الله أي جعلها إعلاما لنا: الحج فهو يريد أن الشعائر من أشعره بالشيء أعلمه به وقد صرح بذلك ولكنه لا يدل بهذا على معنى التعبد إذ قد أعلمنا الله تعالى بالأحكام التي لا تعبد فيها أيضا الاستاذ الامام: في الأحكام التي شرعها الله تعالى نوع يسمى بالشعائر ومنها ما لا يسمى بذلك كأحكام المعاملات كافة لأنها شرعت لمصالح البشر فلها علل وأسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها فهذا أحد أقسام الشرائع والقسم الثاني هو ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص وكان توجه فيها إلى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم. فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلمه بأن فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر

ذلك تمام الفهم من كل وجه . وهذا النوع يوقف فيه عند نص ماشرعه الله تعالى لايزاد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده اذ من العبث أن يعمل الإنسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لان يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتي هذا العبث في امثال أمر الله تعالى لا ناعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصالحتنا وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك ما لا نعلم والتجربة تؤيد هذا الاعتقاد فان الطائعين القائمين بحقوق الدين تصلح أحوالهم في الدنيا ، ويرجى لهم في الآخرة ما يرجى ، وان لم يفموا فهمما كاملا فائدة كل جزئية من جزئيات العمل فمثلهم كما قال الغزالي: مثل من وثق بالطبيب وجرب دواءه فوجده نافعا ولكنه لا يعرف أية فائدة لكل جزء من أجزائه ونسبته الى الأجزاء الأخرى وحسبه أن يعلم أن هذا الدواء المركب نافع يشفي بإذن الله من المرض

السمي بين الصفا والمروة من هذا النوع التمبدي فهو مطلوب بقوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهذا التطوف هو الذي عرف في الاصطلاح بالسمي بين الصفا والمروة وفسرته السنة بالعمل واذا كان مشروعاً فسواء كان ركناً كما يقول الأئمة الثلاثة أو واجباً كما يقول الحنفية . وقوله عز وجل « فلا جناح عليه » قالوا : إنه للإشارة الى تخطئة المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الثمائر وان السمي بينهما من مناسك ابراهيم فهو لا ينافي الطلب جزماً وكذلك قوله تعالى (فمن تطوع خيراً) فان معنى التطوع في أصل اللغة الاتيان بما في الطوع أو بالطاعة وإطلاقه على الندب اصطلاح للفقهاء .

وقوله تعالى (فإن الله شاكر عليم) معناه فإن الله يشبهه لأنه شاكر يجزي على الاحسان ، عليم بمن يستحق الجزاء ومن لا يستحقه

الاستاذ الامام : وصف الباري تعالى بالشاكر لا يظهر على حقيقته فلا بد من حمله على المجاز فالشكر في اللغة مقابلة النعمة والاحسان ، بالثناء والعرفان ، وشكر الله في اصطلاح الشرع صرف نعمه فيما خلقت لأجله وكلاهما لا يظهر بالنسبة الى الله تعالى إذ لا يمكن أن يكون لأحد عنده يد أو يناله من أحد نعمة فالمعنى إذن أن الله تعالى قادر على إثابة المحسنين ، وأنه لا يضيع أجر العاملين ، فسميت بهذا المعنى مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكرا وسمى الله تعالى نفسه شاكرا . والنكتة في اختيار هذا التعبير تعليمنا الأدب فقد علمنا سبحانه وتعالى بهذا أدبا من أكمل الآداب بما سعى إحسانه وإنعامه على العاملين شكرا لهم مع أن عملهم لا ينفعه ولا يدفع عنه ضرا فيكون إنعاما عليه ويبدأ عنده وإنما منفعته لهم فهو في الحقيقة من نعمه عليهم إذ هداهم اليه وأقدرهم عليه . فهل يليق بمن يفهم هذا الخطاب الأعلى أن يرى نعم الله عليه لا تعد ولا تحصى وهو لا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما سبقت لأجله ؟ ثم هل يليق به أن يرى بعض الناس يسدي إليه معروفاتم لا يشكره ولا يكافئه عليه وإن كان هو فوق صاحب المعروف رتبة وأعلى منه طبقة ؟ كيف وقد سمي الله تعالى جده وجل ثناؤه إنعامه على من يحسنون الى أنفسهم وإلى الناس شكرا والله الخالق وهم المخلوقون ، وهو الفني الحميد وهم الفقراء المعوزون ،

شكر النعمة والمكافأة على المعروف من أركان العمران وترك الشكر والمكافأة مفسدة لاتضاهيها مفسدة إذهي مدعاة ترك المعروف كما أن

الشكر مدعاة المزيد ولذلك أوجب الله تعالى علينا شكره وجعل في ذلك مصاحبتنا ومنفعتنا لأن كفران نعمه بإهمالها أو بعدم استعمالها فيما خلقت لاجله أو بعدم ملاحظة أنها من فضله وكرمه تعالى - كل ذلك من أسباب الشقاء والبلاء . وأما ترك شكر الناس وتقدير أعمالهم قدرها سواء كان عمالهم النافع موجهها اليها أو الى غيرنا من الخلق فهو جنابة على الناس وعلى أنفسنا لأن صنائع المعروف اذا لم يلقى الا الكفران فان الناس يتركون عمل المعروف في الغالب فنحرم منه ونقع مع الاكثرين في ضده فنكون من الخاسرين . وانما قلنا « في الغالب » لأن في الناس من يصنع المعروف ويسعى في الخير رغبة في الخير والمعروف وطباً للكمال ولكن أصحاب هذه النفوس الكبيرة والأخلاق العالية التي لا ينظر ذووها الى مقابلة الناس لأعمالهم بالشكر ولا يصددهم عن الصنعة جهل الناس بقيمة صنيعتهم قلما تلد القرون واحدا منهم ، ثم إن كفران النعم لا بد أن يؤثر في نفس من عساه يوجد منهم فان لم يكن أثره ترك السعي والعمل كان الفتور والوني فيه واذا لم يدع المعروف لكفران الناس تركه لليأس من فائدته ، أو للحذر من سوء نية ، اذ الحاسدون من الاشرار ، يسعون دائماً في إيذاء الاخيار ، كذلك الشكر يؤثر في إنهاض همة أعليا ، الهمة من المخلصين في أعمالهم الذين لا يريدون عليها جزاء ولا شكورا . ذلك أنهم يرون عمالهم الخير نافعاً فيزيدون منه كما أنهم اذا رأوه ضائعاً يكفون عنه ،

قال الاستاذ الامام بعد بيان حسن أثر الشكر في المخلصين : ويروون في هذا حديثاً ارتقى به بعضهم الى درجة الحسن وهو « عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه » أي كان اذا ذكرت أعماله الشريفة وسعته في الخير

المطلق يسر ويسمن - هذا وهو صلى الله عليه وسلم أخلص المخلصين الفاني في الله تعالى لا يبتغي بعمله غير مرضاته فكيف لا يكون أجدر بذلك غيره ممن اذا سلم من الانبعاث الى الخير يباعث الشكر والثناء فلا يكاد يسلم من حب الثناء لذاته فضلا عن مقت الكفران والكنود

ثم قال تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) الخ . هذه الآية عود الى أصل السياق وهو مجاهدة النبي ومعاندته من الكفار عامة ومن اليهود خاصة والكلام في القبلة انما كان في معرض مجاهدتهم له وجاء فيه أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فرقا منهم يكتُمون الحق وهم يعلمون ولم يذكر هناك وعيد هؤلاء الكاذبين لأن ذكر الكتمان ورد مورد الاحتجاج عليهم وتسليمة للنبي والمؤمنين على إبدائهم ثم عاد هنا فذكره

أما هذا الكتمان فهو إنكار أخبار أنبيائهم عنه وبشارتهم به وجعل ذلك حجة سلبية على إنكار نبوته إذ كانوا يقولون: إن الأنبياء يبشر بعضهم ببعض ولم يبشروا بأن سيبعث نبي من العرب أبناء اسماعيل ولم يجيء بيان في كتبهم عن دينه وكتابه فالله تعالى يقول: إنهم يكتُمون ما أنزل الله في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم من بعد ما بينه لهم في الكتاب وهو اسم جنس يشمل جميع كتب الأنبياء عندهم . وقد اختلف الناس في كيفية هذا الكتمان فقال بعضهم إنهم كانوا يحذفون أوصافه والبشارات فيه بالمرة وهو غير معقول اذ لا يمكن أن يتواطأ أهل الكتاب على ذلك في جميع الأقطار ولو فعله الذين كانوا في بلاد العرب لظهر اختلاف كتبهم مع كتب إخوانهم في الشام وأوربا مثلا . ويذهب آخرون الى أن الإنكار كان

بالتحريف والتأويل وحمل الأوصاف التي وردت فيه والدلائل التي تثبت نبوته على غيره حتى اذا سئلوا: هل لهذا النبي ذكر في كتبكم؟ قالوا: لا: على أن في كتبهم أوصافا لا تنطبق إلا على نبي في بلاد العرب وأظهرها ما مافي التوراة وكتاب أشعيا فانه لا يقبل التأويل إلا بغاية التمحل والتعسف. كذلك فعلوا بالدلائل على نبوة المسيح فإنهم أنكروا انطباقها عليه وزعموا أنها لغيره ولا يزالون ينتظرون ذلك الغير

وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم لم يقتصروا على كتمان الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتأويل بل كتبوا مافي الكتاب من الهدى والارشاد بضروب التأويل حتى أفسدوا الدين وانحرفوا بالناس عن صراطه وذكر جزاءهم فقال (أولئك) أي الذين كتبوا البيئات والهدى فحرموا النور السابق والنور اللاحق (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) أما لعن اللاعنين فليس معناه أنه ينبغي أو يطلب لعنهم وإنما معناه أنهم بفعلتهم هذه موضع لعنة اللاعنين الآتي ذكره في الآية التالية (إلا الذين تابوا) عن الكتمان (وأصلحوا) عملهم بالأخذ بتلك البيئات عن النبي ودينه والهدى المطابق لما جاء به (ويبنوا) ما كانوا يكتمونونه . وفيه وجه آخر وهو أن المراد وبنوا إصلاحهم وجاهاروا بعملهم الصالح وأظهروه للناس فإن بعض الناس يعرف الحق ويعمل به ولكن يكتتم عمله ويسره موافقة للناس فيما هم فيه ثلاثا يعيبوه وهذا ضرب من الشرك الخفي وإيثار الخلق على الحق لذلك اشترط في توبتهم إظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم ليكونوا حجة على المنكرين ، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين ، قال تعالى (فأولئك أتوب عليهم) أي أرجع وأعود عليهم بالرحمة والرأفة، بمد الحرامان المعبر عنه باللعنة ، قال الاستاذ

وهذا من أطف أنواع التأديب الآهية فإنه لم يذكر أنه يقبل توبتهم كما هو الواقع بل أسند الى ذاته العلية فعل التوبة الذي أسنده إليهم وزاد على ذلك من تأنيسهم وترغيبهم أن قال (وأنا التواب الرحيم) يصف نفسه سبحانه بكثرة الرجوع والتوبة فأى ترغيب فى ذلك أبلغ من هذا وأشد تأثيرا منه لمن يشمر ويمقل

ثم إن العبرة فى الآية هى أن حكمها عام وإن كان سببها خاصا فكل من يكتم آيات الله وهداياته عن الناس فهو مستحق لهذه اللعنة . ولما كان هذا الوعيد واشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين وانتحلوا الرئاسة لأنفسهم بعلمه حاولوا التفصي منه فقال بعضهم: إن الكتمان لا يتحقق الا اذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هى أن العلماء لا يجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس اليه وبيانه لهم وانما يجب على العالم أن يجيب اذا سئل عما يعلمه وزاد بعضهم اذا لم يكن هناك عالم غيره والا كان له ان يحيل على غيره وهذه القاعدة مسلمة عند أكثر المنتسبين للعالم اليوم وقبل اليوم بقرون . وقد ردوها أهل العلم الصحيح فقالوا : ان القرآن الكريم لم يكتف بالوعيد على الكتمان بل أمر ببيانه للناس وبالذعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوعدهم من يترك هذه الفريضة وذكر لهم العبر فيما حكاه عن الذين قصروا فيها من قبل كقوله تعالى « واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه » الخ وقوله « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير - الى قوله فى المتفرقين عن الحق - وأولئك لهم عذاب عظيم » وقوله « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم - الى قوله فى عصيانهم الذى هو

سبب لعنتهم - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه « فأخبر تعالى أنه لمن الأئمة كلها انزكهم التناهي عن المنكر . نعم ان هذا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولكن لا يكفي في كل قطر واحد كما قال بعض الفقهاء بل لا بد أن تقوم به أمة من الناس كما قال الله تعالى لتكون لهم قوة ولنهمهم وأمرهم تأثير

وذهب بعض المأولين مذهبا آخر فقال : ان هذا الوعيد مخصوص بالكافرين فترك المؤمن فريضة من الفرائض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستحق به وعيد الكافرين فيلحقه بالكفار . وهذا كلام قد أفتته الأسماع ، وأخذ بالتسليم واستعمل في الافحام والافتناع ، فان الذي يسلمه على علاته يرى نفسه مازما برمي تاركي الأمر بالمعروف والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر بالكفر وذلك مخالف للقواعد التي وضعوها للعقائد فلا يستطيع أن يقول ذلك . ولكنه اذا عرض على الله في الآخرة وعلى كتابه في الدنيا يظهر انه لا قيمة له ، واذا بحث فيه يظهر لك أن الذي يرى حرمة الله تنزهك أمام عينيه ، ودين الله يداس جهارا بين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشي الهدى ، ولا ينبس له عرق ولا ينفع له وجدان ، ولا يندفع لنصرته بيد ولا بلسان ، هو هذا الذي اذا قيل له ان فلانا يريد أن يصادرك في شيء من رزقك (كالجراية مثلا) أو يحاول أن يتقدم عليك عند الأمراء والحكام ، تجيش في صدره المراحل ، ويضطرب باله ، ويتألم قلبه ، وربما تجافى جنبه عن مضجعه ، وهجر الرقاد عينيه ، ثم انه يجد ويجتهد ويعمل الفكر في استنباط الحيل وإحكام التدبير لمدافة ذلك الخصم أو الايقاع به ،

فهل يكون لدين الله تعالى في قلب مثل هذا قيمته ، وهل يصدق أن الإيمان قد تمكن من قلبه ، والبرهان عليه قد حكم عقله ، والاذعان إليه قد تلج صدره ، يسهل على من نظري في بعض كتب العقائد التي بنيت على أساس الجدل أن يجادل نفسه وينقشها بما يسليها به من الأمان التي يسميها إيماناً ولكنه لو حاسبها فناقشها الحساب ورجع إلى عقله ووجدانه لعلم أنه اتخذ الآه هواه ، وأنه يعبد شهوته من دون الله ، وأن صفات المؤمنين التي سردها الكتاب سرداً ، وأحصاها عداً ، وأظهرها بئذ المال والنفس في سبيل الله ونشر الدعوة وتأييد الحق ، - كلها بريئة منه ، وأن صفات المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم كلها راسخة فيه ، فليحاسب امرؤ نفسه قبل أن يحاسب ، وليتب إلى الله قبل حلول الأجل ، لعلمه يتوب عليه وهو التواب الرحيم

قال تعالى : (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) تقدم في الآية السابقة استحقاق اللعن للكافرين بكتمان الحق واستثنى منهم الذين يتوبون ثم ذكر في هذه الآية وما بعدها بيان أولئك اللاعنين وشرط استحقاق اللعن الأبدي الذي يلزمه الخلود في دار الهوان وهو أن يموتوا على كفرهم . فأولئك تسجل عليهم اللعنة ويخلدون فيها لا تنفعهم معها شفاعاة ولا وسيلة . قال بعض المفسرين ان المراد بالناس هنا المؤمنون كأن غيرهم ليسوا من الناس ! ووجههم ان حمله على ظاهره وهو العموم لا يصدق على أهل دين أولئك الكفار ومذاهبهم اذ لا يلعنونهم . قال الاستاذ الامام وهو احتجاج ضعيف فان أهل مذاهبهم اذا كانوا لا يلعنون الأشخاص الذين يعرفونهم منهم

فهم اذا شرحت لهم أحوالهم في كفرهم وإصرارهم على غيهم وإعراضهم عن سعادتهم وحال الداعي الى الحق معهم وذكركر لهم كيف يجاهدونه ويماندونه فهم يلعنونهم أو يرونهم محلا لللعنة ومستحقين لأشد العقوبة كأن المراد ان هؤلاء الكافرين المصيرين على كفرهم الى الموت هم أهل لللعنة وموضوع لها من الله ومن عالم الملائكة الروحانيين، ومن الناس أجمعين، فان الكافر من الناس اذا ذكر له الكفر وأهله وعنادهم واستكبارهم عن الحق يلعنهم ولكنه قد يخطيء في حمل صفات الكفر على أصحابها . والنسكتة في ذكر لعنة الملائكة والناس مع ان لعنة الله وحده كافية في خزيهم ونكالهم هي بيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلا لللعنة الله ومقته فلا يرجي أن يرأف بهم رائف، ولأن يشفع لهم شافع، لأن اللعنة صبت عليهم باستحقاق عند جميع من يعقل ويعلم . ومن حرمه سعيه من رحمة الرؤف الرحيم فاذا يرجو من سواه ؟

قال (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) قالوا ان الخلود في اللعنة عبارة عن الخلود في أثرها وهو النار بقريته « لا يخفف عنهم العذاب » ولا أذكر عن الاستاذ الامام في هذا شيئاً ولكن خطرت لي أن الكلام يصحح على وجه آخر توافق طريقته وهو أن اللعن بمعنى الطرد فيصح أن يكون الخلود فيه عبارة عن دوامه هو أي هم مطرودون من رحمة الله تعالى طرداً أبدياً لا يرجي لهم أن يسلموا منه لأن الكفر الذي استحقوه به هو غاية ما يمكن تسببه المرء من ظلمات الروح والجناية على الحق وتدسية النفس، فتمت مات انقطع عمله وبطل كسبه فامتنع أن يجلي تلك الغمة، وينير هاتيك الظلمة، وحرّم من الرجوع الى الحق، ومن تزكية النفس، فسجل عليه دوام العذاب

لأنه نشأ عن وصف لازم له فهو دائم بدوام ذاته التي هي علته ، وامتنع أيضاً أن ينظر ويهمل فيه ، لأنه لم يكن من شيء خارج عنه ، فهو الجاني والمعذب لنفسه ، فأبى شيء يرجو من غيره ، ؟

(١٥٨: ١٦٣) وَإِلَهُكُمْ إِلَهَةٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * (١٦٤):

(١٥٩) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *

نطقت الآيات السابقة بأن الذين يكتفون ما أنزله الله من البيئات والهدى ملعونون لا ترجى لهم رحمة الله تعالى إلا أن يتوبوا فإنهم ماتوا على كتمانهم وما يستأزمه كفرهم من الأعمال كانوا خالدين في اللعنة لا يخفف عنهم من عذابها شيء إذ لا يقبل منهم انتداء ، ولا تنفعهم شفاعة الشفعاء ، بل « ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » لأن اللعنة تعهم في الآخرة من جميع الملائكة والناس بحيث يظهر للعالم أنهم لا يستحقون الرحمة حتى أن المرؤسين يتبرؤن من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم في الضلال ويتخذون كلامهم ديناً من دون كتاب الله كما سيأتي - فناسب بعد هذا أن يبين الله تعالى أن شارع الدين ومحق الحق هو واحد لا يعبد غيره ولا تكتم هدايته ولا يجعل كلام البشر معياراً على كلامه ، وهو مفيض الرحمة والاحسان إذ الرحمة من صفاته الكاملة اللازمة ليتذكر أولئك الضالون الكاتمون لبيئات الله المؤثرون عليها آراء رؤسائهم وأئمتهم ثقة بهم واعتماداً على شفاعتهم أنهم

لن يغفوا عنهم من الله شيئا ويعلموا وجه خطأهم في كتمان الحق ومجاهدة أهله عنادا من الرؤساء وتقليدا من المرؤسين فقال

(وآلهم إله واحد لا إله الا هو) أي فلا تشرکوا به أحدا . والشرك به نوعان أحدهما يتعلق بالألوهية وهو أن يعتقد ان في الخلق من يشاركه تعالى أو يمينه في أفعاله أو يحمله عليها أو يصدده عنها لأجل قربه منه كما يكون من بطانة الملوك الظالمين وحواشيهم وحجابهم وأعدائهم . وثانيهما يتعلق بالربوبية وهو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحریم عن غيره أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله بحجة ان من يؤخذ عنهم الدين من غير بيان الوحي أعلم بمراد الله فيترك الأخذ من الكتاب لرأيهم وقولهم وهو المراد بقوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى . وظاهر أن الواجب على العلماء بالدين أن يبينوا ما نزله الله للناس ولا يكتمونه لأن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه كما زاد أهل الكتب المنزلة كلهم أحكاما كثير ثم هجر الوحي ا كتناء بها . واذا كان الله تعالى واحدا لا إله معه فلا ينبغي أن يشرك معه غيره فهو كذلك (الرحمن الرحيم) فلا ينبغي أن يعرض العبد عن أسباب رحمته اعتمادا على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده أو لحطام زائل فحسب المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائبين . قال الاستاذ الامام : زههم سبحانه وتعالى الى أن المنافع التي يرقبونها من كفرهم إنما هي بيده الكريمة وحده كأنه يقول اذا أنتم تركتم ما أنتم فيه لأجله تعالى فهو بتفرده بالألوهية يكفيكم كل ضرر تخافونه ، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ما ترجونه ، فإن

بيده ملكوت كل شيء وكل ما تعتمدون عليه من دونه فليس محلا للاعتماد بل اعتمادكم عليه من قبيل الشرك فيجب أن تطرحوه جانبا وتمتقدوا أن الإله الذي بيده أزمة المنافع والقادر على دفع المضار وإيقاعها هو واحد لاسلطان لا أحد على إرادته ، ولا مبدل لكلمته ، ولا أوسع من رحمته ، وإنما أكد أمر الوحدة هذا التأكيد تحذيرا من طرق الشرك الخفية على أنها أساس الدين وأصله . وقد سبق تفسير لفظي الرحمن الرحيم في الفاتحة

أرأيت هذا الاتصال المحكم بين الآية وما قبلها ؟ إن بعض المفسرين قد قطع عراه وفصمها وجعل الآية جوابا لقوم قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : انسب لنا ربك : قاله الجلال . ويقول الاستاذ الامام إن سبب النزول إنما يحتاج اليه في آيات الأحكام لأن معرفة الوقائع والحوادث التي نزل فيها الحكم تعين على فهمه وفقه حكمته وسره ومثلها ما فيه إشارة الى بعض الوقائع كواقعة بدر ومصيبة المؤمنين في احد وأما الآيات المقررة للتوحيد وهو المقصود الأول من الدين فلا حاجة الى التماس أسباب لنزولها بل هي لا تتوقف على انتظار السؤال وإنما تبين عند كل مناسبة وما عساه يكون قد قارن نزولها من حادثة أو سؤال مثل هذا الذي ذكر آنفا فهو إن صح رواية لا يزيدنا بيانا في فهم الآية ولا يصحح أن يجعل سببا لنزولها لاسيما بعد الذي علم من اتصالها بما قبلها كما يليق بيلاغة القرآن . ومثل هذا السبب يجعل القرآن مبددا متفرقا لا ترتبط أجزاءه . ولا تتصل أنحاءه . ومثله ما قالوه في سبب الآية التي بعد هذه الآية فإنها جاءت على سنة القرآن من وصل الدليل بالدعوى ولكنهم رووا في سببها روايات منها أن آية « وإلهكم إله واحد » نزلت بالمدينة ثم سمع بها مشركو

مكة فقالوا ما قالوا وعجبوا كيف يسع الخلق إليه واحد ! كأن هذه الدعوى لم تكن طرأت على أذهانهم ولا طرقت أبواب مسامحهم - على ان النبي (ص) كان قد أقام فيهم يدعوهم الى هذا التوحيد عشر سنين ونيفاً ، وطلبوا الدليل على ذلك كأنهم لم يكونوا قد سمعوا عليه دليلاً مع أن معظم منازل بمكة آيات وبراهين على التوحيد ، فكيف نسلم بان ما نراه في التنزيل المدني من آيتين متصلتين إحداهما في التوحيد والأخرى في دليله قد كان من الفصل بينهما أن نزل الدليل بعد المدلول بزمن طويل وسبب متأخر؟

قال الاستاذ الامام بمديان اتصال الآية بما قبلها وتقرير معناها: ومن هنا يظهر انها لا يصح أن تكون جواباً للذين قالوا: انسب لنا ربك أو صف لنا ربك : لأن هذا السؤال انما يصدر عن من لا يعرف شيئاً من صفات هذا الرب العظيم - أو ممن ينبغي أن يعرف مقدار علم المسؤل بهذه الصفات - ويجب أن يكون جوابه بذكر جميع ما يجب اعتقاده من التنزيه والصفات الثبوتية ولم يذكر في الآية الا الوحدة والرحمة وترك ذكر العلم والحكمة والارادة والقدرة وهي صفات لا تعقل الا لوهية الالهة ، أما الاكتفاء بذكر الوحدة والرحمة على الوجه الذي قررناه في تفسير الآية فهو ظاهر لا يتطلب البلاغة غيره لأن الوحدة تذكر أولئك الكافرين الكاثمين للحق بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقبهم عقوبته ولعنته . و ذكر الرحمة بعدها يرغبهم في التوبة ويحول دون بأسهم من فضل الله بعد إياسهم ممن اتخذوهم شفعاء ووسطاء عنده فيطابق ذلك قوله تعالى في الآية التي ذكر فيها الكتمان « الا الذين تابوا » الخ

(إن في خلق السموات والأرض) الخ هذه آية قرآنية تشرح لنا

بعض الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله تعالى ورحمته الواسعة إثباتاً لما ورد في الآية قبلها من هذين الوصفين له تعالى على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها كما ألعنا . فأما خلق السموات والأرض ففيه آيات بينات كثيرة يدهش المتأملين بعض ظواهرها فكيف حال من اطلع ما كتشف العلماء من عجائبها الدال على أن ما لم يعرفوه أعظم مما عرفوه . تتألف هذه الأجرام السماوية من طوائف لكل طائفة منها نظام كامل محكم ولا يبطل نظام بعضها نظام الآخر لأن للمجموع نظاماً عاماً واحداً يدل على أنه صادر عن إله واحد لا شريك له في خلقه وتقديره، وحكمته وتدييره ، وأقرب تلك الطوائف إلينا ما يسمونه النظام الشمسي نسبة إلى شمسنا هذه التي تقيض أنوارها على أرضنا فتكون سبباً للحياة النباتية والحيوانية . والكواكب التابعة لهذه الشمس مختلفة في المقادير والأبعاد وقد استقر كل منها في مداره وحفظت النسبة بينه وبين الآخر بسنة إلهية منتظمة حكيمة يمررون عنها بالجاذبية . ولولا هذا النظام لانفلتت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدم بعضها بعضاً وهلكت العوالم بذلك فهذا النظام آية على الرحمة الإلهية، كما أنه آية على الوحدانية ، هذه هي السموات نشير إلى آياتها عن بعد « وفي الأرض آيات للموقنين » في جرمها ومادتها وشكلها وعواملها المختلفة من جماد ونبات وحيوان فإكل منها نظام عجيب وسنن إلهية مطردة في تكوينها وتوالد ما يتوالد من أحيائها وغير ذلك حتى لو دقت النظر في أنواع الجمادات من الصخور المختلفة الأنواع ، والجواهر المتعددة الخواص والألوان ، لشاهدت من النظام فيها ومن أنواع المنافع في اختلافها وتنوعها ما تعلم به علم اليقين أنها ترجع

في ذلك الى إبداع إله حكيم، رؤف رحيم، وأقول هنا: ان الاستاذ الامام يرى أن في الجماد حياة خاصة به دون الحياة النباتية: ولا أدري أقاله في تفسير هذه الآية أم لا ولكنني سمعته منه غير مرة

قال تعالى (واختلاف الليل والنهار) يجيء أحدهما فيذهب الآخر ويطول هذا فيقصر ذاك وكل ذلك بحسبان، مطرد في جميع الاقطار والبلدان، ومثله اختلاف الفصول، باختلاف مواقع العرض والطول، وقد ذكر هذه الآية بعد خالق السموات والأرض لأن هذا الاختلاف هو أثر مقابلة الأرض للشمس وحركتها بازائها وتتنصل ذلك مشروح في محله من العلم الخاص بهذه المسائل . وفي المشاهد من اختلاف الليل والنهار والفصول وما للناس في ذلك من المنافع والمصالح آيات بينة على وحدة مبدع هذا النظام المطرد ورحمته بعباده يسهل على كل أحد أن يفهمها وان لم يعرف أسباب ذلك الاختلاف وتقديره . وفي القرآن بيان لذلك في مواضع كثيرة كقوله تعالى « وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا » فهذه الآية تهدي الى ما في اختلاف الليل والنهار من المنافع العامة وفي معناها آيات اخرى . وقال تعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » وهذه هداية الى المنافع الدينية . وهناك آيات تشير الى أسباب هذا الاختلاف كقوله تعالى « يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل » وقوله « يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا » (١) وصفوة القول في هذا المقام

(١) كتبنا في (ج ٧ : م ٧) من المنار وجه الاستدلال بالآيتين على استدارة الارض

ان اختلاف الليل والنهار أثر من آثار النظام الشمسي وقلنا إن ذلك النظام يدل على وحدة واهبه ونقول إن آتاره تدل على ذلك أيضا وأما دلالتها على رحمته تعالى فظاهرة مما تقدم الاستشهاد به من الآيات آنفا

قال تعالى (والفلك التي تجري في البحر) كان الظاهر أن تأتي هذه الآية في آخر الآيات ليكون ما للانسان فيه صنع على حدة وما ليس له فيه صنع على حدة . والنكتة في ذكرها عقيب آية الليل والنهار هي أن المسافرين في البر والبحر هم الذين يمكنهم تحديد اختلاف الليل والنهار على الوجه الذي ينفع به ، والمسافرون في البحر أحوج لمعرفة الأوقات ، وتحديد الجهات ، لأن خطر الجهل عليهم أشد ، وفائدة المعرفة لهم أعظم ، ولذلك كان من ضروريات رباني السفن معرفة علم النجوم (الهيئة الفلكية) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم قال تعالى «وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر» - فهذا وجه الترتيب بين ذكر الفلك وما قبله . وأما كون الفلك آية فلا يظهر بادي الرأي كما يظهر كونها رحمة من قوله (بما ينفع الناس) ومما يعرف في هذا العصر بالمشاهدة والاختبار أكثر مما كان يعرف في العصور السالفة إذ كانت الفلك كلها شرعية فلم يكن البخار يسير أمثال هذه البواخر والبوارج العظيمة التي تحكي مدنا كبيرة فيها جميع المرافق التي يتمتع بها المترفون والملوك في البر من الأرائك والسرر والحمامات وغير ذلك أو قلاع وحصون فأنهم أقتل آلات الحرب . وكل ذلك من رحمة الاله الذي خلق هذه الاشياء وهدى اليها الانسان ، فلا بد لفهم كونها آية على وحدانيته من فهم طبيعة الماء وطبيعة

فانون الثقل في الأجسام وطبيعة الهواء والريح وزد على ذلك معرفة طبيعة البخار والكهرباء التي هي العمدة في سير الفلك الكبرى في زماننا فكل ذلك يجري على سنن إلهية مطردة منتظمة تدل على أنها صادرة عن قوة واحدة هي مصدر الإبداع وهي قوة الإله الواحد الرحيم

(وما أنزل الله من السماء من ماء) المراد بالسماء جهة العلو لا ما قاله المخدولون الذين تجرءوا على الكذب على الله ورسوله فزعموا ان بين السماء والارض بحرا قالوا إنه موج مكفوف وان المطر ينزل منه على قدر الحاجة في تفصيل اخترعوه ما أنزل الله به من سلطان، وتبعهم فيه أسرى النقل ولو خالف الحس والبرهان، ونزول المطر من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى نقل، ولا نظر عقل، وقد شرح كيفية تكونه ونزوله العلماء الذين تكلموا في الكائنات، ووصفوا بالتدقيق الآيات المشاهدات، ولم يخرج شرحهم الطويل عن السكامة الوجيزة في بعض الآيات التي ذكر فيها المطر وهي قوله تعالى « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسطه في السماء كيف يشاء ويجمله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله » فحرارة الهواء هي التي تبخر المياه والرطوبات وتثيرها الرياح في الجوف حتى تتكاثف ببرودته وتكون كسفا من السحاب يتحلل منه الماء ويخرج من خلاله وينزل بثقله الى الارض .

ثم وصف الله تعالى هذا الماء بأعظم آثاره فقال (فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فبالماء حياة الأرض بالنبات وبه استمدت لظهور أنواع الحيوان فيها . وهل المراد الأحياء الأول وماتلاه من تولد الحيوانات المعبر عنها بكل دابة أو هو ما يشاهد من آحاد الأحياء التي تتولد دائما في جميع بقاع الارض؟ الظاهر أن المراد أولا وبالذات الأحياء الأولى المشار

اليه بقوله تعالى في آية أخرى « أو لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي » فهو يذكر جعل كل شيء حياً بالماء، في إيراد ذكر انفصال الارض من السماء، وذلك ان مجموع السموات والارض كانت رتقا أي مادة واحدة متصلا ببعض أجزائها ببعض على كونه ذرات غازية كالدخان كما قال في آية التكوين « ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللارض « الخ ولما كان ذلك الفتق في الاجرام انفصل جرم الارض عن جرم الشمس وصارت الارض قطعة مستقلة مائة مائة وكانت مادة الماء وهي ما يسميه علماء التحليل والتركيب (الكيمياء) بالأكسجين والهيدروجين تتبخر من الارض بما فيها من الحرارة فتلافي في الجو برودة تجملها ماء فينزل على الارض كما وصفنا آنفا فيبرد من حرارتها وما زال كذلك حتى صار سطح الأرض كله ماء وتكونت بعد ذلك اليابسة فيه وخرج النبات والحيوان وكل شيء حي من الماء فهذا هو الأحياء الأول

أما الأحياء المستمر المشاهد في كل بقاع الارض دائما فهو المشار اليه بمثل قوله تعالى « وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنتت من كل زوج بهيج » وذلك أننا نرى كل أرض لا ينزل فيها المطر ولا تجري فيها المياه من الأراضي المطورة لاني ظاهرها ولا في باطنها خالية من النبات والحيوان إلا أن يدخلها من أرض مجاورة لها ثم يعود منها . حياة الأحياء في الارض انما هي بالماء سواء كانت بالأحياء الاول عند تكوين العوالم الحية وإيجاد أصول الانواع أو الأحياء المتجدد في أشخاص هذه الانواع وجزئياتها التي تتولد وتنمو كل يوم .

وهذه المياه التي يتغذى بها النبات والحيوان على سطح هذه اليابسة كلها من المطر ولا يستثنى من ذلك أرض مصر فيقال ان حياتها بماء النيل دون المطر فان مياه الانهار التي تنبع من الارض هي من المطر يتخلل الارض فيجتمع فيندفع . وقد امتن الله تعالى بذلك علينا وأرشدنا الى آيته فيه بقوله « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه » الآية . فالبحيرات التي هي ينابيع النيل من ماء المطر والزيادة التي تكون فيه أيام الفيضان هي من المطر الذي يمد هذه الينابيع ويمد النهر نفسه في مجراه من بلاد السودان، وكثرة الفيضان وقتله تابعة لكثرة المطر السنوي وقتله هناك .

هذا هو الماء في كونه مطرا وفي كونه سببا للحياة وهو آية في كيفية وجوده وتكونه فانه يجري في ذلك على سنة إلهية حكيمة تدل على الوحدة والرحمة ثم انه آية في تأثيره في العوالم الحية أيضا فان هذا النبات يسقى بماء واحد هو مصدر حياته ثم هو مختلف في ألوانه وطعمه ووراثته فتجد في الارض الواحدة نبتة الحنظل مع نبتة البطيخ متشابهتين في الصورة متضادتين في الطعم، وتجد النخلة وتمرها ما تعرف حلاوة ولذة، وتجد في جانبها شجرة الورد لها من الرائحة ما ليس للنخلة، بل يوجد في الشجر ماله زهر ذكي الرائحة فاذا قطعت الغصن الذي فيه هذا الزهر تذبث منه رائحة خبيثة - فتلك السنن التي يتكون بها المطر وينزل جارية بنظام واحد دقيق ، وكذلك طرق تغذي النبات بالماء هي جارية بنظام واحد، فوحدة النظام وعدم الخلل فيه تدل على أن مصدره واحد فهو من هذه الجهة يدل على الوحدةانية ومن جهة الما لخلق فيه من المنافع والمرافق يدل على الرحمة الالعية الشاملة .

وقل مثل هذا فيما بث الله تعالى في الأرض من دابة فإنها آيات على الوحدة ، ودلائل وجودية على عموم الرحمة ، وبث الدواب في الأرض فرقها وأرسلها منتشرة في أرجائها وأصحاءها

قال تعالى (وتصريف الرياح والسحاب المسخرين السماء والأرض) ذكر آية الرياح والسحاب بعد آية المطر للتناسب بينهما وتذكيرا بالسبب فان الرياح هي التي تثير السحاب وتسوقه في الجو الى حيث يتحلل من المطر كما تقدم آنفا في آية « الله الذي يرسل الرياح » وتصريف الرياح تديرها وتوجيهها على حسب الإرادة ووفق الحكمة والنظام فمرة تأتي من الشمال وأخرى من الجنوب ونارة تأتي نكباء بين بين ، وإذاهت حارة في بعض الاماكن والاقوات فهي تهب عقب ذلك لطيفة الحرارة أو باردة ، وكل ذلك يجري على سنة حكيمة تدل على وحدة مصدرها ، ورحمة مدبرها ، قال تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) ذكر السحاب

هنا بعد ذكر تصريف الرياح لأنها هي التي تثيره وتجمعه وهي التي تسوقه الى حيث يطر وتفرق شمله أحيانا فيمتنع المطر ولم يذكره عند ذكر الماء مع أنه سببه المباشر ليرشدنا الى أنه في نفسه آية فإنه يتكون بنظام ويعترض بين السماء والأرض بنظام فهو في ظاهره آية تدهش الناظر الجاهل بالسبب لولم يألف ذلك ويأنس به وإنما يعرفها حق معرفتها من وقف على السنن الالهية في اجتماع الاجسام اللطيفة وافتراقها وعلوها وتسفلها وهو ما يعبر عنه علماء هذا الشأن بالجاذبية ، وهي أنواع منها جاذبية الثقل والجاذبية العامة وجاذبية الملاصقة ومن لا يعرف أسرار هذه الكائنات ، وإنما ينظر الى ظواهرها فيراها كما تراها العجاوات ، فهو لا يفهم معنى كونها

آيات ، لأنه أهمل آلة الفهم التي امتاز بها وهي العقل ولذلك قال الله تعالى ان في هذه الاشياء (آيات لقوم يعقلون)

أليس أكبر خذلان للدين و جناية عليه أن لا ينظر المنتسبون اليه في آياته التي يوجههم الى النظر اليها ، ويرشدهم الى استخراج العبر منها ، ؟
 أليس من أشد المصائب على الملة أن يهجر رؤساء دين كهذا الدين العلوم التي تشرح حكم الله وآياته في خلقه ويمدوها مضعفة للدين أو ماحية له خلافا لكتاب الله الذي يستدل بها ويعظم شأن النظر فيها ؟ بلى وانهم ليصرون على تقاليدهم هذه وليس عليها حجة وإنما اتبعوا فيها سنن قوم ممن قبلهم وكان بعض الحكماء المتأخرين يقول كلمة في أهل دينه الذين خذلوه :
 هكذا شأن أهل الأديان كافة كأنهم تعاهدوا جميعا على أن يكون سيرهم واحدا : وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى في الكافرين يتفقون في كل أمة على الطعن في نبيها « أتوا صوابه ؟ بل هم طاغون » وقد يزعم بعض هؤلاء الذين يمدادون علم الكون باسم الدين ان النظر في ظواهر هذه الاشياء كاف للاستدلال بها ومعرفة آيات صانعها وحكمته ورحمته فمثلهم كمثل من يكتفي من الكتاب برؤية جلده الظاهر وشكله من غير معرفة ما أودعه من العلم والحكمة . نعم ان هذا الكون هو كتاب الإبداع الالهي المفصح عن وجود الله وجماله ، وجلاله وجماله ، وإلى هذا الكتاب الاشارة بقوله تعالى « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » وبقوله « ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله » فكلمات الله هي آحاد المخلوقات والمبدعات الالهية فانها تنطق بلسان أفصح من لسان المقال لكن

لا يفهمه الذين هم عن السمع معزولون ، وللعلم معادون ، الواهمون أن معرفة الله تقتبس من الجدليات النظرية ، والأقيسة المنطقية ، دون الدلائل الوجودية الحقيقية ، ولو كان زعمهم حقيقة لا وهما. كان الله سبحانه يستدل في كتابه بالأدلة النظرية الفكرية ، وذكر الدور والتسلسل وغير ذلك من الاصطلاحات الكلامية ، ولم يستدل بالسماء والأرض والليل والنهار والفلك والمطر وتأثيره في الحياة وغير ذلك من المخلوقات التي أرشدنا القرآن الى النظر فيها ، واستخراج الدلائل والبرهان منها ، ألا إن الله كتابين كتابا مخلوقا وهو الكون وكتابا منزلا وهو القرآن وانما يرشدنا هذا الى طرق العلم بذاك بما أوتينا من العقل فمن أطاع فهو من الفائزين ، ومن أعرض فأنتكهم الخاسرون ،

(١٦٥:١٦٥) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ *

هذه الآية مبينة لحال الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامتها الآية السابقة على توحيد الله تعالى ورحمته ولذلك جعلوا له أندادا يلتمسون منهم الخير والرحمة ، ويدفعون ببركتهم البلاء والنقمة ، يأخذون عنهم الدين والشرعة ، قال المفسرون ان الند هو المائل وزاد بعض اللغويين فيه قيما فقال: إنه المائل الذي يمارض مثله ويقاومه : ويفهم من هذا أنهم يزعمون أن الأنداد مماثلة لله تعالى في قدرته وعلمه وسلطانه يعارضونه في الخلق ويقاومونه في التدبير وهذا غير صحيح لأن القرآن قص علينا خبر متخذي

الأنداد في آيات كثيرة صريحة في أنهم لا يعتقدون فيهم شيئاً من هذا الذي يفهم أو يتوهم من عبارة المفسرين بل يعتقدون غالباً أن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير وأن الأنداد وسطاء بينه وبين عباده يقربونهم إليه ويشفعون لهم عنده لأن المذنبين المقصرين لا يستطيعون الوصول إلى الله تعالى بأنفسهم فلا بداهم من واسطة كما هو المعبود من الرعايا الضعفاء، مع الملوك والأثراء، والوثنيون يقيسون الله تعالى على من يعظمونه من الرؤساء وعظماء الخلق لاسيما المستبدين منهم الذين استعبدوا الناس استعباداً، فالآيات الناطقة بأنهم إذا سئلوا: من خلق كذا وكذا؟ يقولون: الله: كثيرة وقال فيهم مع ذلك «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» وقال أيضاً «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»

والأنداد عند جمهور المفسرين أعم من الأصنام والأوثان فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعاً دينياً وبدل عليه الآيات الآتية «اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا» الخ

فالمراد إذن من التبرأ من يطلب منه مالا يطلب إلا من الله عز وجل أو يؤخذ عنه مالا يؤخذ إلا عن الله تعالى، وبيان الأول على ما قررناه مراراً أن للأسباب مسببات لا تعدوها بحكمة الله في نظام الخلق وأن لله تعالى أفعالا خاصة به فطاب المسببات من أسبابها ليس من اتخاذ الأنداد في شيء وإن هناك أموراً تخفى علينا أسبابها، ويعنى علينا طريق طلبها، فيجب علينا بإرشاد الدين والقطرة أن نلجأ فيها إلى القوة الغيبية ونطلبها من مسبب الأسباب لعله بعنايته ورحمته يهديننا إلى طريقها أو يبدلنا خيراً

منها، وإنما يجب هذا بعد بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الأسباب حتى لا يبقى في الامكان شيء من اعتقادنا بأن الأسباب كلها من فضل الله تعالى ورحمته علينا إذ هو الذي جعلها طرقاً للمقاصد، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والمشاعر

لا يسمح الدين للناس بأن يتركوا الحرث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الأرض بغير عمل منهم أخذاً بظاهر قوله « أم نحن الزارعون » وإنما يهديهم إلى القيام بجميع الأعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحرث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك وأن يتكوا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدم لسببه بكسبهم كأنزال الأمطار، وإفاضة الأنهار، ودفع الجوائح، فإن استطاعوا شيئاً من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بألسنتهم وقلوبهم مع شكر الله تعالى على هدايتهم إليه، وإقذارهم عليه، كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا إلى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلاً أو حاملي سلاح دون سلاح العدو المعتدي عليهم اتكلاً على الله تعالى واعتماداً على أن النصر بيده بل يأمرهم بأن يعدوا للأعداء ما استطاعوا من قوة ويتكوا بعد ذلك على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والأقدام، وغير ذلك من ضروب التوفيق والإلهام، فمن قصر في اتخاذ الأسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله، ومن التجأ إلى ما ليس بسبب من دون الله فهو مشرك بالله، وهذا الذي يلجأ إليه من إنسان مكرم، - كالأنبياء والصالحين - أو ملك مقرب، أو مظهر غريب من مظاهر الخليفة، أو صنم أو تمثال جعل تذكراً لشيء من هذه، يسمى نداً لله وشريكاً له، وولياً من دونه وقد نطق القرآن بجميع هذه الأسماء التي سماها

المشركون ولم ينزل الله بها من سلطان،

قال الاستاذ الامام : قسم المفسرون الأنداد الى قسمين قسم يعمل بالاستقلال وقسم يشفع عند الله تعالى وتوسط لصاحب الحاجة فتقضى وانما كان الشفيع ندا لانه يستنزل من يشفع عنده عن رايه ويجول من إرادته وتحويل الإرادة لا بد أن يكون مسبوقا بتغيير العلم بالمصلحة والحكمة إذ الإرادة تابعة للعلم دائما وهذا هو المعروف من معنى الشفاعة عند السلاطين والحكام وهو محال على الله تعالى، وأقل تعبير في علم المشفوع عنده هو أن يعلم أن الشفيع يهمله أمر من يشفع له ويتمنى لو تقضى حاجته . ولا يرغب عن الأسباب الى التعلق بالأنداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالبا ما هو أعجل منه كالمرريض يعالجه الأطباء فيترأى له أو لأحد أقاربه أن يلجأ الى من يعتقد فيهم السلطة الغيبية الخارجة عن الأسباب طلبا للتعجيل بالشفاء، ومثله سائر أصحاب الحاجات الذين يلجئون الى من اتخذوهم أولياء ليكنوهم عناء اتخذوا أسباب (وذكر منهم طلاب خدمة الحكومة)

أما القسم الآخر من الأنداد فهو من يتبع في الدين من غير أن يكون مبينا للناس ما جاء عن الله تعالى ورسوله فيعمل بقوله وان لم يعرف دليله ويتخذ رايه دينا واجب الاتباع وان ظهر أنه مخالف لما جاء عن الله ورسوله اعتمادا على أنه أعلم بالوحي ممن قلده دينهم وأوسع منهم فهما فيما نزل الله وفي هؤلاء نزل قوله تعالى «اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله» كما ورد في التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد عظمت فتنه متخذي الأنداد بهم حتى كان حبههم إياهم من نوع حبههم لله عز وجل ولذلك قال (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا

يحبونهم - كحب الله) ذلك ان الحب ضروب شتى تختلف باختلاف أسبابها وعلماها وكما ترجع الى الأُنس بالمحجوب أو الركون والاتجاء اليه عند الحاجة ، فقد يجب الإنسان شخصا لأنه يأنس به ويرتاح الى لقائه لمشاكلة بينهما ولا مشاكلة بين الله تعالى وبين الناس فيظهر فيهم هذا النوع من الحب . ومن أسباب الحب اعتقاد المحب أن في المحجوب قدرة فوق قدرته ونفوذا يملون نفوذه مع ثقته بأنه يهتم لأمره ويعطف عليه بحيث يمكنه اللجأ اليه عند الحاجة فيستعين به على ما لا سبيل له اليه بدونه فهذا الاعتقاد يحدث انجذابا من المعتقد يصحبه شعور خفي بأن له قوة عالية مستمدة ممن يحب . ويعظم هذا النوع من الحب بمقدار ما يعتقد في المحجوب من الصفات والمزايا التي بها كان مصدر المنافع وركن اللجوء ، وكل ما للمخلوق من ذلك فهو داخل في دائرة الأسباب والمسببات والأعمال الكسبية . أما قوة الخالق وقدرته وما يعتقده المؤمنون فيه من الرحمة الشاملة ، والصفات الكاملة ، والمشيدة النافذة ، والتصرف المطلق في تسخير الأسباب والمسببات ، والسלטان المطاع في الارض والسموات ، فذلك مما يجعل حبه تعالى أعلى من كل ما يجب للرجاء فيه ، وانتظار الاستفادة منه ، ولغير ذلك . وهذا الحب لا ينبغي أن يكون لغير الله تعالى اذ لا يلجأ الى غيره في كل شيء كما يلجأ اليه ولكن متخذني الأنداد قد أشركوا أندادهم معه في هذا الحب فحبهم إياهم من نوع حبهم إياه جل ثناؤه لا يخلصونه بنوع من الحب اذ لا يرجون منه شيئا إلا وقد جعلوا الأندادهم ضربا من التوسط الغيبي فيه فهم كفار مشركون بهذا الحب الذي لا يصدر من مؤمن موحد ولذلك قال تعالى بعد بيان شركهم هذا (والذين آمنوا أشد حبا لله) من كل ما سواه لان حبهم له

خاص به سبحانه لا يشر كون فيه غيره فحبهم ثابت كامل لأن متعلقه هو الكمال المطلق الذي يستمد منه كل كمال، وأما متخذو الأنداد فان حبهم متوزع متزعزع لا ثبات له ولا استقرار، للمؤمن محبوب واحد يعتقد أن منه كل شيء ويده ملكوت كل شيء، وله القدرة والسلطان، على جميع الاكوان، فما ناله من خير كسي فهو بتوفيقه وهدايته، وما جاءه بغير حساب فهو بتسخيره وعنايته، وما توجه اليه من أمر فتعذر عليه، فهو يكله اليه ويدول فيه عليه، وللمشرك أنداد متعددون، وأرباب متفرقون، فاذا حزبه أمر، أو نزل به ضرر، لجأ الى بشر أو صخر، أو توسل بحيوان أو قبر، أو استشفع بزيد وعمرو، لا يدري أيهم يسمع ويسمع، ويشفع فيشفع، فهو دائماً مبلبل البال، لا يستقر من القلق على حال،

هذا هو حب المشركين للقسم الأول من الأنداد. ومن الحب نوع سببه الإحسان السابق، كما أن سبب الأول الرجاء بالإحسان اللاحق، ومن الإحسان ما تتمتع به ساعة أو يوماً أو أياماً متاعاً قليلاً أو كثيراً، ومنه ما تكون به سعيداً في حياتك كلها كالترية الصحيحة والتعليم النافع، والارشاد الى ما خفي من المنافع، وكل هذا مما يكون من الناس بكسبهم، وليس في طاقة البشر أن يحسن بعضهم على بعض بإحسان اذا قبله المحسن عليه وعمل به ليكون سعيداً في الدنيا والآخرة بحيث تكون سعاده به غير متناهية، وهذا الإحسان الذي يعجز عنه البشر هو هداية الدين التي تعلم الناس العقائد الصحيحة التي ترتقي بها العقول وتخلص بهامن ظلمات الوثنية، والتعاليم التي تهذب بها النفوس وتنزكي من الصفات البهيمية، وقوانين العبادة التي تغذي العقائد والأخلاق، حتى لا يعتريها كسوف ولا محاق،

فالدين وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب له فيه ولا صنع ، ولا يصل إليه بتلق ولا تعلم ، « إن هو إلا وحي يوحى » فيجب أن يحب صاحب هذا الإحسان سبحانه وتعالى حبا لا يشرك به معه أحد ، ولكن متخذي الأنداد بالمعنى الثاني في كلامنا قد أشركوا أندادهم مع الله تعالى في هذا الحب اذ جعلوا لهم شركة في هذا الإحسان بسوء التأويل كما تقدم فكما يأخذون بأرأهم على أنها دين من غير أن يعلموا من أين أخذوها وإن لم بأمر وهم بذلك بل وان نهوهم عنه يتمسكون كذلك بتأويلهم لما أنزل الله كأن التأويل أنزل معه بدون استعمال العقل ودلالة اللغة وبقية نصوص الدين للعلم بصحته وانطباقه على الحق . وأما المؤمنون حقا فإنهم يوحدون الله تعالى ويخصونه بهذا الحب كما يوحدون بالتشريع بمعنى أنهم لا يأخذون الدين إلا عن الوحي ولا يفهمونه إلا بقرائن ما جاء به الوحي وإنما الأئمة والعلماء نافلون للنصوص ومبينون لها بل قال الله تعالى للنبي نفسه « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » فهوؤلاء المؤمنون يسترشدون بنقلهم وبيانهم ولكنهم لا يقلدونهم في عقائدهم ولا عبادتهم ولا يأخذون بأرأهم في الدين الذي هو عبارة عن سير الأرواح من عالم إلى عالم بل يجوزون كل عقبة ويدوسون كل رئاسة في سبيل الله تعالى ومحبتهم وبتغاء رضوانه فهم متعلقون بالله ومخلصون له « ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم يوم القيمة فيما هم فيه يختلفون » - « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » - « إن الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا الاياه » فالمؤمنون هم المخلصون لله في دينهم الذين لا يأخذون أحكامه الا عن وحيه ، وأما

متخذو الأنداد ومحبوهم بهذا المعنى فهم الذين ورد في بعضهم « وإذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون » فهم لا يقبلون حكم الله في كتابه ولكن إذا دعوا ليحكم بينهم بأراء رؤسائهم أقبلوا مذعنين، بعد هذا ذكر الله وعيد متخذي الأنداد على سنة القرآن فقال (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) أي لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها بالشرك وظلموا الناس بما غشوه به من أقوالهم وأفعالهم فحملوهم على أن يتلوا تلوهم، ويتخذوا الأنداد مثلهم، حين يرون العذاب في الآخرة فتقطع بهم الأسباب، ولا تغني عنهم الأنداد والأرباب، أن القوة لله جميعا يظهر تصرفها المطلق في كل موجود، ويتمثل لهم سلطانها تمثل الشهود، فلا تحجبهم عنها أسباب ظاهرة، ولا تخدعهم عنها قوى تتوهم كامنة، لعلوا أن هذه القوة التي تدير عالم الآخرة هي عين القوة التي كانت تدير عالم الدنيا، وأنها قوة واحدة لا تأثير لتغيرها فيها ولا في شيء من العالم بدونها، وأنهم كانوا ضالين في اللجأ الى سواها، وإشراك غيرها معها، وأن هذا الضلال هبط بعمق ولهم وأرواحهم، وكان منشأ عقابهم وعذابهم، ولو رأوا مع هذا أن الله شديد العذاب رأوا أمراً هائلاً عظيماً يندمون معه حيث لا ينفع الندم. وأمثال هذا الوعيد على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثيرة في القرآن ثم هي ترك كلها ويترك معها ما يؤيده من السنة الصحيحة وسيرة السلف الصالحين، والأئمة المجتهدين، ويؤخذ بالشرك الصريح عملاً بأقوال أناس من الميتين منهم من لا يعرف مطلقاً وإنما سمي ولياً عملاً ببعض الرؤى والأحلام، أو لاختراع بعض الطغام، ومنهم من يعرف في الجملة ولكن

لا يعرف له تاريخ يوثق به ولا رواية يصح الاعتماد عليها، وإنما قدم الخلف الطالح كلام هؤلاء على كلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف لأن العامة اعتقدت صلاحهم وولايتهم والعامة قوة تخضع لها الخاصة في أكثر الأزمان، ومن مباحث اللفظ في الآية أن الرؤية فيها علمية على قول الجلال وقال الأستاذ الإمام: إنها بصرية وإنما سلطت على المعقول لا إنزاله منزلة المحسوس كأنه قال لو يتمثل لهم الأمر ويتشخص لرأوا أمراً هائلاً عظيماً لا يتصور نظيره وهو مجاز لا لطف منه ولا أبدع . ويجوز أن يراد بالعباد مظاهره فتكون مسلطة على محسوس . وقراءة «ولو ترى» أي لو رأيت حال هؤلاء الظالمين يومئذ لرأيت كذا وكذا . وحذف جواب لو مفعول في كلام العرب وفي كلام الناس اليوم وذلك عند قيام القرينة على مراد المتكلم ولو إجمالاً . يقولون في شخص تغير حاله وانتقل إلى طور أعلى أو أدنى : لو رأيت فلانا اليوم : ويسكتون والمراد معاوم ، والإجمال فيه مقصود ، لتذهب النفس في تصويره كل مذهب ، ويخترع له الخيال ما يمكن من الصور، و«لو» على كل حال هي التي لجرد الشرط لا يرعى فيها امتناع لا امتناع

قال الأستاذ الإمام بعد تفسير اتخاذ الأنداد ومحبتهم على نحو ما تقدم وبيان أن المراد بالحبة ما يجده المحب في نفسه من الأنس بالمحجوب والثقة به والاعتماد عليه واللجأ إليه على اختلاف أطوار الإنسان في وجدانه واعتقاده : إننا قد اشتغلنا في ابتداء قراءة التفسير أن نتكلم عن معنى القرآن من حيث هو دين جاء مكملًا للأرواح وسائقًا لها إلى سعادتها في طورها الدنيوي وطورها الآخروي ، ولا يتم لنا هذا إلا بالاعتبار وهو ان ننظر

في الحسن الذي يمدحه الله تعالى ويأمر به ونرجع الى أنفسنا لنرى هل نحن متصنون به ، وننظر في القبيح الذي يذمه وينهى عنه كذلك ، ثم نجتهد في تزكية أنفسنا من القبيح وتحليلتها بالحسن وههنا يجب علينا أن نبحت وننظر هل اتخذ المسلمون أندادا كما اتخذ الذين من قبلهم أندادا أم لا؟ فان هذا أهم ما يبحث فيه قارئ القرآن ثم قال ما مثله

اشتبه على بعض الباحثين السبب في سقوط المسلمين في الجهل العميم - إلا أفرادا في بعض شعوبهم لا يكاد يظهر لهم أثر - وبحثوا في تاريخ الإسلام وما حدث فيه فكان له الأثر العظيم في الانقلاب وكان من أهم المسائل التي عرضت لهم في ذلك مسألة التصوف وظنوا أن التصوف من أعظم الأسباب لسقوط المسلمين في الجهل بدينهم وبمدتهم عن التوحيد الذي هو أساس عقائدهم وليس الأمر عندنا كما ظنوا وليس من عرضنا هنا ذكر تاريخه وبيان أحكامه وطرقه وإنما نذكر الغرض منه بالاجمال ، وما كان له بعد ذلك من الآثار ، . ظهر التصوف في القرون الأولى للإسلام فكان له شأن كبير . وكان الغرض منه في أول الأمر تهذيب الأخلاق وترويض النفس بأعمال الدين وجذبها إليه وجعله وجدانا لها وتعريفها بأسرارها وحكمه بالتدريج . ابتلى الصوفية في أول أمرهم بالفقهاء الذين جمدوا على ظواهر الأحكام المتعلقة بالجوارح والتعامل فكان هؤلاء ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالكفر وكانت الدولة والسلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين إليهم فاضطر الصوفية الى إخفاء أمرهم ، ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل فقالوا لا بد فيمن يكون منا أن يكون أولا طالبا فريدا

فسالكا وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنا طويلا ليعلموا أنه صحيح الارادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الاطلاع على حالهم، والوقوف على أسرارهم، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج رويدا رويدا، ثم إنهم جعلوا للشيخ (المسلك) سلطة خاصة على مر يديه حتى قالوا يجب أن يكون المريد مع الشيخ كاليت بين يدي الغاسل لان الشيخ يعرف أمراضه الروحية وعلاجها فاذا أيسح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر معالجته أو تتعذر فلا بد من التسليم له في كل شيء من غير منازعة حتى لو أمره بمعصية لكان عليه أن يعتقد أنها خيره وأن فعلها نافع له ومتعين عليه فكان من قواعدهم التسليم المحض والطاعة العمياء وقالوا إن الوصول الى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا . ثم أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لأجل تذكريهم ومجاهدتهم، وأحوالهم ومشاهدتهم، لان التذكير من أسباب القدوة والتأسي . والتأسي هو طريق التربية القويم عندهم وعند غيرهم

فظهر من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الأمور كان صحيحا وانهم ما كانوا يريدون إلا الخير المحض لأن صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم، ولكن ماذا كان أثر ذلك في المسلمين؟ كان منه أن مقاصد الصوفية الحسنة قد انقلبت ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكرا يتبرأ منها كل صوفي وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيما دينيا مع الاعتقاد بأن لهم سلطة غيبية تعملوا أسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمة الله تعالى بها يدرون الكون ويتصرفون فيه كما يشاءون، وانهم قد تكفلوا بقضاء حاج مرديهم والمستغيثين بهم أينما كانوا، وهذا الاعتقاد،

هو عين اتخاذ الأنداد، وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة وأئمة التابعين والمجاهدين .

وزادوا على هذا شيئاً آخر هو أظهر منه قبجا وهدما للدين وهو زعمهم أن الشريعة شيء والحقيقة شيء آخر، فإذا اقرت أحدهم ذبافاً نكر عليه منكر قالوا في الجرم إنه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه، وفي المنكر انه من أهل الشريعة فلا التفات اليه ، كأنهم يرون أن الله تعالى أنزل للناس

دينين ، وانه يحاسبهم بوجهين، ويماملهم معاملتين، - حاش لله - نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله ما يملو أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها إلا الراسخون في العلم فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئاً أعلى مما تصل إليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للترديد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لا سواه وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو يناهها ومن آتاه الله نصيباً من هذا العلم كان أتقى لله من سواه « إنما يخشى الله من عباده العلماء »

هكذا كان القوم - الصوفية الحقيقيون في طرف والفقهاء في طرف متأخرو الصوفية والفقهاء آخر وبمد ما فسد التصوف وانقلب من حال الى حال مناقضة لها، وضعف الفقه فصار مناقشة لفظية في عبارات كتب المتأخرين اتفق المتفقه الجاهلون والمتصوفة الجاهلون وأذعن أولئك الى هؤلاء واعترفوا لهم بالسركرامة وسلموا لهم بما يخالف الشرع والعقل على أنه من علم الحقيقة فصرت رى العالم الذي قرأ الكتاب والسنة والفقه يأخذ العهد من رجل جاهل أمي

ويرى أنه يوصله الى الله تعالى . فان كان كتاب الله وسنة رسوله وما فهم
الائمة واستنبط الفقهاء منهما كل ذلك لا يفيد معرفة الله تعالى المعبر عنها
بالوصول اليه فلماذا شرع الله هذا الدين ، والناس اغنياء عنه بأمثال هؤلاء
الأميين وأشباه الأميين ، وهل التصور إذن فيما نزل الله تعالى أم في بيان
الرسول له وبيان الأئمة لما جاء عن الله تعالى والرسول ؟ حاش لله وليكتابه
ورسوله فلا طريق لمعرفة عز وجل والوصول إلى رضوانه غير ما نزل من
البيئات والهدى وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة
مع التحقق بعمارفهما ، والتخاطب والتأدب بأدابهما ، وأخذ النفوس بالعمل
بهما، من غير تقليد لأهل الظاهر ، ولا جود على الظواهر ،

ولقد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم
أشبه بالمعاصي والأهواء من رسوم الذين أفسدوا التصوف من قبلهم
وأظهرها في هذه البلاد الاحتفالات التي يسمونها «الموالد» ومن العجيب أن
تبع الفقهاء في استحسانها الأغنياء فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة
بذات الأيدي ويغسدها
زاعمين أنهم يتقربون بها الى الله تعالى ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر
علم أو إزالة منكر أو إعانة منكوب لضنوا به وبخلوا . ولا يرون ما يكون فيها
من المنكرات منافيا للتقرب الى الله تعالى كأن كرامة الشيخ الذين يحتفلون
بمولده تبيح المحظورات ، وتحمل للناس التعاون على المنكرات ، فالموالد أسواق
الفسوق فيها خيام للعواهر وحانات للخمر ومراقص يجتمع فيها الرجال
لمشاهدة الرافصات المهتكات، الكاسيات العاريات ، ومواضع أخرى
لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس . وبعض
هذه المولد يكون في القابر ويرى كبار مشايخ الأزهر يتخطون هذا كله

لحضور موائد الأغنياء في السراذقات والتباب العظيمة التي يضربونها
وينصبون فيها الموائد المرفوعة ، ويوقدون الشموع الكثيرة ، احتفالا باسم
صاحب المولد ويهنيء بعضهم بعضا بهذا العمل الشريف في عرفهم
وذكر الاستاذ الامام عند شرح مفاسد الموالد هنا أن بعض كبار
الشيوخ في الأزهر دعوه مرة للعشاء عند أحد المختلفين فأبى فقيل له في
ذلك فقال إنني لا أحب أن أكثر سواد الفاسقين فإن هذه الموالد كلها
منكرات ووصف ما يمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام . ثم
قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد ؟
قال أربع مئة جنيه . قال الاستاذ لاشك أن هذا في سبيل الشيطان فلو
كلمت صاحبك في أن يجعل ذلك لجماعة من المجاورين في الأزهر يستعينون
به على طلب العلم فيكون بذله شرعيا وهؤلاء المجاورون يذكرونه بخير
ويدعون له . فأجاب ذلك الشيخ قائلا : ان الكون يلزم أن يكون فيه
من هذا وهذا : فقال الاستاذ : هذا الذي أريد فان كوننا ليس فيه إلا هذه
النفقات في الطرق المذمومة فأحب أن ينفق صاحبك على نشر علم الدين
ليكون بعض الإتيان عندنا في الخير ويبقى للموالد أغنياء كثيرون . فقال
الشيخ حينئذ أما قرأت حكاية الشعراني مع الزمار اذ رأى شيخا كبيرا
ينفخ في مزمار والناس يتفرجون عليه فاعترض عليه في سره فما كان من
الشيخ الا أن قال : يا عبد الوهاب أتريد أن ينقص ملك ربك مزمارا :
فعلم الشعراني انه من أولياء الله تعالى . قال الاستاذ ثم تركني المشايخ بمد
سرد الحكاية وذهبوا الى المولد . فلينظر الناظرون الى أين وصل المسلمون
ببركة التصوف واعتقاد أعلاه بغير فهم ولا مراعاة شرع - اتخذوا الشيوخ

أندادا وصار يقصد بزيارة القبور والاضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق بمد ان كانت للعبرة وتذكر القدوة، وصارت الحكايات الملققة ناسخة فعلا لما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على الخير ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله الى ما توهموا انه يرضي غيره ممن اتخذوهم أندادا له وصاروا كالأباحين في الغالب فلا عجب اذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف، وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر، لانهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين ولم يكن في القرن الأول شيء من هذه التقاليد والاعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة وانما سرت الينا بالتقليد أو المدوى من الأمم الأخرى اذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتقالات فظنوا أنهم اذا عملوا مثلها يكون لدينهم أهبة وشأن في نفوس تلك الامم . فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه

وهناك نوع آخر لم يكن أثره في الفتك بهم بأضعف من أثر الأول وهو ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما فلو دخل في الاسلام رجل عاقل أو شعب مرتق لحار لا يدري بم يأخذ، ولا على أي المذاهب والكتب في الأصول والفروع يعتمد، ولصعب علينا إقناعه بأن هذا هو الدين القيم دون سواه أو بأن هذه المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد، ولو وقفنا عند حدود القرآن وما بينه من الهدى النبوي لسهل علينا أن نفهم ماهي الخنيصة السمحة التي لا حرج فيها ولا عسر، وما هو الدين الخالص الذي لا عوج فيه ولا خلف، ولكننا اذا نظرنا في أقوال

الفقهاء وتشعبها، وخلافاتهم وعلماها، فاننا نحار في ترجيح بعضها على بعض اذ نجد بعضها يحتاج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم بل يقولون فيه المدرك قوي ولكنه لا يفتى به: ولماذا؟ لأن فلانا قال . فقول رجل من رجال كثيرين جدا نجمل تاريخ أكثرهم يكفي لترك السنة الصحيحة وان ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة وبهذا قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين وينبوعه . ونحن لانظن في أولئك القائلين أو المرجحين سواء منهم من كان تاريخه معروفا لنا ومن كان غير معروف بل نحسن الظن ونقول انهم قالوا بما وصل إليه علمهم ولم يجعلوا أنفسهم شارعين بل باحثين ، وانا نسترشد بكلامهم على أنهم دالون ومبينون ، لاعلى أنهم شارعون .

بل نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائما الى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ولا يجوز لأحد أن يرجع في شيء من عقائده وعبادته الا الى الله تعالى فان كانت هناك واسطة فهي واسطة الدلالة والتبليغ والتبيين لما نزل الله وتطبيقه على ما نزل لأجله من حياة الروح والكمال الانساني . فيجب علينا أن نعتقد بأن الحكم لله تعالى وحده لا يؤخذ عن غيره الدين كما يجب علينا ان نعتقد بأن لا فعل لغيره تعالى فلا نطلب شيئا الامنه وطلبنا منه يكون بالأخذ بالأسباب التي وضعها وهدانا اليها فان جهلنا أو عجزنا فاننا نلجأ الى قدرته ونستمدعنايته وحده وبهذا نكون موحدين مخلصين له الدين ، كما أمرنا في كتابه المبين ومن خرج عن هذا كان من متخذي الأنداد، «ومن يضل له فانه من هاد» وبقي صنف آخر يشبه أن يكون من الأنداد وهم العامة والذنين

اتخذوهم أنداداً هم علماء الدنيا فاتهم يحاؤون لمرضاتهم ويحرمون ويخالفون النصوص الصريحة بضروب سخيفة من التأويل لموافقة أهوائهم. فان لم يفتوهم بخلاف النص التماسا لخيرهم أو هرباً من سيخطهم كتموا حكم الله من أجل ذلك فترى أحدهم اذا سئل : أهذا حق أم باطل ، وحلال أم حرام ؟ يغض من صوته بالجواب ولا يجهر بالقول مداراة للعوام اذا كان الجواب على غير ما هم عليه لاسيما اذا كان هؤلاء العامة من الاغنياء وأصحاب السلطة . ونقول : مداراة للعوام : حكاية لقولهم اذ يسمون النفاق والمحاباة في الدين مداراة لما كانت المداراة محمودة وكذلك كان الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى ممن قبلهم يسمون كما نهم بأسماء محمودة ولكن الله تعالى لعنهم على ذلك وسجل لهم الكفر والفسوق والعصيان فهل يختلف حكمه فيرضى لهؤلاء بأن يؤثروا العامة على ربهم ويجعلونهم أندادا له يحبونهم كحبه أو أشد ؟ ترى العالم من هؤلاء ينتسب الى الشرع ويحترم لأجله وهو مع ذلك يتبع هوى من لا يعرف الشرع فهو من الذين اذا أوذوا في الله جعلوا فتنة الناس كعذاب الله فلا يتخذون الله وليا ولا نصيرا فهل يكون المرء مؤمنا اذا كان يترك دينه لأجل الناس أم شرط الايمان أن يصبر في سبيله على إيذاء الناس ؟ « أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » الخ كلا : ان هؤلاء المتبوعين والتابعين بعضهم فتنة لبعض وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبرنا تعالى في قوله ..

(١٦٦: ١٦٦) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * (١٦٧: ١٦٧) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُ

فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَتَبَرٌ ؕ وَمِمَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ *

(إذ تبرأ) متعلق بيرون العذاب في الآية السابقة والكلام متصل لاحقه بسابقه في موضوع اتخاذ الأنداد . وقد نطقت الآية السابقة أن عذاب الله تعالى سيحل بمتخذي الأنداد من دونه وهو عام في التابع في اتخاذ والمتبوع فيه . وبين في هاتين الآيتين تفصيل حال التابعين والمتبوعين في ذلك وأورده بصيغة الماضي تمثيلا لحال الفريقين في ذلك اليوم الذي ينكشف فيه الغطاء ويرى الناس فيه العذاب بأعينهم ، ويعرفون أسبابه من تأثير العقائد الباطلة والأعمال السيئة في أنفسهم ، كأن الامر قد وقع ، والبلاء قد نزل ، ورأى الرؤساء المضلون الذين اتبعوا أن يغواهم للناس الذين اتبعوا رأيهم وقلدوهم دينهم قد ضاعف عذابهم ، وحامهم مثل أوزار الذين أضلوهم فوق أوزارهم ، فتبرءوا منهم ، وتنصلوا من ضلالتهم ، (و) قد (رأوا العذاب) فأنى ينفعهم التبرؤ (وتقطعت بهم الأسباب) فلم تبق من صلة بينهم وبين التابعين فيقال إنهم آثروا تبرؤهم الحق على الرياسة والجاه والمنافع التي يستفيدونها الرئيس باستهواء المرعوس وإخضاعه له وحمله على اتباعه في كل ما يذهب إليه . فعلم أن جملة : رأوا العذاب : وما عطف عليها في محل الحال المبينة عدم فائدة التبرؤ لانه لم يصدر عن إثارة الحق على الخلق بل صدر عن نفوس ترعد من رؤية العذاب الذي أشرفت عليه بما جنت واقتربت ، بعد ما تقطعت الروابط والصلات بينها وبين المتبوعين واصطلمت ، فلامنفعة للمتبرئ تركت فيحمد تركها ، ولا هداية للمتبرأ منه ترجى فيحمد أثرها ،

لولا أن حيل بين المقلدين وهداية القرآن لكان لهم في هذه الآية أشد زلزال لجودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم الميتين، وسواء كان التقليد في العقائد والعبادات، أم في أحكام الحلال والحرام، إذ كل هذا مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأي ولا قول إلا ما كان من الأحكام متعلقا بالقضاء وما يتنازع فيه الناس فلا ولي الأمر فيه الاجتهاد بشرطه إقامة للعدل وحفظا للمصالح العامة والخاصة. وإنما العلماء نقلة وأدلاء، لا أنداد ولا أنبياء، فلا عصمة تحوط أحدهم فيتمتع على فهمه، وقصارى العدالة أن يوثق بنقله ويستعان بعلمه، وما تنازعوا فيه يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله فهناك القول الفصل، والحكم العدل، والله يحكم لامعقب لحكمه، ولا مرد لأمره، في مثل هؤلاء المتبوعين والتابعين نزل قوله تعالى في سورة الأعراف « كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا أدركوا فيها جميعا قالت أخرجهم لأوليهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار. قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون * وقالت أوليهم لأخرجهم فما كان لكم علينا من فضل فدوقوا العذاب بما كنتم تكسبون * » فكل يؤخذ بعمله فإذا حمل الأول الآخر على رأيه ودعاه إلى اتباعه فيه أو في رأي غيره الذي يقلده هو فيه فهو من الأئمة المضلين وعليه إثمه ومثل إثم من أضلهم من غير أن ينقص من إثمهم شيء إذ حرم الله عليهم اتخاذ الأنداد من دون الله فاتخذوهم. وأما من يبدي في الدين فهما، ويقرر بحسب ما ظهر له من الدليل له حكما، يريد أن يفتح للناس أبواب الفقه، ويسهل لهم طريق العلم، ثم هو يأمر الناس بأن يعرضوا قوله على كتاب الله وسنة رسوله، وينهاهم أن يأخذوا

به إلا أن يقتنعوا بدليله ، فهو من أئمة الهدى ، وأعلام التقي ، وليس يضره أن يقلد فيه بغير علمه ، ويجمل ندا لله من بعد موته ، فانه إذا كان مخطئاً وجاء ذلك المقلد له على غير بصيرة يوم القيامة ينسب ضلاله إليه فانه يتبرأ منه بحق ويقول ما أمرتك أن تأخذ بقولي على علاته ولا أعرفك ، فالذين يتخذون أندادا كلهم يتبرأون يوم القيامة ممن اتخذوهم ولكنهم يكونون على قسمين قسم عبدهم الناس كاليسوع وبعض الصالحين من هذه الأئمة ومن الاعم قبلها أو قلدوهم وأخذوا بأقوالهم في الدين من غير دليل شرعي كبعض الأئمة المهتمدين من غير أن يأمرهم هؤلاء بمبادئهم أو تقليدهم بل مع نهيهم إياهم عن عبادة غير الله تعالى وعن الاعتماد على غير وحيه في الدين - فهذا القسم غير مرادهنا لان الذين عبدوا أولئك الأخيار أو قلدوهم دينهم لم يتبعوهم في الحقيقة اذ اتباعهم هو اتباع طريقتهم في الدين وما كانوا يشركون بالله أحد اولا شيئا ولا يقلدون في دينه أحد اوانما كانوا يأخذون دينه عن وحيه فقط . وقسم أضلوا الناس بأحوالهم وأقوالهم فاتبعوهم على غير بصيرة ولا هدى فهؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض ويعلن بعضهم بعضا ذ تتقطع بهم أسباب الالهواء والمنافع الدنيوية التي تربطها بعضهم ببعض قال تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراء منا) أي تمنى لو أن لنا رجعة الى الدنيا لتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين وتتنصل من رياستهم أو لتتبع سبيل الحق وتأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله ثم نعود الى هنا - الاخرة - فتتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبراء منا إذ نسمد بملتنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أي ان الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد

كان لها اسوأ الأثر في نفوسهم اذ جعلتها مستندلة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصفار ما كان حسرة وشقاء عليها فالأعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس ولكن لم يظهر ذلك الا في الدار التي تسعد فيها كل نفس بارتقائها وتشقى بانحطاطها (وماهم بخارجين من النار) الى الدنيا فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم لان علة دخولهم فيها هي ذواتهم بما طبعها عليه أعمال الشرك وحب الانداد

(الأستاذ الامام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات ان هذا الكلام خاص بالكفار نعم انه خاص بالكفار كما قالوا ولكن من الخطأ أن يفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن اذ يصرفون كل وعيد فيه الى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود . لهذا ترى المسلمين لا يتعظون بالقرآن وبحسبون ان كلمة « لا إله الا الله » يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة ، على ان كثيرا من الكافرين يقولها ومنهم من يهز جسده عند ذكر الله كما يهزه جماهيرهم فهل هذا كل ما أراده الله من إنزال القرآن ، وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام ، ؟

ليس هذا الذي يتوهمه الجاهلون من مراد المفسرين فما بين الله تعالى ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم الاعيرة لمن يؤمن بكتابه حتى لا يقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين . ولكن رؤساء التقليد حالوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقضوا ولا يمكن أن يخلفهم الزمان لما يشترط فيهم من الصفات والنوع التي لا تيسر لغيرهم معرفة كذا وكذا من التنون الصناعية

والإحاطة بخلاف العلماء في الأحكام . والذي يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الأول من المسلمين هو أن أهل القرنين الأول والثاني لم يكونوا يقلدون أحداً أي لم يكونوا يأخذون بأراء الناس وأقول العلماء بل كان العامي منهم على بينة من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعمل بها من مسائله إذ كان علماء الصدر الأول رضي الله تعالى عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الجاهل بالشيء يسأل عن حكم الله فيه فيجاب بأن الله تعالى قال كذا أو جرت سنة نبيه على كذا فإن لم يكن عند المسؤل فيه هدي من كتاب أو سنة ذكر ما جرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدي أو أحال على غيره . ولما تصدى بعض العلماء في القرن الثاني والثالث لاستنباط الأحكام واستخراج الفروع من أصولها - ومنهم الأئمة الأربعة - كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النمط فهم متفقون مع الصحابة والتابعين (عليهم الرضوان) على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دليله ويقتنع به ثم جاء من العلماء المقلدين في القرون الوسطى من جعل قول المفتي للعامي بمنزلة الدليل مع قولهم بأنه لو بلغه الحديث فعمل به كان كذلك وأولى ثم خلف خلفاً أعرق في التقليد فمنعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة وعدوا من يحاول فهمها والعمل بهما زائفاً وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين وقد تبعمهم الناس في ذلك فكانوا لهم أندادا من دون الله وسيئراً بعضهم من بعض كما أخبر الله

قال الاستاذ الامام في الدرر: إنه نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم النهي عن الأخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم والامر بترك أقوالهم

لكتاب أو سنة رسوله إذا ظهر مخالفته لهما أولاً أحدهما وقد سبق لنا في المنار إيراد كثير من هذه النصوص عنهم معزوة إلى كتبها ورواتها ومن ذلك قول الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي : حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال « لا يجمل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة : فقال إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم ندركه ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نقفي بقوله ما لم تفهم من أين قال . وروي عن عاصم بن يوسف أنه قال : كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهزبل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلمهم أجمعوا على أنه « لا يجمل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه » . وفي روضة العلماء قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال : أتركوا قولي لقول رسول الله (ص) : فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال : أتركوا قولي لقول الصحابة : (راجع ص ٥٢٦ و ٥٢٧ من مجلد المنار الرابع) وبمد هذا كله جاء الكرخي يقول ان الاصل قول أصحابهم فان وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك وإلا وجب تأديتها وجرى العمل على هذا فهل العامل به مقلد لأبي حنيفة رضي الله عنه أم للكرخي ؟

وروى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحق قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه : (راجع

بقية النصوص عنه في ص ٥٧٢ وما بعدها من المجلد الرابع) ثم هذا المنتسبون الى هذا الامام الجليل حذو المنتسبين الى أبي حنيفة فهل هم على مذهبه وطريقته القويمة ؟

وأما الامام الشافعي والامام أحمد فالنصوص عنهما في هذا المعنى أكثر وأتباعهما أشد. عناية بالكتاب والسنة من غيرهم لاسيما الحنابلة وقد أوردنا طائفة من ذلك عن الشافعي وأصحابه في المحاوراة الثانية عشرة بين المصلح والمقلد (تراجع في ص ٦٩٢ م ٤) وطائفة أخرى عن الامام أحمد وأتباعه (تراجع في المحاوراة الثالثة عشرة ص ٨٥٢ م ٤) والغرض من هذا الاستشهاد على ما قاله الاستاذ الامام من نهبي الائمة الأربعة عن التقليد

(قال) وهناك قول آخر للمتأخرين مبني على أن الأئمة جاهلة لا تعرف من الدين شيئاً الا من أصوله ولا من فروعه ولا سبيل الى تكفير هؤلاء المنتسبين الى الإسلام ولا الى إلزامهم بمعرفة العقائد الدينية من دلائلها، والأحكام الشرعية بأدلتها وعللها، فلا مندوحة اذن عن القول بجواز التقليد في الاصول وهي ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وفي الرسالة والرسول وفي الايمان بالغيب ما فصله النص القطعي منه والتقليد في الفروع العملية بالاولى وهذا القول مخالف لاجماع سلف الامة وما قاله الا الذين يحبون إرضاء الناس بإقرارهم على ما هم عليه من الجهل، واهمال ما وهبهم الله من العقل، لينطبق عليهم قوله تعالى «ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك الانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون» والمراد أن قلوبهم أي عقولهم لا تفقه الدلائل

على الحق وأعينهم لا تنظر الآيات نظرا استدلال ، وأسماءهم لا تفهم النصوص فهم تدبر واعتبار فتحرر بهم للعمل بها

والقول الوسط بين القولين هو أنه يجب النظر في إثبات العقائد بقدر الامكان ولا يشترط فيه تأليف الأدلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب ولا إيراد الشكوك والاجوبة عنها بل أفضل الطرق فيه وأتمها طريق القرآن الحكيم في عرض الكائنات على الانظار وتبنيها الى وجه الدلالة فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته . هذا هو حكم الله الصريح في المسألة فانه أمر بالعلم « فاعلم انه لا إله الا الله » وقال « وان الظن لا يغني من الحق شيئا » وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » وجعل سبيله الذي أمر باتباعه ونهى عن سواه الدعوة الى الدين على بصيرة « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » - وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وأما فرض الأئمة جاهلة والتسليم لها بذلك اكتفاء باسم الاسلام . وما يقلد به الجاهلون أمثالهم من الاحكام ، فهو من القول على الله بغير علم وقد قرنه تعالى مع الشرك في التحريم بقوله « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون »

وأما الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، فمنها ما لا يسع أحداً التقليد فيه وهي ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من كفيياتها وفروضها فان أدلتها متواترة وتلقينها مع

ماورد فيها من الآيات والهدى النبوي يجعل المسلم على بصيرة فيها وفقه يبعث على العمل ولا أسهل منه . ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطلع عليها جميع المسلمين وقد مضت سنة السلف الصالح في مثلها بأن من بلغه حديث منها بطريق يعتقد به ثبوته عمل به ولم يوجبوا على أحد ولو منقطعا لتحصيل العلم أن يبحث عن جميع ما روي من هذه الآحاد ويعمل بها ، كيف والصحابة عليهم الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يتصدوا لجمعه وتلقيه للناس بل منهم من نهى عنه ومن حدث فأنما كان يقول ما يعلم اذا عرض له سبب مع المخاطبين . فمثل هذه الفروع يمدد العامي بجملها بالاولى ويجب عليه التحري في قبول ما يبلغه منها فلا يقبل رواية كل أحد ولا يسلم بكل ما في الكتب لكثرة الموضوعات والضعاف فيها . ولا مشقة ولا حرج على المسلمين في التزام هذه الطريقة الا اذا كانوا يريدون ترك دينهم بالمرّة اكتفاء ببعض العادات والاعمال التي لا يكاد يسهل عليهم تمييز السنة من البدعة تقليدا لا بأهم ومعاشرتهم

فتبين مما شرحناه أن لا عذر لأحد في التقايد المحض وأن حكم الآية يستغرق جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أندادا وسيتبرأ التابع من المتبوع اذ يرون العذاب ، وتقطع بهم الأسباب .

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن التشبيه في قوله تعالى « كذلك يريد الله أعمالهم » هو تشبيهه حالة بحالة ذكرت في الكلام السابق أي كذلك النحو الذي ذكر من إراءتهم العذاب سيرتهم الله أعمالهم حسرات عليهم . والذين تنظموا في إعرابها من المفسرين صرفتهم قواعد النحو عن ملاحظة الأسلوب العربي في مثل هذا على أن له نظائر في كلام العامة في

كل زمان هي مما بقي لهم من الاساليب العربية الفصيحة لم تقسدها العجمة
إذ لا تمجها أذواق الأعمجين .

ومنها قوله تعالى « وتقطعت بهم الأسباب » قال الأستاذ الامام
جاءت فيه الباء لمعنى خاص لا يظهر فيما ذكره هنا من معانيها وإنما يفهمه
العربي من الاسلوب فانك اذا قلت هنا كما قال الجلال تقطعت عنهم
الأسباب لا ترى في نفسك الأثر الذي تراه عند تلاوة العبارة الأولى
التي تمثل لك التابعين والمتبوعين كمقدانقرط بانقطاع سلكه فذهبت كل
حبة منه في ناحية . أقول وتوضيحه أن هؤلاء المقلدين قد كانوا مرتبطين في
الدنيا ومتصلاً بعضهم ببعض بأنواع من المنافع والمصالح يستمددها كل من
التابع والمتبوع من الآخر فشبهت هذه المنافع التي حمت الرؤساء على قود
المروسين والتابعين على تقليد المتبوعين بالأسباب وهي في أصل اللغة
الخيال كأنه يقول ان كل واحد منهم كان مربوطاً مع الآخر بخيال كثيرة
فلم يشعروا الا وقد تقطعت هذا الخيال كلها فأصبح كل واحد منبوذاً في
ناحية لا يصله بالآخر شيء وعلى هذا تكون الباء متعلقة بمحذوف حال
من الفاعل . قال الأستاذ الامام ومن هذه الاساليب الخاصة قوله تعالى
« وكفى بالله شهيدا » و« سبحان الله » فاذا فسرت ذلك بالتحليل والارجاع
الى القواعد العامة فقلت في الأول كفى الله شهيدا أو كفت شهادته وفي
الثاني تسبجاً لله : لم يكن له تأثير الاول وموقعه من النفس . ومثل هذه
الاساليب الخاصة توجد في كل لغة

(١٦٧:١٦٧) يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا

خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨:١٦٣) إِنَّمَّا يَا مُرُّكُمْ بِالسُّوءِ

وَالْفَحْشَاءَ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (١٦٩: ١٦٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا لَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ كَانُوا كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ *

ذكر الجلال أن الآية الأولى نزلت فيمن حرم السوائب ونحوها ولكنه لم يذكر ذلك في أسباب النزول وقد كان هذا في طوائف من العرب كدج وبني صعصة وقال الأستاذ الإمام لو صح أن الآية نزلت في ذلك لما كان مقتضيا فصل الآية مما قبلها وجعلها كلاما مستأنفا لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن الظاهر من السياق أن الكلام متصل بما قبله أتم الاتصال فإن الآيات الأولى بينت حال متخذي الأنداد وما سيلاقون من عذاب الله تعالى ، وقد قلنا في تفسيرها إن الأنداد قسما قسم يتخذ شارعا يؤخذ برأيه في التحليل والتحرير من غير أن يكون بلاغا عن الله ورسوله بل يجعل قوله وفعله حجة بذاته لا يستل من أين أخذه وهل هو فيه على هدى من ربه أم لا ، وقسم يعتمد عليه في دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب حتى أنهم ليعتمدون على إغاثة هؤلاء الأنداد بعد موتهم وخروجهم من عالم الأسباب ، ثم بينت أن الناس يتبع بعضهم بعضا في ذلك وأن سيئرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا عند رؤية العذاب وتقطع الأسباب بينهم ، وقلنا في تفسيرها إن الأسباب هي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض . وفي هذه الآيات يبين تعالى أن تلك الأسباب محرمة لأنها ترجع إلى أكل

الخبائث واتباع خطوات الشيطان ونهى عنها وبين سبب جمودهم على الباطل والضلال وهو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى ، فالكلام متمم لما قبله قطعاً

قال تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً) الحلال هو غير الحرام الذي نص عليه في قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » فاعدا هذا كله مباح بشرط أن يكون طيباً . وفسر الجلال الطيب بالحلال على أنه تأكيدي وبالمستلذوذ رجح الاستاذ الامام أنه ما لا يتعاق به حق النير وهو الظاهر لان المراد بمحصر التحريم فيما ذكر المحرم لذاته الذي لا يحل الا للمضطر وبقي المحرم لعارض فتعين بيانه وهو ما يتعاق به حق النير ويؤخذ بغير وجه صحيح كما يكون في أكل الرؤساء من الرؤسسين بلا مقابل الا أنهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم وكذلك أكل الرؤسسين بجاه الرؤساء فان كلامهما يمد الآخر ليستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتئم الآية مع مقابلهما . وأتبع الأمر النهي فقال (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) أما خطواته فهي ما يدينه في الآية التالية وأما كونه عدواً مبيناً فهو لا يتوقف على معرفة ذاته وانما يعرف الشيطان بهذا الاثر الذي ينسب إليه وهو وحي الشر وخواطر الباطل والسوء في النفس فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة قال تعالى « شياطين الجن والانس يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً » ولا أبين وأظهر من عداوة داعية الشر والضلال فعلي

الانسان أن يلتفت الى خواطره ويضع لها ميزانا فاذا مات نفسه أو عرض له سبب معاونة عامل على خير أو صدقة على بائس فقير فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد فليعلم أنه من وحي الشيطان ولا يندفع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه في موضع أتع ، وبذله لفقير احوج ، واذا همَّ بدفاع عن حق أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فخطر له ما يثبط عزمه أو يمسك لسانه فليعلم أنه من وسواس الشيطان ، وأظهر وحي الشياطين الاندفاع الى التحريم والتحليل لأجل المنافع التي تلبس على المتجرى ، عليها بالمصلحة وسياسة الناس ، كانه قال لا تتبعوا وحي الشر وخواطره تلمَّ بكم وتطوف في نفوسكم ثم بين ذلك بما يفيد تعليل النهي فقال (انما يأمركم بالسوء والفحشاء) فأما السوء فهو كل ما يسوءك وقوعه أو عاقبته فن الشرور ما يقدم عليه المرء مندفعاً بتزيين الشيطان العمل له حتى اذا فعل الشر فاجأه السوء وعاجله الضرر ، ومن الاعمال ما لا يظهر السوء في بدايته ، ولكنه يتصل بنهايته ، كمن يصدده عن طلب العلم أن بعض المتعلمين أضاع وقته وبذل كثيرا من ماله ثم لم يستفد من التعلم شيئا ، فهذا قياس شيطاني يصرف بعض الناس عن طلب العلم بأنفسهم وبعض الآباء عن تعليم أولادهم فتكون عاقبتهم السوءى فلا بد من البصيرة والتأمل في تمييز بعض الخواطر الشيطانية فان منها ما لا يظهر بادي الرأي ،

وأما الفحشاء فكل ما يتبع في أعين الناس من المعاصي والآثام ولا يختص بنحو الزنا كما قال ، بعضهم والفحشاء في الغالب أقبح وأشد من السوء . وأسوأ السوء مبدأ وعاقبة ترك الأسباب الطبيعية التي قضت حكمة البارئ بربط المسببات بها اعتمادا على أشخاص تعتقد فيهم السلطة الغيبية والتصرف

في الاكوان بدون اتخاذ الأسباب، ومثله اتخاذ رؤساء في الدين يؤخذ بقولهم ويمتد على فعلهم، من غير أن يكون بياناً وتبليغاً لما جاء عن الله ورسوله فان في هذين النوعين من السوء إهما لا لنعمة العقل وكفر بالمنعم بها، واعراضاً عن سنن الله تعالى وجهلاً باطرادها، وصاحبه كمن يطلب من السراب الماء، أو ينفق بما لا يسمع غير الدعاء والنداء، وهذا شأن متخذي الانداد، ومن يضل الله فإله من هاد، وأما الرؤساء الذين يحملون العامة على هذا التقليد في الأمرين فقد بين تعالى اتباعهم لوجي الشيطان بقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذا أقبح ما يأمر به الشيطان فإنه الاصل في إفساد العقائد، وتحريف الشرائع، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، أليس من القول على الله بغير علم هؤلاء الرؤساء أن الله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل سبحانه شيئاً بدون وساطتهم فحولوا بذلك قلوب عباده عنه وعن سننه في خلقه ووجهوها الى قبور لا تعد ولا تحصى والى عبيد ضعفاء لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً، أليس من القول على الله بغير علم ما اختلقوه من الحيل لهدم ركن الزكاة وهو من أعظم أركان الاسلام، أليس من القول على الله بغير علم ما زادوه في أحكام العبادة والحلال والحرام عما ورد في الكتاب والسنة المبينة له والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»؟ بلى. قال الأستاذ الإمام هنا: كل من يزيد في الدين عقيدة أو حكماً من غير استناد الى كتاب الله أو كلام المعصوم فهو من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون؛ ومثل لذلك بالزائحات للقبور وما يأتينه هناك من البدع والمنكرات باسم الدين، وبتشجيع الجنائز

بقراءة البردة ونحوها بالنعمة المعروفة وبحمل المباخر الفضية والأعلام أمامها،
وبالاجتماع لقراءة الدلائل ونحوها من الأوراد بالصياح الخاص، وقال إن
كل هذا جاء من استحسان ما عند الطوائف الأخرى، وليس في الإسلام
صبيحة غير صبيحة الأذان، وقد قال تعالى في الصلاة « ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها » وأما التلبية فلم يشرع فيها رفع الأصوات والصياح وإنما
يكون العجيج من كثرة الناس واختلاف أصواتهم وإن لم يرفعوا عقيرتهم
جهد المستطاع كما يفعل مقلدة التصوف . قال وإن كثيرا من البدع في
العقائد والاحكام قد دخلت على المسلمين بتساهل رؤساء الدين وتوهمهم
أنها تقوي أصل العقيدة وتخضع العامة لسلطان الدين - أو لسلطانهم المستند
الى الدين - ولقد دخلت كنيسة (بيت لحم) فسمعت هناك أصواتا خييل
الى أنها أصوات طائفة من أهل الطريق يقرأون حزب البرم مثل ما علمت
أنهم قسيسون، فهذه البدع قد سرت اليها منهم كما سرت اليهم من الوثنيين،
استحسننا منهم ما استحسناه من أولئك توهمنا أنه يفيد الدين أهبة وفخامة
ويزيد الناس به استمساكا، : فكان أن ترك الناس مهمات الدين اكتفاء
بهذه البدع فإن أكثر الصائحين في الأضرحة وقباب الأولياء وفي الطرق
والاسواق بالأوراد والأحزاب لا يقيمون الصلاة ومن عساه يصلي
منهم فانه لا يحرص على الجماعة بعض حرصه على الاجتماع للصياح بقراءة
الحزب في ليلة الولي فلان . ولقد أنس الناس بهذه البدع، واستوحشوا
من شعار الدين والسنن، حتى ظهر فيهم تأويل قوله عز وجل -

(وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما آباؤنا)

لم يخاطب هؤلاء ببطلان ما هم عليه وتشنيه خطابا بل حكى عنهم حكاية

وبين فساد مذهبهم فيها كأنه أنزلهم منزلة من لا يفهم الخطاب، ولا يعقل الحجج والدلائل، كما بين ذلك بالتمثيل الآتي . ولو كان للمقلدين قلوب يفقهون بها لكانت هذه الحكاية كافية بأسلوبها لتغييرهم من التقليد فانهم في كل ملة وجيل يرغبون عن اتباع ما أنزل الله استئناسا بما أفوه مما ألفوا آباءهم عليه وحسبك بهذا شناعة اذ العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس مهما كبر عقله وحسن سيره إذ ما من عاقل الا وهو عرضة للخطأ في فكره ، وما من مهتد الا ويحتمل أن يضل في سيره ، فلا ثقة في الدين الا بما أنزل الله ، ولا معصوم الا من عصم الله ، فكيف يرغب العاقل عما أنزل الله الى اتباع الآباء مع دعواه الايمان بالتنزيل ، على أنه لو لم يكن مؤمنا بالوحي لوجب أن ينفره عن التقليد قوله تعالى (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) فان هذا حجة عقلية لا تنقض أي أتبعون ما ألفوا عليه آباءهم ولو كان آباؤهم لا يسلكون طريق العقل بالاستدلال على ان ما هم عليه من العقائد هو الحق ، ولا يهتدون طريق الاعتدال المشروع في أعمالهم وأحوالهم ، قال الجلال : لا يعقلون شيئا من أمر الدين : وقال الاستاذ الإمام عقل الشيء معرفته بدلائله ، وفهمه بأسبابه ونتائجه ، وأقرب الناس الى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح ولو في غير الحق لان الباحث المستدل اذا أخطأ يوما في طريق الاستدلال أو في موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر لأن عقله يعود على الفكر الصحيح واستنفادة المطالب من الدلائل ، وأبعد الناس عن معرفة الحق المقلدون ، الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لأنهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من

الفهم ، فهم لا يوصفون بإصابة لان المصيب هو من يعرف أن هذا هو الحق والمقلد إنما يعرف ان فلانا يقول إن هذا هو الحق فهو عارف بالقول فقط ولذلك ضرب لهم المثل في الآية الآتية بعد ما سجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم

فان قيل إن الآية إنما تمنع اتباع غير من يعقل الحق ويهتدي الى حسن العمل والصواب في الحكم ولكنها لا تمنع من تقليد العاقل المهتدي : نقول ومن أين يعرف المقلد أن متبوعه يعقل ويهتدي اذا هو لم يقف على دليله ؟ فان هو اتبعه في طريقة الاستدلال حتى وصل الى ما وصل على بصيرة فان الآية لا تنمي عليه هذا إذ هو استفادة للعلم محمودة . قال الاستاذ الامام : رأيت لبعض السلف أنه قال لو أن شخصا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي الى الوصول الى اعتقاد صحتها بالدليل امد مقلدا ولم يكن على بصيرة كما أمر الله المؤمن أن يكون

قال تعالى في المقلدين انهم لا يعقلون شيئا وربما يشكل هذا العموم على بعض الأفهام وقد بين له الاستاذ الامام ثلاثة أوجه أحدها أن معناه لا يستعملون عقولهم في شيء مما يجب العلم به بل يكتفون فيه كله بالتسليم من غير نظر ولا بحث وهو مأمور ، وثانها أنه جار على طريقة البلاغ في المبالغة يجعل الغالب أمرا كليا عاما ، يقولون في الضال في عامة شؤونه أنه لا يعقل شيئا ولا يهتدي الى الصواب ، ويقولون في البليد إنه لا يفهم شيئا ، وهذا لا ينافي أن يفهم الثاني بعض المسائل ويعقل الاول بعض الاشياء ، وثانها أنه ليس الغرض من العبارة نفي العقل عن آبائهم بالفعل

وانما المراد منها: أيتبعون آباءهم لذواتهم كيفما كان حالهم حتى لو كانوا لا يعقلون ولا يهتدون؟ كأنه يقول ان اتباع الشخص لذاته منكر لا ينبغي، وهذا قول مألوف فمن يقول أنا أتبع فلانا في كل ما يعمل يقال له أتبعه ولو كان لا يعمل خيرا؟ أي ان من شأن من يتبع آخر لذاته لا لكونه محسنا ومصيبا أن يتبعه في كل شيء وان كان كل عمله باطلا لانه لا يفرق بين الحق والباطل والخير والشر الا من ينظر ويميز وهذا لا يتبع أحدا لذاته كيفما كان حاله

(١٧٠:١٦٥) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا

دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَهَم لَا يَعْقِلُونَ *

بعد ما بين تعالى فساد ما عليه المقلدون من اتباع ما وجدوا عليه آباءهم من غير نظر ولا استدلال ضرب لهم مثلا زيادة في تقييح شأنهم والإضرار عليهم فشبه حالهم بحال الغنم مع الراعي يدعوها فتقبل ويزجرها فتزجر وهي لا تعقل مما يقول شيئا ولا تفهم له معنى وانما تسمع أصواتا تقبل لبعضها وتدبر للآخر بالتعويد ولا تعقل سببا للإقبال ولا للإدبار ومعنى المثل هنا كما قال سيديويه أن قصة هؤلاء وشأنهم كشأن الناق بالغنم ولا يقتضي هذا أن يكون كل جزء من المشبه كقابله من المشبه به وهو ما سماه علماء البيان بعد سيديويه بالتمثيل وفرقوا بينه وبين تشبيه متعدد بمتعدد. والكفر جحود الحق والإعراض عن النظر في الدليل عليه عند الدعوة اليه وفرق بينه وبين الضلال فان الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه أو جهله فلم يعرفه بنفسه ولا بدلالة غيره. وأما الكافر فهو يرى

الحق ويعرض عنه ويصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها فهو كالحيوان يرضى بأن لا يكون له فهم ولا علم بل يقوده غيره وبصرفه كيف شاء فهو مع من قلدهم من الرؤساء كالغنم مع الراعي تقبل بدعائه وتزجر بندائه، مسخرة لارادته وقضائه، ولا تفهم لما ذاعا ولما ذاجر فدعوتها الرعي وللذبح سواء. وكذلك شأن كل من يسلم باعتقاد بلا دليل، ويقبل تكليفا بغير فقه ولا تعليل، والآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين وأن المرء لا يكون مؤمنا الا اذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به فن ربي على التسليم بغير عقل والعمل ولو صالحا بغير فقه فهو غير مؤمن لانه ليس القصد من الايمان ان يذلل الانسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله ونفسه بالعلم والعرفان، فيعمل الخير لانه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته، ودرجة مضرتة، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فلا يأخذه بالتسليم لأجل آبائه وأجداده، ولذلك وصف الله الكافرين بعمد تقرير المثل بقوله (صم) لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم (بكم) لا ينطقون به عن اعتقاد وعلم (عمي) لا ينظرون في آيات الله وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق (فهم لا يعقلون) كما يطلب من الانسان، وانما ينتقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان، وما ذكرناه هنا في المقلد وان حسنت حاله لم يصرح به الاستاذ الامام بعد تقرير المثل وتفسيره لإغناء الكلام السابق عنه وقد ذكرناه لان أكثر العلماء المتأخرين صرح بخلافه من عهد الغزالي الى الآن كأن الغزالي رأى من الغنيمة أن يكون الناس غير أشرار ينتقادون رؤسائهم وهداتهم ولو بغير عقل ولا فقه وفاته رحمه الله ان هذا الخير على كونه ليس

كل المطلوب من الدين هو عرضة للذهاب والانتقال بفساد حال المرشدين والمرين كما نراه بأعيننا . نعم ان من كان مقلدا في الخير ولم يدع الى المعرفة الصحيحة والفقهاء فيأبى يرجي له مغفرة الله ورحمته ولكن لا يكون له من ثمرات الاسلام في الدنيا والآخرة مثل المالمعارف ومتى دعى وجب ان يجيب ويعرف

(١٦٦:١٧١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * (١٦٧:١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنِ اتَّخَذَ غُفُورًا رَّحِيمًا *

بين الله تعالى حال الذين يتخذون الانداد من دونه وأشار الى أن سبب ذلك حب الحطام وارتباط مصالح المرءوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا من الارض إذ أباح لهم جميع خيراتا وبركاتا بشرط أن تكون حلالا طيبا وبين سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم لانهم لا استقلال لهم - ثم وجه الخطاب الى المؤمنين خاصة لانهم أحق بالفهم وأجدر بالعلم وأحرى بالاهتداء فقال (يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وهذا تنبيه بعد ماتقدم الى عدم الالتفات الى أولئك الحمقى الذين أبحث لهم خيرات الارض بأعمالهم فظفقوا يحاون بعضها ويحرمون بعضها وساء رؤسائهم، وأعطوا ميزانا يعززون به الخواطر الشيطانية الضارة من غيرها ولكنهم نقضوا أيديهم من عز الاستقلال، وهون عليهم التقليد ذل قيوده والاعلال ، فهو يقول كلوا من هذه الطيبات ولا تضيقوا على أنفسكم مثلهم .

(واشكروا لله) الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها بأن تتبعوا سنته الحكيمة في طلب هذه الطيبات واستخراجها وفي استعمالها فيما خلقت لاجله ، وبالثناء عليه جل جلاله وعم نواله واعتقاد أن هذه الطيبات من فضله واحسانه ليس لمن اتخذوا أنداداً له تأثير فيها ولذلك قال (ان كنتم إياه تعبدون) أي ان كنتم تخصونه بالعبادة والاعتقاد بالانفراد بالسلطة والتأثير فاشكروا له خالق هذه النعم وإباحتها لكم ولا تجعلوا له أنداداً تطالبون منهم الرزق أو ترجعون اليهم بالتحليل والتجريم فان ذلك له وحده والا كنتم به كارين كالذين من قبلكم جهلوا معنى عبادة الله تعالى فاتخذوا بينهم وبينه وسطاء في طلب الرزق ورؤساء يحلون ويحرمون . ومن الشكر له تعالى استعمال القوى التي غذيت بتلك الطيبات في نفع أنفسكم وأمتكم وجنسكم وليس من الطيبات ما يأخذه شيوخ الطريق من صريديهم بل هو من الخبائث والسحت

الاستاذ الامام : لا يفهم هذه الآية حق فهمها الا من كان عارفا بتاريخ المال عند ظهور الاسلام وقبله فان المشركين وأهل الكتاب كانوا فرقا وأصنافاً منهم من حرم على نفسه أشياء معينة بأجناسها وأصنافها كالبحيرة والسائبة عند العرب وكمعض الحيوانات عند غيرهم وكان المذهب الشائع في النصراني أن أقرب ما يتقرب به الى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة واحتقار الجسد ولوازمه واعتقاد أن لا حياة للروح الا بذلك وان الله تعالى لا يرضى منا الا إحياء الروح . وكان الحرمان من الطيبات على أنواع منها ما هو خاص بالقدسيين أو بالرهبان والقسيسين ومنها ما هو عام كأشكال الصوم الكثيرة كصوم المدرء وصوم

القديسين وفي بعضها يجرمون اللحم والسمن دون السمك ، وفي بعضها يجرمون السمك واللبن والبيض أيضا . وكل هذه الاحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر ينقل عن التوراة أو عن المسيح عليه السلام وبذلك كانوا أنداوا ونزل في شأنهم « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً » وتقدم بيان ذلك . وقد سرت اليهم هذه الاحكام بالوراثة عن آباءهم الوثنيين الذين يجرمون كثيرا من الطيبات ويرون أن التقرب الى الله محصور في تعذيب النفس وترك حظوظ الجسد إذ رأوا في دينهم وسيرة المسيح وحواريه من طلب المبالغة في الزهد ما يؤيدها

وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها كما تقدم في تفسير « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية فلم نكن جثمانين محضا كالأنعام ولا روحانيين خلصا كالملائكة ، وإنما جعلنا أناسي كلمة ، بهذه الشريعة المعتدلة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن

ظهر بهذا التقرير أن الآية متصلة بما قبلها ومتممة له . وقال بعض المفسرين - وله وجه فيما قال - ان ما تقدم من أول السورة الى ما قبل هذه الآية كله في القرآن والرسالة وأحوال المنكرين للداعي وما جاء فيها من الأحكام فأنما جاء بطريق العرض والاستطراد . وهذه الآية ابتداء قسم جديد من الكلام وهو مرد الأحكام فإنه يذكر بعدها أحكام محرّمات الطعام وأحكام الصوم والحج والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والرضاع وغير ذلك وينتهي هذا القسم بما قبل قوله تعالى « ألم تر الى الذين

خرجوا من ديارهم « الآية ولا غرو فان بين كل قسم وآخر في القرآن من التناسب مثل ما بين كل آية وأخرى في القسم الواحد « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

بعد ذكر إباحة الطيبات ذكر المحرمات فقال تبارك اسمه (إنما حرم عليكم الميتة) لما في الطباع السليمة من استقذارها ولما يتوقع من ضررها فانها إما أن تكون ماتت بمرض سابق أو بعملة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره لأن المرض قد يكون معدياً والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الأشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق . هذا مقاله الاستاذ الامام ويزاد عليه عدم القصد الى إمامتها بعمل الانسان وهو سبب الفرق بين المخنوقة والمنخنقة التي في معنى الميتة حتف أبقها ولذلك كان في معنى الميتة كل ما أتلّف بغير قصد الذكاة كالمنخنقة والموقوذة الخ (*) ما ذكر في آية المائدة (والدم) أي المسفوح كما في آية الأنعام فانه قدر لا طيب وضار كالمتة (ولحم الخنزير) فانه قدر لأن غذاء الخنزير من القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الاقاليم كما ثبت بالتجربة وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة والعياذ بالله تعالى منها (وما أهل لغير الله به) وهو ما كان يذبح ويقدم للاصنام أو غيرها مما يعبد والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فانه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة وذلك من الاشرار والاعتماد على غير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء أن كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم وقد أقره الاستاذ الامام وعد منه ما يجري في الأرياف

(*) تقدم شرح هذا بدليله وحكمته في المجلد السادس من المنار فليراجع

كثيرا من قوالهم عند الذبح - لاسيما ذبح المنذور - بسم الله الله أكبر ياسيد:
يدعون السيد البدوي أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويرضى به قال وكيفما
أولته فهو محرم . ومثل ذكر السيد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا
يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبيمة المبيح لها فهي تذبح وتؤكل
باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب بها الى من عداه ممن لم يخاق
ولم ينعم ولم يسبح ذلك لانه غير واضح للدين (فمن اضطر) الى الاكل مما
ذكر بان لم يجد ما يسد به رمقه سواه (غير باغ) له أي غير طالب له
راغب فيه لذاته (ولا عاد) يتجاوز قدر الضرورة (فلا إثم عليه) لان الالقاء
بنفسه الى التهلكة بالموت جوعا أشد ضررا من أكل الميتة أو الدم أو لحم
الخنزير بل الضرر في ترك الاكل محقق وهو في فعله مظنون وربما كانت
شدة الحاجة الى الاكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر . وأما
مأهل به لغير الله فمن أكل منه مضطرا فهو لا يقصد اجازة عمل الوثنية
ولا استحسانه (ان الله غفور رحيم) إذ حرم على عباده الضار وجعل
الضرورات بقدرها لينتفي الحرج والعسر عنهم

وفسر الجلال « باغ » بالخارج على المسلمين و « عاد » بالمعتدي
عليهم بقطع الطريق قال ويلحق بهم كل عاص بسفره كالأبق والمكاس
وعليه الشافعي . قال الاستاذ الامام ولا خلاف بين المسلمين في أن العاصي
كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ويجب عليه توقي الضرر ويجب
علينا دفعه عنه ان استطعنا فكيف لا نتناوله بإباحة الرخص . ثم ان المناسب
للسياق ان تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم وتفسير الباغي والمادي
بما ذكرنا هو المحدد لها وهو موافق للغة كقوله تعالى حكاية عن أخوة

يوسف « مانبغي » وفي الحديث الصحيح « يا باغي الخير هلم » وفي التنزيل « ولا تمد عينك عنهم » أي لا تتجاوزهم الى غيرهم فالكلام في تحديد الضرورة وتام بيان حكم ما يحل ويحرم من الاكل لافي السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للأمة . وانا كان هذا التحديد لازماً لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار اذا هو وكل اليهم بلا حدود لا قيد فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ويذهب ذلك بشهوته الى ما وراء حد الضرورة ، فعلم من قوله « غير باغ ولا عاد » كيف تقدر الضرورة بقدرها والاحكام عامة يخاطب بها كل مكاف لا يصح استثناء أحد الا بنص صريح من الشارع . ويذكر بعض المفسرين في هذا المقام مسائل خلافية في الميتة كحل الانتفاع بجلدها وغير ذلك مما ليس بأكل وقد قلنا اننا لا نعرض في بيان القرآن الى المسائل الخلافية التي لا تدل عليها عبارته إذ يجب أن يبقى دائماً فوق كل خلاف

ومن مباحث البلاغة في الآية أن ذكر (غفور) له فيها نكتة دقيقة لا تظهر الا لصاحب الذوق الصحيح في اللغة فقد يقال ان ذكر وصف الرحيم بنبيء بأن هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الآهية وأما الغفور فانما يناسب أن يذكر في مقام الغفو عن الزلات والتوبة عن السيئات . والجواب عن هذا أن ما ذكر في تحديد الاضطرار دقيق جداً ومرجمه الى اجتهاد المضطر وبصعب على من خارت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمسك الرمق ويقي من الهلاك بالتدقيق وأن يقف عنده والصادق الايمان يخشى أن يقع في وصف الباغى والمادي بغير اختياره فآله تعالى يبشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد في ذلك مغفور له

مالم يتمدد تجاوز الحدود والله أعلم

(١٧٣: ١٦٨) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * (١٧٤: ١٦٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ *

قوله (ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب) . متصل بما قبله على كلا الوجهين السابقين فاذا كان الكلام لا يزال في محاجة اليهود وأمثالهم فلا أمر ظاهر واذا قلنا ان الكلام قد دخل في سرد الاحكام تكون مقررة لحكم مخصوص وهو ظاهر فقد تقدم ان قوله تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض . . . » تقرير لحكم في الاكل على خلاف مانع عليه أهل الملل وبيننا ما كان عليه أهل الكتاب والمشركون في الأكل ونقض القرآن لما وضعوه بأوهاق من الاحكام وإباحته الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها

وعلى هذا تكون هذه الآيات جارية على الرؤساء الذين يجرمون على الناس مالم يجرم الله ويشرعون لهم مالم بشرعه من حيث يكتُمون مشرعه بالتأويل أو الترك فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن هذا حذوهم في شرع مالم يأذن به الله وإظهار خلافه سواء كان ذلك في أمر الأكل والتعشف أو العقائد ككتمان اليهود أو صاف النبي (ص) وغيرها من الاحكام التي كانوا يكتُمونها اذا كان اهم منفعة في ذلك كما قال تعالى « تجملونه

قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا» وفي حكمهم كل من يبدي بعض العلم ويكتم بعضه لمنفعته لا لاظهار الحق وتأيدته وهذا هو ما عبر عنه بقوله « ويشترون به ثمنا قليلاً » اذ اتخذوا الدين تجارة . والتمن القبل منه ما قاله المفسر من استفادة الرؤساء من المرؤسين ومنه عكسه كما تقدم غير مرة وهذا النوع من البيع والشراء في الدين عام في الرؤساء الضالين من جميع الأمم ، ومنه ما كان رؤساء اليهود يلاحظونه زمن التنزيل وهو حفظ ما يبيدهم الذي يتوهمون أنه يفوتهم بترك ما هم عليه من التقاليد واتباع ما أنزل الله بدلا منها وهذا هو شأن الإنسان في كل دعوة الى اصلاح جديد غير ما هم فيه وان كان يمدح بخير منه في الدنيا والآخرة وكان ما هم فيه هو الفقر والذل والخذلان حاضرة أو منتظرة

ما هو شأن اليهود في زمن البعثة ؟ ذل واضطهاد من جميع الأمم ولا سيما النصارى فقد كانوا يسومونهم سوء العذاب ومنعواهم من دخول مدينتهم المقدسة وأكرهوهم في بعض البلاد على التنصر

ما هو شأن النصارى في زمن البعثة ؟ فقر حاضر ، وذل غالب ، وحجر على العقول ، ومنع للحرية في الرأي والعلم ، وتحكم في الارادة ، وسيطرة على خطرات القلوب وأهواء النفوس . كان هذا عاما في كل قطر وكل مملكة وكان بين الطوائف بعضها مع بعض حروب تشب ، وغارات تشن ، ودماء تسفك ، وحقوق تنهك ، وكانوا على هذا كله يتوهمون أن الاسلام سيخرجهم من سعادة الى شقاء ، ومن نعمة الى بلاء ، هب أن بعضهم كان له شيء من المال ، وبقية من الجاه ، أليس هو من فخر فخمة الدنيا الزائلة ، ألم يكن منعصا بالخوف عليه والمنازعة فيه ، هب انه كان لبعض شعوبهم

طائفة من القوة لم تكن تشبه الزوبعة تعصف ولا تلبث أن تزول نعم ان ما كان يغر هوّلاء وهوّلاء لم يكن موضعاً للغرور لأنه متاع حقير وثمان قليل وهو غير قائم على أساس ثابت ولذلك زال بظهور الاسلام وانتشاره وتقوضت تلك السلطة واندكت صروح تلك العظمة وأجلى اليهود من جزيرة العرب وزال ملك غيرهم من كل بلاد رفضوا فيها دعوة الاسلام وهذا شأن الباطل لا يثبت أمام الحق فان أحكام الباطل مؤقتة لا يثبت لها في ذاتها وإنما بقاؤها في نوم الحق عنها وحكم الحق هو الثابت بذاته فلا يغلب أنصاره ماداموا معتصمين به مجتمعين عليه

وقال المفسرون ان هذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب لأن الغرض تقرير الحكم وهو عام كما يدل لفظه وكما يليق بمعدل الله تعالى رب العالمين وكما هو ظاهر معقول من اطراد سنة الله تعالى في تأييد أنصار الحق وخذل أهل الباطل فانها واضحة جلية للمتأملين

كل ثمن يؤخذ عوضاً عن الحق فهو قليل ان لم يكن قليلاً في ذاته فهو قليل في جنب ما يفوت أخذه من سعادة الحق الثابتة بذاتها والدائمة بدوام المحافظة على الحق . ولو دام للبطل ما يتمتع به من ثمن الباطل الى نهاية الأجل - وما هو الاقصير - فإذا يفعل وقد فاتته بذلك سعادة الروح ونعيم الآخرة باختياره الباطل على الحق « وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل »

قد يعترض الناظر في التاريخ ما قرره الأستاذ الامام في هذا المقام من ذهاب عز الدين قاوموا دعوة الاسلام وكتبوا الحق من اليهود والنصارى بأن اليهود كانت بعد الاسلام خيراً منها قبله لانهم كانوا مضطهدين مقهورين

بحكم النصارى الشديد وتعصبهم الفاحش فساوى الاسلام بينهم وبين النصارى بل والمسلمين وأعطاهم كمال الحرية في دينهم وديناهم فحسنت حالهم في الشرق والغرب وكثر ما بأيديهم ولم يقل . وان المسلمين لم يقووا على جميع نصارى أوروبا فبقي لكثير من الممالك سلطانها وما تتمتع به وكذلك بعض الممالك الوثنية وهم أعرق في الباطل من النصارى

والجواب عن ذلك أن يهود بلاد العرب هم الذين كانوا يؤذون النبي عليه الصلاة والسلام ويجاهدونه ويكتمون ما عرفوا من نفعه فهم الذين قاوموا الحق بالباطل فلقوا جزاءهم الذي تم بجلاتهم من جزيرة العرب وأما يهود سوريا وغيرها فقد كانوا يساعدون الدعوة الاسلامية ودعاتها حتى من لم يؤمن منهم ليخلصوا من ظلم النصارى واستبدادهم فيهم فنالوا من حسن الجزاء بمقدار قربهم من الحق ولو آمنوا وقبلوا الحق كله وأيدوه لذاته ظاهرا وباطنا لا وتوا أجرهم مرتين ، وجزاءهم ضعفين ، وكانوا أئمة وارثين ، وسادة عالين ، وأما الذين سلم لهم ما كرمهم ومتاعهم فلم يكن لهم ذلك بضعف حق الاسلام عن باطلهم فان الذين حاولوا فتح ما وراء بلاد الاندلس من أوروبا لم يكن غرضهم نشر دعوة الحق وإنما كان غرضهم عظمة الملك والغنائم وليس من الحق أن يعتدي قوم على قوم لاجل سلب ما في أيديهم فان المعتدي مبطل والمدافع محق في الدفاع عن نفسه وبلاده ، وان كان مبطلا في عمله واعتقاده، فهو جدير بأن يكون له الظفر اذا أخذ له أهبة، وأعد له عدته ، وقس على هذا سائر الممالك التي لم يقو المسلمون عليها بعد ترك الدعوة . والاسلام لا يبيح الحرب لذاتها وقد حرم الاعتداء وإنما يوجب تعميم الدعوة فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة حتى يقبلها

أو يكون لأهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارضة أي انه يوجب الجهاد مادام الناس يفتنون في الدين أي لا تكون لهم حرية فيه ولا في الدعوة إليه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »

(أولئك ما ياء كلون في بطونهم الا النار) أي لا تملأ بطونهم الا النار فان الاكل لما كان لا يكون الا في البطن كان لا بد من نكتة لذكر البطن اذا قيل أكل في بطنه ورأيناهم يعبرون بذلك عن الامتلاء يقولون أكل في بطنه يريدون ملاً بطنه والمراد أنه لا يشبع جشعهم ولا يذهب بطعمهم الا النار التي يصيرون اليها على حد ماورد في الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب » وقال الأستاذ وفاقاً للمفسرين إن المراد بالنار سببها أي ان ما ياء كلون ثمناً لكتمان الحنى سيوردهم النار لانه سبب لعذاب الله واستشهدله بقول القائل في زوجه :

دمشق خذنها لا تفتك فليلة تمر بعودي نعشها ليلة القدر
أكلت دما ان لم أرك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

فانه يريد بالدم الدية التي هو سببها وأكلها عار عندهم فهو يدعو على نفسه بأن يبتلى بأكل الدية ان لم يرع زوجه بضرة هي من الجمال بالمنزلة التي ذكرها ، وأكل الدية يتوقف على أن يقتل بعض أهله الذين له الولاية عليهم . قال تعالى (ولا يكلمهم الله يوم القيامة) قالوا ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والغضب عليهم وجمعوا بهذا بين الآية وبين قوله تعالى « فوردك لنسألهم أجمعين » وقوله « فلنسألن الذين أرسل اليهم » (ولا يذكهم) أي لا يظهرهم بالمغفرة والعفو (ولهم عذاب أليم)

ثم قال فيهم (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) فأما الهدى فهو كتاب الله وشرعه ، وأما الضلالة فهي العمياء التي لا يهتدي بها الانسان لمقصده ، وتكون باتباع آراء الناس في الدين وليس لأحد أن يقول في الدين برأيه وهذه الآراء لا ضابط لها ولا حد فاهلها في خلاف وشقاق ، كما سيأتي فمن أجاز لنفسه اتباع أقوال الناس في الاعتقاد والمبادء وأحكام الحلال والحرام فقد ترك الهدى الواضح المبين الذي لا خلاف فيه وصار الى تيه من الآراء مشتبه الأعلام يضل به الفهم ، ولا يهتدي فيه الوهم ، وذلك عين اتباع الهوى ، وشرء الضلالة بالهدى ، فان الله وحده هو الذي يبين حدود العبودية ، وحقوق الربوبية ، فلا هداية الا بفهم ماجاء رسله عنه . (والعذاب بالمغفرة) وهذا أثر ما قبله فان متبع الهدى هو الذي يستحق المغفرة لما يفرط منه وما يلم هو به من السوء ومتبع الضلال هو المستحق للعذاب ومن دعي الى الحق يعرف هذا فاذا هو اختار الضلالة بمد صحة الدعوة وقيام الحجية فقد اشترى العذاب بالمغفرة وكان هو الجاني على نفسه اذا استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير غرور بالعاجل ، واستهانة بالآجل ، وصيغة التعجب قالوا يريدونها تعجب الناس من شأنهم إذ لا تتصور حقيقة التعجب من الله تعالى إذ لا شيء غريب عنده عز وجل ولا مجهول سببه وهو العالم بظواهر الاشياء وخوافيها ، وحاضرها عنده كماضيها وآتيها ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض

وقال الأستاذ الامام في هذا المقام مأمثاله : ان الكلام في أكلهم النار والتعجب من صبرهم على النار هو تصوير لحالهم ، وتمثيل لما آلمهم ، أما الثاني فظاهر واما الأول فيتجلى لك اذا تمثلت حال قوم عندهم كتاب

يؤمنون أنه من الله ويؤمنون ببقاء الله وقد كنتموا ما أنزل الله فيه بالتحريف والتأويل ، كما فعل اليهود بكتمان وصف الرسول ، وهم يقارعون بالدلائل العقلية ويذكرون بآيات الله وأيامه ، فيشعرون بمجاديب متعا كسين جاذب الحق الذي عرفوه ، وجاذب الباطل الذي ألقوه ، ذلك يحدث لهم هزة وتأثيرا ، وهذا يحدث لهم استكبارا ونفورا ، وقد غلب عقولهم ما عرفوا ، وغلب قلوبهم ما ألقوا ، فثبتوا على ما حرفوا وانحرفوا ، وصاروا الى حرب عوان ، بين العقل والوجدان ، يتصورون الخطر الآجل ، فيتنغص عليهم التلذذ بالمعجل ، ويتذوقون حلاوة ما هم فيه ، فيؤثرونه على ما يصيرون اليه ، أليس هذا الشعور بخذل الحق ونصر الباطل واختيار ما يفنى على ما يبقى ناراً تشب في الضلوع ، أليس ما يأكلونه من ثمن الحق ضريبة لا يسمن ولا يغني من جوع ، بلى فان عذاب الباطن ، أشد من عذاب الظاهر ، كما يرمي ، اليه قول الشاعر

دخول النار لله جور خير من الهجر الذي هو بئقيه

لأن دخوله في النار أدنى عذاباً من دخول النار فيه

فهذا وجه وجيه لأكلهم النار ، ولتمجيب من صبرهم على النار ، نزل به الوحي الإلهي وظهر على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وان أرباب الأرواح لعاليه ، والمرايا الصافية ، تتمثل لهم المعاني بآتم وأظهر ما تتمثل به لسائر الأرواح المحجوبة بالظواهر ، والمخدوعة بالمظاهر ، التي يصر فيها الاشتغال بالحسن ، من معرفة مراتب شعور النفس ، فلا غرو اذا تتمثل للنبي عليه السلام حال أولئك المجاهدين المعاندين الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، واتخذوا إلههم الهوى ، ووثقوا الحق يقارعهم ويقارعونه ،

وناصبوا الدليل ينازعهم وينازعونه ، بحال الذي يتقحم في النار، ويكره نفسه على الاصطبار ، كما تمثل ذلك الثمن القليل الذي باعوا به الحق ناراً يزددونها، اذ كان آلاما يتحملونها، فكابرة البرهان أشد العذاب عند العقلاء ، ومحاربة القلب (الضمير والوجدان) أوجع الآلام عند الفضلاء، فالعاقل يستطيع أن يمنع نفسه من أكثر اللذات الحسية ولكنه لا يستطيع أن يمنع عقله العلم، وذهنه الفهم، فقد قيل « لديوجين » لا تسمع فسد أذنيه، فقيل له لا تبصر فأغمض عينيه ، فقيل له لا تندق فقبل ، فقيل له لا تقم فقال لا أقدر ، فلا غرو اذا مثلت للنبي حال أوائل المكابرين للحق بما ذكر وأظهرته البلاغة بصيغة التعجب تارة وبصورة أكل النار تارة

قال تعالى في تعليل ما ذكر (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) أي ذلك الحكم الذي تقر في شأنهم بأن الكتاب جاء بالحق والحق لا يغالب ولا يقاوى فن غالبه غلب، ومن خذله خذل، ثم قال (وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) وهذا حكم اخر في الكتاب غير حكم كتمانته فهو يفهمنا أن الخلاف فيه بعد عن الحق ككتمانته لأن الحق واحد وهو ما يدعو اليه الكتاب والمختلفون لا يدعون الى شيء واحد ولا يسلكون سبيلا واحدة « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وهذا دليل على أنه لا يجوز لأهل الكتاب الإيهي أن يقيموا على خلاف في الدين وان يكونوا شيئا كل يذهب الى مذهب « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » ولما كان اختلاف انهم ضروريا وحب عليهم ان يتحاكموا في الخلاف الى الكتاب والسنة حتى يزولوا لا يقيموا عليه « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فلا

عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم بعد هذا البيان الذي جعل لكل مشكل مخرجا . الشقاق أثر طبيعي للاختلاف والاختلاف في الأمة أثر طبيعي للتقليد والانتصار للرؤساء الذين اتخذوا أندادا ولو بدون رضاهم ولا إذنههم إذ لولا التقليد لسهل على الأمة أن ترجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين الى قول واحد بمرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك أن الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصبح الا اذا تولى العقد ولي المرأة برضاها أو غيره بإذنه وقد أجمع الصحابة على هذا عملا ونقل عن أعلمهم قولا ولم ينقل أحد فيه خلافا صحيحا فاذا وجد للحنفية في المسألة قولان أحدهما مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الرأفة أن تزوج نفسها وثانيهما أنه ليس لها ذلك وهو الموافق للنصوص أفلم يكن من الواجب على المسلمين وقد اختلف علماءهم في هذه المسألة أن يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة ؟ بلى ولكن التقليد هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد ، والشقاق الخلاف والتعادي وحقيقته أن يكون كل واحد من الخصمين في شق أي في جانب والمختلفون في الدين ينأى كل بجانبه عن الآخر فيكون الشقاق بينهما بعيدا كما نرى . ويتوهم بعضهم أن ترك أقوال بعض الأئمة إهانة لهم وهذا غير صحيح بل هو عين التعظيم لهم والاتباع لسيرتهم الحسنة ولو فرضنا أنه إهانة وكان يتوقف عليها اتباع هدي كتاب الله وسنة رسوله أفلا تكون واجبة ويكون تعظيم الكتاب والسنة مقدما لأن إهانتها كفر وترك للدين ؟ على أن ترك أقوال الأئمة واقع ماله من دافع فإن أتباع كل إمام تاركون أقوال غيره المخالفة لمذهبهم بل مامن مذهب الا وقد رجح بعض علمائه أقوالا مخالفة لنص الامام لاسيما

الحنفية . هذا وإن الكتاب لا مثار فيه للخلاف والنزاع اذا صحت النية فكل من يتعلم العربية تعلماً صحيحاً وينظر في سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه ، وما تختلف فيه الألفهام لا يقتضي الشقاق بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم والفهم ان ينظروا في الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما وما ظهر لكلهم أو أكثرهم أنه الراجح يعتمدونه اذا كان يتعلق بمصلحة الأمة والأحكام المشتركة بينهما وما عساه ينفرد به بعض الافراد من فهم خاص بمعارفه فهو لا يقتضي شقاقاً لأن الشقاق فيه معنى المشاركة والله أعلم وأحكم

(١٧٥: ١٧٠) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَاللَّذِكُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ *

ادعى الجلال أن هذه الآية نزلت للرد على النصارى الذين يولون وجوههم في صلاتهم قبل المشرق واليهود الذين يولونها قبل بيت المقدس وهذا ادعاء لم يثبت والصحيح قريب منه وهو أن أهل الكتاب أكبروا أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة كما تقدم في آيات التحويل وحكمه وطال خوضهم فيها حتى شغلوا المسلمين بها وغلا كل فريق في التمسك بما هو عليه وتنقيص مقابله كما هو شأن البشر في كل

خلاف يشير الجدل والنزاع فكان أهل الكتاب يرون أن الصلاة الى غير
 قبلتهم لا تقبل عند الله تعالى ولا يكون صاحبها على دين الانبياء والمسلمون
 يرون أن الصلاة الى المسجد الحرام هو كل شيء لأنه قبلة إبراهيم وأول
 بيت وضع لعبادة الله تعالى وحده - فأراد الله تعالى أن يبين للناس كافة
 أن مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين، ذلك
 أن استقبال الجهة المعينة انما شرع لأجل نذكير المصلي بالإعراض عن
 كل ماسوى الله تعالى في صلواته والإقبال على مناجاته ودعائه فتولية الوجه
 وسيلة للتذكير بتولية القلب وليس ركنا من العبادة بنفسه ، وأن يبين لهم
 أصول البر ومقاصد الدين فقال

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قريء بنصب البر ورفع
 وكلاهما ظاهر قال (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
 والنبين) وفيه الإخبار عن المعنى بالذات وهو معهود في العربي الفصيح وفي
 القرآن جار على الاساليب العربية الفصحى لاعلى فلسفة النحاة وقوانينهم
 الصناعية، وبلاغة هذه الاساليب إنما هي في إيصال المعاني المقصودة الى الذهن
 على أجلي وأنم وجه يريده المتكلم وأحسن تأثير يقصده فلسنا في حاجة هنا
 الى تأويل « من آمن » ليجري الكلام على فلسفة القوانين فان مثل هذا
 التعبير لا يزال مألوفا عند أهل العربية على فساد أسنتهم في اللغة يقولون:
 ليس الكرم أن تدعو الاغنياء والاصدقاء الى طعامك ولكن الكرم من
 يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب: فالكلام مفهوم بدون أن نقول إن معناه
 ولكن ذا الكرم من يعطي أو لكن الكرم عطاء من يعطي وانما نحن في حاجة
 الى بيان النكتة في اختيار ذلك على قول: ولكن البر هو الإيمان بالله: الخ

وهذه النكته مفهومة من المبارة فانها تمثل لك المعنى في نفس الموصوف به فتنبهك الى أن البر هو الايمان وما يتبعه من الاعمال باعتبار الاتصاف بالايان والقيام بعمله أي انها تمثل لك المعنى في الشخص أو الشخص عاملاً بالبر وهذا أبلغ في النفس هنا من اسناد المعنى الى المعنى ومن اسناد الذات الى الذات كما هو مذوق ومفهوم

ابتداً بذكر الايمان بالله واليوم الآخر لانه أساس كل بر ومبدأ كل خير ولا يكون الايمان أصلاً للبر الا اذا كان متمكناً من النفس بالبرهان ، مصحوباً بالخضوع والاذعان ، فمن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم الله في حلقهم واسم الآخرة في حوارهم وقبل منهم بالتسليم أن له الهاً وأن هناك يوماً آخر يسمى يوم القيامة وأن أهل دينه هم خير من أهل سائر الأديان فان ذلك لا يكون باعثاً له على البر وان زادت معارفه بهذه الالفاظ المسلمة حفظ الصفات العشرين وأضدادها بل وان حفظ العقيدة السنوسية يبراهينها. ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الدين يؤمنون بالله واليوم الآخر ولكنهم كانوا بمعزل عن الاذعان والقيام بحقوق هذا الايمان من الاعمال والاصناف المذكورة في الآية

الايان المطلوب معرفة حقيقة تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالاذعان ، حتى يكون الله ورسوله أحب الى المؤمن من كل شيء ويؤثر أمرها على كل شيء (٢٤:٩) قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره

والله لا يهدي القوم الفاسقين) وإيمان التقليد قد يفضل صاحبه كل واحد من هذه الأمور على أمر الله ورسوله

الإيمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب، وتحيا بها النفوس، وتحنس معها الوسوس، وتبعد بها عن النفس الهواجس، فلا تبطر صاحبها النعمة، ولا توثس النعمة، (١٣: ٢٨) الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) - (٥٧: ٢٣) لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وإيمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب، ميت النفس، إذا مسه الخير فهو فرح غفور، وإذا مسه الشر فهو يؤوس كفور،

الإيمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن إذا عرضت له دواعي الشر وأسباب المعاصي فتحول دونها فإذا نسي فأصاب الذنب إدار إلى التوبة والانابة فالمؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى (٣: ١٣٥) الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وهم (٨: ٢) الذين إذا ذكروا الله وجلت قلوبهم) وإيمان التقليد يصير صاحبه على العصيان ويقترف اتقوا حش عامدا عالما لا يستحي من الله ولا يوجل قلبه إذا ذكره ولا يخاف إذا عصاه

الإيمان المطلوب هو الذي إذا علم صاحبه بأن الإيمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه أشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده وكان انبعاثه إلى تلافيتها أعظم من انبعاثه إلى دفع الأذى عن حقيقته، وجلب الرزق إلى نفسه وعشيرته، وإيمان التقليد لا غيرته معه على الدين ولا على الإيمان (٢٤: ٤٨) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * ٤٩ وان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * (الآيات

يذكر القرآن الإيمان بالله واليوم الآخر كثيرا وإنما المراد به ماله مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة من أجمعها الآية التي نفسرها ولكن أهل التلميد الذين لا أثر للإيمان في قلوبهم ولا في أعمالهم إلا ما جرت به عادة قومهم من الاتيان ببعض الرسوم وأولون كل هذه الآيات بجمعهم الإيمان قسمين قسماً كاملاً وهو الذي يصف القرآن أهله بما يفهم به وقسماً ناقصاً وهو إيمانهم الذي يجمع ما وصف الله تعالى به الكافرين والمنافقين ويرون أن الإيمان الناقص كاف لنيل سعادة الآخرة لاسيما إذا ضحبه بعض الرسوم الدينية ، ولكن الله تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية إلى أن الرسوم ليست من البر في شيء وإنما بر هو الإيمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل كما ترى في الآية وأساس ذلك الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين . فالإيمان بالله يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة لدينية أو السلطنة الدنيوية وهي سلطة الملك فإن العبودية لغير الله تعالى تهبط بالبشر إلى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت . والإيمان باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الإنسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم فلا يرضى لنفسه أن يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة لأن ذلك يجعله لا يبالي إلا بالأمور البهيمية . ثم إن الإيمان بالملائكة أصل الإيمان بالوحي لأن ملك الوحي روح عاقل عالم يفيض العلم باذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتاب والنبين فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب (٩٧:٤) تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) - (٢٦:١٩٣) نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ١٩٤ ، بلسان

عربي مبين) فيازم من انكار الملائكة انكار الوحي والنبوة وانكار الارواح وذلك يستازم انكار اليوم الآخر ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبرهم لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة والملائكة خلق روحاني عاقل قائم بنفسه وهم من عالم الغيب فلا نبحت عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة

واختير لفظ الكتاب على الكتب للإيماء الى أن كلام من اليهود والنصارى لو صح إيمانهم بكتبهم وأذعنوا له لكان في ذلك هداية لهم وان جهلوا وحده الدين فلم يعرفوا حقيقة جميع الكتب الالهية على أن المقصود لازمه وهم أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان بكتبهم اذ لا يعملون بما يرشد اليه ولو كان إيمانهم صحيحاً لقارنه الأذعان ، الباعث على العمل بقدر الامكان ، فان كثيراً من المؤمنين بالتسليم والتقليد كانوا كمن نزل فيهم ١٤:٤٩ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم ١٥٠ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا الإيمان الذي حصر الله الصدق في أصحابه كان قد فقد من أكثر أهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر فان الذي تصدق عليه هذه الاوصاف صار نادراً جذا ولذلك حرم المسلمون ما وعد الله به المؤمنين من العزة والنصر والاستخلاف في الارض ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا الى التحقق بما ميز الله به المؤمنين من النعمت والاصناف. فالإيمان بالكتاب يستلزم العمل به فان المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضار لا تتوجه إرادته الى إتيانه

والمؤمن الموقن بأن هذا الشيء حسن نافع لا بد أن توجه اليه نفسه عند عدم المانع . فما بال مدعي الايمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال امره ونهيه حتى صاروا يعدون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس فكان من قوائينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لانه حافظ وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله حتى اذا ما طولب أحدهم ببذل شيء لاعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بأنه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى - بجمل القراء والمتفقه بفضل الله تعالى جازاهم الله تعالى على بخلمهم ، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم بربهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس لانهم عالة على جميع الناس

والايمان بالنبيين يقتضي الاهتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بأدابهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم ، والعلم بسنتهم ، وأبعد الناس عن الايمان بهم من رغبوا عن معرفة مآذكر والاهتداء به ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالاعتداء بالأئمة الفقهاء فانه لا معنى للاقتداء بشخص الا الاستقامة على طريقته وانما طريقة الأئمة المهتدين بالبحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب الله تعالى على كل هداية وارشاد ولا يعني عن كتاب الله وسنة رسوله شيء أبدا فان الله يقول (٣٣: ٢١) لقد كان لبيك في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الايمان بالله واليوم الآخر إذ لا ينفعه هذا الايمان الا بهذا التأسي . على ان الاقتداء بالأئمة يقتضي على صاحبه بأن يعلم سيرهم وطريقة أخذهم عن ربهم ونبيهم وهؤلاء المقلدون لا يعرفون عن ايمانهم الا

اسمه وقول قائل لا يعرفونه كذلك ان هذا الكلام كلامه ولا يدرون كيف يعتقدون انه كلامه . وهناك قوم غشيهم الجهل فغشهم بأنهم من أشد الناس ايمانا بالرسول وحباله بما يصيحون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها أو المدائح الشعرية وهم أجهل الناس باخلاقه العظيمة وسنته السنينة وسيرته الشريفة وأشدهم نفورا عن التأسى به اذ ادعوا اليه أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته وأمثال هؤلاء هم الذين ورد الحديث بأنهم يردون عليه الحوض يوم القيامة فينادون (يطردون) دونه فيقول أممي فيقال انك لاتعلم ما أحدثوا بمدك فيقول : بعدا لهم وسحقا :

ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الايمان أصول الاعمال الصالحة التي هي عمرته وبدأ بأتمها دلالة عليه فقال ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ أي وأعطى المال لاجل حبه تعالى أو على حبه أي به أي المال . قال الاستاذ الامام وهذا الايتاء غير ايتاء الزكاة الآتي وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة وذلك حيث تعرض الحاجة الى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب ، عين بل هو على حسب الاستطاعة فاذا كان لا يملك الا رغيفا ورأى . مضطرا اليه في حال استغناؤه عنه بأن لم يكن محتاجا اليه بنفسه أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ ذوي القربى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة فان الانسان اذا احتاج وفي أقاربه غني فان نفسه تتوجه اليه بماطفة الرحم ، ومن المفروض في الفطرة ان الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فانه يهون بهوانهم ، ويعتبر بعزيتهم ، فمن

قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذو قرباه بأشون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، ويميد من الخير والبر ، ومن كان أقرب زحما كان حقه آكد ، وصلته أفضل ، واليتامى ﴿ فانهم لموت كآفهم تتعلق كفآلتهم وكفآيتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم فيكونوا مصآبا على أنفسهم وعلى الناس - ﴿ والمساكين ﴾ فانهم لما تعد بهم المعجز عن كسب ما يكفهم وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل ، عن مدكف الذليل ، وجبت مساعدتهم ومواسآتهم على المستطع ﴿ وابن السبيل ﴾ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرآبة حتى كآن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله (١) وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي إليه سواه . وفي الامر بمواسآته واغآآته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الارض - ﴿ والسائلين ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة الى تكفف الناس وأخرم لانهم يسألون فيعطهم هذا وهذا وقد يسأل الانسان لمواسآة غيره . والسؤال محرم شرعا الا لضرورة يجب على السائل أن لا يتعداها - (وفي الرقاب) أي في تحريرها وعقها وهو يشمل اتباع الارقاء وعقهم وإعآنة المكآبين على أداء نجومهم (٢) ومساعدة الاسرى على الاقتداء . وفي جعل هذا النوع من البذل حقا واجبا في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حرا الا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الاسير رقيا . وأخر هذا عن كل مآسبه لأن الحاجة في تلك الاصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الزريق الى الحرية حاجة الى الكمال

(١) يوشك ان يشمل ذلك اللئيط (٢) المكآب هو ارقيق يشترى نفسه من مولاه

بنين يجعل أفساطا والافساط تسمى في اللغة نجوما

ومشروعية البذل لهذه الاصناف من غير مال الزكاة لا تنقيد بزمن ولا بامتلاك نصاب محدود ولا بكون المبدول مقدارا معيناً بالنسبة الى ما يملك كما كونه عشراً أو ربع العشر أو عشر العشر مثلاً وانما هو أمر مطلق بالاحسان موكول الى أريحية المعطي وحالة المعطى . ووقاية الانسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها وما زاد على ذلك فلا تقدير له وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشرافية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين الا القليل النادر لبعض السائلين وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً لانهم اتخذوا السؤال حرفة وأكثروا واجدون

ثم قال ﴿واقام الصلوة﴾ وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر . واقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط وان جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء لان ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهيأتها وانما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالفرائض المستقيمة ، فقد قال تعالى (١٩:٧٠) ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً و٢١ اذا مسه الخير منوعاً ٢٢ الا المصلين) فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع اذا مسه الشر ، ومن البخل والمنع اذا مسه الخير ، وكان شجاعاً كريماً قوياً المزينة ، شديد الشكيمة ، لا يرضى بالضميم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لانه بمراقبته لله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمتة وسلطانه الاعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالباً على أمره ، فلا يبالي مالتى من

الشدائد في سبيله ، وما أنفق من فضله ابتغاء مرضاته ، وصورة الصلاة لا تعطي صاحبها شيئاً من هذه المعاني فليست بمجرد ما من البر في شيء وإنما شرعت للتذكير بذلك السناء الإلهي والاستعانة بها على توجه القلب إليه واستغراقه في ذكره ومناجاته ودعائه - فهذا هو البر وقد تقدم القول في معنى الصلاة واقامتها وإنما نعيد التذكير كلما أعاده الكتاب العزيز ﴿ وَأَتَى الزَّكَاةَ ﴾ لما تذكر إقامة الصلاة في القرآن الا ويقرن بها إيتاء الزكاة فالصلاة مهذبة للروح والمال كما يقولون قرين الروح فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر وآية من أظهر آيات الإيمان ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة ولكن الذين لا يعرفون من الدين والإيمان التقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون، ونشرها الرؤساء والحكامون ، يمنعون الزكاة عمدا باسم الدين بما تعلمهم هذه الكتب من الخيل التي تمنعها الحقوق الثابتة وآكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية وقضى بان تبقى يبقائها كلها أو بعضها ويسمونها حيلة شرعية وما نسبتها الى الشرع ، الا كنسبة منجل الحاصد الى الزرع ، أو العاصفة في القلع ، فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركننا من أعظم أركان الاسلام ، وينقض في الباطن من تحته أساس الإيمان ، لانه يحتال على الله تعالى في ابطال فريضته ، وإزالة حكمته ، فهو لم يرض بحكمه ولم يذعن لامره ، بل فسق عن أمر مولاه ، واتخذ إلهه هواه ، وتجراً على تبديل كلمات الله ، ففسخ الآيات الكثيرة من كتابه الآمرة بإيتاء الزكاة على أنها آية الإيمان ، وصلاح العمران ، ثم هو يسمي هذا الخنث العظيم ، والجرم الكبير ، حكماً مشروعاً ، وديناً متبوعاً ، ووالله ان نسبة هذا السفه الى

الشرع ، لادل على الكفر من ذلك المنع ، اد لا يعقل ان يشرع الله لنا شيئاً ويؤكده علينا سبعين مرة ثم يرضى بان نحتال عليه ونخادعه في تركه ونزعم أنه تقديس وتعالى أذن لنا بهذه المخادعة والمخاتلة ! ! اذن لماذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب ، ووعدوا وعد ، وحكم وأحكم ، هل كان ذلك لغوا من الكلام ، وجهلاً بحكمة وضع الاحكام ، ؟ على ان تلك الحيل الشيطانية لم يبدلها واضعوها شبهة من تحريف كتاب الله وتأويل آياته كما هي طريقتهم في اتباع أهوائهم ، وتأيد آرائهم ، فان الله تعالى لم يذكر في كتابه الحول والنصاب وانما ذكر ما هو روح الدين ومقصده وهو ايتاء الزكاة وكونه آية الايمان ، وتركه آية النفاق والكفران ،

وقد بينت السنة بالهدي والعمل كيفية الاخذ وقدر المأخوذ وسائر الاحكام وليس فيها شيء يبيح ان يكون شبهة لا بطل الكتاب والهروب من الاهتداء به ولكن المخدولين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة وجعلوا عبارات الكتب التي صنفوها هي ما أخذ الدين وينايعه صاروا يحتالون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات المخلوقة فيكتب أحدهم مثلاً : تجب الزكاة على مالك النصاب اذا تم الحول وهو مالك له : ثم يعمد هو وغيره الى تطبيق دينه على هذه العبارات فيهب ماله قبل انقضاء الحول يوم أو يومين الى امرأته ولو لمع الاشرط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين ويقول انه لم تجب عليه الزكاة بحسب نص الكتاب الذي سماه فقها ويدك بكلمة كتابه المخلوق كتاب الله القديم ، وسنة رسوله الحكيم ، وحكمة دينه القويم ، ويزعم مع هذا كله أنه مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله ل يزعم أنه عالم فقيه في الدين ، يجب تقليده واتباعه على المؤمنين ، وربما يتبجح اذا سمع أو قرأ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من يرد

الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده : لانه يزعم أنه ممن أراد الله به خيرا ففقهه في الدين . في أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فتنه هؤلاء المحتالين على الله لهم دينه أفتونا هل العلم يمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في حديثه هذا أم هذه فتنة من قن التقليد ، وأخذ الدين من الكتب المحدثه دون كتاب الله المجيد ، ؟

ثم قال تعالى ﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ وهذا انتقال من البر في الاعمال الى البر في الاخلاق فذكر منها ما هو اهم أصول البر وهو الوفاء والصبر بضر وبه الميئنة . وقد ذكر الاعمال بصيغة الفعل والاخلاق بصيغة الوصف لان الاعمال أفعال والاخلاق صفات وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تكلفا لا يكون بارا حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه ولو بتكرار التكلف والتعمل فقد ورد: الحلم بالتحلم : وقدم ما ذكر من الاعمال على هذه الاخلاق لان الاعمال هي التي تطبع الاخلاق في النفوس لاسيما الصلاة وبذل المال فلا أعون منهما على الوفاء والصبر وذلك ظاهر لقوم يفقهون قال الاستاذ الامام المهدي عبارة عما يلزم به المرء لآخر وهو بعمومه يشمل ما عاهد المؤمنون عليه الله بايمانهم من السمع والطاعة والاذعان لكل ما جاء به دينه . ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيرا ويراد به في الغالب ما عاهد به الناس بعضهم بعضا عليه ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهدان لا يكون في معصية . وفي معنى العهود العقود وقد أمرنا بالوفاء بها فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس ما لم يكن مخالفا لامر الله ورسوله الثابت عنده ولقواعد الدين العامة . وهذا أمر لا مندوحة عنه وهو معقول الفائدة ولذلك قال أهل القوانين الوضعية ان كل التزام يخالف

أصول القوانين فهو باطل . ولكن لا يوزان يعاهد الانسان أحداً أو يعاقده على أمر يعلم أنه مخالف للدين لانية الوفاء ولانية الغدر والنقض الاول معصية والثاني معصيتان أو أكثر لما يتضمنه من الغدر والغش . ولا يتحقق البر في الايفاء الا اذا كان المرء يوفي من نفسه بدون الزام حاكم يقع أو يتوقع اذا هو لم يوف أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكام فمن أوفى خوفاً من اهانة تصيبه أو ذم يلحق به فهو غير بار ولا هو من الموفين بالعهود

وقال الاستاذ الامام ما مثاله : ان الايفاء بالعهود والعقود من أهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران وانما الصلاة والزكاة من وسائله - والزكاة فرع منه في وجه آخر - فان الله تعالى فرض علينا الصلاة وهو غني عن العالمين لنؤدب بها نفوسنا فنعيش في الدنيا عيشة راضية ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرضية اذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته وفضله واحسانه وعموم هذا السلطان والاحسان له وللناس كافة . والغدر والإخلاف من الذنوب الهادمة للنظام المفسدة للعمران المنفية للامم . وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الامانة وقوام الصدق الا وحل بها العقاب الالهي . ولا يعجل الله الاتقام من الامم لذنوب من الذنوب يفشوا فيها كذب الاخلال بالعهود ، والاخلاف بالوعد ، وانظر حال أمة استهانت بالايفاء بالعهود ، ولم تبال بالانزاع العقود ، تركيف حل بها عذاب الله تعالى بالاذلال ، وفقد الاستدلال ، وضياع الثقة بينها حتى في الاهل والعيال ، فهم يعيشون عيشة الافراد لا عيشة الامم : صور متحركة ، ووحوش مفترسة ، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه ، اذا أمكن ليده أن

تصل اليه، ولذلك يضطر كل واحد اذا عاقد أي انسان من أمته أن يستوثق منه بكل ما يقدر، ويحترس من غدره بكل ما يمكن، فلا تعاوون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي والتعارض؟ « بأسهم بينهم شديد »، ولكنهم أذلاء للعبيد، (قال) وقد أحصيت في سنة قضايا التخاصم في محكمة بنها فألفت أن خمسة وسبعين قضية في المئة منها بين الاقارب والباقي بين سائر الناس. ولو كان في الناس وفاء، لسلموا من كل هذا البلاء،

والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴿ قالوا ان البأساء اسم من البؤس وهو الشدة والفقر، والضراء ما يضر الانسان من نحو مرض أو فرح، أو فقد محبوب من مال وأهل، وفسروا البأس باشتداد الحرب والصبر يحمى في هذه المواطن وفي غيرها وخص هذه الثلاث بالذكر لان من صبر فيها كان في غيرها أصبر لما في احتمالها من المشقة على النفس، والاضطراب في القلب، فان الفقر اذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع، ويكاد يفضي الى الكفر، والضر اذا برح في البدن يضعف الاخلاق حتى يكاد المرء لا يحتمل ما كان يسرّ به في حال الصحة فما بالك بالمرض والآلام وما يطرأ في أثنائه من الامور التي تسيء النفس، وأما حالة اشتداد الحرب فهي على ما فيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية يطالب فيها من الصبر ما لا يطلب في غيرها لان الظفر مقرون بالصبر وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ويدافع عنه ويحاول اظهاره، ويغني انتشاره، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس لا المحارب لطمع الدنيا وأهواء الملوك. وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الفرار

من الزحف من أكبر الكبائر وعبر عنه في بعضها بالكفر ، فلا غرو أن يجعل الصبر في البأس أصلا من أصول البر ، وقد كان المسلمون بارشاد هذه النصوص أعظم أمة حرية في العالم فما زال استبداد الحكم يفسد من بأسهم ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يفل من غربهم ، حتى سبقتهم الامم كلها في ميادين الكفاح وحتى صرنا نسمع من أمثالهم : فرّ لعنه الله ، خير من مات رحمه الله : وأبعد الناس عندنا عن الصبر وأدناهم من الجزع والهلع والفرع المشتغلون بالعلوم الدينية فان الشجاعة والفروسية والرماية عندهم من المعاييب التي تزري بالعالم وتحط من قدره وهم مع هذا يقرءون في كتبهم ان الشرع أباح المراهنة - وهي من القمار الذي هو من كبائر الاثم - في السباقة والرماية خاصة عناية بهما وترغيبا للامة فيهما . فهذا البعد عن الدين ممن يسمون أنفسهم ورثة الانبياء هو الذي قال الجاحظ انه لا يصل اليه أحد الا بخللان من الله

وانظر بعد هذا حكم الله تعالى على البررة الذين يقيمون ما تقدم ذكره من أركان البر قال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ في دعوى الايمان دون الذين قالوا آمنة بافواهم ولم تؤمن قلوبهم ، ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم ، والتقوى أن تجعل بينك وبين سخط الله وقاية بأن تتحاشى أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة

(١٧٣: ١٧٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَصُ فِي الْقِتْلَى -
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، (١٧٤ ف) ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ

وَرَحْمَةً ، فَمَنْ آعْتَدَى بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩ : ١٧٥) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *

ذكر المفسر وغيره ان القصاص على القتل كان محتما عند اليهود وأن الدية كانت محتمة عند النصارى وان القرآن جاء وسطا يفرض القصاص اذا أصر عليه أولياء المقتول ويجوز الدية اذا عفوا وقد أقرهم الأستاذ الاإمام على قولهم ان القتل قصاصا كان حتما عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج والعشرين من التثنية . وأنكر عليهم قولهم ان الدية كانت حتما عند النصارى فانه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك الا ان يقال ان ذلك مأخوذ من وصايا التساهل في الانجيل ولكن يعارض ذلك قول عيسى عليه السلام في هذه الأناجيل « ماجئت لأتقض الناموس وانما جئت لأتمم » وهذا من الرواية الصحيحة عنه لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه « ٣ : ٥٠ ومصدقا لما بين يدي من التوراة »

وإذا نظرنا في معاملة الأولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطا حقيقيا لا بين ما نقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضعفها فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به بل تطلب به رئيسها وأحيانا كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالأثني ذكرا وبالعبد حرا فان أجبوا والاقاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة وهذا افراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة وفرض التوراة قتل القاتل اصلاح في هذا الظلم ولكن يوجد في الناس لاسيما أهل القوانين في زماننا هذا من ينكر المعاقبة

بالقتل ويقولون انه من القسوة وحب الانتقام في البشر ويزنون ان المجرم الذي يسفك الدم يجب ان تكون عقوبته تربية لا انتقاما وذلك يكون بما دون القتل ويشددون النكير على من يحكم بالقتل اذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالاقرار بأن ثبتت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب ويرون ان الحكومة اذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم. واذنا دقتنا النظر في أقوال هؤلاء نرى انهم يريدون ان يشرعوا أحكاما موقته تقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وأخذوا بالنظام والحكم حتى لا سبيل لاولياء المقتول ان يثاروا له من القاتل ويسفكوا لاجله دماء بريئة وحتى يؤمن من استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القتالين وبيوت المقتولين. ومع هذا نرى كثيرا من الناس حتى المنتسبين الى الاسلام يفترون بأرائهم ويزنونها شبهة على الاسلام (١) واما النافذ البصيرة العارف بمصالح الامم الذي يزن الامور العامة بميزان المصلحة العامة لا بيزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده فانه يرى ان القصاص بالعدل والمساواة هو الاصل الذي يربي الامم والشعوب وان تركه بالمرّة يعرّي الاشقياء بالجرأة على سفك الدماء وأن الخوف من الحبس والاشغال الشاقة

(١) نشر في عدد ١٤٩٩ من جريدة اللواء الصادر في ١٥ ج ٢ سنة ١٣٢٢ مقالة من مقالات في الانتصار لجندي قتل ضابطه عمدا جاء في أولها أن الانسان اذا أطلق نظره وفكره العنان في مسألة القتل وشخصها تشخيصا حقيقيا فانه ينادي بوجود ابطاله من بين الامم والشعوب رحمة بالانسان وخدمة الانسانية (قال): وقتل القاتل أقطع وأبشع من قتل المقتول: ثم قال: الانسان يستهجن بالحكم بالاعدام وينفر منه ويعدّه بقية من بقايا المهجبة ويقول فيه ما قال مالك في الخمر: اه فتأمل كيف يصدر هذا من مسلم وينشر بين المسلمين

إذا أمكن أن يكون مانعاً من الإقدام على الانتقام بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانغماس في النعيم كبعض بلاد أوربا فإنه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل الشعوب بل إن من الناس في هذه البلاد وفي غيرها من يجب إليه الجرائم أو يسهلها عليه كون عقوبتها السجن الذي يراه خيراً من بيته وإن في مصر من الأشقياء من يسمي السجن نزلاً أو فندقاً وسمعت أنا غير واحد في سوريا يقول إذا فعل فلان كذا فإني أقتله وأقيم في القلعة عشر سنين وذلك إن القاتل هناك يحكم عليه غالباً بالسجن خمس عشرة سنة في قلعة طرابلس الشام ويعفو السلطان في عيد جلوسه عن من تم له ثلثا المدة المحكوم بها عليه في السجن . فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان ويمنعهم من القتل وقد بالغ في الاعتراف بذلك معدل القانون المصري حيث أجاز الحكم بالاعدام إذا وجدت القرائن القاطعة على ثبوت التهمة بعد أن كان لا يجيزه إلا بالاعتراف أو شهادة شهود الرؤية . وقد تقع في كل بلاد صور من جرائم القتل يكون فيها الحكم بقتل القاتل ضاراً وتركه لا مفسدة فيه كأن يقتل الإنسان أخاه أو أحد أقاربه لعارض دفعه إلى ذلك ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت وإذا قتل يفقدون بقتله المعين والظهير بل قد تكون في قتل القاتل أحياناً مفسد ومضار وإن كان أجنبياً من المقتول ويكون الخير لا ولياء المقتول عدم قتله لدفع المفسدة أولان الدية أنفع لهم فأمثال هذه الصور توجب أن لا يكون الحكم بقتل القاتل حتماً لازماً في كل حال بل يكون هو الأصل ويكون تركه جائزاً برضاء أولياء المقتول وعفوهم فإذا ارتقت عاطفة الرحمة في شعب أو قبيل أو بلد إلى أن صار أولياء القاتل منهم يستسكرون القتل ويرون العفو أفضل وأنفع فذلك إليهم

والشريعة لا تمنعهم منه بل ترغبهم فيه وهذا الاصلاح الكامل في القصاص هو ما جاء به القرآن، وما كان ليرتقي اليه بنفسه علم الانسان، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ القصاص في أصل اللغة يفيد المساواة فعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لانه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيؤخذ به فالغرض من الآية مشروعية القصاص بالعدل والمساواة وابطال ذلك الامتياز الذي كان للاقوياء على الضعفاء ولذلك قال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني ﴾ أي ان هذا القصاص لاهوادة فيه ولا جور فاذا قتل حر حراً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا أكثر من واحد واذا قتل عبد عبداً يقتل هو به لاسيده ولا أحد الاحرار من قبيلته وكذلك المرأة اذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها خلافا لما كانت عليه الجاهلية في ذلك فالقصاص على القاتل نفسه أيا كان لا على أحد من قبيلته . فما كانت عليه العرب في الثأر يبين هذا المعنى من الآية ولكن مفهوم اللفظ بحد ذاته وسياق مقابلة الاصناف بالاصناف يفهم انه لا يقتل فريق بفريق آخر وهو غير مراد على اطلاقه فقد جرى العمل من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام الى الآن على قتل الرجل بالمرأة واختلفوا في قتل الحر بالعبد فذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأوداود الى انه يقتل به اذا لم يكن سيده وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل به مطلقا والاختلاف في قتل الرجل بالمرأة أضعف ولهذا الخلافات زعم بعضهم ان في الآية نسخا . وانما منشأ الخلاف أدلة أخرى من السنة وغيرها والاعتبار بمفهوم المخالفة في الآية وعدمه والقرآن فوق كل خلاف فمنطوق الآية لا مجال للخلاف فيه وهو ان الحر يقتل بالحر الخ وأما كون

الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل فان بعض أهل الاصول لا يعتبر المفهوم المخالف للمنطوق وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكره في سبب النزول منطبقاً على ما ذكرناه عن العرب قال البيضاوي في تفسير الآية

« كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت وأمرهم ان يتباروا ولا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم » اهـ والبيضاوي من الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة . وما ذكره في سبب النزول أخرجه ابن أبي حاتم

ويدخل في عموم الآية الكافر وبه قال الكوفيون والثوري وقال الجمهور لا يقتل به المسلم لما ورد في ذلك من الحديث المبين لاجمال الآية . واستثنى من عمومها السيد يقتل عبده قالوا لا يقتل به ولو كان يعزر ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن النخعي . قال الاستاذ الامام : وللحاكم ان يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم ولا يخفى ان التعزير قد يكون بالقتل فاذا عهد في قوم من القسوة ما يقتلون به عبيدهم فللامام ان يقتل السيد بعبده تعزيراً لاحدا اذا رأى المصلحة العامة في ذلك . واستثنوا ايضاً الوالدين فقالوا لا يقتل الوالد بولده وعلله الاستاذ الامام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها وقد مضت السنة الآسية في الفطرة بأن قلوب الاصول مجبولة من طينة

الشفقة والخنوع على الفروع حتى يبذلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم وكثيرا ما يقسو الولد على والده وقلما يقسو والد على ولده الا لسبب قوي كعقوق شديد أو فساد في أخلاق الوالد جنى على أصل الفطرة كالا فراط في حب الذات ولكن هذه القسوة لا تفضي الى القتل الا لامر يكاد يكون فوق الطبيعة كعارض جنون من الوالد أو ايذاء لا يطاق من الولد ولما كان هذا شاذا بالمرّة جعل كالعدم فلم يلاحظ في وضع الحد لان الاحكام تناط بالمظنة لا بالشواذ التي يندر ان تقع ومع هذا يعزّر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لاثقا بحاله ومرييا لامثاله

وقد اضطررنا في تعيين المخاطب بهذا القصاص اذ لا يصح ان يكون القاتل ولا المقتول ولا وليّ الدم ولا عصابة القاتل ولا سائر الناس الاجانب ولا يظهر أيضا ان المخاطب بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» الحكام خاصة . قال الاستاذ الامام بعد ما أورد هذا المعنى عن بعضهم . وهذه مشاغبة وتشكيك كشاغبات الرازي وشكوكه والخطاب مفهوم بالبداهة والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشؤون العامة والمصالح لاعتبار الامة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لاحكامها كما تقدم بيانه في مخاطبة اليهود باسناد ما كان من آباؤهم اليهم اذ قلنا ان الامة في نظر القرآن كالشخص الواحد يخاطب البعض منها بالكل والكل بالبعض كما يقال للشخص جنيت وجنتك وأخطأت وأخطأ سممك أو رأيك . ففي هذا الخطاب بالقصاص يدخل القاتل لانه مأمور بالخضوع لحكم الله ويدخل الحاكم لانه مأمور بالتنفيذ ويدخل سائر المسلمين لانهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأبيده ، ومراقبة من

يختارونه للحكم به وتنفيذه ،

بعد ان بين تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل . ذكر أمر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل ، فقال ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الخ وإنما يعفو من له حق طلب القصاص وقد جعل الله هذا الحق لاولياء المقتول وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ويهانون بفقده ، ويحرمون من عونه ورفده ، فمن أزهق روحه كاز لهم ان يطابوا ازهاق روحه لما تستفزهم اليه نعة القرابة وطبيعة المصلحة . فاذا لم يجب طلبهم ، ولم يقتض الحاكم لهم ، فانهم ربما يمتالون للانتقام ، ويفشو بينهم وبين القاتل وقومه النشاحن والخصام ، واذا جاء العفو من جانبهم أمن المحذور والفتنة ، لاسيما اذا كان من أسباب العفو استعطف القاتل وقومه لهم ، واستعتابهم ايهم ، بانارة عاطفة الاخوة الدينية ، وأريحية المروءة والانسانية ، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم وليس للحكومة ان تمتنع من العفو اذا رضوا به ولا أن تستقل بالعفو اذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم وتخرج أعضانهم وتحملهم على محاولة الانتقام بأيديهم اذا قدروا فيزيد البلاء ، ويكثر الاعتداء ، أو يعيش الناس في تباعض وعداء ، وعبارة الآية تشعر بأن الله تعالى يحب من عباده العفو ولذلك فرض اتباع العفو وان لم يكن تاما متفقاً عليه من جميع اولياء الدم كالأباء والابناء والاخوة فان عفا بعضهم يرجح جانبه على الاخرين كما يدل عليه تنكير شيء في قوله « فَمَنْ عَفِيَ لَهْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فقد ذهب جمهور المفسرين الى ان « شيء » هنا نائب عن المصدر أي عفي له شيء من العفو بأن ناله بعضه ممن لهم المطالبة به . ويؤيد هذا ويؤكد كده التمييز عن العافي بلفظ الاخ الذي يحرك

عاطفة الرحمة والحنان، وهو كما قال المفسرون يؤذن بأن القتل لا يقطع أخوة الايمان،

ومن مباحث اللفظ هنا ان بعض المفسرين أشكل عليهم استعمال عني متعدية باللام وزعموا انها بمعنى ترك قال البيضاوي تبعاً للكشاف: اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدي بمن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى «عفا الله عنك» وقال «عفا الله عنها» فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كأنه قيل: فمن عني له عن جنائته من جهة أخيه يعني ولي الدم:

ولما كان العفو عن القصاص يتضمن الرضى بأخذ الدية قال تعالى «فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان» أي فاتباع العفو بالمعروف واجب على العافي وغيره فعليه أن لا يرهق القاتل من أمره عسراً بل يطلب منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس كما أن قوله «وأداء اليه باحسان» خطاب للقاتل أي ان الاداء بالاحسان واجب عليه بأن لا يمتل ولا ينقص ولا يسيء في كيفية الاداء: ويجوز العفو عن الدية أيضاً كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤٦: ٩٢) ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا) هذا هو الظاهر في الآية فلا حاجة الى ذكر ما قالوه من احتمال غيره

ويؤيد رغبة الشارع في العفو امتنانه علينا باجازته ووعيده على من اعتدي بعده اذ قال ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ واي تخفيف ورحمة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو والا كتفاء عنه بقدر معلوم من المال فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الامة اذ رغبت في التراحم والتعاطف والعفو الاحسان ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ أي بمد العفو عن الدم والرضى بالدية

بأن اتقى من القاتل ﴿فله عذاب أليم﴾ قيل معناه أنه يتحتم قتل الولي العافي أو غيره إذا قتل القاتل بعد العفو ولا يجوز العفو عنه بل يقتله الحاكم وإن عفا عنه ولي المقتول وبه قال جماعة من المفسرين كمكرمة والسدي والجمهور على أن حكمه حكم القاتل ابتداءً وعليه مالك والشافعي والمراد بالعذاب الأليم عذاب الآخرة قال الاستاذ الامام وهو الصحيح : وفي الحديث المرفوع عند أحمد وابن أبي شيبة ما يؤيده

ثم قال تعالى ﴿ولكم في القصص حياة﴾ وهو تعليل لمشروعية القصص وبيان لحكمتها وقد قدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده مع تأخره في الذكر عناية به. وبيان الاسباب والحكم لوضع الاحكام العملية ، كاقامة البراهين والدلائل للمطالب العقلية ، بهذه يعرف الحق من الباطل ، وبتلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح ، وبذلك يكون الحكم اوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه ، وأدعى للرغبة في العمل به، وقد بينت هذه الآية حكمة القصص بأسلوب لا يسمي ، وعبارة لا تحاكي ، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن ، التي تعجز في التحدي فرسان البيان ، ومن دقائق البلاغة فيها ان جعل فيها الضد متضمنا لصدده وهو الحياة في الامانة التي هي القصص وعرف القصص ونكر الحياة للاشعار بأن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما لا يقدر قدره ، ولا يجمل سره ، ثم انها في ايجازها قد ارتقت أعلا سماء الإعجاز وكانوا ينسبون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من ايجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل الى أبعد من غايتها ، وهي قولهم: القتل أنفى للقتل: وإنما فتوا بهذه الكلمة وظنوا انها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، ويفصح به

اللسان، لأنها قيلت مباراة لكلمات أخرى في معناها بلغائهم كقولهم . قتل البعض احياء للجميع : وقولهم : أكثروا القتل ليقل القتل : وأجمعوا على أن كلمة : القتل انفي للقتل : أبلغها وابن هي من كلمة الله العليا، وحكمته المثلى ، قال الامام الرازي : وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) ان قوله «ولكم في القصاص حيوة» أخصر من الكل لأن قوله «ولكم» لا يدخل في هذا الباب اذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك . واذا تأملت علمت ان قوله : في القصاص حيوة : أشد اختصارا من قولهم : القتل أنفي للقتل - أي لان حروفه أقل - و (نانيها) ان قولهم القتل أنفي للقتل ظاهره يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو مال وقوله : في القصاص حيوة : ليس كذلك لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ثم ما جعله سببا لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة بل جعله سببا لنوع من أنواع الحياة و (ثالثها) ان قولهم فيه تكرر للفظ القتل وليس في الآية تكرر . و (رابعها) ان قولهم لا يفيد الا الردع عن القتل والآية نفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهي أجمع للفوائد و (خامسها) ان نفي القتل في قولهم مطلوب تبعا من حيث أنه يتضمن حصول الحياة وأما الآية فلها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي فكان هذا أولى . و (سادسها) ان القتل ظلما قتل مع أنه لا يكون نافيا للقتل بل هو سبب لزيادة القتل وانما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص فظاهر قولهم باطل أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب : اه باختصار وتصرف يسيرين

وذكر السيد الالوسي هذه الوجوه باختصار أدق وزاد عليها نحوها

فقال (الاول) قلة الحروف فان المفوظ هنا (أي في الآية) عشرة أحرف اذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة وهناك أربعة عشر حرفا (الثاني) الاطراد اذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفي للقتل فان القتل ظلما ادعى للقتل (الثالث) ما في تنوين حياة من النوعية أو التعظيم (الرابع) صنعة الطباق بين القصاص والحياة فان القصاص تقويت الحياة فهو مقابلها (الخامس) النص على ماعو المطلوب بالذات أعني الحياة فان نفي القتل انما يطلب لها لآذاته (السادس) الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلًا في ضده ومن جهة ان المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق فكان القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات (السابع) الخلو عن التكرار مع التقارب فانه لا يخلو عن استبشاع ولا يعد رد العجز على الصدر حتى يكون محسنا (الثامن) عدوية اللفظ وسلاسته حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة اذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي الا في موضع واحد ولا شك انه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان، وأيضا الخروج من الفاء الى اللام أعدل من الخروج من اللام الى الهمزة بعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد الى الحاء أعدل من الخروج من الالف الى اللام (التاسع) عدم الاحتياج الى الحيثية وقولهم يحتاج اليها (العاشر) تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقولهم لا يشمل (الحادي عشر) خلوه من أفعال الموهوم أن في الترك نفيًا للقتل أيضا (الثاني عشر) اشتاله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وانه لما يليق بهم (الثالث عشر) خلوه مما

يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لا تنفاه نفسه وهو محال - إلى غير ذلك فسبحان من علت كلمته، وبهرت آيته، : اه

وجملة القول ان الآية على كونها أبلغ وكلمتها أوجز قد أفادت حكماً لم تكن عليه العرب قبلها ولم يطلبه أحد من عقلائهم وبلغائهم وهو المساواة في العقوبة وبيان ان فيه الحياة الطيبة وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض . وأمرهم بالقتل ليقول القتل أو ينتفي يصدق باعتداء قبيلة على قبيلة والاسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على أخذ الثأر فيكون المعنى ان قتلنا لعدونا إحياء لنا وتقليل أو نفي لقتله إيانا وأين هذا الظلم من ذلك العدل . فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطالبة بالذات وان القصاص وسيلة من وسائلها لان من علم أنه اذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه . والا كتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ان استطاع فان من الناس من يبذل المال الكثير لاجل الايقاع بعدوه . وفي الآية من براعة المبالغة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع ازهاق الروح في العقوبة ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة اذ لم يسم العقوبة قتلاً أو اعداء بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم .

ثم قال تعالى بمد هذا البيان، المتضمن للحكمة والبرهان، ﴿يا أولي الألباب﴾
نقص بالنداء أصحاب العقول الكاملة مع ان الخطاب عام للتنبيه على ان ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها، ويعرف ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به اليها . كأنه يقول ان ذا اللب هو الذي يفهم سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة، فعلى كل مكلف أن يستعمل

عقله في فهم دقائق الاحكام ، وما فيها من المنفعة للآنام ، وهو يفيد ان من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان ، فهو بلا لب ولا جنان ، ثم قال ﴿ لعلمكم تتقون ﴾ جملة المفسر تعليلا لشرع القصاص وقدر له (شرع) أي لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم لعلمكم تتقون الاعتداء ، وتكفون عن سفك الدماء ، وقال الاستاذ الامام ان هذا الالباس به والمشروعية مفهومة من الآية وایجاز القرآن يقتضي عدم التصريح بها لاجل التعليل كما صرح به في الآية التي قبلها « كتب عليكم » ويمكن ان يستغنى عن تقدير « شرع » ويتعلق الرجاء بالظرف في قوله « ولحكم في القصاص حيوة » أي ثبتت لكم الحياة في القصاص لتعدكم وتهيئكم للتقوى والاحتراس من سفك الدماء ، وسائر ضروب الاعتداء ، اذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالاخذ بوسائلها ، والاحتراس من غوائلها ،

{ ١٧٦: ١٨٠ } كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
 الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٧٧: ١٨١)
 فَمَنْ بَدَّلَهُ بِمَدِّ مَسْمَعِهِ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ (١٧٨: ١٨٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا
 إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

بعد ما ذكر في الآيات السابقة حكم القصاص في القتل وهو ضرب من ضروب الموت ذكر ما يطلب ممن يحضره الموت وهو الوصية. والخطاب فيه موجه الى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير لاسيما في حال حضور الموت لتكون خاتمة أعمالهم خيرا وهو على نسق ما تقدم في الخطاب

بالقصاص من اعتبار الامة متكافئة يخاطب المجموع منها بما يطلب من الافراد وقيام الافراد بحقوق الشريعة لا يتم الا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي فلو لم ياتر البعض وجب على الباقيين حمله على الائتمار. وفسروا الخير بالمال وقيده الا كثرون بالكثير أخذوا من التنكير ولم يقيده الجلال بذلك. قال الاستاذ الامام: لم يقتصر أحد من المفسرين على ذكر المال فقط الامفسرنا وقوله صادق فيمن ذكره وجهها وذكر وامعه قول من قيده بالكثير كالبيضاوي وجزم المفسر بان الآية منسوخة بآية المواريث وحديث الترمذي: لا وصية لوارث: ورده بعضهم فكلام الجلالين في المسألتين غير مسلم

أما الاول فقد قالوا ان المال لا يسمى في العرف خيراً الا اذا كان كثيراً كما لا يقال فلان ذو مال الا اذا كان ماله كثيراً وان تناول اللفظ صاحب المال القليل وأيدوا هذا بما رواه ابن ابي شيبة عن عائشة (رض) قال لها رجل أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى « ان ترك خيراً » وهذا شيء يسير فأركه لعيالك فهو أفضل. وروى البيهقي وغيره ان علياً دخل على مولى له في الموت وله سبع مئة درهم أو ست مئة درهم فقال ألا أوصي قال لا انما قال الله تعالى « ان ترك خيراً » وليس لك كثير مال فذع مالك لورثتك: فعبارتها تدل على أنهم ما كانوا يفهمون من الخير الا المال الكثير. واختلفوا في تقدير الكثير فروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً. واختار الاستاذ الامام عدم تقديره لاختلافه باختلاف العرف فهو موكول عنده الى اعتقاد الشخص وحاله ولا يخفى ان العرف يختلف باختلاف الزمان والاشخاص والبيوت فن يترك سبعين ديناراً في منزل فقير، وبلد فقير، وهو

من الدهماء فقد ترك خيرا . ولكن العامل أو الوزير ، اذا تركا مثل ذلك في
 المصر الكبير ، فهما لم يتركا الا العدم والفقر ، وما لا يفي بتجهيزهما الى القبر ،
 وأما الثانية فهي خلافية والجمهور على أن الآية منسوخة بآية الموارث أو
 بحديث : لا وصية لوارث : أوهما جميعا على أن الحديث مبين للآية . قال
 البيضاوي . وكان هذا الحكم في بدء الاسلام ففسخ بآية الموارث وبقوله
 عليه السلام « ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » وفيه
 نظر لأن آية الموارث لا تعارضه بل تؤكد من حيث انها تدل على
 تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الأمة بالقبول لا يلحقه
 بالتواتر : اه أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ
 القرآن وكاه قطعي وقد زاد الاستاذ الامام عليه أنه لا دليل على أن آية
 الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا وبأن السياق ينافي النسخ فان الله تعالى
 اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه
 لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكده أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين
 ومن وعيد من بدله ، وبامكان الجمع بين الآيتين اذا قلنا إن الوصية في آية
 الموارث مخصوصة بغير الوارث بأن يخص القريب هنا بالمنوع من الارث
 ولو بسبب اختلاف الدين فاذا أسلم الكافر وضرته الوفاة ووالده كافر ان
 فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة
 الوالدين وان كانا كافرين (٢٩ : ٨) ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك
 لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) الآية وفي آية لقمان بعد الأمر
 بالشكر لله ولهما (٣١ : ١٥) وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك
 به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ)

الآية . أفلا يحسن أن يتختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير . (قال) وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا : مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني وهي لا عائل لها الا ولدها ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها . ومثله أن يكون بعض ولده أو اخوته - ان لم يكن له ولد - عاجزا عن الكسب فنحن نرى ان الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والاحكام لمصلحة خلقه لا يتختم ان يساوي الغني الفقير والقادر على الكسب من يعجز عنه فاذا كان قد وضع أحكام الموارث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة كما أنهم سواء في القرابة فلاغرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الارث أو يجعل نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهما من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا فقد قال في آيات الارث من سورة النساء « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك

أقول ورأيت الالوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الارث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكورة والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ : فأمدعوا في الاتفاق في التقدم والتأخر فلا دليل عليها وأما تأويله فظاهر البطلان وقاعدة

الاطلاق والتقييد ان سلمت لا تؤخذ على اطلاقها لان شرع الوصية على
الاطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص ونظير هذا الامر بمواساة
الفقراء مطلقا والامر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم لا يتعارضان ولا يصح
ان يكون الثاني منهما مبطلا للاول الا اذا وجد في العبارة ما ينفى ذلك
وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطلق والمقيد وانما آية الوصية
خاصة وذكروا الوصية منكرة في آية الارث فيفيد الاطلاق الذي يشمل
ذلك الخاص وغيره . فاذا سلمنا لذلك الحنفى بأن آية الميراث متأخرة فلا
نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية
المعهودة اذ لو رتب الارث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير
الوالدين والأقربين . ولو كان الاسلوب العربي يقتضي ما قاله لما قال
علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والأقربين على
ما تقدم وقد نقل ذلك الالوسي نفسه بعد ما تقدم عنه ولكنه سمي
التخصيص نسخاً فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين
والأقربين كأن يكون الوالدان كافرين قال وروي عن علي كرم الله تعالى
وجهه : من لم يوص عند موته لذوي قرابته - ممن لم يرث - فقد ختم عمله
بمعصية : ثم ذكر ان الاكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة
وسمى هذا كغيره نسخاً للوجوب . ولنا أن نقول ان أكثر علماء الامة
وأئمة السلف يقولون ان هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ولكن
منهم من يقول بعمومها ومنهم من يقول انها خاصة بغير الوارث فحكمها اذا
لم يبطل فما هذا الحرص على اثبات نسخها مع تأكيد الله تعالى اياها والوعيد
على تبديلها فان هذا الا تأثير التقليد

فقد علم مما تقدم ان آية الموارث لا تعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها اذا علم أنها بعدها وأما الحديث فقد أرادوا ان يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الامة له بالقبول ليصلح ناسخا على أنه لم يصل الى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسندا ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس وفي إسناد الثاني اسماعيل بن عياش تكلموا فيه وانما حسنه الترمذي لان اسماعيل يرويه عن الشاميين وقد قوى بعض الأئمة روايته عنهم خاصة . وحديث ابن عباس معلول اذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل انه عطاء الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وقيل عطاء بن أبي رباح فان أبا داود أخرجه في مراسيله عنه وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صححت الا رواية عمرو بن خارجة والذي صححها الترمذي وقد علمت ان البخاري ومسلم لم يرضياها فهل يقال ان حديثنا كهذا تلقته الامة بالقبول ؟

وقد توسع الاستاذ الامام هنافي الكلام على النسخ وملخص ما قاله ان النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع فان شرع موسى نسخ بعض الاحكام التي كان عليها ابراهيم وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة وشرعية الاسلام نسخت جميع الشرائع السابقة لان الاحكام العملية التي تقبل النسخ انما تشرع لمصلحة البشر والمصلحة تختلف باختلاف الزمان فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز ان تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة فالمسلمون كانوا يتوجهون الى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني المفسر الشير ليس في القرآن آية منسوخة وهو يخرج كل ما قالوا انه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل وظاهر ان مسألة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن وانما هي نسخ لحكم لاندرى هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن فان الوحي غير محصور في القرآن ولكن الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها وبتذكر نعمته بالاقتال من حكم كان موافقا للمصلحة والحال المسلمين في أول الاسلام الى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان فانه لا ينسخ حكم الا بأمر منه كالتخفيف في تكليف المؤمنين قتال عشرة أمثالهم بالاكتفاء بمقاتلة الضعف بأن تقاتل المئة مئتين. واتفقوا على انه لا يقال بالنسخ الا اذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الاحكام العملية وعلم تاريخهما فعند ذلك يقال ان الثانية ناسخة للاولى . اما آيات العقائد والفضائل والاعخبار فلا نسخ فيها . ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب بل هو أولى وأظهر وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مسألة القبلة ولا خلاف فيها . ومن قبيل هذا نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد

أما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترا والحديث المتواتر باخبار الآحاد والذي عليه المحققون الاولون ان الظني (وهو خبر الآحاد) لا ينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر والحنفية وكثير من محققي الشافعية صرحوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم معصوم في تبليغ الاحكام فتى ايقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تعتبر ناسخة للكتاب كما اذا نسخت آية آية وذهب آخرون و منهم الامام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الاصول بأنه لا يجوز نسخ حكم من كتاب الله بحديث مهما كانت درجته لان القرآن مزايلا لا يشاركه فيها غيره وقد أورد الشافعي كثيرا من الاحاديث التي زعموا أنها ناسخة لاحكام القرآن وبين انها غير ناسخة بل بين أنها مفسرة ومبينة (قال الاستاذ) ولا أعرف لأبي حنيفة قولاً في هذه المسائل . والاصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لا يقولون بنسخ القرآن بغير المتواتر من الاحاديث وان اشتهر بنحو رواية الشيخين وأصحاب السنن له والدليل ظاهر فان القرآن منقول بالتواتر فهو قطعي واحاديث الآحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السند المتظاهرين بالصالح خداع الناس : أقول وهناك تمييز آخر وهو ان كل ما في القرآن وحي من الله تعالى قطعاً وأما الاحاديث فان فيها ما هو من اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو دون الوحي وان كان قد تقرر ان النبي اذا أخطأ في اجتهاده لا يقر على الخطأ بل يبين له كما في قوله تعالى (٨: ٦٧ ما كان لنبي ان يكون له امرى) الآية وقوله (٩: ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية . وقال بعضهم ينسخ الكتاب بالسنة ولو خبر آحاد لان دلالة الآية على الحكم ظنية فكان الحديث لم ينسخ الاحكام ظنيا وفاتهم ان دلالة الحديث أيضا ظنية فكأننا ننسخ حكما ظنيا إسناده الى الشارع قطعي بحكم ظني اسناده اليه غير قطعي بل يحتمل أنه لم يقل به . ولما كان الخلاف هنا ضعيفاً جداً احتاج القائلون بنسخ حديث : لاوصية لوارث : لا آية الوصية الى زعم تواتره بتلقي الامة له بالقبول وقد

علمت ان هذا غير صحيح . وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة انما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعاً وقالوا أيضاً ان السنة لا تنسخ الكتاب الا ومعهما كتاب يؤيدها والظاهر في مثل هذه الحار ان يقال ان الكتاب نسخ الكتاب لانه الاصل وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيماً له أن يرد قوله ، وتعظيم الله تعالى أولى ثم تعظيم رسوله يتلو تعظيمه ولا يبالغه وانما يطاع الرسول ويتبع باذن الله تعالى

ومن أغرب مباحث النسخ ان الشافعية الذين يبالغ امامهم في الاتباع فيمنع نسخ الكتاب بالسنة ثم هو يبالغ في تعظيم السنة واتباعها ولا يبالي برأي أحد يخالفها يقول بعضهم ان القياس الجلي ينسخ السنة مع ان البحث في العلة أمر عقلي يجوز ان يخطئ فيه كل أحد ويجوز أن يكون ما فهمناه من عموم العلة غير مراد للشارع فاذا جاء حديث ينافي هذا العموم وصح عندنا فالواجب أن نجعله مخصصاً لعموم الحكم ولا نقول رجماً بالغيب انه منسوخ لمخالفته للعلة التي ظنناها . فاذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت الى هذا الحد وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات والى ابطال اليقين بالظن وترجيح الاجتهاد على النص فعلينا ان لا نحفل بكل ما قيل وان نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون وليس في ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز . وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية الموارد لانها لا تناقضها بل تؤيدها ولا دليل على أنها بعدها ولا بالحديث لانه لا يصح لنسخ الكتاب وان حكمها باق ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والاقربين

كما روي عن بعض الصحابة وان يجعله على اطلاقه . ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر لا سيما بعد ما أكد به بقوله ﴿ حقاً على المتقين ﴾ وبقوله: ﴿ فمن بدله ﴾ أي ما أوصى به الموصي ﴿ بعد ما سمعه ﴾ وعلم به ﴿ فإما ائمه على الذين يبدلونه ﴾ من ولي ووصي وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصي ﴿ ان الله سميع ﴾ لما يقوله المبدلون في ذلك ﴿ عليم ﴾ بأعمالهم فيه فيجازيهم عليه . والضمير في المواضع الثلاثة راجع الى الحق أو الايصاء أي أثره . وقوله سميع عليم يتضمن تأكيد الوعيد

ثم قال ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه ﴾ الجنف بالتحريك الخطأ والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم كما قال ان خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمداً فتنازع الموصي لهم فينبغي ان يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم ففسروا الخوف ههنا بالعلم . قال الاستاذ الامام . الآية استثناء ممن قبلها أي ان المبدل للوصية اثم الامن رأى اجحافاً أو جنفاً في الوصية فبدل فيها لاجل الاصلاح وازالة التخاصم والتنازع والتماذي بين الموصي لهم فعبّر بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة للموصي من القطع بجنفه واثمه وتحمياً من تقييد التصدي للاصلاح بالعلم بذلك يقيناً يعني ان من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله أن يتصدى للاصلاح وان لم يكن . وقتناً بذلك وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد في كلام العرب . والمصلح مثاب مأجور ونفي الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك اذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوباً لم ينف الاثم عنه . وختم الكلام بقوله ﴿ ان الله غفور رحيم ﴾

للاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل
المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

(١٧٩: ١٨٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٠: ١٨٤) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، فَمَن
كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٥: ١٨٦) شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم
الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكموا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم وعلّمكم تشكروا *

الكلام في سرد الاحكام فلا حاجة الى التناسب بين كل حكم وما
يابه والصيام في اللغة الامساك والكف عن الشيء وفي الشرع الامساك
عن الاكل والشرب وغشيان النساء من الفجر الى المغرب احتساباً لله
واعداداً للنفس وتهيئة لها لتقوى الله بالمراقبة وتربية الارادة. وقد كتب
على أهل الملل السابقة فكان ركناً من كل دين لانه من أقوى العبادات وأعظم
ذرائع التهذيب وفي اعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين
من قبلنا اشعاراً بوحدة الدين في أصوله ومقصده وتأكيداً لمر هذه الفرضية
وترغيب فيها. قال الاستاذ الامام: أبهم الله هؤلاء الذين من قبلنا والمعروف

ان الصوم مشروع في جميع الملل حتى الوثنية فهو معروف عن المصريين في أيام وثنتهم وانتقل منهم الى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيما على النساء وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ولا يزال وثيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا ما يدل على فرضية الصوم وانما فيها مدحه ومدح الصائمين وثبت ان موسى صام أربعين يوما وهو يدل على ان الصوم كان معروفا مشروعا ومعدودا من العبادات واليهود في هذه الازمنة يصومون أسبوعا تذكارا لخراب اورشليم وأخذها ويصومون يوما من شهر آب، أقول وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وأنهم يصومونه بلبائته ولعلمهم كانوا يسمونه عاشوراء ولهم أيام آخر يصومونها نهارا . وأما النصراني فليس في أناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم وانما فيه ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالنهي عن الرياء واطهار الكآبة فيه بل يأمر الصائم بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أمارة الصيام فيكون مرآيا كالقريسيين وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليها السلام والمواريون رضي الله عنهم ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن . وكان الصوم المشروع عند الاولين منهم كصوم اليهود يأكلون في اليوم والليلة مرة واحدة فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار ولا نصيل في تفصيل صيامهم بل نكتفي بهذا في فهم قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فهو تشبيه الفرضية بالفرضية

ولاندخل فيه الكيفية والكمية ،

ثم ذكر تعالى حكمة ايجاب الصوم عابنا فقال ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وبيان
ان الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم اذا عملوا ما يرضيهم أو
لإرضائهم واستمالتهم الى مساعدتهم في بعض الشؤون والاعراض وكانوا
يعتقدون ان إرضاء الآلهة والتزلف اليها يكون بتعذيب النفس وامانة
حفظ الجسد وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب حتى جاء الاسلام
يعلمنا ان الصوم ونحوه انما فرض لانه يعدنا للسعادة بتقوى وان الله غني عنا
وعن عملنا وما كتب علينا الصيام الا لمنفعتنا ،

قلنا ان معنى « لعل » الاعداد والتهيئة ، واعداد الصيام نفوس الصائمين
لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شانا ، وأنصمها برهانا ،
وأظهرها أثرا ، وأعلاها خطرا ، (شرفا) أنه أمر موكول الى تقص الصائم
لأرقب عليه فيه الا الله تعالى ، وسر بين العبد وربّه لا يشرف عليه أحد
غيره سبحانه ، فاذا ترك الانسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة
الاقوات لمجرد الامثال لامر ربه والخضوع لارشاد دينه مدة شهر كامل
في السنة ملاحظا عند عروض كل رغبة له من أكل نقيس وشراب
عذب بارد وفاكهة يانعة وغير ذلك انه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته
له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها لاجرم انه يحصل له من
تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه
سبحانه وتعالى ان يراه حيث نهاه . وفي هذه المراقبة من كمال الايمان بالله
تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لها
لسعادة الروح في الآخرة

كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها السعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضا. انظر هل يقدم من تلبس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكلا لا موالهم بالباطل؟ هل يحتال على الله تعالى في منع الزكاة وهدم هذا الركن الركين من أركان دينه؟ هل يحتال على أكل الربا؟ هل يقترف المنكرات جهارا؟ هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين الله ستارا؟ كلا ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي اذ لا يطول أمد غفاته عن الله تعالى، واذا نسي وألم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب النية والرجوع بالتوبة الصحيحة (٧: ٢٠١) ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فالصيام أعظم مربب للارادة وكلمج لجماح الاهواء فأجدر بالصائم أن يكون حرا يعمل ما يتقده أنه خير لا عبدا للشهوات

انما روح الصوم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه الله تعالى وقد لاحظته من أوجب من الائمة تبينت النية في كل ليلة ويؤيد هذا ماورد من الاحاديث المتفق عليها كتوله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه: رواه احمد والشيخان وأصحاب السنن: قالوا أي من الصغائر وقد يكون الغفران للكبائر لان الصائم احتسابا وايمانا على ماينبغي يكون من التائبين مما اقترفه فيما قبل الصوم وقوله في الحديث القدسي « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » رواه البخاري وغيره

وقد شرح الاستاذ الامام في هذا المقام حال أوامك النافلين عن الله وعن أنفسهم الذين يفطرون في رمضان عمدا وذكروا بعض حيل الذين

يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كالأدنيا، الذين يأكلون ولو في بيوت الاخلية حيث تأكل الجرذ والذين يغطسون في الجداول والانهار ويشربون في أثناء ذلك . وما قذف بهؤلاء وأمثالهم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر الاتقيينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه ، والسر الذي أفشيناه ، فحسبوها عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل وما كل انسان يتحمل العقوبة راضيا مختارا . ثم قال مأمثاله :

وهنا شيء ذكره بعضهم ويشتمن الانسان من شره وبياته وهو ان الصوم يكسر الشهوة بطبعه فتضعف النفوس ويعجز الانسان عن الشهوات والمعاصي . وفيه من معنى العقوبة والاعتات ما كان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين وراثته عن آباؤهم الاولين من أهل الديانات الاخرى . واذا طبقنا هذا القول على مانعهه وجودا ووقوعا لانجده واقما لأن المعروف أن الانسان اذا جاع يضرى بالشهوات وتقوى نهمته ويشدد قرمه وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين فانهم في رمضان أكثر تمتعا بالشهوات منهم في عامة السنة فاسبب هذا ومآثراه ؟ أليس هو الضراوة بالشهوات ؟ بلى ولا ينافي ما ذكره الاستاذ الامام تشبيه الشارع الصوم بالوجاء في كسر صورة الشهوة لان المراد أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الايمان يجعل صاحبه مالكا لنفسه يعرفها حسب الشرع لاحسب الشهوة

ومن وجوه اعداد الصوم للتقوى ان الصائم عند ما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا في عمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين الى البذل والصدقة وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه رؤوف رحيم ويرتضي لعباده المؤمنين ما

ارتضاه لنبه صلى الله عليه وسلم ولذلك أمرهم بالتأسي به بل وصف المؤمنين بقوله « رحماء بينهم »

مهما تعددت وجوه فائدة الصوم فلا يبلغ شيء منها مبلغ الوجه الاول وهو انما يكون لمن يصوم لوجه الله تعالى كما هو الملاحظ في النية على ما قدمنا ويؤيده مع الأحاديث التي أشرنا إليها ما يذكرونه في صيغة النية وهو: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم: وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى الله تعالى وما يتبعها من أحسن الصفات والخلال، وفرائد الأعمال، قال الاستاذ لأشك في ان من يصوم على هذا الوجه يكون راضياً مرضياً مطمئناً بحيث لا تجذب في نفسه اضطراباً ولا انزعاجاً. نعم ربما يوجد عنده شيء من القصور الجسماني وأما الروحاني فلا. وأعرف رجلاً لا يغضب في رمضان مما يغضب له في غيره ولا يمل من حديث الناس ما كان يمل في أيام انقطر وذلك لانه صائم لوجه الله تعالى. والظاهر انه يعني نفسه ويؤيد قوله ما ورد في علامات الصائم من ترك المعاصي والمآثم ومنها حديث أحمد والبخاري مرفوعاً « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه »

أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس وهو ما تراهم متفتنين على ان من آثاره السخط والحق وشدة الغضب لادنى سبب واشتهر هذا بينهم وأخذوه بالتسليم حتى صاروا يعتقدون انه أثر طبيعي للصوم حتى اذا أخش أحدكم قال الآخر لا عتب عليه فانه صائم وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها. ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالترية الحقيقية دأباً

فكيف حال الغافلين عن أنفسهم المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة لا يتفكرون في مصيرهم ولا يشعرون في أية لجة يقذفون

{ قال الاستاذ الامام } ان وهما من أوهاام الصوم ينالني في أوائل رمضان واني لعلمي به اجتهد في مصارعتة ولا أقدر على صرعه وازالته الا بعد مضي أيام من أول رمضان. منشأ ذلك الوهم ان من عادتي ان لا أعمل شيئاً في صبيحة كل يوم الا بعد تناول طعام الفطور فاذا كان رمضان آخذ القلم في الصباح لا كتب مثلاً فلا أدري ماذا أكتب ويتعاصى القلم أن يجري بسهولة حتى انني لولا معرفة السبب لتركته ولاكتني لا أزال اعالجه حتى يجري وينقلب سلطان الحقيقة على سلطان الوهم

ان أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر وموافقة الناس فيما هم فيه. حتى ان الحائض تصوم وترى الفطر في نهار رمضان عاراً ومأثماً. ولا بأس بهذا الصوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الاسلام واقامة هيكل شعائره ولكنه لا يفيد المسلمين شيئاً في دينهم ولا في دنياهم لخلوه من الروح الذي يعدم للتقوى ويؤهلهم لسعادة الآخرة والدنيا. وقد شرح الاستاذ الامام في الدرس ما عليه الناس من الاستعداد لا كل رمضان وشربه بحيث ينفقون فيه على ذلك ما يكاد يساوي نفقة سائر السنة. حتى كأنه موسم أكل وكان الأمسك عن الطعام في الهاراتما هو لاجل الاستكثار منه في الليل. وهذا هو الصوم المراد بتوله صلى الله عليه وسلم « كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش » رواه النسائي وابن ماجه ولا نطيل بشرح ما عليه الناس فهم يعلمونه علماً تاماً وفيما كتب كفاية لمن يريد معرفة حقه من باطله

ثم بين تعالى ان الصيام الذي كتبه علينا معين محدود فقال ﴿اياماً معدودات﴾ أي معينات بالعدد أو فيلات وهي أيام رمضان كما روي عن ابن عباس وغيره قال المفسرون وعليه أكثر المحققين وزعم بعض الناس ان هذه الايام غير رمضان وهي يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وبينها بعضهم بأنها الايام البيض أي الثالث عشر وما بعده ثم نسخت بآية «شهر رمضان» الآتية ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجبا على المسلمين قبل فرض رمضان ولو وقع لنقل بالتواتر لانه من العبادات العملية العامة .
نعم ورد في الصحيح الأحادي طلب صوم يوم عاشوراء استحباباً ولكن لا دليل على انه كان قبل فرض رمضان ولا على أنه كان عاماً في المسلمين ولا على أنه نسخ فهم لا يزالون يصومونه استحباباً من شاء منهم بل يدل حديث «لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع» مع ماورد من انه مات من سنته تلك على أن الامر بصوم عاشوراء كان في آخر زمن البعثة .
ولكن كان لبعض العلماء ولع بتكثير استخراج التاسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وان كان علماً بابطال القرآن بادي الرأي من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة . ولا ينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هينا وهو عند الله عظيم

ولما كان فرض الصيام بما ذكر يفيد العموم استثنى منه من يشق عليهم أدائه ومن هم عرضة للمشقة فقال ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي فالواجب عليه القضاء بعدد الايام التي لم يصمها وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة بالصيام . واطلاق كلمة مريضاً يدل على أن الرخصة لا تنقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم وروي

هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري لان أمثال هذه الاحكام تقرر بمظنة المشقة تحقيا للرخصة فرب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضارا بالمريض وسببا في زيادة مرضه وطول مدته وتحقيق المشقة عسر وعرفان الضرر أعسر . واستدل الجمهور على تقييده بالمرض الذي يعسر الصوم معه بقوله في الآية الاخرى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولادليل فيه فانه تعليل لاصل الرخصة وكما لها ان لا يكون فيها تضيق . وكذلك السفر مطلق يشمل الطويل والقصير وسفر المعصية . وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا الاطلاق في السفر القصير فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : ويرجع كون الرواية ثلاثة أميال حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة : والفرسخ ثلاثة أميال . بل روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقصر في الميل الواحد وماروي في قصره (ص) في مسافة أطول لا ينافي هذا فان القصر فيها أولى . ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر . وأما العاصي بالسفر فهو على دخوله في الاطلاق من جملة المكلفين المخاطبين بالشريعة كلها كغيرهم كما تقدم بيانه في تفسير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » . وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى « أو على سفر » يومى الى أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر فيه بل يفطر في اليوم الثاني لأن الكلمة تدل على التمكّن من السفر بجمعه كالمركوب ولكن السنة جرت بخلاف ذلك فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى حنين (١) والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دنا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر الى الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا: وفي حديث أنس وأبي بصرة الامر بذلك وتسميته سنة وقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» من ايجاز القرآن البديع لانه يتضمن شرطاً ومضامين حذف الفهمهما من العبارة والتقدير فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر اذا هو افطر ولا حاجة الى التعليل فان العبارة فصيحة بنفسها مفهومة لما قدره ابتداء. وذهب الظاهرية الى وجوب الافطار في المرض والسفر والآية لا تقتضيه وقدمت السنة العملية بخلافه. وذهب قوم الى وجوب هذه العدة عليهما وان صاموا ومقتضاها ان الله تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما ما يشدد علي غيرهما وهو كما ترى. والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ومن أفطر وجب عليه القضاء وبذلك مضت السنة العملية فقد ورد في الصحيح أنهم كانوا يسافرون مع النبي (ص) منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب أحد على الآخر وأنه كان يأمرهم بالافطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعاً كما جاء في حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم وأبي داود قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله (ص) «إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال «إنكم مصبحو عدوكم

(١) استشكلوا هذه الرواية لما نلم من ان خروجه الى حنين كان في شوال فقال بعضهم ان الصواب خرج الى مكة أو الى خيبر وقال بعضهم المراد انه قصد السفر الى حنين في رمضان وشرع فيه ثم أرجأه.

والفطر أقوى لكم فأفطروا « فكانت عزيمة فأفطرتنا : الحديث ثم قال تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهذا هو القسم الثاني من المستثنى وهو من لا يستطيع الصوم الابمشقة شديدة قال الاستاذ الامام : الإطاقة أدنى درجات الممكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء الا اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء والحوامل والمرضع يحتن على الاجنحة والاطفال ونحوهم كالفقمة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج النعم الحجري من مناجمه : وروى البخاري ان ابن عباس حمل الآية على الشيخ والشيخة وفي حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم . وقد روى الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم ولا قضاء عليه : وهذا ظاهر في معنى الآية وهو مذهب الشافعية في الشيوخ والمعجز ومن في حكمهم . وذهب كثيرون الى أن الآية منسوخة اذ فهموا أن الإطاقة بمعنى الاستماعة وقد رخص المفسرين كالجلال حرف نفي فقال : وعلى الذين لا يطيقونه فدية : ليوافق مذهبه والآية موافقة له من غير حاجة الى جعل الاثبات نفياً كما قلنا آنفاً وقال بعضهم ان الهمزة في الإطاقة للسلب فعناها الذين لا يطيقونه من غير تقدير حرف النفي ، وجملة القول أن في الآية أقوالاً كثيرة أقواها ما اختاره الاستاذ الامام في الدرس من ان أطلق الفعل بمعنى بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه وهو قول منقول

معقول والقاعدة انه لا يحكم بالنسخ اذا أمكن حمل القول على الاحكام
وجملة القول ان المؤمنين على أقسام في الصوم - الاول المقيم الصحيح
القادر على الصوم بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه والصوم واجب عليه
حتمًا . الثاني المريض والمسافر ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء لان
من شأن المرض والسفر التعرض للمشقة العارضة فاذا تعرضا للضرر بالفعل
بأن علما أو ظنا ظنا قويا بأن الصوم يضرهما وجب الافطار . الثالث من يشق
عليه الصوم لسبب لا يرجحى زواله كالحرم والمرض المزمن الذي لا يرجى
برؤه وكذلك الحامل والمرضع وهؤلاء لهم ان يفطروا ويطعموا بدلا
عن كل يوم مسكينا مدا من الطعام على الاقل

ثم قال تعالى بعد بيان الواجب الحتم والرخص فيه ﴿ فمن تطوع خيرا ﴾
بأن زاد على تلك الايام المعدودات ﴿ فهو خير له ﴾ لان فائدته وثوابه له
والفاء في قوله فمن تطوع تدل على هذا لانها تفرع على حصر الفرضية في الايام
المعدودات فزاد تطوع ولا تصح تفرعا على قوله « وعلى الذين » الخ كما لا يخفى
على عارف باللغة ﴿ وان تصوموا خيرا لكم ﴾ أي والصيام خير لكم لما فيه من
رياضة الجسد والنفس وتربية الارادة وتغذية الايمان وتقويته بمراقبة الله تعالى
﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ وجه الخيرية فيه لان كنتم تصومون تقليدا من غير
فقه ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع وكونه لمصلحة المكلفين ، لان الله
غني عن العالمين ، أو تابعا لعادات الخلق والمعاشرين ، هذا ما يظهر من
الآية وقد ذكر المفسرون أن الخطاب فيها لاهل الرخص وأن الصيام
في رمضان خير لهم من الترخص بالافطار وهذا غير متفق عليه وتنافيه
أحاديث وردت ويبيده التفرع بالفاء كما قدمنا وجعل (الجلال) التطوع

متعلقا بالكفارة بأن يزيد على اطعام المسكين وهو أبعد
ثم قال تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان ﴾ الخ فيبين أن تلك الايام المعدودات هي أيام شهر رمضان
وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي نزل
فيه القرآن ، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، فحق أن يعبد الله تعالى
فيه ما لا يعبد في غيره تذكر الإِنعامه بهذه الهداية وشكر اعليها . والحكمة
في ذكر الايام مبهمه أولا وتعيينها بعد ذلك أن ذلك الابهام الذي يشعر
بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس وهو الاصل اذ
ليس رمضان عاما في الارض كما سيأتي بيانه قريبا . ثم ان هذا التعيين
والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته وذكر الرخص لمن يشق عليه
وذكر خيرية الصيام واستحباب التطوع فيه وكل ذلك مما يعد النفس لأن
تتلقى بالقبول والرضى جعل تلك الايام شهرا كاملا . وانظر كيف ابتداء
هنا بذكر شهر رمضان وانزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى
كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم ثم ثنى بالامر بصومه
فلم يفاجيء النفوس به مع ذلك التمهيد له حتى قدم العلة على المعلول . ولعل
هذا من حكمة حذف خبر المبتدأ اذا قلنا ان كلمة « شهر رمضان » مبتدأ
أو حذف المبتدأ اذا قلنا أنها خبر محذوف . وقال الاستاذ الامام : ان حذف
الخبر جار على مانعه من ايجاز القرآن بحذف ما لا يقع الاشتباه بحذفه
وان البيان بعد الابهام جاء على أسلوبه من ذكر الاشياء ثم ذكر علتها
وحكمتها وهي هنا انزال القرآن الذي هداانا الله تعالى به وجعله آيات بينات
من الهدى أي من الكتب المنزلة والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل

فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس وأنه من جنس الكتب الآلهية ولكنه الجنس العالي على جميع الاجناس فانه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي وكتب الله كما هدى ولكنها ليست في بيانها كالقرآن، واضرب لهم مثلا كتاب دانيال النبي فان الله ما أنزله عليه الا ليهتدي به من يقرأه عليهم ولكنه لم يكن آيات بينات بل هو كالالغاز والرموز لا يفهم الا بعباءة ، وكذلك التوراة التي سماها الله تعالى نورا وهدى فيها غوامض ومشكلات وقع الاشتباه فيها فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلجا وساطعا من سطورها سطوعه من القرآن . والذي نراه في هذه الاناجيل أن تلاميذ المسيح أنفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والاحكام وهي الانجيل الحقيقي في اعتقادنا ولكن لم ينقل الينا أن الصحابة عمي عليهم شيء من آيات القرن فلم يفهموها فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية بأنه آيات بينات من الهدى الذي توصف به كلها وبينات من الامر الآلهي الفارق بين الحق والباطل ، ولكن المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذي ليس بعده بيان والهدى لجميع الناس كما وصف نفسه فحاولوا تغميضة والتسليم بأنه غامض لا يفهمه الا أفراد من الناس أو توا علما جما وفاقوا سائر البشر بقولهم وأفهامهم كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم . ثم زعموا أن هؤلاء الافراد كانوا في بعض القرون الاولى وهم المجتهدون وانهم قد انقضوا ولم يأت بعدهم ولن يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو أحكامه فقط . وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلما بين جماهير المسلمين ، حتى الذين يدعون بأنهم علماء الدين ، ومن نبذه اهتداء بالقرآن ، ربما نزوه بالكفر والظغيان ،

فأي الفريقين أحق بصدق الإيمان ، ؟ أما وسر الحق لولا أن المسلمين ألبسوا القرآن ثوبا غير الثوب الذي ينبغي أن يلبس لكان نور بيانه مشرقا عليهم وعلى سائر الناس كالشمس ليس دونها سحاب، وليكنهم أبوا إلا أن يتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ويضعوا كتبنا في الدين يزعمون أن بيانها أجلي ، والاهتداء بها أولى ، لانها يزعمهم أبين حكما ، وأقرب الي الاذهان فهما ،

قلنا ان الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكرا لنعمة علينا بانزال القرآن فيه وشكرا له عليها ومن الشكر ان تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكمل . ومنها ان يكون الصيام موصلا الى حقيقة التقوى فاذا لم ننتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا ، فأين الانفاع بالنعمة وأين الشكر عايبها ؟ كان جبريل يدارس النبي القرآن في رمضان وتلك كان الساف يتدارسونه فيه ويقومون ليله به لزيادة الاهتداء والاعتبار ، فاذا كان من اقتداء الخلف بهم ؟ كان أن بعض الوجهاء والاغنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم وهم في الغرفات مع أمثالهم وأقتالهم لاهون لاعبون . ومن عساه يصف منهم أحيانا للتاريء فاعما يريد التلذذ بسمع صوته الحسن وتوقيعه الغنائي فقد جعلوا القرآن امامه جورا وامالذة جسدية فصدق عليهم قوله « اتخذوا دينهم هزوا ولعبا »

أما معنى انزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجما متفرقا في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي الشرف والليلة المباركة كما في آيات

أخرى وهذا المعنى ظاهر لا اشكال فيه على أن لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله ويطلق على بعضه . وقد ظن الذين تصدوا للتفسير منذ عصر الرواية أن الآية مشككة ورووا في حلها أن القرآن نزل في ليلة القدر من رمضان الى سماء الدنيا وكان في اللوح المحفوظ فوق سبع سموات ثم نزل على النبي منجما بالتدرج وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي في رمضان خلافا لظاهر الايات ولا تظهر المنة علينا ولا الحكمة في جعل رمضان شهر الصوم على قولهم هذا لأن وجود القرآن في سماء الدنيا كوجوده في غيرها من السموات أو اللوح المحفوظ من حيث انه لم يكن هداية لنا ولا تظهر لنا فائدة في هذا الانزال ولا في الاخبار به وقد زادوا على هذا روايات في كون جميع الكتب السماوية أنزلت في رمضان كما قالوا ان الامم السابقة كلفت صيام رمضان . قال الاستاذ الامام ولم يصح من هذه الاقوال والروايات شيء وانما هي حواشي أضافوها لتعظيم رمضان ولا حاجة لنا بها اذ يكفينا أن الله تعالى أنزل فيه هدايتنا وجعله من شعائر ديننا ومواسم عبادتنا ولم يقل تعالى انه أنزل القرآن جملة واحدة في رمضان ولانه أنزله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا بل قال بعد انزاله «هو قرآن مجيد في لوح محفوظ» فهو محفوظ في لوح بعد نزوله قطعا . وأما اللوح المحفوظ الذي ذكروا أنه فوق السموات السبع وان مساحته كذا وان كتبه فيه كل ما علم الله تعالى فلا ذكر له في القرآن . على أن اللوح المحفوظ الذي يذكره من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ولا تفصيل وليس عندنا في هذا المقام نص يجب الإيمان به ، ومن خصه الله بشيء من علم الغيب التفصيلي فذلك فضله يؤتاه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم

ثم قال تعالى بعد بيان فضيلة شهر رمضان بانزال القرآن فيه ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال بعض المفسرين ان المراد بالشهر هنا الهلال وكانت العرب تعبر عن الهلال بالشهر ويرده أنهم لا يقولون شهدا الهلال وإنما يقولون رآه ومعنى شهد حضر ، وقال بعضهم ان المعنى فمن كان حاضرا منكم حلول الشهر فليصمه . قال الاستاذ الامام وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل « فصومه » لمثل الحكمة التي لم يحدد فيها القرآن مواقيت الصلاة وذلك ان القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع مالا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالبلاد القطبية فالمدّة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين . أرايت هل يكاف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو سنة) خمس صلوات احدهما حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس الخ ويكافه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ؟ كلا ان من الآيات الكبر على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر ما رآه فيه . من الاكفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه ولو كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم لكان كل ما فيه مناسبا لحال زمانه وبلاده وما يابها من البلاد التي يعرفها اذ لم تكن العرب تعرف ان في الارض بلادا أنهارها كعدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك . فنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق جميع البلاد والافلاك خاطب الناس

كافة بما يمكن ان يمتلوه فأطلق الامر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الاعظم من الارض واذا وصل الاسلام الى أهل البلاد التي أشرنا اليها يمكنهم ان يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي (ص) من أمر الله المطلق . وكذلك الصيام ما أوجب رمضان الاعلى من شهد الشهر وحضره والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره . وقد ذكر الفتناء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليها ويتصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليها واختلفوا في التقدير على أي بلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة اليهم

ثم أعاد ذكر الرخصة فقال ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ثلاثا يوم - بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ويندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذي له من الفضل والشرف ماله - أن صوم هذا الشهر حتم لا تناوله الرخصة أو تناوله ولا يمكن لا تحمد فيه ولعمري ان تأكيد الصوم بمثل ما أكد الله تعالى به يقتضي تأكيد أمر الرخصة ولولا ذلك ما أتانا متقبل اننا نرى الصحابة عليهم الرضوان كانوا على تأكيد أمر الرخصة في القرآن يحامون الفطر في السفر اولا حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم به في بعض الاسفار فلا يمتثلون حتى يفطروا بالفعل ثم قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فيما شرعه ويشرعه لكم من الاحكام . قال الاستاذ وكان في هذا ضرابا من التحريض والترغيب في اتيان الرخصة ولا غرو فانه يجب أن يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وقد اختلف العلماء في الافضل للمريض والمسافر على أقوال ثالثها التخيير

أقول والآية تشعر بأن الافضل ان يصوم اذا لم تلحقته مشقة أو عسر والا كان الافضل أن يفطر لان الله لا يريد اعنات الناس بأحكامه وانما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم وهذا أصل في الدين يرجع اليه غيره ومنه أخذوا قاعدة « المشقة تجلب التيسير »

ثم قال ﴿ وتكملوا العدة ﴾ اختلف في اعرابه فقيل ان اللام للتعليل وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله « يريد الله بكم اليسر » كأنه قال رخص لكم لانه يريد بكم اليسر وان تكملوا العدة فمن لم يكملها أداء لعذر أكلها قضاء وقيل انها التقوية للفعل كما في قوله « يريدون ليظفئوا نور الله » أي يريد الله بكم اليسر وأن تكملوا العدة وهو يجري في كلام البلغاء كثيرا ورجحه الاستاذ الامام ﴿ وتكبروا الله على ما هداكم ﴾ اليه من الاحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وجلاله وأنه القاهر فوق عباده يريد بهم بما يشاء من الاحكام ويؤدبهم بما يختار من التكاليف والمنعم المنفضل عليهم عند عفوهم بالرخص الثلاثة بحالهم ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ له هذه النعم بالقيام بها على وجهها فتكونون من الكاملين

وذهب جمهور المفسرين الى أن في الكلام ثلاثة تعليلات مرتبة على سبيل اللبس لفعل محذوف عامل في جملة الاحكام الماضية أي شرع لكم ما ذكر من صيام أيام معدودات هي شهر رمضان لمن شهدته سالما صحيا حاله تكملوا العدة— والتعبير بالعدة دون عدة الشهر يشعر بما قاله الاستاذ الامام من أن الاصل في التكليف العام بالصوم هو الايام المعدودات وكونها رمضان بعينه خاص بمن شهدته ممن لم تناوله الرخصة وهذا من دقة القرآن الغريبة وبلاغته التي لا يخطر مثلها على قلب بشر— وشرع لكم القضاء علي من

أفطر في مرض يرجي برؤه أو سفر لتكبروه وتعظموا شأنه على ما هذا كم
إليه من الجمع بين الرخصة بالفطر والتكليف بالقضاء - وشرع لكم الفدية
في حال المشقة المستمرة بالصوم وأراد بكم اليسر دون العسر لعلكم
تشكرون هذه النعمة . وقد صورنا ترتيب التعليل الذي ذكره ، بما نراه
أوضح مما صوروه ،

(١٨٦ : ١٨٢) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَيُؤْمِنُوا بِمِثْلِمَن يَرْشُدُونَ (١٨٧:١٨٣)
أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنكُمْ فَالْتَمِنُ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُمُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَزْهِدُوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ *

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فسكت عنه
فأنزل الله الآية . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال سأل أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم النبي (ص) أين ربنا فنزلت ورووا في سببه غير ذلك
بما هو أضعف سنداً ، وأقل ناصراً وعدداً ، وقال الاستاذ الامام عند ذكر
السبب الاول هذا السؤال ليس ببعيد من العرب أو الاعراب الذين اعتادوا أن

يتخذوا وسائل بينهم وبين إلههم يقربونهم إلى الله خالق السموات والأرض
وهؤلاء الوسائل والوسائط أما أشخاص وأما أمثلة أشخاص كالتماثيل والأصنام
ولم يهتدوا بأنفسهم إلى التجرد لمعرفة ذلك الإله العظيم بأنه لا يتقيد بشي حتى
هداهم إليه القرآن بآياته الينبأت فكانوا أهل التوحيد الخالص . ولما كن
الآية جاءت بين آيات الصيام فهي ليست بأجنبية منها وإنما هي متصلة بما
قبلها من الأحكام فقد طالبنا في الآية السابقة بحال عدة الصيام وتكبير الله تعالى
وذكر أن ذلك يعدنا لشكره تعالى والتكبير والشكر يكونان بالتقول والعمل
نحو الحمد لله والله أكبر : كما يكونان بالعمل وما كان بالتقول يأتي فيه السؤال
هل يكون برفع الصوت والمناداة ، أم بالخافتة والمناجاة ، فجاءت هذه الآية
جوابا عن هذا السؤال الذي يتوقع أن لم يقع نهى في محلها سواء صح ما رووه في
سببها أم لا (قال) ويروى في نزولها سبب آخر وهو أن النبي (ص) سمع المسلمين
يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم : أربعوا على أنفسكم
فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا : وعلى كل حال تفيدنا الآية حكما شرعيا
وهو أنه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات إلا بالمقدار الذي حدده
الشرع في الصلاة الجهرية وهو أن يسمع من بالقرب منه ومن بالغ في رفع
صوته ربما بطلت صلاته ومن تعدد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه
كان إلى عبادة الشيطان أقرب منه إلى عبادة الرحمن . أقول أما الحديث فقد رواه
أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق إلى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير
فقال النبي (ص) : أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا
غائبا إنكم تدعون سميما قريبا وهو معكم : وفي رواية أنهم كانوا يرففون

أصواتهم بالهليل والتكبير اذا علوا عقبه أو ثنية . وليس في هذه الروايات ذكر الآية ولكن الحديث في المقام فانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير المأمور به في الآية السابقة فدلّت الآية على ما صرح به الحديث من النهي فكان الحديث تفسيراً لها بل هو عمل بها وذكره ابن المادلي في تفسيره من أسباب نزولها . وقال البيضاوي في وجه الاتصال : واعلم أنه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على أنه خير بأحوالهم ، سمع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تأكيده ، وحثاً عليه ، : اه

ونحن نعلم أن الاحكام العملية انما تشرع لتقوية الايمان واصلاح النفس ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريره وفائدته في تقوية الايمان ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ويعين على مراقبته والتوجه اليه ويثبت الايمان به كهذه الآية . وياليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن فلم يجعلوا كتب الاحكام جافة قاصرة على ذكر الأعمال البدنية كأن الدين دين مادي جسماني لا غرض للتلذذ والارواح فيه

أما معنى قرب الله تعالى فقد قالوا انه القرب بالعلم بمعنى أن علمه محيط بكل شيء فهو يسمع أقوال العباد ويرى أعمالهم وعبارة البيضاوي : وهو تمثيل لكلال علمه تعالى بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم : وانما جعلوا الكلام تمثيلاً لان القرب والبعد الحقيقي انما يكونان باعتبار المكان وهو منزّه عن الانحصار في المكان . وقال الاستاذ الامام يصح ان يكون من قرب الوجود فان الذي لا يتجزأ ولا

يتحدد تكون نسب الامكنة وما فيها اليه واحدة فهو تعالى قريب بذاته من كل شيء اذ منه كل شيء ايجادا وامتدادا واليه المصير. وهذا الذي قاله من الحقائق العالوية وعلايه السادة الصوفية فقد قال أحد العلماء في قوله تعالى « ٥٦: ٨٥ ونحن أقرب اليه منكم » أي اذا بلغت روحه الخلقوم انه القرب بالعلم وكان أحد كبار الصوفية حاضر افتتال لو كان هذا هو المراد لقال تعالى في تمة الآية: ولكن لاتعلمون: ولكنه لم ينف العلم عنهم وانما قال « ولكن لاتبصرون » وليس من شأن العلم ان يبصر فينتفي هنا ابصاره وانما ذلك شأن الذات اهل بالمعنى وهو مذكور بنصه في كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني. وعلا كل حال لازم الترب مقصود وهو عدم الحاجة الى رفع الصوت ولا الى الوسطة بينه وبين عبادته في الدعاء وطلب الحاجات كما كان عليه المشركون في التوسل بالشفعاء والوسطاء الى الله تعالى كأنه قال فأخبرهم أنني قريب منهم وانني أقرب اليهم من جبل الوريد ﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ منهم بنفسه من غير واسطة ﴿ اذا ﴾ هو ﴿ دعان ﴾ وتوجه الي وحدي في طلب حاجته. أي يجب ان يدعى وحده بدون واسطة لانه هو الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو الذي يجيب دعوته وحده بدون واسطة تعينه أو تساعده أو تكون نائبا عنه في الاجابة وقضاء الحاجة

وقد فسروا الدعوة بطلب الحاجات وقالوا ان ظاهر الآية ان الاجابة وصف لازم لله تعالى وأنه يجيب كل داع وليس الامر كذلك كما هو ثابت بالشاهدة وأجابوا بأن المراد ان من شأنه الاجابة فهو يجيب ان شاء كما قال في آية أخرى « نيكشف ما تدعون اليه ان شاء » فهو على حد قولك فلان يعطي الكثير فاطب منه أي ان من شأنه ذلك ولا يلزم منه ان يعطي

كل طالب . وأجاب بعضهم بأن الإجابة أعم من إعداء السؤال وقد ورد في الحديث الصحيح ان الإجابة تكون باحدى ثلاث إما ان يعجل له دعوته واما ان يدخر له واما أن يكف عنه من سوء مثله . ولا حاجة الى التأويل اذ لا محل للاشكال فان الآية سقت لبيان أن الله تعالى قريب من عباده المتوجهين اليه فلا حاجة بهم الى صياحهم بتكبيره ودعائه ولا الى ان يتخذوا وسطاء بينهم ، بينه في التوجه اليه وسؤال رحمته وفضله بل يجب ان يصمدوا اليه وحده فانه هو الذي يجب دعاءهم وحده . أقول واما كيفية اجابته ايام فليس من موعود الآية ولا شك ان العارف بالله تعالى وبسننه في خلقه لا يقصد بدعاء ربه الا هدايته الى الطرق والاسباب التي تفضت سننه تعالى بأن تحصل الرغائب بها وتوفيقه ومعوته فيها فهو اذا سأل الله تعالى ان يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحيا يوحى ولا ان تمطر له السماء نهباً وفضة ، وكذلك اذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه ان يذهب أعياه علاجه فانه لا يريد بذلك أن يخرج الله الماديات ، أو يجعله مؤيداً بالمعجزات والآيات ، وانما يريد المؤمن العارف بالدعاء ما ذكرنا من توفيق الله اياه الى العاج أو العمل الذي يكون سبب الشفاء سواء كان ذلك بإرشاد مرشد أو بالهام السهي فكم لله من عناية بالمتوجهين اليه انداعين له بعد ما اجتهدوا في الاخذ بالاسباب فلم يفلحوا . ومن عنايته الهداية الى سبب جديد ، والهام النفس العمل المفيد ، ولا دليل في الآية على ان كل دعاء يجب بل هي تفه اذ لا دليل على انه لا يجب الدعاء الا الله ، فيجب ان لا يدعى سواه « ١٨٠٧٢ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » فمسي أن يهتدي بهذا الموسومون بسمة الايمان ، الذين يدعون عند الضيق يا فلان يا فلان ،

وانظر كيف لم يقل انه يجيب دعوة الداعي حتى قيدها بقوله «اذا دعاني» قال الاستاذ الامام مامثاله : ان الداعي شخص يطلب شيئاً وهو يصدق على أكثر الناس الذين يطلبون كل يوم أشياء كثيرة وليس كل واحد منهم متحققاً بدعاء الله تعالى وحده كما يجب أن يدعى فهو يقول أجب دعوة الداعي اذا خصني بالدعاء والتجأ اليّ التجاء حقيقياً بحيث ذهب عن نفسه الي ، وشعر قلبه بأنه لا مانعاً له الا الي ، ومثل هذا لا يطعم في غير مطعم ، ولا يطلب ما لا يصح أن يطلب ، وانما يمثل أمر الله تعالى باتخاذ جميع الوسائل من طرقها الصحيحة المعروفة وهي لا تتحقق الا بالعلم والزيمة والعمل فان تم للعبد ما يريد بذلك فقد أعطاه الله تعالى من خزائنه التي يفيض منها على جميع متبعي سنته في الخلق وان بذل جهده ولم يظفر بسؤاله فاعليه الا ان يلجأ الى مسبب الاسباب وهادي القلوب الى ما غاب عنها وخفي عليها ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده ملكوت كل شيء : وقد قال بعض السلف ان مثل هذا يجاب لاحالة وقالت الصوفية الدعاء المحباب هو الدعاء بلسان الاستعداد وقد استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الطمع في غير مطعم فمن يترك السعي والكسب ويقول : يارب ألف جنيه : فهو غير داع وانما هو جاهل يشبه ان يكون ساخراً ومستهنثاً. ومثل ذلك المريض لا يراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ويقول رب اشفني وعافني كأنه يقول اللهم أبطل سننك التي قلت انها لا تبدل ولا تحول لأجلي (*) . سأل سائل في الدرس : اذا كان الرزق مقدرًا فعلام السؤال ؟ فقال الاستاذ اذا كانت اجابتي أو عدمها مقدرًا فلم السؤال ؟ هذا لا يقال وانما ينبغي أن يقال ما للحكمة في

(*) راجع مقالة الدعاء في المجلد السادس من المنار (ص ٤٠٦)

طلب الدعاء منا في هذه الآية وغيرها من الآيات والاحاديث كحديث «الدعاء مخ العبادة» والله تعالى يعلم ما في أنفسنا وما تنطوي عليه سرائرنا؟ قالت الصوفية ان المراد بالدعاء فزع القلب الى الله وشعوره بالحاجة الى معونته والتجاؤه اليه. ويحتجون بما روي في قصة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من أن جبريل سأله قبل أن يلقى في النار ألك حاجة قال أما ليك فلا قال فداع الله قال حسبي من سؤالي علمه بحالي. ولكن ظاهر الآيات والاحاديث يدل على أن الدعاء مطلوب بالقول أيضاً ومنه الادعية المأثورة في الكتاب والسنة وذلك أن الدعاء باللسان هو أثر الشعور بالحاجة الى الله تعالى وفزع القلب اليه فان لم يكن أثره فهو مذكرة وهو أعظم مظاهر الايمان ولذلك سماه النبي (ص) مخ العبادة فهو يطلب لذلك واجابة الله الدعاء تقبله ممن أخلص له وفزع اليه بروحه ورضاه عنه سواء أوصل اليه ما طلبه في ظاهر الامر أم لم يصل قال تعالى ﴿فليستجيبوا لي ولبؤنوا بي﴾ استجاب له واستجاب له وأجابه الى الشيء واحد أي فيجيبوا دعوتي الى الايمان والاعمال النافعة لهم كالصيام وغيره مما أدعوه اليه كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم، وتولي اعانتهم، فلاية تفيد أن المنفرد باجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العبادة فاذا دعا غيره الى عبادة اخترعها بجهده لا دليل عليها فيما أوحاد الله الى نبيه لانجيبه اليها كما أننا لا ندعو غيره تعالى. وقال المفسرون في الامر بالايمان هنا انه أمر بانداومة عليه لان الخطاب للمؤمنين وذهب الاستاذ الامام الى أن الخطاب عام وأن حظ من استجاب لله والرسول منه أن يحاسب نفسه ويطلبها بأن تكون أعماله الظاهرة التي عد بها مسلماً صادرة عن الايمان اليقيني والاحتساب لله تعالى ففي ذكر الايمان بعد الاستجابة اشارة الى أن من الناس من يستجيب

الى الاعمال ويتوم بها وهو خلو من روح الايمان (٤:٤٩) قالت الاعراب
 آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) ثم قال
 ﴿لعلهم يرشدون﴾ فلمناز الاعمال اذا لم تكن صادرة بروح الايمان لا يرجي
 أن يكون صاحبها راشدا مهديا فن يصوم اتباعا للمادة وموافقة للمعاشرين
 فان الصيام لا يعده للتقوى ولا للرشاد وربما زاده فسادا في الاخلاق وضراوة
 بالشهوات. لذلك يذكرنا تعالى في أثناء سرد الاحكام بأن الايمان هو المقصود
 الاول في اصلاح النفوس وانما تقع الاعمال في صدورها عنه وتمكينها اياه
 بعد هذا عاد الى سرد بقية أحكام الصيام فقال ﴿أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم﴾ روي في سبب نزول هذه الآية ان الصحابة كانوا
 اذا افطروا يأكلون ويشربون ويتغشون النساء الى وقت النوم فاذا نام
 أحدهم ثم استيقظ من الليل صام ولو كان في اول الليل وروي أن أهل الكتاب
 كانوا يصومون كذلك وأن الصحابة فهموا من قوله تعالى «كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أن التشبيه يتناول كيفية الصوم فوقع
 لبعضهم از وقع على امرأته في الليل بعد النوم فشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولبعضهم أن نام قبل ان يفطر ثم استيقظ فواصل الصوم الى اليوم الثاني وكان
 عاملا فأضواه الجوع حتى غشي عليه فذكر خبره للنبي (ص) فنزلت قال بعض
 المفسرين هذه الآية ناسخة لقوله «كما كتب على الذين من قبلكم» وقال بعضهم
 لانسخ هنا فان التشبيه ليس من كل وجه وانما هو في القرصية لاني
 الكيفية وهذه الآية متصلة بما قبلها متممة لاحكام الصوم مبينة لما امتاز
 به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا. وهذا ما اختاره الاستاذ الامام
 وقال اذا صح ماورد في سبب النزول فهو يدل على شيء واحد وانه عند

ما فرض الصيام كان كل انسان يذهب في فهمه مذهبا كما يؤديه اليه اجتهاده ويراها أحوط وأقرب الى التقوى . ولذلك قالوا فيمارووه من اتيان عمر أهله بعد النوم ان النبي (ص) قال له : لم تكن حقيقا بذلك يا عمر : أقول أما الرواية فعند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالوا كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى المشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي (ص) فذكر له ذلك فأنزل الله « أحل لكم » اى قوله « ثم اتموا الصيا الى الليل » قال في لباب النقول هذا الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد وذكر حديث قيس بن صرمة عن البراء عند البخاري - وأخرجه أبو داود أيضا في الصوم والترمذي في التفسير - وقول البراء عند البخاري لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية وحديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي (ص) وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فعند عمر الى النبي (ص) فأخبره فمزلت : اه فأنت ترى في رواية البخاري - وهي أصح هذه الروايات - اضطرابا في بعضها انهم كانوا يرون مقارنة النساء محرمة في ليالي رمضان كأنه رتبه على الاطلاق وفي الاخرى

أنهم كانوا بعدونها كالاكل والشرب لا تحرم الا بعد النوم في الليل وأقرب ما يمكن أن يخرج عليه الجمع بين الروايتين اختلاف اجتهاد الصحابة في ذلك بحمل كل رواية على طائفة والا تعارضتا وسقط الاحتجاج بهما . وهذا الجمع يوافق ما قاله الاستاذ الامام فتعين ان اجتهادهم لم يكن حكما قرآنيا فيقال انه نسخ بالآية وانما هو اجتهاد وقعهم فيه الاجمال فجاءت هذه الآية بالبيان قال وتوله « أحل لكم » لا يقتضي أنه كان محرما بل يكفي فيه ان يتوهم ان من كمال الصيام أو من شروطه عدم الاكل بعد النوم وعدم مقاربة النساء بعده أو مطلقا . وهو كقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » ولم يكن قد سبق نص في تحريمه .

اما ليلة انصيا . فهي الليلة التي يصبح منها المرء صائما واما الرفث الى النساء فهو الاقضاء اليهن وأصله الافصاح بما ينبغي ان يكنى عنه يقال رفث في سلامه اذا فحش وأفصح بذكر الوقاع وشؤرنه أو حادث النساء في ذلك وقيل الازهي الرفث كلمة جامعة لكل ما يرده الرجل من المرأة وقد علمنا القرآن النزاهة في التمييز عن هذا الامر عند الحاجة الى الكلام فيه بما ذكره من الكنايات اللطيفة كقوله : لامستم النساء : أفضى بعضكم الى بعض : دخلتم بهن : فلما تفشاهن حملت : قال المفسرون قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك استهجان ما وقع منهم . والذي أفهمه من الكلمة أنها بمعنى ما لا يصح التصريح به من شأن الرجل مع المرأة وليست هي من الالفاظ الصريحة في ذلك فالله اعلم بحال ذلك الامر الذي لا ينبغي التصريح به . قال الاستاذ الامام والصواب انه جيء باللفظ على خلاف ما جرت عليه سنة الكتاب للإشارة الى استهجانه في شهر الصوم وان حل فهو

من الحلال المكروه على الجملة وقوله ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ قول مستأنف سيق لييات سبب الحكم أي اذا كان يدكم وبينهن هذه الملابس والمخالطة فان اجتنابهن عسر عليكم فلهذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام قاله صاحب الكشاف فهو يرى أن لفظ لباس هنا مصدر لا بس به بمعنى خالطه وعرف دخائله لا بمعنى ماورد من اطلاق اللباس والازار على المرأة اذ لا معنى لهذا هنا . وقال ابن عباس معناه هن سكن لكم وأنتم سكن لهن . وذهب كثير من المفسرين الى أنه كناية عن المعاتاة وقال بعضهم انه كناية عن الستر وقول الكشاف هو الظاهر الذي اختاره الاستاذ الامام

ثم قال ﴿علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم﴾ أي تمتصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات توها أن من قبلكم كان كذلك فيكون بمعنى التخون أي النقص من الشيء أو معناه تخونون أنفسكم اذ نعتدون شيئاً ثم لا تلتزمون له له فهو مبالغة من الخيانة التي هي مخالفة مقتضى الامانة، ولم يقل تخانون الله كما قال (٢٧:٨) لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) للاشعار بأن الله تعالى لم يحرم عليهم بعد النوم في الليل ما حرمه على الصائم في النهار وإنما ذهب بهم اجتهادهم الى ذلك فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادها فكانوا كمن يغشى امرأته ظاناً انها اجنبية فعصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع فهم على أي حال كانوا عاصين بما فعلوا محتاجين الى التوبة والعفو ولذلك قال ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ فان كان ذنبهم تحريم ما أباح الله لهم في ليالي الصوم أو التورع عنه ليوافق صيامهم صيام أهل الكتاب من كل وجه فتفسر التوبة بالرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذلك فرض الصيام بجملاً والتشبيه فيه مبهم ما يكون العفو عن الخطأ في الاجتهاد الذي أدى الى التضييق

على النفس وإيقاعها في الحرج . وان كان الذنب هو مخالفة الاعتقاد بأن كان فيهم من يعتقد ان قوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم يفيء تحريم ملامسة النساء ليلا مطانما او تحريمه كالأكل والشرب بعد النوم في الليل فالنوبة على ظاهر معناها اي ان الله قبل توبتكم ، وعفا عن خيانتكم انفسكم . واذن لكم الأذن صريحا بأن تباشروا النساء بالنية الصالحة وان تأكلوا وتشربوا في اي وقت شئتم من الليل وذلك قوله ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي . احدهدكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سببا للنسل فلتكن مباشرةكم بقصد احياء سنة الله تعالى في الخليقة لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشاركم فيها البهائم . وقيل ان العبارة تتضمن النهي عن المباشرة المحرمة فانها لا يقصد بها الولد سواء كانت بالزنا او غيره وليس بعيدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ﴿ اي يباح لكم الأكل والشرب كالمباشرة عامة الليل حتى يتبين لكم الفجر فتبين وجب الصيام وما احسن التعبير عن ازل طلوع النهار بالخطيئين والخط الابيض هو اول ما يبدو من الفجر الصادق فتى اسفر لا يظور وجهه لتسميته خيطا فاذهب اليه بعض السلف كالاعمش من ان ابتداء الصوم من وقت الاسفار نفيه عبارة القرآن ﴿ ثم أمموا الصيام الى الليل ﴾ فهم من غاية وقت اباحة الأكل والشرب مبدأ الصيام ولم يبق الا ذكر غايته وهي ابتداء الليل بغروب الشمس . وأنت ترى ان هذا التحديد جاء بأسلوب الاطناب لانه يبان الاجمال بعد وقوع الخطأ فيه وانما أخر البيان الى وقت الحاجة اليه ليكون أوقع في النفس وأظهر في رحمة الشارع الحكيم وقوله ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد ﴿ بمنزلة الاستثناء من عموم اباحة المباشرة والمقام مقام بيان
وايضاح لا يبقى معه للايهام ولا للايهام مجال
ثم قال ﴿ تلك حدود الله ﴿ الاشارة الى الاحكام التي تقدمت وسميت
حدوداً لانها حددت الاعمال وبينت اطرافها وغاياتها حتى اذا تجاوزها
العامل خرج عن حد الصحة وكان عمله باطلا والحد طرف الشيء وما يفصل
بين شيئين وقوله ﴿ فلا تقربوها ﴿ هو ابلغ في التحذير من قوله في آية أخرى
« فلا تعتدوها » لانه يرشد الى الاحتياط فمن قرب من الحد أوشك أن
يعتديه كالشاب يداعب امرأته في النهار لا يثق بالوقوف عند حد المباح
له وقال بمضمم معناه لا تقربوها بالنأويل والتحريف ولا بالهوى والرأي
بل اقبلوها كما هي . وهذا يشير الى تخطئة الصحابة بما كان من اجتهادهم
واتباع آراء انفسهم في أمر ديني يجب فيه الاتباع المحض كانه قال لا ينبغي
لكم أن تتجاوزوا المنصوص في العبادات لانها مما لا مجال للرأي فيه بل عليكم
فيها بالاتباع المحض فما أمرتم فخذروا وما سكت عنه فذروا ، وفي هذا المعنى
حديث : ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمان فلا تنتهكوها وواحد
حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها »
رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني .
وفي رواية زيادة « رحمة بكم من غير نسيان » قال ﴿ كذلك بين الله آياته للناس
لعلهم يتقون ﴿ أي على هذا النحو من البيان يبين لهم آياته ليعدهم للتقوى ،
والباعد عن الوهم والهوى ،

(١٨٤:١٨٨) * ﴿ ولأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل ذلوا وبها

الى الحكماء لتأكلوا قريقتاً من أموال الناس بالائتم وأنتم تعلمون *

السكلام كما تقدم في سرد الاحكام العملية ولما فرغ من حكم الصوم وفيه حكم
اكل الانسان مال نفسه في وقت دون وقت مهدي لحكم اكل مال غيره بذكر
الحدود العامة والنهي عن قربها ثم قال ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
الخطاب لعامة المكافئين والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض واختار لفظ أموالكم
وهو يصدق بأكل الانسان مال نفسه للاشعار بوحدة الامة وتكافؤهم والتنبيه على
أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لما لك لان استحلال
التمدي واخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب في هذه الاضافة
البليغة لتعليل للنهي وبيان لحكمة الحكم كانه قال لا يأكل بعضكم مال بعض
بالباطل لان ذلك جناية على نفس الآكل من حيث هو جناية على الامة التي هو
أحد أعضائها لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها فهو باستحلاله مال غيره
يجرئ غير على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة فما بلغ هذا الإيجاز وما
اجدر هذه الكلمة بوصف الإيجاز، وفي الاضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبيه
على انه يجب على الانسان ان ينفق مال نفسه في سبيل الحق وان لا يضعه في سبيل
الباطل المحرمة ونظر فيه بعضهم بما روي عن الاستاذ الامام فقال انه صحيح في
ذاته ولكن فهمه من الآية بميدل قوله «بينكم» فهو صريح في أن المراد ما يقع به
العامل بين اثنين في أكثر والمراد بالاكل مطلق الاخذ والتعير عن الاخذ
بالاكل معروف في اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن ومنشؤدان الاكل اعم
الحاجات من المال واكثرها وان كان بعض الناس يفضل غير الاكل من الاهواء
ينفق فيه المال فان هذا لا ينفي ان الحاجة الى الاكل وتقوم البنية اعظم واعم .
وأكثر ما يستعمل أكل المال في مقام أخذه بالباطل وقد يستعمل في غيره
أما الباطل فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو من البطل والبطالان

أي الضياع والخسار فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضاء من يؤخذ منه وكذلك اتفاه في غير وجه حقيقي نافع قال الاستاذ الامام ومن ذلك تحريم الصدقة على التاجر على كسب يكفيرا وان تركه حتى نزل به القمرا اعتمادا على الـ وقال وتقول انها كما حرمت اعطاء، حرمت تلبه الا اذا هوا اعطاء معط فلا يحل لمسلم ان يقبل صدقة وهو غير مضطر اليها ولا عاجز عن ازالة اضطراره بسعيه وكسبه. أقول وأبلغ من هذا وذلك ما ذكره لا الفقهاء من أنه لا يجب على العاري الذي يجد ما يستر عورته في الصلاة أن يستعير ثوبا يصلي فيه أو قبله صدقة ممن يبذله لما في ذلك من المنة التي لا يكلفه الاسلام باحتماله ان يصلي عاريا - قال ومنه تحريم الربا لانه أكل لأموال الناس بدون عمل من صاحب المال المعطي ومثل لذلك بما يقع في الناس كثير من أكل الربا أسعافا مضاعفة وفرق بينه وبين السلم وقال ان روح الشريعة تعلمنا بتل هذه الآية انه يطلب من الانسان ان يكتب المال من الطرق الصحيحة المشروعة التي لا تضر بأحد وانما أجل وأوجز القرآن في الباطل لانه من الامور المروفة للناس بوجوهه الكثيرة وحسب المسلم ان يكف عن كل ما يعتد أنه باطل على انه بين هذا الاجمال في أمور قد تخفى على الناس كالدلاء الى الحكم الآتي وكتحريم الربا ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بفسب المنفعة بأن يسخر بعضهم بمضافي عمل لا يعطيه عليه أجرا أو ينقصه من الاجر المسمى أو اجر المثل ، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال كما يقع من السماسرة فيما يذهبوز فيه من مذاهب التلبس والتدليس اذ يزنون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة ويسولون لهم فيورطونهم ، وكل من باع أو

اشترى مستعينا بايهام الآخر ملاحقيقة له ولاصححة بحيث لو عرف الخفايا
وانقلب وهمه على ما باع او لما اشترى فهو آكل بالماله بالباطل . ومن هؤلاء
الموهمين باعة التولات والتناجيس (.) والتمانهم وكذا العزائم وختامات القرآن
والعدد المعلوم من سورة (يس) او بعض الاذكار وقد بلغ من هزو
هؤلاء بالدين ان كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لتضاء
الحاجات او لرحمة الاموات يقرأها مرات كثيرة ويمقد لكل مرة
عقدة في خيط يحملها حتى اذا اجاء طالب اتباع القراءة وأخذ منه الثمن
بعد المساومة يحل له من تلك العقدة ، بقدر ما يطالب من العدد ، ذكر هذه
انواقعة الاستاذ الامام في الدرس وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض المذاهب نحو
هذا في بيع العادة التي يسمونها القـ اديس فنسخر منهم حتى علمنا اننا قد اتبعنا
سنهم شبرا بشبر حتى دخننا في حجر الضب الذي دخلوه . قال الاستاذ ان
كل أجر يؤخذ على عبادة فهو اكل لاموال الناس بالباطل وقدمضى الصدر
الاول ولم يكن اخذ الاجر على عبادة . امعروفوا ولا يوجد في كلام اهل القرن
الاول والثاني كلمة تشعر بذلك ثم لا يعقل ان تحتمق العبادة وتحصل بالاجرة
لان تحتمقها انما يكون بنية وارادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامثال
امر دومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة
خالصة لله والله تعالى لا يقبل الا ما كان خالصا من الحظوظ والشوائب . أقول
وقد ورد على لسان الشارع تسمية مثل هذا العمل شركا في حديث مسلم
وغيره : « قال الله تعالى : انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي

(*) التولات جمع تولة كناية ما تحمله المرأة لبعها زوجها والسحر والتناجيس

ما يحمل لنحو ذلك اولعين من الحرز والعنظام التي يملقونها على الاطفال

غيري تركته وشركه : اذا كان يوم القيامة أن بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله ملائكته اقبلوا هذا وألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتكم ما رأينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لنيري ولا أقبل اليوم الا ما بتغي به وجهي» وفي رواية : يقولون ما كتبنا الا ما عمل : الخ وفي حديث أحمد والترمذي وابن ماجه « اذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك » وانما يظهر تأويل مثل هذا فيمن قصد العبادة والاجرة معا بحيث لو لم يستأجر للقراءة لقرأ وأمان لا يتصد الا الاجرة فاذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة أو العدد من السورة أو الذكر فأمره أقبح وذنبه أكبر وعمله باطل لا يعتد به شرعا فدافع الاجر عليه خاسر لماله ، وأخذ منه خاسر لماله ، . ومثل قصد الاجرة المالية الرياء فانه منغمة مغنوية

وقد فرق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه فأجاز أخذ الاجرة على تعليمه كتعليم العلم لان الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الاخرى فاذا لم يجزه يتعسر علينا أن نجد من يتصدى لتعليم الاولاد وليس زمننا كزمان السلف يتفرغ فيه الناس لنشر العلم وافادته تعبد الله وتقربا اليه . قال الاستاذ الامام من علم العلم والدين بالاجرة فهو كسائر الصنائع والاجراء لا ثواب له على أصل العمل بل على اتقانه والاخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم . وأذكر أنني سمعته في وقت آخر يقول ينبغي للمعلم الذي يعطى راتباً من الاوقاف الخيرية أن يأخذ اذا كان محتاجاً لا - بل سداً للحاجة لا بقصد الاجرة على التعليم وبذلك يكون عابداً لله تعالى بالتعليم نفسه وعلامته أن يستعفف اذا هو استغنى فلا يأخذ من الوقف شيئاً . وقالوا في المؤذن مثل ما قالوا في معلم القرآن

ويأتي فيه من القصد والنية ما ذكر في العلم . ولا خلاف في عدم جواز أخذ الاجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له اذ الاجابة فريضة على العارفين وكمال العلم محرم عليهم . ولبسط هذه الاحكام موضع آخر . وجملة القول ان اكل أموال الناس بالباطل يتحقق في كل أخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه لاشابثة للجهل أو الوهم أو الغش أو الضرر فيه كالغش بايها من قراءة القرآن بالاجرة تنفع المقروء . لاجله حيا أو ميتا مع انها معصية كما تقدم وكالضرر العام في الاخلاق والمعاوضات كضرر الربا

بعد ما ذكر الاكل مجعلا ما بين نوعا منه خصه بالنهي عنه مع دخوله في العام يقع من الشبهة فيه لبعض الناس اذ يعتقد بعضهم ان الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع اذا حكم لانسان بشي ولو بغير حق فانه يحل له ولا يكون من الباطل فنزل قوله تعالى ﴿ وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأثم تعلمون ﴾ . إيظالا لهذا الاعتقاد ليعلم ان الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه وليس على الحاكم الايانه وايصاله الى مستحقه بالعدل بل قال الاستاذ الامام « ان الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه » فاذا نطق بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه ، فقد خرج عن حقيقته ومعناه ، وتعريفه للمحكوم له غير ما يعرفه لا يعني عنه شيئا وكذلك إلزام خصمه بالتنفيذ . نعم ان كان المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد انه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له الحاكم يكون معذورا فيما يأكله بحكمه ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان حكم القاضي على الظاهر فقط . قال الاستاذ الامام قد نفت الآية الاشتباه وبينت ان الاستعانة بالحكام على اكل المال بالباطل محرم لان الحكم لا يتغير

الحق في نفسه ولا يحل للمحكوم له به ومع هذا قد اختلف علماء ونافي حكم القاضي هل هو على الظاهر فقط أم ينفذ ظاهراً وباطناً ويكون الاثم على القاضي وحده ان تعمد الجور دون المحكوم له فالجمهور على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط وأبو حنيفة على أن حكم القاضي بنحو الطلاق وعقد النكاح أو فسخه ينفذ ظاهراً وباطناً وان كان الشهود زوراً وحكمه بالمال لا ينفذ الا ظاهراً فلا يحل للمحكوم له تناوله اذا لم يكن له . وأزيد المسألة وضوحاً بالتمثيل فأقول يعني أن القاضي اذا حكم بفسخ النكاح أو التفريق بين الزوجين بشهادة زور حرم عليهما أن يعيشا معاً عيشة الأزواج و اذا شهد شهود الزور بأن فلانا عقد على فلانة وحكم القاضي بصحة العقد حل للرجل المحكوم له ان يدخل بها بغير عقداً كتفاء بحكم القاضي الذي يعلم أنه بغير حق . وقد نقل النووي في شرح مسلم ان الشافعي حكى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام وقد علمت ان عليه الجمهور ومنهم صاحباً أبي حنيفة فلم يخالفاه الا لانه ظهر لها قوة دليل الجمهور ومنه حديث أم سلمة عند الجماعة أي الامام أحمد والشيخين وأصحاب السنن وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . والمتصرون لابي حنيفة يقصرون الامر على الاموال لانها الموضوع الذي وردت فيه الآية والحديث كما تراه في لفظ الحديث ولبعضهم فيهما من التحريف ما لا ينبغي أن يحكى ورد الجمهور ذلك بالقاعدة المجمع عليها وهي أن الألبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان لم يتناولها النص بانفظه تناولها بملته بالاولى . وفي الآية والحديث عبرة لو كلاء دعاوي الذين يدعون بالحامين فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن

يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة إثباتها إذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي . وانا نراهم يعتمدون على خلافتهم في القول ولختمهم في الخطاب ، وما يذكر الأولو الالباب ،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الإِدْلاء بمعنى الإلقاء وقالوا انه في الاصل إلقاء الدلو واختير هذا التعبير لانه يشعر بعدم الروية هذا ما اقتصر عليه الاستاذ الامام وفي التفسير الكبير للامام الرازي إلقاء الدلو يراد به اخراج الماء وإلقاء المال الى الأحكام يراد به الحكم للملتي وذكر وجه آخر بعيدا . والضمير في قوله تعالى بها قيل انه يرجع الى الاموال والمعنى لا تلقوها اليهم بالرشوة وقالوا ان الرشوة رشاء الحكم وقيل ان المراد لا تلقوها بحكومة الاموال الى الأحكام . والفريق من الشيء الجملة والطائفة منه . والاشم فسرهم بعضهم بشهادة الزور وبعضهم باليمين الفاجرة وهو أعم من ذلك وان صح ما ذكره في سبب نزول الآية وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم من مراسيل سعيد بن جبير أن عبد الله بن أشوع الحضرمي وامراً القيس بن عابس اختصا في أرض ولم تكن بينه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يحلف أمرؤ القيس فهم به فنزلت والمراد بالعلم في قوله «تعلمون» ما يشمل الظن وهو احتراس عن يأكل معتقدا انه حقه ولذلك أمثلة وفروع لا تحصى ذكر الأستاذ الامام منها في الدرس مثل ما اذا علم زيد أن أباداً ودع له وديعة كذا عند فلان الذي مات فطالب ولد الميت بذلك وكان هذا يعتقد أن أباد تركه ترانا فمن حكم له به منها لا يقال انه أكله بالاشم وذكر الأستاذ الامام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر ، لاسيما في بلاد مصر ، من كثرة التقاضي والخصام ، والادلاء الى الأحكام ، حتى ان منهم من لا يتالب غريمه بحقه الا بواسطة المحكمة ولعله لو طالبه لما

احتاج الى التقاضي ومنهم من يحاكم الآخر لمحض الانتقام والايذاء وان اضر
بنفسه : وكم من ثروة فقدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهينت ، وجماعة
فرقت ، وما كان لذلك من سبب الا الخصام ، والادلاء الى الحكام ، ولو تأدب
هؤلاء الناس بأداب الكتاب الذي يتسبون اليه لكان لهم من هدايته ما يحفظ
حقوقهم ، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم ، ويحل فيهم التراحم والتلاحم ، محل التراحم
والتلاحم ، وانك ترى من اذكيائهم من يزعم أنهم عن هدي الدين أغنياء ، وقد
عموا عما اصلهم بتركه من الارزاء ، فهم بالفسق عنه يتناذون ويتحاسدون ،
ويتنافذون ويتنافدون ، ويحسبون أنهم على شيء ، الا أنهم هم الكاذبون ،

(١٨٥:١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ،
وَلَيْسَ الْاَبْرُ بَأَنْ نَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْاَبْرَ مِنْ اَنْتَهَى وَاَنْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ اَبْوَابِهَا وَاَتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

ذكر الله تعالى حكم الاموال عقب ذكر أحكام الصيام لما تقدم من المناسبة ،
والصيام عبادة موقوتة لا يتعدى فرضها شهر رمضان والاموال وسيلة لعبادة
الحج وهو يكون في الاشهر الحرم ولعبادة القتال مدافعة عن الملة والامة
وهي قد كانت ممنوعة في هذه الاشهر فناسب ان يعقب بعداً أحكام الصيام
والاموال بذكر ما يشرع في الاشهر الحرم من الحج ومن القتال عند الاعتداء
على المسلمين ويبدأ ذلك بذكر حكمة اختلاف الأهله ولذلك قال ﴿ يسألونك
عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ أي مواقيت لهم في صيامهم وحجهم
من العبادات وفي نحو عدة النساء وآجال العتود من المعاملات ، فان التوقيت بها
يسهل على العالم بالحساب والجاهل به وعلى أهل البدو والحضر فهي مواقيت

لجميع اناس واما السنة الشمسية فان شهورها تعرف بالحساب فهي لاتصلح
مواقيت الالهاسيين ولم يقدر واعلى ضبطها الابدان لقاء العلوم الرياضية بزمن
طويل. وقد ورد في أسباب نزول الآية ان بعضهم سأل النبي عن الالهة
مطلقاً وان بعضهم سأل لم خلقت؟ والروايتان عند ابن أبي حاتم. وأخرج
أبو نعيم وابن عساكر من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنيم قالوا يا رسول الله ما بال
الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال
ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فنزلت وقد اشهر هذا
السبب لان علماء البلاغة يذكرونه في مطابقة الجواب للسؤال وعدمها
وزعموا أن مراد السائلين بيان السبب الطبيعي لهذا الاختلاف وأن الجواب
انما جاء ببيان الحكمة دون بيان العلة لانه موضوع الدين جرياً على ما يسمى
في البلاغة أسلوب الحكيم أو الاسلوب الحكيم

قال الاستاذ الامام: كأنه قال كان عليكم ان تسألوا عن الحكمة والفائدة
في اختلاف الالهة ان لم تكونوا تعرفونها والافعليكم الاكتفاء بها وعدم
مطالبة الشارع بما ليس من الشرع. ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير
محلّه ولو توجه هذا السؤال ممن يتعلم علم الفلك الى أستاذه فيه لما عد قبيحاً
ولا قيل انه في غير محله ولكنه موجه من أي الى نبي لا الى فلكي فهو قبيح
من هذا الوجه لانداته والا لكان النظر في السموات والارض لاجل
الوقوف على أسرار الخليقة وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذموماً وكيف
يذم وقد أرشدنا الله تعالى اليه، وحثنا في كتابه عليه، (٦:٥٠) أفلم ينظروا
الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) والآيات في هذا

المعنى كثيرة

هذا وان الرواية عن ابن عباس ضعيفة بل قالوا ان رواية الكلبي عن أبي صالح هي أو هي الطرق عنه على أن السؤال غير صريح في طلب بيان العلة وحمله على طلب الحكمة والفائدة ولو مع العلة غير بعيد فالمنحار أن الجواب مطابق للسؤال وقد ذكر الاستاذ الامام بمناسبة التناول المشهور في السؤال وأنه عن العلة ما بعث الانبياء لبيانها فهم يسألون عنه وما ينس كذلك فقال مأمثاله : العلوم التي تحتاج اليها في حياتنا على أقسام منها ما يحتاج فيه الى أستاذ كالمحسوسات والوجدانات فهذا هو (القسم الاول) ومنها ما لا نجد له استاذاً لانه مما لا مطمع للبشر في الوصول اليه ألبتة وهو كيفية التكوين والايجاد الاول المعبر عنه بسر القدر . يمكن للنباتي ان يعرف ما يتكون منه النبات وكيف ينبت وينمو ويتغذى وللطبيب ان يعرف كيفية تولد الحيوان والاطوار التي يتدرج فيها من ذيكون نطفة الى ان يكون انساناً مستقلاً عاقلاً ولكن لا يعرف نباتي ولا طبيب كيف وجدت انواع النبات وانواع الحيوان او مادتهما الاول مرة ولا كيف وجد غيرهما من المخلوقات ومن هنا تعلمون ان العلاقة بين الخالق والمخلوق من هذه الجهة - جهة اليجاد والخلق - لا يمكن اكتناهاها . وكذلك لا يمكن اكتناه ذات الله تعالى وصفاته . وهذا هو (القسم الثاني) ومنها ما يتيسر للناس ان يعرفوه بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الرياضية والطبيعية والزراعية والصنائع والهيئة الفلكية ومنها اسباب اطوار الهلال ، وتنقله من حال الى حال ، وهذا هو (القسم الثالث)

(القسم الرابع) ما يجب علينا للخالق العظيم الذي أودع في فطرنا الشعور بسلطانه وهدى عقولنا الى الايمان به بما نراه من آياته في الآفاق وفي

أنفسنا . فان هذا الشعور وهذه الهداية مبهمان لا سبيل لنا الى تحديدهما من حيث ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ومراده منا وما يتبع ذلك من أمر مصيرنا ، ومن حيث ما يجب له من الشكر والعبادة - وهذا مما لا سبيل الى معرفته بطريق صناعي أو كسب بشري فقد وقعت الاعمى في الحيرة والخطأ في مسائله لجهلهم بالصلة والنسبة بين المخلوق والمخلوق فمنهم من وصفه تعالى بما لا يصح أن يوصف به ومنهم من توهم أن أعمالنا تقيده أو تؤله وأنه ينعم علينا أو ينتقم منا بالمصائب لاجل ذلك . ومنهم من توهم أن الحياة الاخرى تكون بهذه الاجساد، والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، فاخترعوا الادوية لحفظ اجسادهم ومتاعهم . واذا كان الانسان عاجزا عن تحديد ما يجب عليه ويحتاج اليه من الايمان بالله وبالحياة الاخرى وما يجب عليه في الحياة الاولى شكراً لله واستعداداً لتلك الحياة لان الحواس والعقل لا يدركان ذلك فلا شك، أنه يحتاج الى عقل آخر يدرك به ما يعوز أفراد من هذه الامور وهذا العقل هو النبي المرسل

وبقي (قسم خامس) وهو ما يستطيع العقل البشري ادراك الفائدة منه ولكنه عرضة للخطأ فيه دائماً لما يعرض له من الالهواء والشهوات التي تلقي العشاوة على الابصار والبصائر فتحول دون الوصول الى الحقيقة أو تشبه النافع بالضار وتلبس الحق بالباطل . مثال ذلك السعاية والمحل يدرك العقل ما فيه من الضرر والقيح ولكنه اذا رأى لنفسه فائدة من السعاية بشخص يزنيها له هواه ويراها حسنة من حيث يخفي عليه ضررها لذاتها وكذلك شرب الخمر والحشيش قد يعرف الانسان مضرتهما في غيره ولكن الشهوة تجببه عن ادراك ذلك في نفسه فيؤثر حكم لذته على حكم عقله

الذي ينهاه عن كل ضار فصار محتاجا الى معلم آخر ينصر العقل على الهوى
ووازع يكبح من جماح الشهوة ليكون على هدى ،

فما يمكن للانسان أن يصل اليه بنفسه لا يطالب الانبياء ببيانه ومطالبتهم
به جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبها الله اياها ليصل بها
الى ذلك . وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول اليه كقول
بعض بني اسرائيل لموسى « لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة » وأما ما كان
ادراكه ممكنا وكسبه بالحس والعقل متعذرا أو تحديده متعسرا فهو الذي
نحتاج فيه الى هاد مخبر عن الله تعالى لناخذه عنه بالايان والتسليم ولذلك قلنا ان
الرسول عقل للامة وهداية وراء هداية الحواس والوجدان والعقل

لو كان من وظيفة النبي أن يبين العلوم الطبيعية والفلكية لكان يجب
أن تعطّل مواهب الحس والعقل وينزع الاستقلال من الانسان ويلزم بأن
يتلقى كل فرد من أفرادها كل شيء بالتسليم ولوجب أن يكون عدد الرسل
في كل أمة كافيا لتعليم أفرادها في كل زمن كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم
ومعادهم وان شئت فقل لوجب أن لا يكون الانسان هذا النوع الذي نعرفه
نم ان الانبياء ينهون الناس بالاجمال الى استعمال حواسهم وعقولهم في كل ما
يزيد منافعهم ومعارفهم التي ترتقي بهانفسهم وليكن مع وصلها بالتنبيه على ما
يقوي الايمان ويزيد في العبرة . وقد أرشدنا نبينا صلى الله عليه وسلم الى
وجوب استقلالنا دونه في مسائل دنيانا في واقعة تأييد النخل اذ قال « أنتم
أعلم بأمر دنياكم » ومن ههنا كان السؤال عن حقيقة الروح خطأ وقد أمر الله
نبيه أن يجيب السائلين بقوله (١٧: ٨٥) قل الروح من أمر ربي) أي انها من
المخلوقات التي لا يسئل النبي عنها كما كان السؤال عن علة اختلاف أطوار الالهة

خطأ لا تصح مجازاة السائل عليه بل عده القرآن من قبيل إتيان البيوت من ظهورها كما في تمة الآية

فان قيل ان التاريخ من العلوم التي يسهل على البشر تدوينها والاستغناء بها عن الوحي فلماذا كثر سرد الاخبار التاريخية في القرآن وكانت في التوراة أكثر؟ والجواب ليس في القرآن شيء من التاريخ من حيث هو قصص وأخبار وانما هي الآيات والعبر تجلت في سياق اوقائع ولذلك لم تذكر قصة بترتيبها وتفاصيلها وانما يذكر موضع العبرة فيها (١٢: ١١٠) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) - (١١: ١٢٠) وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) وكل ما رآه في هذه التوراة التي عند القوم من القصص المسهبة والتاريخ المتصل من ذكر ولادة آدم وما بعدها فهي مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون بل كتب أكثر تواريخ العهد القديم بعد السبي ورجوع بني اسرائيل من بابل. ومن أراد كمال البيان في وظائف الرسل فعليه رسالة التوحيد للاستاذ الامام

واذا كان ماورد في السؤال عن الأهلة لم يصح سندنا كما تقدم فلا ينفي ذلك ان السؤال قد وقع بالفعل ولا أن الرواية التي قالوها هي في نفسها صحيحة فما كل ما لم يصح سنده باطل ولا كل ما صح سنده واقع فرب سند قالوا انه صحيح لانهم لا يعرفون جارحا في أحد من رجاله وهو غير صحيح لان فيهم من خفي كذبه واستتر أمره. يدل على السؤال في الجملة قوله « يسألونك » ويستأنس لقول من قال إن السؤال كان عن العلة والسبب قوله « وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها » فان فيه تعريضا بأن من يسأل النبي عما لم يبعث النبي لبيان ولا يتوقف عرفاته على الوحي

فهو في طلبه الشيء من غير مطلبه كمن يطلب دخول البيت من ظهره دون بابه . وبهذا التقرير يكون الاتصال والاتحام بين أجزاء الآية أحكم وأقوى . ولولا أن هذا مفيد لحكم من أحكام الحج الذي يعرف ميقاته بالاهلة لكان لامعنى له الا تأديب السائلين بتمثيل ذلك السؤال بمثال لا يرتضيه عاقل وهو اتيان البيوت من ظهورها وارشادهم الى ما ينبغي ان يستفيدوه وتحسينه لهم بجعله كأتيان البيوت من أبوابها

أما الحكم الذي أفادته الآية فهو ابطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية اذ اثم أحرموا ومن اتيان البيت من ظهره وتحريم دخوله من بابه . روي البخاري وابن جرير عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية . وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحرس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فيتنارسل الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال : اني رجل أحسمي : قال له فان ديني دينك فانزل الله الآية واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه وعبد ابن حميد ما هو بمعناه . وذكر ابن جرير عن الزهري في سبب ذلك أنهم كانوا يتخرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء . وبعد أن أعلمهم الله تعالى بخطئهم في ذلك بين لهم البر الحقيقي فقال ﴿ولكن البر من اتى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ أي ان البر هو تقوى الله تعالى

بالتخلي عن المعاصي والذائل ، وعمل الخير والتحلي بالفضائل ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأتوا البيوت من أبوابها، وليكن باطنكم عنواناً لظاهركم بطلب الأمور كلها من مواضعها، واتقوا الله رجاء ان تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا غاية آمالكم ، فمن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ،

ومن مباحث اللفظ أن الاهلة جمع هلال وهو القمر في ليلتين أو ثلاث من اول الشهر على الاشهر وقيل حتى يحجر أي يستدير بخط دقيق وقيل حتى يهر ضوءه سواد الليل وقدروا ذلك بسبع . وقالوا انه مأخوذ من استهل الصبي اذا صرخ حين الولادة وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته للاعلام بها يقولون : الهلال والله : واهل الرجل رفع صوته عند رؤيته واهل بالحج رفع صوته بالتلبية واهل بذكر الله وباسم الله واهل القوم واستهلوا رأوا الهلال . ثم قال تعالى

(١٩٠ : ١٨٦) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَهْتَدُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩١ : ١٨٧) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ وَالْقِتَّةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٧٦ : ١٨٩) فَإِنْ أَتَيْتُمْ فَارًّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٣ : ١٨٩) وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ نَفْسٌ وَوَيْكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَتَيْتُمْ فَلَا عُدْوَانَ الْأَعْلَى الظَّالِمِينَ (١٩٤ : ١٩٠) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مع الْمُتَّقِينَ (١٩٥ : ١٩١) وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

وردت هذه الآيات في الاذن بالقتال للمحرمين في الاشهر الحرم اذا فوجئوا بالقتال بغيا وعدوانا فهي متصلة بما قبلها أتم الاتصال لأن الآيات السابقة بينت أن الاهلة مواقت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم عامة وفي الحج خاصة . وهو في أشهر هلالية مخصوصة كان القتال فيها محرما في الجاهلية واخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد عن البيت ثم صالحه المشركون فرضي على أن يرجع عامه القابل ويخلو له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل ما يشاء فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمره القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش وأن يصدومهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلهم وكره أصحابه قتالهم في الحرم والشهر الحرام فأمر الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ﴾ يقول أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتبار فيه فكثامهم للعهد وفتنة لكم في الدين وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الاحرام والشهر الحرام اني أذن لكم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته وترية من يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم لا لحظوظ النفس وأهوائها والضرارة بحب التسافك فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ بالقتال فتبدؤهم - ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتن كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من أتى إليكم السلم وكف عن

حربكم - ولا بعير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار وقد قالوا ان الفعل المنفي يفيد العموم. علل الاذن بأنه مدافعة في سبيل الله وسيأتي تفصيله في الآية التالية وعلل النهي بقوله ﴿ان الله لا يحب المعتدين﴾ أي ان الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها فكيف اذا كان في حال الاحرام ، وفي أرض الحرم والشهر الحرام ، ثم قال ﴿واقتلوهم حيث تفتمومهم﴾ أي اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدر كتبوم وصادقتموم ولا يصدنكم عنهم أنكم في أرض الحرم الا ما استثني في الآية بشرطه ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ أي من مكة فقد كان المشركون أخرجوا النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم ثم صدوم عن دخولها لاجل العبادة فرضي النبي والمؤمنون على شرط أن يسحروا لهم في العام القابل بدخولها لاجل النسك والاقامة فيها ثلاثة أيام كما تقدم فلم يكن من المشركين الا أن تقضوا الهدوء أليس من رحمة الله تعالى بعباده أن يقوي هؤلاء المؤمنين ويأذن لهم بأن يعودوا الى وطنهم ناسكين مسالمين، وان يقاوموا من يصددهم عنه من أولئك المشركين الخائنين ، وهل يصح أن يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة ، دون الارشاد والدعوة ، ؟ كلا لا يقول هذا الا غر جاهل ، أو عدو متجاهل ، ثم زاد التعليل بيانا فقال ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ أي ان فتنهم اياكم في الحرم عن دينكم بالايذاء والتعذيب والاخراج من الوطن والمصادرة في المال أشد قبحا من القتل فيه اذلا بلاء على الانسان أشد من ايذائه واضطهائه وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه ، ورآه سعادة له في عافية أمره ، والفتنة في الاصل مصدر قتل الصائغ الذهب

والفضة اذا ادا بهما بالنار ليستخرج الزغل منهما ويسمى الحجر الذي يختبرهما به أيضاً فتاة - كجبانة - ثم استعملت الفتنة في كل اختبار وأشدّه الفتنة في الدين وعن الدين ومنه قوله تعالى (١:٢٩) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) وغير ذلك من الآيات . وما تقرر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في آيات الحج (٢٩:٢٢) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظالموا وإن الله على نصرهم لقدير * ٣٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله « الآيات . وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه الجلال وردده الاستاذ الامام بأنه يخرج الآيات عن سياقها وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف « قيل » ورد قولهم أيضاً أن هذه الآية ناسخة لما قبلها وذلك أنه كبر على هؤلاء أن يكون الاذن بالقتال مشروطا باعتداء المشركين ، ولاجل أمن المؤمنين في الدين ، وأرادوا أن يجعلوه مطلوبا لذاته . وقال ان هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلامعنى لكون أحدهما ناسخا للآخر وأما ما يؤخذ من العمومات فيها ، بم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر ثم استثنى من الامر بقتل هؤلاء المخارئين في كل مكان أدركوا فيه المسجد الحرام فقال ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ أي ان من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمنا الا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمة فلا أمان له حينئذ . ولما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يخرج منه أكد الاذن فيه بشرطه ولم يكتب بما فهم من الغاية فقال ﴿ فان قاتلوكم فاقتلوهم ولا تستسلموا له فالبادىء هو الظالم ، والمدافع غير آثم ، ﴾ كذلك جزاء الكافرين ﴿ أي ان من سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين

مثل هذا الجزاء فيعذبهم في مقابلة تعرضهم للعذاب بتعدي حدوده فيكونوا هم الظالمين لانفسهم وقرأ حمزة والكسائي : ولا تقتلوهم . . حتى يقتلوكم . . فان قتلوكم فاقتلوهم : من قتل الثلاثي وهو يخرج على أن قتل بعض الامة كقتل جميعها لتكافلها والمراد حتى يقتلوا أحدا منكم فان قتلوا أحدا فاقتلوه وهو أسلوب عربي بليغ . ثم قال

﴿ فان انتهوا ﴾ عن القتال فكفوا عنهم ، أو عن الكفر فان الله يقبل منهم ، ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يحو عن العبد ماسلف ، اذا هو تاب عما اقترف ، ويرحمه فيما بقي ، اذا هو أحسن واتقى ، « ان رحمة الله قريب من المحسنين » ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ عطف على قاتلوا في الآية الاولى فتلك بنت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي انتهاء الفتنة في الدين ولهذا قال الاستاذ الامام : أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لاجل الدين ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة اليه ﴿ ويكون الدين لله ﴾ أن يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه فلا يفتن عنه ولا يؤدي فيه ولا هو يحتاج فيه الى الدهان والمدارات أو الاستخفاء أو المحاباة وقد كانت مكة الى ذلك العهد قرار الشرك والكمبة مستودع الاصنام فالمشرك فيها حر في ضلالتة ، والمؤمن مغلوب على هدايته ، قال ﴿ فان انتهوا ﴾ أي في هذه المرة عما كانوا عليه ﴿ فلا عدوان الا على الظالمين ﴾ أي لا عدوان عليهم لان المدوان انما يكون على الظالمين تأديبا لهم ليرجموا عن ظلمهم ففي الكلام إيجاز بالحذف واستغناء عن المحذوف بالتعليل الدال عليه . ويجوز أن يكون المعنى فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك الا على من كان منهم ظالما بارتكابه

ما يوجب القصاص . أي فلا يجارون عامة وإنما يؤخذ المجرم بجرمته . ثم زاد
تعليل الاذن بالقتال بيانا بينائه على قاعدة عادلة معقولة فقال تعالى

﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ للمخرج المؤمنون
مع النبي (ص) للنسك عام الحديدية صدمه المشركون وقتلوه رميا بالسهام
والحجارة وكان ذلك في ذي القعدة من الأشهر الحرم ولوقابلهم المسلمون
عامئذ بالمثل ولم يرض النبي بالصلح لا حثم القتال ، ولما خرجوا في العام الآخر
لعمره القضاء وكرهوا قتال المشركين وان اعتدوا ونكثوا العهد في الشهر الحرام
بين لهم أن المحذور في الأشهر الحرم إنما هو الاعتداء بالقتال دون المدافعة وأن
ما عليه المشركون من الاصرار على الفتنة وايداء المؤمنين لانهم مؤمنون أشد
قبحا من القتل لازالة الضرر العام وهو منعهم الحق وتأييدهم الشرك . ثم بين
قاعدة عظيمة معقولة وهي أن الحرمات أي ما يجب احترامه والمحافظة عليه يجب
أن يجري فيه القصاص والمساواة - ذكر هذه القاعدة حجة لوجوب مقاصفة
المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ليكون شهر بشهر جزاء
وقا . وفي جملة : والحرمات قصاص : من الايجاز ما ترى حسنه وابداعه .
ثم صرح بالامر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المائلة وان كان يفهم مما
قبله لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تفريعا على القاعدة
وتأييدا للحكم ﴿فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وانما
يتحقق هذا فيما تنأى فيه المائلة وسمى الجزاء اعتداء للمشاكلة وقد استدل
الامام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به بأن يذبح اذا
ذبح ويمتخ إذا خنق ويفرق اذا أغرق وهكذا . وقال مثل ذلك في النصب
والاتلاف ، والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم

ولذلك قال تعالى بعد شرح القصص والمائة ﴿واتقوا الله﴾ فلا تعتمدوا على أحد ولا تبغوا وتظلموا في القصص بأن تزيدوا في الايذاء . وأكدا امر بالتقوى بما بين من مزيتهما وفائدتها فقال ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾ بالمعونة والتأييد فان المتقي هو صاحب الحق وبقاؤه هو الاصلح والعاقبة له في كل ما ينازعه به الباطل .

ثم ذكر ما يترقف عليه القتال فقال ﴿واتقوا في سبيل الله﴾ عطف على قاتلوا رابطا لاحكام القتال والحج بحكم الاموال السابق فهناك ذكر ما يحرم من أكل المال مجملا وههنا ذكر ما يجب من انفاقه كذلك وسبيل الله هو طريق الخير والبر والندفاع عن الحق ثم ذكر علة هذا الامر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال ﴿ولا تلاقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ بالامسالك عن الاتفاق في الاستعداد للقتال فان ذلك يضعفكم ويمكن الاعداء من نواصيكم فتهاكون . ويدخل في النهي التطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو كما يدخل فيها كل مخاطرة غير مشروعة بأن تكون لا تباع الهوى لانصر الحق وتأييد حربه . وقال بعضهم يدخل فيه الاسراف الذي يقع صاحبه في الفقر المدقع فهو من قبيل «كلاوا واشربوا ولا تسرفوا» وفسر الجلال سبيل الله بطاعته الجهاد وغيره والتهلكة بالامسالك عن النفقة وترك الجهاد قال لانه يقوي العدو عليكم . قال الاستاذ الامام : أصاب مفسرنا وأجاد في تفسير هذه الآية وقال بعضهم في تفسير النهي عن التهلكة أي لا تقاتلوا الا حيث يغلب على ظنكم النصر وعدم الهزيمة وهذا لا معنى له اذ لا يلتزم مع ما سبقه وقال بعضهم انه نهى عن الاسراف ولا يلتزم مع الاسلوب قبله وبعده ايضا وانما الذي يلتزم ويناسب هو ما قاله الجلال وآخرون

فالمعنى اذا لم تبدوا في سبيل الله وتأيد دينه كل ما تستطيعون من مال واستعداد فقد اهلكتم انفسكم : وفي اسباب النزول عن ابي ايوب الانصاري قال نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام فلو أقمنا في أموالنا أصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله يرد علينا ما قلنا « وأنفقوا » الآية فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو : رواد ابي داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم . وروي انه قاله لما خاطر رجل من المسلمين في القسطنطينية فدخل في صف الروم فقال الناس اتى بيديه الى التهلكة فقال ابي ايوب ايها الناس انكم تؤولون هذه الآية وذكره . أقول ويانه ان المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين فلو انصرفوا عن الاستعداد للجهد الى تدمير الاموال لا غناوهم . واصلاح الاموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة فتوى الدول على قدر ثروتها فالامة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تقي بأيديها الى التهلكة ولا ثروة مع الظلم ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي . ثم قال تعالى ﴿ وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾ الامر بالاحسان على عمومه أي أحسنوا كل أعمالكم وأنفقوها فلا تهملوا اتقان شيء منها ويدخل فيه التطوع بالانفاق

الاستاذ الامام : محصل تفسير الآيات ينطبق على ماورد من سبب نزولها وهو اباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا بدأهم المشركون بذلك وأن لا يبقوا عليهم اذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرة وحكمها باق مستمر لا تاسخ فيها ولا منسوخ فالكلام فيها متصل ببعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتزيقه ولا لإدخال آية

براعة فيه وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومها ولو مع انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوبها ومملها مالا تحمل . وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين ، وآيات الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين ولذلك قال (٧:٩) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال بعد ذكر نكثهم (٩:١٣) ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) الآيات . كان المشركون يريدون المسلمين بالقتال لاجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم يبدووا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وايداؤهم ومنع الدعوة - كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين. فقتال النبي صلى الله عليه وسلم كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لاجواز القتال وانما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان فاذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فملينا ان نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة لا الاكراه على الدين فالله تعالى يقول (٢:٢٥٦) لا إكراه في الدين - تبين الرشد من الغي) ويقول (١٠: ٩٩) أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين) واذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعوة أو يتسلمهم أو يهدد الامن ويمتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء وازهاق الارواح ولا لاجل الطمع في الكسب . ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر لاجل حماية الدعوة ومنع المسلمين تغلب الظننين لاجل العدوان فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الاسلام ويؤذونهم وأدباؤهم

من العرب المنتصرة من يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد ايذاء للمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون وما كان بمد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقا لحكام الدين فان من طبيعة الكوزان يبسط القوي يده على جاره الضعيف ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية شهد لها علماء الافرنج بذلك

وجملة القول في القتال انه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها فعلى من يدعي من الملوك والامراء انه يحارب للدين أن يجي الدعوة الاسلامية ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال الدعاة الى الدين عند الامم الحية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي في هذا العصر (١) . وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام حتى من المتيمين اليه من زعمهم ان الاسلام قام بالسيف وقول الجامعين والتمصيين انه ليس ديناً لآلهما لان الاله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء وأن العقائد الاسلامية خطر على المدنية فكل ذلك باطل والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين

(١٩٦ : ١٩٢) وَأَنْتُمْ أَلْحِيحُ وَالْمُؤْمِرَةُ لِيهِ فَانْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ،

(١) قد كتبنا في المجلد الثالث من المار مقالا عنوانه الدعوة حياة الاديان ومقالا آخر في الدعوة وطرقها وادابها فليراجمها من شاء في (ص ٤٥٧ و ٤٨١) منه

فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَبَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبِيحَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لَعَنَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٧ : ١٩٣) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ •

اتصال هذه الآيات بما قبلها جليُّ جدالاً سيما لمن قرأ ما تقدم من التفسير فان آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم والاحرام والمسجد الحرام فكان الغرض الأول من السياق بيان أحكام الحج بعد بيان أحكام الصيام لان شهره بعد شهره الذي هو رمضان ولما أراد النبي (ص) العمرة وصدده المشركون أول مرة بالحديبية وأراد القضاء في العام القابل وخاف أصحابه غدر المشركين بهم واضطرا رجعوا إلى قتالهم اذ هم نقضوا العهد وبدأوا بالقتال أنزل الله تعالى أحكام القتال بعد ذكر الحج في حكمة اختلاف الأهل ثم قال هو وأهله والحج والعمرة لله فبالعطف والتعبير بالانتم ظاهر ان في أن السياق في الكلام عن الحج ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحج كما قال في الصيام • وقد كان الحج معروفا في الجاهلية لانه فرض على عهد ابراهيم واسماعيل فاقره الاسلام في الجملة ولكنه أزال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات ، وزاد ما زاد فيه من المناسك والعبادات ، فالآية ليست في فرضية وفرضية العروة بل هي في واقعة تعاقبهما وتصادفهما وقد كانوا توجهوا إلى ذلك قبل نزولها دام كما تقدم فدل ذلك على أن مشروعية نيابته

على نزول هذه الآيات . والمراد باتمام الحج والعمرة الايتان بهما تأمين
 ظاهرا بأداء المناسك على وجهها وباطنا بالاخلاص لله تعالى وحده دون
 قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمة . ولا ينافي الاخلاص البيع والشراء
 في أثناء الحج اذا لم تكن التجارة هي المقصودة في الاصل . وسيأتي التفصيل
 في حكم التجارة في الحج في تفسير « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
 من ربكم » وأما الرياء وحب السمعة فاذا كان هو الباعث على الحج فالحج
 ذنب للمرابي لاطاعة واذا عرض الرياء في أثناءه فليل انه لا يقبل منه شيء
 لما ورد من أن الله تعالى لا يقبل الا ما كان خالصا لوجهه والا حادith في ذلك
 كثيرة واذا كان هذا قد بدأ بالنسك لوجه الله فانه لم يتمه لله كما أمر وقيل
 بل يؤخذ بقدر قصده الطاعة والاخلاص وقدر قصده الرياء وكل شيء عنده
 تعالى بمقدار (٧:٩٩) فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ٨* ومن يعمل مثقال ذرة
 شرا يره) وتجد القول في هذه المسألة مفصلا في كتاب الرياء من الجزء الثالث
 من الاحياء فراجع . وقد نبه الاستاذ الامام في الدرس على عامة الحجاج
 في هذا الزمان فقال ان أكثرهم لا يخطر في بالهم مناسك الحج وأركانها وواجباتها
 ولا يقصدونها للجهل بها وانما يقصدون زيارة (أبو ابراهيم) يعني النبي عليه
 أفضل الصلاة والسلام . ومنهم من لا يعرف للحج معنى . وى هذه الزيارة
 وهؤلاء هم الهائمون المغرمون بالحج . ومن الناس من يحج ليقال له الحاج فلان
 أو ليحتفل بقدمه وهذا من أخس ضروب الرياء وكثير منهم يقترض
 بالربا ويحج فيريد ان يعبد الله بأنكر المنكرات . وقد استدل بالآية
 القائلون بوجوب العمرة كالحج وهو المروي عن علي وابن عمر وابن عباس
 وجماعة من كبار التابعين وعليه الشافعي وأحمد وقيل انها سنة ويروى عن

ابن مسعود وجابر بن عبدالله وعليه مالك والحنفية وعن أبي حنيفة قول بالوجوب. وقد تقدم أن الآية ليست في وجوب الحج والعمرة فلا تصح حجة على القائلين بالسنية لان الامر باتمام الحج والعمرة خطاب لمن شرع فيهما ويصدق وان كانت العمرة سنة . ويدل على فرضية الحج قوله تعالى (٩٧:٣) والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) والاحاديث الصريحة وأما الاحاديث في العمرة فمتماضة والصواب أن الاحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع ضعيفة وأقواها حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال « لا وأن تعتمر خير لك » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي اسناده الحجاج بين أرطاه وقد ضعفه الاكثرون وبالغ ابن حزم فقال ان هذا الحديث مكذوب باطل ، والصواب ما قاله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيفه . وأقوى أحاديث القائلين بوجوب العمرة حديث أبي رزين العقيلي قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال « حج عن أهلك واعتمر » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي بلا نكير بل قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أوجب من هذا ولا أصح منه . فهو حجة عند القائلين بأن الامر للوجوب ما لم يصرفه صارف وقد يقال ان هذا السائل لم يقصد السؤال عن مشروعية أصل الحج والعمرة فانه كان يعلم حكمهما وانما سأل هل يصح أن يأتي بهما عن أبيه الذي يقعد عنهما العجز ولا ينافي هذا كون العمرة سنة متبعة لا فرضاً لازماً ويؤيد هذا عدم ذكرها في الآية الناطقة بالوجوب ولا في حديث أركان الاسلام فهي تطوع النسك وان لم يصح

الحديث الذي فيه لفظ التطوع . وقال بعضهم ان العمرة سنة فتى شرع فيها كان اتمامها واجبا . وما تقدم في معنى الاتمام هو المتبادر والجامع بين الاقوال المختلفة وما رواه ابن ابي حاتم عن صنوان بن أمية في سبب نزولها ان صح لا ينافيه وهو أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم متضمخا بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي فأنزل الله الآية فقال « أين السائل عن العمرة ؟ قال ها أنا ذا : فقال له « ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا في حجبك فاصنعه في عمرتك »

وأركان الحج الاحرام من الميقات وهو أول أرض الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير للشعر فمن أدى هذه الاعمال فقد أدى الفريضة التي هي ركن من أركان الاسلام، وله أعمال أخرى واجبة من قصر في شيء منها كان عليه فدية . وأركان العمرة هي ما عدا الوقوف من أركان الحج . وفريضة الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة من أنكرها كان مرتدا . والراجح أنه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور وهذه الآية نزلت سنة ست ولكن ليس فيها ان الحج فرض على كل مستطيع من المؤمنين رجالا ونساء .

أمر بالاتمام ثم ذكر حكم ما عساه يحول دونه فقال ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ الحصر والاحصار في اللغة الحبس والتضييق يقال حصره عن السفر وأحصره عنه اذا حبسه ومنه وقال بعض أئمة اللغة إن الاحصار هو المنع بسبب الناس والحصر بسبب المرض وقال بعضهم بالعكس وقوله تعالى بعد « فاذا أمنتم » يرجح ان المراد بالاحصار منع العدو أي ان منعتكم من اتمام النسك فليكن ما ييسر لكم من الهدى وهو ما يهديه

الحاج والمتمتع الى البيت الحرام من النعم ليذبح ويفرق على فقرائه وذهب الجمهور الى أن المراد بما استيسر الشاة وهي أذناه وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير حمل أوبقرة والمتبادر من الآية ان علي كل أحد ما استيسر له من بدنة أوبقرة أو شاة قال ابن عباس وما عظم فهو أفضل . والجمهور على انه يذبحه حيث أحصر ولو في الحل ويتحلل لانه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل على الأرجح . وقالت الحنفية يبعث به الى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فاذا جاء اليوم وغلب على ظننه أنه ذبح تحلل

ثم قال ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الدخول في الحج أو العمرة يكون بالاحرام وهونية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير الخيط ، والخروج منهما . ويعبر عنه بالا يحلال والتحلل - يكون بحلق الرأس أو تقصير شعره فالنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن الاحلال قبل بلوغ الهدي الى المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو في حال الاحصار حيث يحصر الحاج والا فالكعبة لقوله تعالى (٥: ٩٥ هديا بالغ الكعبة) وقوله (٢٣: ٢٢) ثم محلها الى البيت العتيق) واستدل الحنفية بهذا على عدم جواز نحر الهدي في محل الاحصار وحجة الجمهور فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وأن الاصل في الهدي أن يبلغ الكعبة لانه مهدي اليها وحال الاحصار حال ضرورة لاسيما في السنة التي أنزلت فيها الآية فقد كانت الكعبة في أيدي المشركين فلا يعقل أن يأمر الله تعالى بإرسال الهدي اليها فيكون غنيمة لهم على أن ابلاغه محله في حال الاحصار يكون متعذرا أو متعسرا فكيف يتوقف الاحلال عليه . ثم ان اكتفاء ذبحه في أدنى مكان من أرض الحرم لا ينطبق على الآيتين الناطقتين ببلوغ الكعبة والبيت العتيق وقوله لهم انه عليه السلام ذبح عام

الحديبية في أول الحرم غير مسلم فجمهور أهل النقل على خلافه . ثم إنهم احتجوا في تصحيح قولهم الى تقدير العلم أي حتى تعلموا أن الهدي بلغ محله ولا حاجة الى تقدير على رأي الجمهور . واستدل الجمهور بالاقتصار على الهدي في مقام البيان على أن القضاء غير واجب على المحصر وقالت الحنفية يجب قضاء العمرة لان النبي قضاها بأصحابه وسميت عمرة القضاء وقال الشافعي سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي (ص) وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة . والهدي جمع هدية كجدي وجدية والمحل بكسر الحاء اسم المكان من حل يحل

ثم ذكر حكيم من يؤذيه عدم الحلق فقال ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ مرضاً ينفعه فيه الحلق ويضره عدمه ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كتمل أو جرح ﴿ فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ أي فعلية ان حلق فدية من هذه الاجناس الثلاثة على التخير . أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسه يتهافت قلا فقال « يؤذيك هوامك ؟ » قالت نعم قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر » قال البخاري وعنه رضي الله عنه أنه قال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة : والفرق بالتحريك قيل وبالفتح مكيال بالمدينة يسمع ستة عشر رطلا . وقوله بين سنة أي من المساكين والنسك ههنا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في أنه شاة . ثم قال تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ الإحصار وذهب خوف العدو قال بعض الفقهاء ومثله المرض ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فمن تمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة أي

أدائها بأن أتمها وتحمل وبقي متمتعاً إلى زمن الحج ليحج من مكة فعليه ما استيسر له من الهدي أي فعليه دم جبر لأنه أحرم بالحج من غير الميقات يذبحه يوم النحر أو قبله جوازاً عند بعضهم أو المعنى فمن قام بأعمال العمرة قبل الحج منها إليه فعليه ذلك * فن لم يجز * الهدي لعدمه أو عدم المال * فصيام ثلاثة أيام في الحج * أي في أيام الأحرام بالحج وتمتد إلى يوم النحر * وسبعة أذرع جمع * من الحج إلى بلادكم ويصدق بالشرع في الرجوع وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من السلف قالوا يجوز به الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه إلا إذا وصل إلى وطنه وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال أبو حنيفة معناه: إذا فرغتم من أعمال الحج: فيجوز الصوم عنده قبل الشرع بالرجوع إلى الوطن وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فن لم يجز هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» ولهذا الحديث قال بعض العلماء أنه لا يجوز صيامها قبل الوصول إلى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وبجواب عنه بأن لفظ الرجوع يصدق بالشرع فيه ولا يخفى أن الاحتياط أن يصومها بعد الوصول إلى أهله

وقوله تعالى * تلك عشرة كاملة * إشارة إلى الثلاثة والسبعة مبين للجملة العدد الواجب كما بين تفصيله ومزيل لوهم من عساه يتوهم أن الواو العاطفة لسبعة للتخيير كما عليه بعض العرب في مثل: جالس الحسن وابن سيرين: وروي أن بعض العرب كانوا يستعملون عدد السبعة للكثرة في الأحاد كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة فالكثرة كذلك تزيل وهم هؤلاء أيضاً ولذلك أكدها بقوله كاملة. قال الاستاذ الامام ان الله تعالى اذا اراد ان يقرر حكماً

وكان في التعبير المألوف عنه ما يوهم خلاف المقصود ولولبعض المخاطبين يأتي بما يؤكده الحكم وينفي أدنى وهم يعرض فيه ولذلك وصف كتابه بالمبين وبالتبيان. وإذا كان هذا شأنه فيستحيل أن يطلق في مقام بيان الاحكام القول في نفي شيء بصيغة الاثبات كما قدر بعضهم النفي في قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية »

ثم بين تعالى أن التمتع بالعمرة مضمومة الى الحج أو الى وقت الاحرام بالحج وما يتبعه من الاحكام خاص بالآفاقين دون أهل الحرم فقال ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وذلك ان أهل الآفاق هم الذين يحتاجون الى هذا التمتع لما يلحظهم من المشقة بالسفر الى الحج وحده ثم السفر الى العمرة وحدها . هذا ما اختاره الاستاذ الامام وعليه الحنفية فلا متعة ولا قران عندهم لحاضري المسجد الحرام وقال غيرهم كالشافعية ان الاشارة الى أقرب مذکور وهو الجزاء على التمتع من الهدي أو بدله لأن الآفاقي اذا تمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات فيكون حجه ناقصاً يجبر بالهدي أو بدله اذا لم يجد لعل وجه الاختيار التعبير باللام المنفيدة ان التمتع رخصة دون « على » المنفيدة للجزاء . وحضور الاهل المسجد الحرام كناية عن الإقامة في أرض الحرم وقال الجلال : والاهل كناية عن النفس : وما قلناه في الكناية أظهر والعبارة تشمل من لا أهل له على كل حال والتمتاد أن أهل المسجد الحرام هم أهل مكة ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام غيرهم وعليه مالك وقال طاووس هم أهل الحل وأبو حنيفة هم من وراء الميقات والشافعي هم من كان على مرحلتين من مكة أي مسافة القصر عنده . ثم ختم الآية بالامر بتقوى الله المقصودة من كل أمر ونهي والاعلام بشدة عقوبته لمن لم يتق الله فقال ﴿ واتقوا

الله ﴿ بالمحافظة على امثال هذه الاوامر والنواهي وغيرها من ضروب الهداية التي فيها سعادتك ﴾ وواعلموا ان الله شديد العقاب ﴿ بما جعل عاقبة التفريط والاضاعة شديدة على المفرطين في الدنيا والآخرة فاذا علمتم ذلك علما صحيحا جري لكم الاستمسك بحبل التقوى وكنتم من الملحجين، وأما من لم يكن على علم بسر وعيد الله تعالى بأن ظن انه تعالى يخلفه وان لم يتب ويتق صاحبه فهو من الخاسرين

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم التمتع بالعمرة الى الحج وقد علم ان الحرمي فيه ليس كالأفاقي ويفهم منه ان هناك حجا واعتمارا على غير هذه الطريقة وقد ذكروا ان الحج مع العمرة على ثلاثة ضروب نذكرها هنا لإفادة من لم يقرأ الفقه أو لمن لا يعرف فيها الاماكاله بعض الفقهاء وهي التمتع والافراد والقران وقد اختلفوا في أفضلها لتعارض الاحاديث في حجة الوداع أي الضروب كانت. فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيتمها وينحل ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها وقال بعضهم لا يشترط التحلل فتدخل في القران وقد أشرنا الى الوجهين في تفسير الآية. والافراد أن يحرم بالحج وحده ثم يعتمر به بعد أدائه. والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها أو العكس كما تقدم

وقد اختلفت الاحاديث الصحيحة في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعض الصحابة أنه كان تمتعا وعن بعضهم أنه كان افرادا وعن بعضهم أنه كان قرانا وقد جمع المحدثون بين الروايات بوجوه أقواها واجمعها أنه أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قرانا فيجمل قول القائلين بالافراد على ما أهل به وقول القائلين بالقران على ما انتهى اليه عمله من ادخال العمرة

على الحج . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان التمتع عند الصحابة يتناول التران : فتحمل عليه رواية من قال انه حج تمتعا فتصح جميع الروايات . وصفوة القول ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرا اول ذلك نضل كثير من العلماء القران وقال بعضهم التمتع أفضل واحتجوا له بحديث جابر عند البخاري وأبي داود قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوا عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه الهدي : وحكى استنكارهم وقول النبي (ص) رداً عليهم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحلت » . وقال بعضهم وهو رواية عن أحمد ان الافضل التمتع لمن لم يسق الهدي لامطلقاً . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها انه قال « من لم يكن أهدي فليهل بعمرة ومن أهدي فليهل بحج مع عمرة »

ثم قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي الوقت الذي يؤدي فيه الحج أشهر يعلمها الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي انه يؤدي في هذه الاشهر ولا يلزم أن يكون من أول يوم منها الى آخر يوم بل معناه أنه يصح الاحرام به من غرة أولها وتنتهي أركانها وواجباته في أثناء آخرها فالوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقية المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر الذي فسر

به قوله تعالى « يوم الحج الأكبر » وأيام التشريق وجوز بعض السلف تأخير طواف الزيارة الى آخر ذي الحجة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم انها الاشهر الثلاثة من أولها الى آخرها ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وعليه مالك وقال بعضهم انها الشهران وعشر من ذي الحجة ويروى عن ابن عباس وعليه ابو حنيفة والشافعي واحمد ولا حجة في الآية لاحد على تحديده والمتبادر منها ما ذكرناه . وقد استدل بالآية على انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر لانه شروع في العبادة في غير وقتها كمن يصلي قبل دخول الوقت ويروى عن بعض علماء التابعين وعليه الشافعي والاوزاعي وابو ثور من ائمة الفقه وقال ابو حنيفة وأحمد انه جائز مع الكراهة ومالك بلا كراهة . وقد بحث بعض العلماء في لفظ الاشهر وكونها جمع قلة وهل ورد في بيانها نص او اجماع وأقول انه بحث لا وجه له فالمراد بقوله تعالى معلومات انها هي أشهر الحج المعروفة للعرب قبل الاسلام ولا خلاف في انها الثلاثة التي ذكرناها ولذلك لم يؤثر عن الصحابة فيها الا ما قيل في الثالث منها هل تكون ايامه كلها ايام حجب ام تنتهي اعمال الحج في العاشر منها فالآية ظاهرة في ان الحج لا يكون الا في هذه الاشهر ولعل هذا هو سر جعلها خيراً عنه ولما كان اعظم اركانها وهو الوقوف بعرفة يكون في التاسع من الثالث علم ان الحج لا يتكرر فيها فمن احرم بالحج بعد هذا اليوم فلا حج له . قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج) أي أوجبه وألزم نفسه بالشروع فيه وقد صرّح بيان كلفه (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) تقدم تفسير الرفث في آيات الصيام وفسر وهنا بالجماع ، والفسوق الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محظور وقيل هو الذبح للاصنام خاصة وخصه بعضهم

بالسباب والتنازب بالالقباب . والجدال قيل هو بمعنى الجلال من الجدل بمعنى القتل وقيل هو المرء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر لان مشقته تضيق الاخلاق . هذا هو المشهور وقال الاستاذ الامام: ان تفسير الكلمات الثلاث ينبغي أن يكون متناسبا وبحسب حال القوم في زمن التشريع فاما الرفث فهو كما قيل الجماع ومقدماته والكلام فيه وفيما هو بمعناه من الفحش . وأما الفسوق فهو الخروج عما يجب على المحرم الى الاشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس المخيط والجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التنازع والتفاخر في الموسم فهذا يكون التناسب بين الكلمات والاحتمل كلها على مدلولها اللغوي فجعل الرفث قول الفحش والفسوق التنازب بالالقباب على حد «ولاتنازوا بالالقباب بئس الاسم الفسوق» والجدال المرء والخصام فتكون كلها آدابا لسانية والنكته في منع هذه الاشياء على أنها آداب لسانية تعظم شأن الحرم وتغليظ أمر الاثم فيه اذ الاعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان فلله الأآداب غير آداب الخلوة مع الاهد ، ويقال في مجلس الاخوان ، ما لا يقال في مجلس السلطان ، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الاحوال وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه اليه وقد يننا معنى هذه النسبة في تفسير « واذجعلنا البيت مثابة للناس » الآيات

وأما السر فيها على أنها محرمات الاحرام فهو ان يتمثل الحاج انه بزيارته ليبت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصدله فيتجرد عن عاداته ونعيمه وينسأخ من مفاخره ومميزاته على غيره بحيث يساوي الغني الفقير ، ويمائل الصعلوك

الامير، فيكون الناس من جميع الطبقات، فيزي كزي الاموات، وفي ذلك من تصفية النفس وتمذيبها واسمارها بحقيقة العبودية لله والاخوة للناس مالا يقدر قدره، وان كان لا يخفى أمره، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وذلك ان الاقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتعاقب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

ثم قال تعالى بعد النهي عن هذه المحظورات ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وفيه التفات الى الخطاب ويشعر العطف بمحذوف تقديره ان اتركوا هذه الامور الممنوعة في الحج لتخليتها نفوسكم وتصفيتها وحلوها بمد ذلك بفعل الخير لتم انتم تزكيتها فان النفوس بمد ذلك تكون أشد استعداداً للانصاف بالخير والله لا يضيع عليكم اقل شيء منه لانه عالم به وبأنكم وافتم فيه سنته وشريعته ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ قالوا ان هذا نزل في ردع أهل اليمن عن ترك التزود زعموا أنه من مقتضى التوكل على الله فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس أنه قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ثم يقدمون فيسألون الناس فزلت فالمراد بالتقوى على هذا اتقاء السؤال وبذل ماء الوجه . قال الاستاذ الامام وهو غير ظاهر من العبارة بل المتبادر منها ان الزاد هو زاد الاعمال الصالحة وما تدخر من الخير والبر كما يرشد اليه التعليل في قوله فان خير الزاد التقوى والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يتقي سخط الله وليس ذلك الا البر والتنزه عن المنكر ولا لعل بان التقوى خير زاد الا وهو يريد التزود منها

أما المعنى الذي ذكره فلا يصلح مراداً من الآية لأنه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سماع اللفظ والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً إليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من الفاظها. نعم إن السبب قد ينير السبيل في فهم الآية ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها لأن السبب ليس من القرآن ولذلك أمّا بقوله ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾ يعني من كان له لب وعقل فليتقني فإنه يكون على نور من فائدة التقوى وإهلا للارتفاع بها: أقول ويدخل في فعل الخير والطاعة الأخذ بالأسباب كالنزود وتعايي وسائل الحاجة إلى السؤال المذموم والله أعلم

(١٩٨: ١٩٤) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفْتِ فَادِّكُوا وَاللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قِبَالِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٩: ١٩٥) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢٠٠: ١٩٦) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَادِّكُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * (٢٠١: ١٩٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * (٢٠٢: ١٩٨) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * (٢٠٣: ١٩٩) وَادِّكُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ *

قوله عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ متصل
بما قبله واقع موقع الاستدراك والاحتراس مما عساه يسبق الى الفهم من
الامر بالتزود من التقوى وعمل البر والخير وهو خير الزاد ثم مخاطبة أولي
الالباب بالامر بالتقوى تعريضا بأن غير المتقي لانب له ولا عقل وهو ان
أيام الحج لا يباح فيها غير أعمال البر والخير فيحرم فيها ما كانت عليه العرب
في الجاهلية من التجارة والكسب في الموسم كما يحرم الرفث والنسوق
والجدال الذي هو من لوازم التجارة غالباً والترفة بزينة اللباس المخيط والحلق
والافضاء الى النساء، فأزال هذا الوهم من الفهم وعلمنا ان الكسب في أيام
الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محظور لانه لا ينافي الاخلاص له
في هذه العبادة وانما الذي ينافي الاخلاص هو أن يكون القصد الى التجارة
بحيث لو لم يرج الكسب لم يسافر لاجل الحج. هذا ما عليه الجماهير وحمل
أبو مسلم ذلك على ما بعد الحج ومنع الكسب في أيامه. ويرد عليه نزول
الآية في سياق أحكام الحج ونفي الجناح الذي لا معنى له في غير الحج وما
ورد في أسباب نزولها. أخرج البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت وقرأ ابن عباس الآية بزيادة: في موسم الحج:
ولما قاله تفسيرا. وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم
من طرق عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري - أي الرواحل
للحجاج - فهل لنا من حج فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية - وذكرها
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أتم حجاج » وفي رواية أن ابن عمر قال

لهم: «الستم تلبون أستم تطوفون بين الصفا والمروة أستم أستم ثم ذكر ماتقدم . وقال الاستاذ الامام : كان بعض المشركين وبعض المسلمين في أول الاسلام يتأثمون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقفون حوايتهم فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص وقال ان قوله تعالى « من ربكم » يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ويروى أن سيدنا عمر قال في هذا المقام لسائل: وهل كنا نعيش الا بالتجارة ؟ أقول لكن قال بعض العلماء ان نفي الجناح يقتضي أن هذه الاباحة رخصة وان الاولى تركها في أيام الحج . وهذا لا ينافي ما قاله اذا أريد بأيام الحج الايام التي تودى فيها المناسك بالفعل لا كل أيام شوال وذي القعدة وذي الحجة أو عشره الاول وذلك أن لكل وقت عبادة لاتزامها فيه عبادة أخرى كالتلبية للحجج والتكبير في أيام العيد والتشريق لغيرهم . والمراد من الآية ان الكسب مباح في أيام الحج اذا لم يكن هو المقصود بالذات وانه مع حسن النية وملاحظة انه فضل من الرب تعالى يكون فيه نوع عبادة وان التفرغ للمناسك في أيام ادائها أفضل ، والتزهد عن جميع حظوظ الدنيا في تلك البقاع الظاهرة اكمل ، ثم قال تعالى

﴿ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الافاضة من المكان الدفع منه مستعار من افاضة الماء وأصله أفضتم أنفسكم ويقال أيضاً أفاض في الكلام اذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق وعرفات اعرف من ان تعرف وقد جاء هذا الاسم بصيغة الجمع وقيل انه جمع وضع لمفرد كاذرعات وهو مرتجل وذكروا وجوه التسمية احسنها انه يعرف فيه الى الله بالعبادة أو انه يشمر بتعارف الناس فيه وعرفة اسم لليوم الذي يقف فيه

الحجاج بعرفات وهو تاسع ذي الحجة وأطلق أيضاً على المكان في كلامهم
ولعرفات أربعة حدود حد إلى جادة طريق المشرق والثاني إلى حافات الجبل
الذي وراء أرضها والثالث إلى البساتين التي تلي قرنها على يسار مستقبل
الكعبة والسابع وادي عرنة (بضم ففتح) وليست عرنة ولا نمره (بفتح فكسر)
من عرفات . والوقوف بعرفات أعظم أركان الحج وكلاهما وقف . والمشعر
الحرام جبل بالمزدلفة يقف عليه الامام ويسمي قزح ويسمي مشعراً لانه
معلم للعبادة ووصف بالحرام لحرمة وقيل المزدلفة كلاهما من مأزبي عرفات
إلى وادي محسرا بكسر السين المهملة المشددة) وليس هو من مزدلفة ولا من
منى بل هو مسيل ماء بينهما في الاصل وقد استوت أرضه الآن أو هو من منى
والمعنى أنه يطلب من الحاج اذا نزل من عرفات إلى المزدلفة أن يذكر الله عند
المشعر الحرام بالدعاء والتكبير والتهليل والتلبية وقيل بصلاة العشاين جمعا
وليس هو المتبادر بل قالوه لينطبق على قولهم الامر للوجوب مع قولهم ان
الذكر هناك غير واجب . وفي حديث جابر عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح
بينهما شيئاً ثم اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
واقامة ثم ركب القصوا (أي ناقته المجدوعة وهذا اسمها وهو بالفتح والقصر
ويعد) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحدده فلم
يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » الحديث وهو دليل
على أن المشعر الحرام هو قزح وأن الذكر غير صلاة العشاين جمعا . والمييت
بمزدلفة « وتسمى جمعا » من جملة المناسك قال الاستاذ الامام أمر بالذكرة عند
المشعر الحرام للاهتمام به لانهم ربما تركوه بعد المييت ولم يذكر المييت لانه كان

معروف ولا يخشى التهاون فيه والقرآن لم يبين كل المناسك بل المهم وبين النبي
 (ص) الباقي بالعمل . ثم قال ﴿ واذا كروه كما هداكم ﴾ أي اذ كروه ذكرنا
 حسنا كما هداكم هداية حسنة إذ أنجاكم من الشرك واتخاذ الوسطاء كما كنتم
 في الجاهلية تذكرونه مع ملاحظة غيره بينكم وبينه لا يفرغ قلبكم له . وكانوا
 يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك :
 فالكاف للتشبيه لا للتعليل كما قيل ﴿ وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ أي وانكم
 كنتم من قبله ضالين عن الحق في عقائدكم وأعمالكم . قال الاستاذ الامام
 أي من قبل الله الذي آمنتم به ايمانا صحيحا بهداية الاسلام دون الخيال الذي
 كنتم تدعون له الهاله ووسطاء شركاء يقربون اليه ويشفعون عنده فان ذلك
 الخيال لا حقيقة له ، وبهذا التقرير يستغنى عن تقدير المضاف ولا بأس بجعل
 ضمير « قبله » للهدى كما قال الجلال وغيره لسبق فعله ويمكن أن يراد به القرآن
 كما قال بعضهم اكتفاء بدلالة المقام كقوله تعالى « انا أنزلناه »

﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ جعل المفسر (الجلال) كغيره
 الخطاب هنا لقریش خاصة اذ ورد في حديث عائشة عند الشيخين أن قریشا
 ومن دان دينهم وهم الحمس كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعان الوقوف
 مع العرب في عرفات فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض
 منها أي ابطلا لما كانت عليه قریش فالمراد بهذه الافاضة الدفع من
 عرفات كالاولى قال : وثم للترتيب في الذكر : وأنكر الاستاذ الامام
 هذا لان الاسلوب ينافيه وذلك أن الخطاب في الآيات كلها عام
 قال وهم يذكرون هذا كثيرا ولا يذكرون له نكتة تزيل التفاوت من
 النظم ويمكن أن يقال هنا انه بعد أن ذكر كذا وكذا من أحكام الحج قال

هذا كان المعنى هكذا : بعد ما تبين لكم ما تقدم كله من أعمال الحج وليس فيها امتياز أحد على أحد ولا قبيل على قبيل وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة بقي شيء واحد وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد

والمبتدأ أن المراد بالإفاضة هنا الدفع من مزدلفة لانه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة وهو لا يكون إلا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الإفاضة منها إلى المزدلفة وبعد أن أمرهم بما يتوقع أن يفعلوا عنه فيها عند المشعر الحرام منها ذكر الإفاضة منها وقوله «ثم» يفيد أن الإفاضة من مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الإفاضة من عرفات ومتأخرة عنها فقيه تأكيد إبطال تلك العادة وقوله «من حيث أفاض الناس» يشعر بأنه لا معنى للامتياز في الموقف رفعا عن الناس إذ كانوا بعد ذلك يتساوون في الإفاضة فإن غير قريش من العرب كانوا يفيضون من المزدلفة أيضا فالآية تتضمن إبطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالإفاضة فيها الدفع من مزدلفة ولعل هذا هو المراد من الأثر وأنه روي بالمعنى والظاهر أن المراد بالناس الجنس وقيل إبراهيم واسماعيل ومن كان على دينهما وقوله ﴿واستغفروا لله﴾ يراد به الاستغفار مما أحدثوا بعد إبراهيم من تغيير المناسك وإدخال الشرك وأعماله فيها وإلا فهو استغفار من الضلال الذي ذكرهم به في الآية قبلها ومن عامة الذنوب في الحج وغيره ﴿ان الله غفور رحيم﴾ ﴿فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكرتم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ كان للعرب في الجاهلية مجامع في الموسم يفاخرون فيها بأبائهم ويذكرون أنسابهم وفعالهم أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية

يقفون في الموسم يقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويمحمل الحملات ويمحمل الديات: ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله هذه الآية. ولا بن جرير عن مجاهد كانوا إذا قضاوا مناسكهم وقفوا عند الجرة وذكروا آباءهم الخ وروي أنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل يتفاخرون ويتعاطفون ويتناشدون فأمرهم الله تعالى بأن يذكروا الله تعالى بعد قضاء المناسك وهي أعمال الحج كما كانوا يذكرون آباءهم في الجاهلية أو أشد من ذكرهم أيامهم. وقد كان في حجة الوداع أن خطب النبي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأرشدهم إلى ترك تلك المفاخرات. روى أحمد من حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟» قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى «أو أشد ذكراً» معناه ظاهر وهو بل إذ كروه أشد من ذكركم آباءكم وفيه من الإيجاز ما ترى حسنه. قال الاستاذ الامام وقد تعسف في اعرابه الذين حكموا النحو الذي وضعوه في القرآن ويعجبني قول بعض الأئمة واظن انه أبو بكر ابن العربي: من العجيب ان النحويين اذا ظفروا أحدهم بيت شعر لاحد أجلاف الاعراب يطير فرحاً به ويجعله قاعدة ثم يشكل عليه اعراب آية من القرآن فلا يتخذها قاعدة بل يتكلف في ارجاعها الى كلام أو لثك الأجلاف وتصحيحها به كان كلامهم الاصل الثابت. ويمجيني أيضاً ما قاله ابو البقاء وهو ان للقرآن إيجازاً واختصاراً في بعض المواضع المفهومة من المقام وهو ان المعنى هنا او كونوا أشد ذكراً ومثل هذا شائع في اللغة. وقال

الاستاذ هنا كلمته التي يقولها في مثل هذا المقام وهي انه كان يجب ان يكون القرآن مبدأ إصلاح في اللغة العربية وقد ذكرناها من قبل ثم بين تعالى ان الذين يذكرونه فيدعونه على قسمين ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ الخلاق النصيب والحظ ذكر تعالى ان هذا الفريق يطالب حظ الدنيا مطلقاً ولم يقل انه يطلب فيها حسنة لأن من كانت الدنيا كل همه لا يبالي اكانت شهواته وحظوظه حسنة ام سيئة فهو يطلب الدنيا من كل باب ويسلك اليها كل طريق لا يميز بين نافع لغيره وضار فباستيلاء حب الدنيا عليه لم يكن للآخرة وما أعده الله فيها للمتقين من الرضوان موضع من نفسه يرجوه ويدعو الله فيه كما أنه لا يخاف ما توعد الله به المجرمين فيها فيلجأ اليه تعالى بأن يقيه شره . فخرمان هذا الفريق من خلاق الآخرة هو أثر كسبه وسوء اختياره وتفضيله حظوظ الدنيا الفانية على سعادة الآخرة الباقية . وبالله ما أبلغ حذف مفعول « آتنا » في هذا المقام ، فهو من دقائق الایجاز التي تحار فيها الافهام ، وتمجز عنها قرائح الانام ، وقد اختلف المفسرون في تعيين هذا الفريق فقيل هم الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة واستدلوا بما روي عن ابن عباس وانس من دعاء المشركين في ذلك المقام بمحفوظ الدنيا وقيل هم المسلمون الذين لم تمس اسرار الدين وحكمه قلوبهم ، ولم تشرق انوار هدايته على ارواحهم ، بل اكتفوا بالتقليد في رسومه الظاهرة ، فكان همهم في الدنيا دون الآخرة ، وذكروا هنا ما روي في المرفوع من أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق لهم . واستدلوا على صحة رأيهم بالسياق . ولا شك أن هذا القسم موجود في المسلمين كما وجد في كل أمة

ومن بلا الناس وفلام عرف ذلك

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أي
ومنهم من يطلب خير الدنيا والآخرة لا يحفظ الدنيا كيفما كانت كالفريق
الأول لأن هذا لا يتفق مع طلب حظ الآخرة . وقد اختلف المفسرون
في تعيين الحسنة هل هي العافية والكفاف أو المرأة الصالحة أو الأولاد
الابرار أو المال الصالح أو العلم والمعرفة أو العبادة والطاعة وروي بعض هذه
الاقوال عن بعض السلف ولعل كل ذي قول يطلقها على المهم عنده والظاهر
أن حسنة وصف لمحدوف أي حياة حسنة وانظر بم تكون حياة المرء حسنة
فيكون سعيدا في الدنيا . فمن دعا الله تعالى دعاء اجماليا فليدعه بسعادة الدنيا
والآخرة والحياة الطيبة فيها يمكن مهتديا بالآية ومن كانت له حاجة خاصة
فدعاه لها من حيث هي حسنة فهو مهتد بها ، على أنهم اختلفوا في حسنة
الآخرة أيضاً ف قيل الجنة وقيل الرؤية واختلفوا في عذاب النار ورووا عن
علي كرم الله وجهه انه المرأة السوء . وقد علم مما تقدم في تفسير « ١٨٦ أجيب
دعوة الداع اذا دعان » أن الطلب من الله تعالى انما يكون باتباع سننه في
الاسباب والمسببات والتوجه اليه تعالى واستمداد المعونة والتوفيق منه ،
للهداية الى ما يعجز العبد عنه ، وعلى هذا يتخرج تفسير الحسن لقوله تعالى
﴿ وقنا عذاب النار ﴾ بقوله أي احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية اليها
فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالاحذ باسبابها واعظماها وتعمها الثقة بالله
والاخلاص وقصد الخير في الاعمال كلها وتوقي الشرور كلها ، وطلب الحياة
الحسنة في الآخرة يكون بالايمان الخالص والعمل الصالح بقدر الاستطاعة ،
وطلب الرقاية من النار يكون بترك المعاصي والشهوات المحرمة مع القيام

بالفرائض المحتمة - هذا هو الطلب بلسان القلب والعمل وأما الطلب بلسان المقال فهو يصدق ذلك بما يند كثر القلب بأن هذه الاسباب من الله مضت سنته بأن يعطي بها فضلا منه ورحمة وانه لا يرجع الى سواه في الهداية الى ما خفي والمعونة على ما عسر ولم يذ كر في التقسيم من لا يطلب الاحسنة الآخرة لان التقسيم لبيان ما عليه الناس في الواقع ونفس الامر بحسب داعي الجبلة وتأثير التربية وهدى الدين ولا يكاد يوجد في البشر من لا توجه نفسه الى حسن الحال في الدنيا مهما كان غالبا في العمل للآخرة لان الاحساس بالجوع والبرد والتعب يحمله كرها على التماس تخفيف ألم ذلك الاحساس . وفي الآية إشعار بأن هذا الغلو مذموم خارج عن سنن الفطرة وصرط الدين معا . وفي حديث أنس بن مالك البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعار جلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المتوف فقال له « هل كنت تدعو الله بشيء؟ » قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمجهله لي في الدنيا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار : » ودعاه فشفاه الله تعالى . وأبعد من هذا في الغلو ان بمض الصوفية - سمع قارئاً يتلو قوله تعالى (١٥٢:٣) منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصاح : أواه ، فأين من يريد الله : وهو قول حسن الظاهر قبيح الباطن فالآية خطاب لخيار الصحابة وهو وشيخه من الصوفية لم يبلغوا مد أحدهم ولا نصيفه فارادة الدنيا والآخرة بالحق ارادة لمرضاة الله وعمل بسنته . وقد ورد في الصحيح ان الآية كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهل يدعي ذلك الصوفي وأمثاله من الغلاة أنهم

أشد حباً منه لله وطلباً له عز وجل؟ ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالهم التي اكتسبوا بالباطل ﴿١﴾ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴿٢﴾ الإشارة بأولئك إلى الذين يطلبون سعادة الدارين والحسنة في المنزلة لأن حكم الفريق الذي يطلب الدنيا وحدها قد علم من قوله تعالى «وما له في الآخرة من خلاق» فإن العطف يشعر بمحذوف كأنه قال هذا الفريق له حظ من الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومجموع الكلام في الفريقين بمعنى قوله تعالى (٤٢: ٢٠) من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) وقد بينت الآية صريحاً أنهم يعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم وهذا نص فيما تقدم من معنى الدعاء وأنه لا بد أن يكون طلب اللسان مطابقاً لما في النفس من الشعور بالحاجة إلى الله تعالى بعد الأخذ بالأسباب والسعي في الطرق التي مضت بها سنة الله تعالى ولهذا قال «مما كسبوا» ولم يقل: لهم ما طلبوا: والمعنى أنهم لما كانوا يطلبون الدنيا بأسبابها، ويسعون للآخرة سعيها، كان لهم حظ من كسبهم هذا في الدارين على قدره ﴿٣﴾ والله سريع الحساب ﴿٤﴾ يوفي كل كاسب أجره تقب عمله بحسبه لأن سنته مضت بأن تكون الرغائب آثار الأعمال فهو يوفي كل عامل عمله بلا إبطاء وكما يكون الجزاء سريعاً في الدنيا كذلك يكون في الآخرة فإن أثر الأعمال الصالحة يظهر للمرء عقب الموت وهو أول قدم يضعها في باب عالم الآخرة. وهذا أحسن بيان لما قاله في تفسير «سريع الحساب» من أنه اجابة الدعاء. والاكثرون على أن المراد حساب الآخرة واختلفوا في كيفية ذلك على أقوال اقربها إلى التصور أن سرعة الحساب عبارة عن اطلاع كل عامل على عمله أو إعلامه بماله مما كسب وما عليه مما كتبت

وذلك يتم في لحظة وقد ورد ان الله تعالى يحاسب الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا وورد في قدر فواق الناقة وورد بمقدار لمحة البصر . ثم قال تعالى بعد ان امر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك وذكره عند تمام قضاء المناسك بعد ايام منى حيث كانوا يذكرونه فمأخر آياتهم ﴿واذكروا الله في ايام معدودات﴾ حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان الايام المعدودات هي ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذى الحجة الى ثالث عشره ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال : ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي « الحج عرفة من جاء ليلة جمع - أي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » وأردف رجلا ينادي بهن : أي أركب رجلا معه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج الى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذى الحجة فقد أدرك الحج وأن ايام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم فن فعل ذلك في اليومين الاولين منها جاز له ومن تأخر الى الثالث جاز له بل يظهر انه الافضل لانه الاصل . فالحديث مفسر للايام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في سننه . وانما أمر سبحانه بالذكر في هذه الايام ولم يأمر بالرمي لانه من الاعمال التي كانوا يعرفونها ويعملون بها وقد أقرهم عليها وذكر المهم الذي هو روح الدين وهو ذكر الله تعالى

عند كل عمل من تلك الاعمال وتلك سنة القرآن يذكر اقامة الصلاة والخشوع فيها وذكرا لله تعالى ودعاءه وتأثير ذلك في اصلاح النفوس ولا يذكر كيفية القيام والركوع والسجود ككون الاول يفعل مرة في كل ركعة والثاني يفعل مرتين وانما يترك ذلك لبيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالعمل . وبينت السنة أيضاً ان ذكر الله تعالى في هذه الايام هو التلية والتكبير أذبار الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغير ذلك من الاعمال فقد روى الجماعة عن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله (ص) من جمع (مزدلفة) الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة: وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر انه (ص) كان يرمي الجرة يكبر مع كل حصاة وورد في التكبير في أيام التشريق أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بمنى تلك الايام وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الايام جميعاً . وأما الذكر في يوم عرفة ويوم النحر فهو التكبير لغير الحج وله أعم في حديث أحمد والشيخين أن محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا يذكر عليه: وفي حديث أسامة عند النسائي أنه (ص) رفع يديه يوم عرفة يدعو . وفي روايات ضعيفة السند ان أكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وقد ذكرنا ذكره عليه السلام عند المشعر الحرام وقد قالوا ان التلية أفضل الذكرك للحاج وليها التكبير في يوم عرفة والاضحى وأيام التشريق وكيفية التلية: ابيك اللهم ليك، لا شريك

لك لييك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك ، : هذا هو المرفوع وله أن يزيد من الذكر والثناء والدعاء ماشاء والتكبير المرفوع صحيحا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا : ويزيدون

وقد جعل الله تعالى التخيير في التعجيل والتأخير مشروطا بالتقوى فقال ﴿ من تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى ﴾ أي من استعجل في تأدية الذكر عند الاعمال المعلومة في يومين من تلك الايام المعدودات فلا حرج عليه ومن أتمها كذلك اذا اتقى كل منهما الله تعالى ووقف عند حدوده فان التقوى هي الغرض من الحجج ومن كل عبادة والوسيلة الكبرى اليها كثرة ذكر الله تعالى وانما تلك الاعمال مذكرات للناسي ثم أمر بالتقوى بعد الاعلام بمكانتها فقال ﴿ واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ﴾ أي اتقوه في حال أداء المناسك وفي جميع أحوالكم وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون اليه في يوم القيامة فيريكم جزاء أعمالكم والعاقبة للمتقين. (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا) فان العلم بذلك هو الذي يؤثر في النفس فيبعثها الى العمل وأما من كان على ظن أو شك فانه يعمل تارة ويترك أخرى لتنازع الشكوك قلبه . ومن فوائد الاسلوب أن تكرار الامر بالذكر وبيان مكانة التقوى ثم الامر بها تصريحاً في هذه الآيات التي فيها من الايجاز ما هو في أعلى درجات الايجاز حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعلم بها - كل ذلك يدلنا على أن المهم في العبادة ذكر الله تعالى الذي يصلح النفوس وينير الارواح حتى تتوجه الى الخير وتتقي الشرور والمعاصي فيكون صاحبها من المتقين

(٢٠٣: ٢٠٠) وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْغِصَامِ * (٢٠٤: ٢٠١) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ *
 (٢٠٥: ٢٠٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ
 وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * (٢٠٦: ٢٠٣) وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ أَتْبَعًا
 مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ *

أرشدتنا آيات المناسك السابقة الى أن المراد منها ومن كل العبادات
 هو تقوى الله تعالى باصلاح القلوب وإنارة الأرواح بنور ذكر الله
 تعالى واستشعار عظيمته وفضله - والى أن طلب الدنيا من الوجوه الحسنة
 لا ينافي التقوى بل يعين عليها بل هو مما يهدي اليه الدين خلافاً لاهل
 الملل السابقة الذين ذهبوا الى أن تعذيب الاجساد وحرمانها من طيبات الدنيا
 هو أصل الدين وأساسه - والى أن من يطلب الدنيا من وجهه ويجعل لذاتها
 أكبر همه ليس له خلاق في الآخرة لانه مخلد الى حضيض الهيمية لم
 تستر روحه بنور الايمان ، ولم يرتق عقله في معارج العرفان ، ولما كان
 محل التقوى ومنزلها القلوب دون الالسنه وكان الشاهد والدليل على
 ما في القلوب الاعمال دون مجرد الاقوال ذكر في هذه الآيات ان الناس
 في دلالة أعمالهم على حقائق أحوالهم ومكونات قلوبهم قسمان كما ذكر في
 آيات الدعاء السابقة أنهم قسمان فكانت هذه متصلة بتلك في بيان مقصد
 القرآن العزيز وهو اصلاح القلوب ولذلك عطفها عليها فقال
 (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) معناه يعجبك قوله

وأنت في هذه الحياة لانك تأخذ بالظواهر وهو منافق اللسان يظهر خلاف ما يضر ، ويقول ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلاصة لسانه ، في غش معاشريه وأقرانه يوههم أنه نصير للحق والفضيلة ، خاذل للباطل والرديلة ، متق لله في السر والعلن ، محتجب للفواحش ما ظهر منها وما بطن ، لا يريد للناس الا الخير ، ولا يسعى الا في سبيل النفع ، ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أي يحلف بالله على أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي . وفي معنى الحلف أن يقول الانسان : الله يعلم أو يشهد بأنني أحب كذا وأريد كذا : قال تعالى (قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون) وهو تأكيد معروف في كلام العرب
 ليس الله يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق اليماني

وقال العلماء ان هذا آكد من اليمين وعن بعض الفقهاء ان من قاله كاذباً يكون مرتداً لانه نسب الجهل الى الله تعالى . وأقول ان أقل ما يدل عليه عدم المبالاة بالدين ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل الى الله عز وجل فهو قول لا يصدر الا عن المنافيين الذين « يخادعون الله والذين آمنوا » فان أحدهم يببالغ في الخلافة والتودد الى الناس بالقول ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعداوة لمن يتودد اليهم أو هو أشد خصمائهم على ان الخصام جمع خصم ككعاب جمع كعب وهو المختار . وفيه وجه آخر قاله بعضهم وهو ان الخصام بمعنى الجدال أي وهو قوي العارضة في الجدال لا يعجزه ان يختلب الناس ويفشهم بما يظهر من الميل اليهم واسعادهم في شؤونهم ومصالحهم . قال صاحب هذا القول فالاصاف الحمودة التي يعتمد عليها ثلاثة حسن القول بحيث يعجب السامع ، واشهاد الله تعالى على صدقه وحسن قصده وفي معناه ما هو دونه من ضروب

التأكيد الذي يقبله خالي الذهن، ووقوة المعارضة في الجدل التي يحجج بها المنكر أو المعارض . واما بيان سوء حاله وفساد أعماله فهو في الآيتين التاليتين وقد مهد لهما بقوله تعالى « في الحياة الدنيا » والتمهيد في بداية الكلام للمراد منه في غايته من ضروب البلاغة وأفنانها

هذا الفريق من الناس يوجد في كل أمة وتختلف الخلاصة اللسانية في الامم باختلاف الاعصار ففي بعض الازمنة لا يتيسر للواحد أن يعش بزخرف القول الا الفرد أو الافراد المعدودين وفي بعضها يتيسر له أن يعش الامة في مجموعها حتى ينكل بها تنكيلا (١) وان الجرائد في عصرنا هذا قد تكون طريقا للعش العام كما تكون طريقا للنصح العام وانما يكون تلييسها سهلا على من يعجب العامة قولهم في الأمم التي يغلب فيها الجهل لاسيما في طور الانتقال من حال الى حال اذ تختلف ضروب الدعوة وطرق الارشاد (٢)

وفي الآية وجه آخر ذهب اليه بعض المفسرين وهو أن الظرف

(١) في التاريخ شواهد كثيرة على هذا من أعجيبها أن غليوم دورانج الماكر الهولندي كاد (لجان وكورنيل دي وبت) مؤسس جمهورية هولندا في القرن السابع عشر الذين خدما أمتها بغاية الاخلاص وهيج الامة عليهما باسم الوطنية والدعوى الكاذبة حتى قتلها شرفا . وك رأينا من مضرات مدعي خدمة الوطن في هذه البلاد ولا تزال ترى (٢) مثال ذلك حال أمتنا اليوم فانك ترى من المفتونين بحب المال والجاه والانعماس في الذات من يخادعها بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لاجل الوصول الى شهواتهم ، وترى من المخلصين من يدعو الى الاعتصام بعروة الدين لاجل جمع القلوب والتخلص من جيوش الفسق كالحمر والقمار والزنا المبيدة للأموال المفسدة للاخلاق وينهى عن الاغترار بوساوس السياسة والاشتغال بها عن العلم وتوفير الثروة وتحميد المخادعين يناصبونهم حتى باسم الدين والاعمال هي الشاهدة علي حقائق الاحوال

« في الحياة الدنيا » متعلق بانقول قبله أي يعجبك قوله اذا تكلم في شؤون الحياة الدنيا وأحوالها وطرق جمع المال واحراز الجاه فيها لان حبه اقدم ملك عليه أمره، والميل الى لذاتها وشهواتها قد استحوذ على قلبه، وصار هو المصترف لشعوره ولبه، فينطلق لسانه - ومثله قلمه - في كل ما يستهوي أصحاب الجاه والمال، ويستميل أهل السيادة والسلطان، ولكنه اذا تكلم في أمر الدين جاء بالخلط والحشو، ووقع في العساطة والغو، فلا يحسن ووقع قوله في السمع، ولا يكون له تأثير في النفس، وذلك ان روح المتكلم تتجلى في قوله وضمير المتكلم يظهر في لحنه، (٤٧: ٣٠) ولو نشاء لأثرنا كهم فلعرقهم بسياهم* وتعرفهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم*) وفي الحكم: كل كلام يبرز عليه كسوة من القلب الذي عنه صدر: ولهذا كان ارشاد المخلصين نافعا، وخداع المنافقين صادعا، وعلى هذا الوجه في التفسير تكون جملة « ويشهد الله » وصفا مستقلا غير حال مما قبله أي انه لا يحسن الا الكلام في الدنيا لعجب السامع ويخدعه ولكنه يزعم أن قلبه مع الله وأنه حسن السريرة. وانك لترى هذا في سيرة المجرمين ظاهرا جليا كما وصف الله تعالى - يتركون الصلاة، ويمنعون الزكاة، ويشربون الخمر، ويتسابقون الى الفجور، ويا كلون أموال الناس بالباطل، ثم يفضلون أنفسهم في الدين على أهل النزاهة والتقوى زاعمين ان هؤلاء المتقين قد عمرت ظواهرهم بالعمل والارشاد، ولكن بواطنهم خربة بسوء الاعتقاد، ويقولون: نعم اتنا نحن نأكل الربا أو القمار ولكننا نخرمه، ونأتي في ناديتنا وخلوتنا المنكر ولكننا لانستحسنه، وان ما نبتره من جيوب الاغنياء بخلا بتنا، ليس المقصود منه ترفيه معيشتنا، وانما هو أجر على السعي في إعلاء شأنهم، ومكافأة على خدمة أو طائهم، فهم بهذه الدعاوي ألد الخصماء،

الأنهم هم السفهاء، فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه، ودلت هدايته في كتابه، على أن سلامة الاعتقاد واخلص السريرة هما ينبوع الاعمال الصالحة، والاقوال النافعة، (٧ : ٥٨) والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا)

وانظر ما قاله عز شأنه في وصف فريق هذه الدعاوي العريضة، والقلوب المريضة، قال ﴿ واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ﴾ في تفسير التولي هنا قولان أحدهما أن صاحب الدعوى القولية اذا عرض عن مخاطبه وذهب الى شأنه فإن سعيه يكون على ضد ما قال - يدعي الصلاح والاصلاح وحب الخير ثم هو يسعى في الارض بالفساد ذلك انه لا هم له الا في الشهوات واللذات والحظوظ الخسيسة فهو يعادي لاجلها أهل الحق والفضيلة ويؤذيهم لانه ألد خصم لهم للتناقض والتضاد في الفرائض والسجايا ويعادي أيضاً المزامين له فيها من أمثاله المفسدين فلا يكون له هم وراء التمتع وأسبابه الا الكيد للناس ومحاولة الايقاع بهم فهو يفسد باعتدائه على الاموال والاعراض ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ بما يكون من أثر افساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث وهو الزرع والنسل وهو ما تناسل من الحيوان وكأنه اشارة الى مكاسب أهل الحضارة وأهل البادية، وفي هذا عبرة كبرى للذين يقطعون الزرع ويقتلون البهائم بالسهم وغيره انتقاماً ممن يكرهونهم وهي جرائم فاشية في ارياف مصر لهذا العهد فابن الاسلام وأبن هداية القرآن؟ واذكر الازهري أن المراد بالحرث ههنا النساء كما في قوله (٢ : ٢٢٣) نساءكم حرث لكم وبالنسل الاولاد . وهل المراد نساء الناس وأولادهم أم نساء المفسدين وأولادهم خاصة ؟ لعل الامر أعم فان المفسدين الذين يطءحون بأبصارهم

الى نساء الناس أو يسمعون في افساد نظام البيوت بما يلقون من الفتن ويعملون من التفريق لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط فالفسد الشرير يؤدي نفسه وأهله بضروب من الايذاء قد يعنيه الغرور عنها أو عن كونها من سعيه. وقال الاستاذ الامام ان اهلاك الحرث والنسل عبارة عن الايذاء الشديد وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل فالعنى انه يؤدي مسترسلا في افساده ولو أدى الى اهلاك الحرث والنسل. وكذلك شأن المفسدين يؤذون ارضاء لشهواتهم ولو خرب الملك بارضائها

والقول الآخر أن المراد بتولى صبار والياله حكم ينفذ وعمل يستبد به و افساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد واهلاكه الحرث والنسل يكون اما بسفك الدماء والمصادرة في الاموال واما بقطع آمال العاملين من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم ومن انقطع أمله انقطع عمله الا الضروري الذي به حفظ الدماء ولا حرث ولا نسل الا بالعمل. وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية فقراً أنا وشاهدنا أن البلاد التي يفسد فيها الظلم تهلك زراعتها وتتبعها ماشيتها وتقل ذريتها وهذا هو الفساد والهلاك الصوريان. ويفشو فيها الجهل وتفسد الاخلاق وتسوء الاعمال حتى لا يثق الاخ بأخيه ولا يثق الابن بأبيه (١)، فيكون بأس الامة بينها شديدا ولكنها تذلل وتخضع للمستعبدين لها. وهذا هو الفساد

(١) من أعجب عبر الفساد في الاخلاق ما نقل لنا عن بعض المفسدين الذين تعجبك أقوالهم في الحياة الدنيا أنه قال لاحدهؤلاء الولاة لا يسلم لك ملكك وتستقر عظمتك الا اذا نقيت من بلادك أخي وفلاناً وفلاناً : ونقل عنه أيضاً انه قال للوالي ان ابني فلاناً يهجوك مع فلان وفلان. وتلك غاية في الافساد لم تكن تخدر في بال أحد من العباد

والهلاك المعنويان . وفي التاريخ الغابر والحاضر من الآيات والعبر ، ما فيه ذكرى ومزدجر ،

ولما كان هذا المفسد يشهد الله على هداية قلبه ، عند من يظن انه يجمل حقيقة أمره ، قال تعالى بعد بيان عمله في الافساد ، ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ أي ان افساد هذا المحتلب بقوله ظاهر في الوجود والظاهر عنوان الباطن فلو كان قلبه صالحا لكان عمله صالحا ولكن افساده في عمله دليل على فساد قلبه والله لا يحب المفسدين لانه لا يحب الفساد وفي الآية دليل على أن تلك الصفات الظاهرة المحمودة لا تكون محودة مرضية عند الله تعالى الا اذا أصلح صاحبها عمله فان الله تعالى لا ينظر الى الصور والاقوال ، وانما ينظر الى القلوب والاعمال ، وهي ترشدنا الى التمييز بين الناس بأعمالهم وسيرتهم وعدم الاعتراض بزخرف القول فان الناس اذا انصرفوا من مجالس القول لم يكن لهم بد من سعي وعمل والعمل اما خير واصلاح ، واما شر وافساد ، وكل اناء ينضح بما فيه

ولما كان الافساد يصد رتارة عن الجهل وسوء الفهم ، وأحيانا عن فساد الفطرة وسوء القصد ، وكان من يعمل السوء ، بجهالة سريع التوبة ، مبادرا الى قبول النصيحة ، وكان شأن الآخر الاصرار على ذنبه ، كالمستهزئ بربه ، ذكر من صفة المفسد ما يميز بينه وبين الخطيء فقال ﴿ واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ﴾ أي انه اذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر يسرع اليه الغضب ويعظم عليه الامر فتأخذه الكبرياء والانفة ، وتخطفه الحمية ويطيش السفه ، فيكون كالمأخوذ بالسحر ، لا يستقيم له فكر ، لانه مصر على افساده لا يبني عنه حولا ، وعبر عن الكبرياء والحمية بالعزة للاشعار بوجه الشبهة للنفس الامارة

بالسوء وهو تخيلها النصيح والارشاد ذلة تنافي العزة المطلوبة . وهذا الوصف ظاهر جدا في تفسير التولي بالولاية والسلطة فان الحاكم الظالم المستبد يكبر عليه أن يرشد الى مصلحة ، أو يحذر من مفسدة ، لانه يرى أن هذا المقام الذي ركبه وعلاه يحمله أعلى الناس رأيا وأرجحهم عملا ، بل يرى الحاكم المستبد الذي لا يخاف الله تعالى أنه فوق الحق كما أنه فوق أهله في السلطة فيجب أن يكون أفنه خيرا من جودة آرائهم ، وافساده نافذا مقبولا دون إصلاحهم ، فكيف يجوز لاحد منهم أن يقول له : اتق الله في كذا : ؟ وان الامير منهم ليأتي أمرا فيظهر له ضرره في شخصه أو في ملكه ويود لو يهتدي السبيل الى الخروج منه فيعرض له ناصح يشرع له السبيل فيأبى ساوكها وهو يعلم ان فيها النجاة والفوز الا أن يحتال الناصح في اشراعهافيجمله بصيغة لا تشعر بالارشاد والتعليم ولا بان السيد المطاع في حاجة اليه . وقد عرضت نصيحة على بعضهم مع ذكر لفظ النصيحة بعد تمهيد له بالحديث « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وبيان منناه فعظم عليه أن يقول أحد اني أنصح لك لانك إمامي وكان ذلك آخر عهد الناصح به : فانظر كيف لم يرض حاكم مسلم بأن يبذل له ما يجب أن يبذل لله ولرسوله وللائمة . وقد كان العلماء ينصحون للخلفاء والملوك المسلمين ، فيأخذون بالنصح بحسب مكانهم من الدين ، واما الطغاة البغاة الذين ليس لهم من الاسلام الا ما يخذعون به العامة من اتيان المساجد في الجمع والاعياد والمواسم المتبدعة فانهم يؤذون من يشير اشارة ما الى أنهم في حاجة الى تقوى الله في أنفسهم أو في عيال الله الذين سلطوا عليهم وان لم يبق لهم من السلطان والحكم ، ما يمكنهم من كل ما يهونون من الافساد والظلم ، واذا كان

هذا شأن أكثر الملوك والامراء الذين ينسبون الى الدين ويدعون اتباعه
فهل تجد دعوى فرعون الالهية غريباً عجيباً ؟
وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافر مع أخذ العزة بالاثم من جراء
الامر بالتقوى فان في طبع كل مفسد النفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه
لانه يرى أمره بالتقوى والخير تشهيراً به و صرفاً ليعيون الناس الى مفساده
التي يسترها بزخرف القول وخلايته ولكن التعمير أظهر في ارادة الولاة
والسلاطين . وقد يبلغ نفور المفسدين في الارض من الحق والداعين الى الخير
الى حد استنقالهم والحقد عليهم والسعي في ايدائهم وان لم يأمرهم بذلك اذ
يرون ان الدعوة الى الخير والنهي عن المنكر على اطلاقهما كافيان في فضيحتهم ،
وذاهبان بخلافتهم ، فلا يطيقون رؤية دعاة الخير ولا يرتاحون الى ذكرهم
بل يتبعون عوراتهم وعثراتهم ليقوموا بهم وينفروا الناس عن دعوتهم فان
لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف والتأويل ، أو الاختراع والتقول ،
ولذلك تجد طعن المفسدين في الاثمة المصالحين ، من قبيل طعن الكافرين في
الانبياء والمرسلين ، : خطأ جميع الناس ، وصفهم بالضلال ، سفه أحلامهم ،
شنع على أعمالهم ، فرق بينهم ، : وما أشبه هذا . هذه آثار المفسدين في
الارض عند المعجز عن الايقاع بالامر بالتقوى وان قدر واحبسوا وضربوا ،
ونفوا وقتلوا ، ولذلك قال عز وجل فيمن يأمن من الامر بالتقوى ﴿حسبه
جهنم﴾ أي هي مصيره وكفاه عذابها جزاء على كبريائه وحميته الجاهلية ،
ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الآخرة بقوله ﴿ولبئس المهاد﴾ المهاد
الفراش يأوي المرء اليه للراحة واللام واقعة في جواب قسم محذوف فآله
يمالي يقسم تأكيداً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الاذعان

للامر بتقوى الله سيكون مهاده وماواه النار وهي بئس المهاد وشره لراحة فيها ولا اطمئنان لاهلها ، وقال بعض المفسرين انه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للهكم

وأنت ترى من هذا التقرير ومن كون التقسيم حقيقياً في نفسه شارحاً لما عليه البشر في حياتهم متصلاً بما قبله ملتئماً معه في السياق أن الكلام عام وما روي من أن له سبباً خاصاً لا يتنافى عمومته وقد اختلفوا في السبب للآيات فروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في رجلين من المنافقين قالا لما هلكت سرية للمسلمين: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا لاهم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوار سالة صاحبهم: وروى ابن جرير عن السدي أنها نزلت في الاخنس بن شريق أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر له الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر . فان صححت الروايتان فالظاهر ان من جعلهما سبباً حمل الآيات عليهما في الجملة والافان ترى أن الآيات ليست مطابقة للحادثتين اللتين كانتا في وقتين

ثم ذكر الفريق الآخر المقابل لمن تأخذه العزة اذا ذكر بالله تعالى فقال ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وكان مقتضى المقابلة أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول أو مع مطابقة قوله لعمله وموافقة لسانه لما في قلبه . والآية تضمنت هذا الوصف وان لم تنطق به فان من يشري أي يبيع نفسه لله لا ينبغي ثمنها غير مرضاته لا يتحرى الا العمل الصالح وقول الحق والاخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين ، ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة

الدنيا وما عند كبرائها ومترفها من القصور ، ومتاع الزينة والغرور ، وهذا هو المؤمن الذي يعتد القرآن بإيمانه . وأما الايمان القولي الذي يظهر على اللسان ولا يس سواد القلوب ، ولا تظهر آثاره في الاعمال ، ولا يحمل صاحبه شيئاً من الحقوق لدينه وملته ، ولا لقومه وأمته ، فلا قيمة له في كتاب الله ، ولا يقام لصاحبه وزن في يوم الله ، بل يخشى ان يقال لذويه يومئذ (٢٠:٤٦) أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون) ذكر الله تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها وتبين ان المؤمنين باعوا وان الله قد اشترى كقوله عز وجل (١١١:٩) ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » - الى قوله « فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معاميرانا للإيمان وأهله . فنفس المؤمن لله لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني . فن أثر شهوته على مرضاة ربه والتزام حدوده والحفاظة على هدى دينه فلا وزن له في هذا البيع . ولقد نعلم انه ليكبر هذا القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا ولذاتها وتصورها وخورها وهورها وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين ، وخذتته المخلصين ، لان الحق مر في مذاق المبطلين ،

والآية لاتنافي مادلت عليه آية الدعاء من أن الاسلام شرع لناطلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لناطلب الآخرة بل هي مؤيدة لها فان طلبها من الطرق الحسنة أي المشروعة النافعة لاينافي مرضاة الله تعالى ببيع النفس له ولذلك لم يحرم سبحانه علينا الاما هو ضار بفاعله أو غيره فلنا

ان تتمتع بها حلالا ونكون مثابين مرضيين عند الله تعالى قال بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » : يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ » ولكن الذي ينافي مرضاة الله تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الآخرة هو أن يسترسل المرء في سبيل حظِّه وشهواته خارج الحدود المشروعة فيفسد في الارض ولا يبالي ان يهلك بانساده الحرب والنسل ثم ان هذا البيع لا يتحقق الا اذا كان المؤمن يجود بنفسه وباله في سبيل الله اذا مست الحاجة لذلك . وسبيل الله هي الطريق التي يحفظ بها دينه ويصالح بها حال عباده . ومعنى هذا انه لا يكتفي من المؤمن أن يكتسب بالحلال ويتمتع بالحلال وينعم نفسه ولا يضر غيره وأن يصلي ويصوم لان كل هذا يعمد لنفسه خاصة، بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأتعمق، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم بحفظ الشريعة وتعزيز الامة بالمال والاعمال والدعوة الى الخير ومقاومة الشر ولو أفضى ذلك الى بذل روحه . فان قصر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الامة من غير عذر شرعي فقد آثر هوى نفسه على مرضاة الله تعالى وخرج من زمرة كلمة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى وكان أكبر اجراماً ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره فيه الا بنفسه . ذلك أن الحكمة في تربية النفس بالاعمال الحسنة والاخلاق الفاضلة هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها وينتفع الناس بها وتكون في الآخرة أهلاً لجوار الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين بذلوا نفوسهم وأموا لهم وجعلوا أكثر أعمالهم خدمة للناس وسعياً في خيرهم . فانه تعالى لم يشتر

نفوس المؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لاجل نفعه سبحانه أو دفع الضر عنه جل شأنه فهو غني عن العالمين وإنما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس . فليعرض مدعو الايمان أنفسهم على الآيات وأمثالها فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ما سواه ، فليعرضه غيره من المنصفين عليها لاسيما اذا ادعى أنه واسع الوجود خادم للامة والملة، لاجرم ان كثيرا منهم لا يصدق عليهم شي من ذلك بل ولا قوله تعالى (١٤:٤٩) قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فان معنى أسلمنا اتقنا لاحكام الدين الظاهرة وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجبك أقوالهم من صنف المسلمين لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويأتون كثيرا من الكبائر جهارا ، ويصرون عليها اصرارا ، ذكر تعالى ان من الناس من يشري أي يبيع نفسه وهم المؤمنون الخالص كما في الآيات الاخرى والاخبار بذلك أقوى في طلبه من الأمر به وأدل على تقريره ثم بين أنه ما شرع هذا الراهة بعباده فقال ﴿والله رؤوف بالعباد﴾ اذ يرفع همم بعضهم ويعلي نفوسهم حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده وتقرير الحق والعدل والخير فيهم ولولا ذلك لغاب شر أولئك المفسدين في الارض حتى لا يبقى فيها صلاح (٢٥١:٢) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض « وان هذا يؤيد ما قلنا في ازالة وهم من يتوهم ان يبيع النفس يؤذ بترك الدنيا وأن لا يتمتع المؤمن نفسه بلذاتها ولو كان كذلك وهو من تكليف ما لا يطاق لما قرنه الله تعالى باسمه الرؤوف الدال على سعة رحمته بعباده ، فيالله ما أعجب بلاغة كلام الله ، وما

أعظم خذلان المعرضين عن هداة، ومن الدفة النرية هذا في التعبير الموجز بيان حقيقة عظيمة وهي ان وجود هذه الامة في الناس رحمة عامة للعباد لا خاصة بهم والامر كذلك بل كثيرا ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم اذ تظهر ثمرات اصلاحهم من بعدهم. وان على من يبذل نفسه مرضاة لله تعالى في تقع عباده ان لا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة بل عليه ان يكون حكيما يقدر الامور بقدرها اذ ليس المقصود بهذا الشراء اهانة النفس ولا اذلالها وانما المراد دفع الشر وتقرير الخير العام رافة بالعباد واينارا للمصلحة العامة. وان امة يتصف جميع افرادها او اكثرهم بهذا الوصف لجديرة بان تسود العالمين، وان امة تحرم من هذا الصنف خليقة بان تكون مستعبدة لجميع المتغلبين،

(٢٠٧ : ٢٠٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * (٢٠٨ : ٢٠٥) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ
مَآجِئِ تَكْوِينِكُمْ أَبْيَنْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * (٢٠٩ : ٢٠٦) هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ النَّمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ
وَالَى اللَّهُ تَرْجِعُ الْأَوْرُ*

بعد ما بين عز وجل اختلاف الناس في الصلاح والفساد والاصلاح والافساد اراد ان يهدينا الى ان شأن المؤمنين الاتفاقي والاتحاد وجعل هذه الهداية بصيغة الأمر وشرف أهل الايمان بالخطاب فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ الخ والسلم بكسر السين وفتحها المسالمة والانتقاد والتسليم فيطلق على الصلح والسلام وعلى دين الاسلام . قرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين والباقون بكسرها . وقد فسره بعض

المفسرين بالصلح وبمعظم بالاسلام وعليه الجلال وقال في تفسير «كافة»: حال من السلم أي في جميع شرائعه: وهذه كلمة عظيمة وقاعدة لوني جميع علماء الدين مذاهبتهم عليها لما تقام أمر الخلاف في الامة ذلك انها تفيد وجوب أخذ الاسلام بجملة بأن نظر في جميع ماجاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله لأن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها حجة على الآخر وان أدت الى ترك كثير من النصوص والسنن وحملها على النسخ أو المسخ بالتأويل، أو تحكيم الاحتمال بلا حجة ولا دليل، ولو انك دعوت العلماء الى العمل بالآية على هذا الوجه - الذي عرفوه ولم ينكره على قائليه أحد منهم وان رجح بعضهم في التفسير غيره عليه - لولوا منك فرارا، وأعرضوا عنك استكبارا، وقالوا مكر مكرًا كبارا، اذ دعا الى ترك المذاهب، وحاول اقامة المسلمين على منهج واحد، ومن آيات العبرة في هذا المقام اننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونورا لو اتبعته الامة في أزمته لاستقامت على الطريقة، ووصلت الى الحقيقة، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق، الى مجبوحة الوحدة والاتقان، والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع فشو الجهل وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي اليها ينتسبون، وبجاهها يعيشون ويكرمون، وتأيد الامراء والسلاطين لهم استعانة بهم على اخضاع العامة، وقطع طريق الاستقلال العقلي والنفسي على الامة، لان هذا أعون لهم على الاستبداد، وأشد تمكيناهم مما هوون من الفساد والافساد، اذ اتفق كلمة علماء الامة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا، لمزم للحاكم باتباعهم فيه لان الخواص اذا اتحدوا تبعهم العوام،

وهذه هي الوسيلة الفردة لا بطل استبدال الحكم ، وهذا التفسير مؤيد بالنبي على الذين جعلوا القرآن عضيّن ، والانكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، أي يعملون ببعضه على انه دين ، ويتركون بعضاً بالتأويل أو غير التأويل ، كشأن من لم يصدق بأنه من الله ، فوجوب أخذ القرآن والدين بجماعته ، وفهم هدايته من مجموع ما ثبت عن جاء به ، أمر مقرر في ذاته سواء فسرت به الآية أم لا . لأن الآيتين اللتين أشرنا اليهما آتفا في جعل القرآن عضيّن والايمان ببعضه والكفر ببعض وما في معناهما من النصوص تثبته

وذهب بعض المفسرين الى أن « كافة » ترجع الى الذين آمنوا أي ادخلوا في الاسلام جميعا لا يتخلف منكم أحد . وصاحب هذا القول يصرف نداء « الذين آمنوا » الى أهل الكتاب أي آمنوا بالانبياء السابقين والوحي حتى لا يرد عليه أن الايمان يستلزم الدخول في الاسلام فيكون أمر المؤمن بالاسلام من تحصيل الحاصل . ووجه اللزوم أن الايمان هو التصديق الجازم مع اذعان النفس فمن صدق بالشيء وأذعن له فقد دخل في أعماله وانقاد لأحكامه لا محالة . وأما قول الجماهير ان العلم لا يوجب العمل فهو على اطلاقه خطأ فالعلم التصديقي الاذعاني المتعلق بالمنافع والمضار يوجب العمل ما لم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجب العمل . وقد صرح حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ الشاطبي صاحب الموافقات بأن العلم الصحيح يستلزم العمل والحق التفصيل الذي أشرنا اليه آنفاً وآيات الكتاب العزيز دالة عليه وممزدة له . ويدل لمن قال

ان الآية نزلت في أهل الكتاب ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمر وقيس بن زيد كلهم من يهود: يارسول الله يوم السبت نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل: فنزلت . فالخطاب على هذا لليهود خاصة لالأهل الكتاب عامة ولكن الرواية غير صحيحة وهي ثم على نفسها في موضوع الآية وهناك رواية أخرى بمعناها والوجه الثاني في تفسير السلم وهو المسالمة والوفاق يتوقف على الوجه الاول - أخذ الدين بجملة - لأنه أمر برفع الشقاق والتنازع وبالاعتصام بمجبل الوحدة وشدأواخي الاخوان ولا يرتفع الشيء الا برفع أسبابه ولا يستقر الا بتحقيق وسائله وهو بمعنى قوله عز وجل (١٠٣:٣) واعتصموا بمجبل الله جميعاً ولا تفرقوا الآية وقوله تعالى (٤٦:٨) ولا تنازعوا فتفشلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض: (رواه البخاري) وقد خالفنا كل هذه النصوص ففرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضاً بشبهة الدين اذ اتخذنا مذاهب متفرقة كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر إخوانه المسلمين لاجله زاعماً انه ينصر الدين، وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين، - هذا سني يقال شيعياً، وهذا شيعي ينارل بأبضياً، وهذا شافعي يفري التار بالحنفية، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية، وهؤلاء مقلدة الخلف، مجادون من اتباع طريق السلف، (٦٨:٢٣) أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الا وبن،) أم أمرنا بهذا من الله ورسوله ومن الأئمة المجتهدين، كلا بل كان التعادي والتنازع انحرافاً عن الصراط المستقيم، واتباعاً لخطوات الشيطان الرجيم، فكما خالف المفرقون المتنازعون ربهم في ذلك الأمر، خالفوا ما أتبعه

به من هذا النهي ، اذ قال

﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ الخطوات جمع خطوة بالضم وبالفتح وهما ما بين قدي من يخطو أي لا تسيروا سيره وتبعوا سبله في التفرق في الدين أو الخلاف والتنازع مطلقاً . وسبل الشيطان وخطواته هي كل أمر يخالف سبيل الحق والخير والمصاحبة وسبيله هنا ما عبر عنه بالسلم قال تعالى (١٥٣:٦) وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلاً واحداً سماها صراطاً مستقيماً لانها أقرب طريق الى الحق والخير والسلام وأن هناك سبلاً متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان ، وقد علم من جعل التفرق تابعاً لاتباع سبل غير صراط الله ان الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون (١٥٩:٦) ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) نعم قد يطرأ عليهم سبب الخلاف والتنازع ولكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب اليهم فزعوا الى تحكيم الله ورسوله فيه برده الى حكمهما كما أمرهم بقوله (٥٩:٤) فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالآيات يفسر بعضها بعضاً اذا نحن أخذنا القرآن بمجملته كما أمرنا . وهذه الآيات حجة لعلماء الاصول القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد . وياليت أصحاب هذا الاصل فرضوا على أنفسهم الاجتماع لكل خلاف يعرض لهم والبحث عن وجه الحق فيه بلا تعصب ولا مرء حتى اذا ما ظهر لهم أجمعوا عليه واذا هو لم يظهر لبعضهم تباروا على تطلابه باخلاص لا يعادي أحدهم أحداً ولا يجعله ذريعة لتفريق الكلمة ،

طريق الحق هو الوحدة والاسلام ، وطرق الشيطان هي مشاراة

التفرق والخصام ، وهي معروفة في كل الامم ولكن الشيطان يزين طرقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق والخلاف فقد كانت يهود امة واحدة مجتمعة على كتاب واحد هو صراط الله فسول لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وطرقاً وأضافوا الى الكتاب ما أضفوا وحرّفوا من كلمه ما حرفوا واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله حتى حل بهم الهلاك والدمار ومزقوا كل ممزق . وكذلك فعل غيرهم كأنهم رأوا دينهم ناقصاً فكمّلوه ، وقليلاً فكثروه ، وواحداً فعدّدوه ، وسهلاً فصعبوه ، فثقل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم ، حتى لم تغن عنهم كثرتهم ، وسلط الله عليهم الاعداء ، وأنزل بهم البلاء ، (٤٠ : ٨٥ سنة الله التي قد دخلت في عباده) (*) هذا هو المتبادر من خطوات الشيطان في هذا المقام . ومن خطواته طرق الفواحش والمنكرات كلها ولذلك قال تعالى في سورة النور (٢٤ : ٢١) ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) أما كون الشيطان عدواً مبيئاً فذاك ان جميع ما يدعوا اليه ظاهر البطلان بين الضرر لمن تأمل وعقل فمن لم يدرك ذلك في مبداء الخطوات أدركه في غايتها عند ما يذوق مرارة مغبتها لا سيما بعد تذكير الله تعالى وهدايته عباده الى ذلك فلا عذر لمن بلغته هذه الهداية اذا بقي على ضلّالته واستحب العمى على الهدى ولذلك قال عز شأنه

﴿ فان زلتم من بعد ما جاء تكم اليينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ﴾
أي فان زلتم وحدثتم عن صراط الله وهو السلم الى خطوات الشيطان وهي

(*) قد ذكرنا طريق الخروج من ظلمات الخلاف الى نور الوحدة الاسلامية في مقالات المصلح والمقلد فلترجع في المجلد الرابع من المنار وفيها رأي الغزالي في ذلك

طرق الخلاف والافتراق والباطل والشر من بعد ان بين الله تعالى لكم ان سبيله واحدة وهي السلم وان الشيطان لكم عدو مبين وأمركم أن تتخذوه عدوا وتجتنبوا طرقه وخطواته ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم اليه وأكدهم عن شر تلك الطرق وأشأها وهي طرق التفرق والخلاف - فاعلموا أن أمامكم أمرا جليلا ، وأخذنا وبيلا ، ذلك ان الله تعالى لعزته لا ينسى من ينسى سنته ويزل عن شريعته بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر وحكمته قد وضع تلك السنن في الخليفة ، وهدى اليها الناس بما أنزل من الشريعة ، ومن ذلك ان جعل لكل ذنب عقوبة وجعل العقوبة على ذنوب الامم أثارا من آثارها لازما لها حتما . فكانه تعالى قال فاعلموا أنه يحل بكم العقاب لانه عزيز لا يغاب على أمره ، حكيم لا يهمل أمر خلقه ، ولكن هذا التعبير أبلغ لانه بيان للحجة وتقرير للبرهان بالاشارة الى مقدماته اكتفاء بها عن ذكر النتيجة وهو من ضروب ايجاز القرآن ، التي لم تعهد في كلام انسان ، قال الاستاذ الامام : انه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب وهو مالا مطمع في زواله ، ولا هزء في الدين أكبر من ظن المغرور أنه ينال الجنة عرضها السموات والارض وفيها من النعيم والرضوان ما لم يخطر على قلب بشر بغير الاعمال التي أرشدت اليها آيات الله تعالى مبينة ان العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير ، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل ، ونقول نحن على طريقته ان ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الارض بمجرد دعوى الايمان والاسلام ولو مع بعض الاعمال البدنية من غير اقامة العدل في الناس والعمارة والاصلاح في الارض هو من الهزء بآيات الله في كتابه وآياته في خلقه فانها متفقة

على ان الارض يرثها عباد الله الصالحون لعمارتها واقامة العدل فيها (١١: ١١٧)
وما كان ربك ليهلك القرى (أي الامم) (بظلم) أي شرك وكفر (وأهلها
مصلحون) في أعمالهم وسياستهم

والآياتن المفسرتان آتفاً وما في معناهما كقوله تعالى (٣ : ١٠٣)
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (الى قوله (١٠٥ ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم)
وقوله (٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء)
كلها هادمة للتقاليد التي فرقت الامة وجعلتها شيعاً حتى صار بأسها بينها
شديدا فسفكت دماءها بأيديها ومزقت دنياها بتمزيق دينها وكان من
أمرها بعد ذلك ما ترى

ثم بين تعالى غاية الوعيد المشار اليه في الاسمين الكريمين فقال **هل**
ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة **هل** وقد غير الاسلوب
بالالتفات عن الخطاب والامر الى الحكاية عن الزالين عن صراط الله
بضمير الغائب . والحكمة في الالتفات تناول هذا الوعيد لجميع من زل من
المؤمنين المخاطبين في الدخول في السلم والمنهين عن ضده ومن زل من
غيرهم ، أو هي الايدان بأن الزالين لا يستحقون شرف الخطاب الآلهي
الاستفهام في الآية للانكار وينظرون بمعنى ينتظرون وهي كثيرة
الاستعمال بهذا المعنى في الكتاب العزيز لاسيما في أمور الآخرة كقوله
تعالى (٤٧ : ١٨) فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة) - (٣٦ : ٤٩)
ما ينظرون الا صيحة واحدة) وإتيان الله تعالى فسرهُ الجلال وآخرون بإتيان
أمره أي عذابه كقوله في آية أخرى (١٦ : ٣٣) هل ينظرون الا ان تأتيهم

الملائكة أو يأتي أمر ربك) أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أسلوبها وأقر الاستاذ الامام الجلال على ذلك وبين في الدرس أن هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة من حذف المضاف واسناد الفعل الى المضاف اليه مجازا وأوضحه أتم الايضاح فهو على حد « وأسأل القرية » ومن المفسرين من قال ان الإسناد حقيقي وانما حذف المفعول للعلم به من الوعيد السابق أي هل ينظرون الا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب . وعده آخرون من التشابهات فقالوا ان الله تعالى يأتي بذاته ولكن لا كما تيان البشر بل اتيانه من صفاته التي لا نبحت عن كيفية اتباعا للسلف وأما تأويل الايتان بما نقله البيهقي عن الاشعري فلا نذكره لانه مما يزيد المعنى بعدا عن الفهم

وقد يقال انه ليس من مقتضى مذهب السلف أن يجعل كل ما يسند الى الله تعالى من التشابهات التي لا تفهم بحال ، ولا تفسر ولو باجمال ، فحسبنا أن نقول على رأي من فسراتيان الله هنا بتيان أمره وما وعده به من العذاب أو اتيانه بما وعد به أن نفوض اليه تعالى كيفية ذلك وبذلك نكون على طريقة السلف في التفويض مع العلم بأن الله تعالى ينذر الذين زلوا عن صراطه وفرقوا دينه بأمر معروف في الجملة لا بشيء مجهول مطلق . ومما يدلنا على أن المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى (٢٥ : ٢٥) ويوم تشق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) مع الآيات الكثيرة الناطقة بأن قيام الساعة وخراب العالم يكون (اذا السماء انشقت) وانتشرت كواكبها وانما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الذي وضعه لارتباط الكواكب

وحفظ كل كوكب في فلكه

وأما ظلل النمام فهي قطع السحاب الاول جمع ظلة بالضم كغرف جمع غرفة وهي ما أظلك والثاني جمع غمامة كسحاب وسحابة وزنا ومعنى سمي بذلك لانه يغم السماء أي يسترها وخص بعضهم النمام بالسحاب الابيض وزاد بعض آخر الرقيق وفيه أن الابيض الرقيق لا يمطر والعرب تسمي البرد حب النمام وذكر المفسرون أن اتيان أمر الله أو عذابه في النمام عبارة عن مجيئه من حيث ترجى الرحمة بالمطر وذلك أبلغ في تمثيل هول العذاب وفظاعته لان الخوف اذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم، والعذاب اذا فاجأ من حيث ترجى الرحمة كان وقعه ألم، كما وقع لعاد قوم هود (٢٤:٤٦) قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجتم به ريح فيها عذاب أليم) وهو مبني على أن النمام مظنة المطر والظاهر أن من قال ان النمام هو السحاب الابيض لا يعني به تلك السحاب البيضاء الرقاق المرتفعة التي تظهر في أيام الصيف وانما أراد به ذلك السحاب المسف لثقله بالمطر الذي هو أقرب الى البياض منه الى السواد . وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في نزول العذاب في النمام ازاله فجأة من غير تمهيد ينذر به ، ولا توطئة توطن النفوس على احتمالها وذلك أبلغ في هوله « ما من دهي بالامر كالمعتد » وهو ذلك النمام الذي يحدث عن تخريب العالم فجأة فيأتيهم العذاب قبل أن يتبدد النمام النائيء عن الخراب : وهذا القول يتفق مع الاول وهو أقرب الى معنى قوله تعالى في الساعة (٧ : ١٨٧) لا تأتيكم الا بغتة) ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة الى التوبة لئلا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل فان لم يفاجئه قيام الساعة العامة

التي بها يهلك هذا العالم كله فاجاء قيام قيامته بموته بفترة فان لم يميت بفترة مرض بفترة حتى لا يقدر على العمل وتدارك الزلل

وإذا جرينا على هذه الطريقة التي أرشدتنا إليها الآية السابقة على الوجه الاول في تفسيرها فخلنا بعض الآيات على بعض واستخرجنا المعنى من مجموعها كان لنا أن نقول : اذا وقعت الواقعة ، وقرعت القارعة ، وكورت الشمس ، وتناثرت الكواكب ، وانشقت السماء شقا ، ورجت الارض رجاء ، وبست الجبال بسا ، فكانت أولا كالعن المنفوش ثم صارت هباء منبثا ، فان مادة هذا التكون تعود كما كانت قبل التكوين أي مادة سدومية وهي ما عبر عنه في بدء التكوين بالدخان ، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام . وان كثيرا من علماء الهيئة الغربيين ليتوقعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض بحيث تبطل الجذب العام ، الذي به قام هذا النظام ، وهو في معنى ما ورد من تشقق السماء بالغمام ، وهذا المعنى لم يكن يخطر ببال أحد على عهد نزول القرآن

وأما آيتان الملائكة هنا فهو بمعنى نزولهم في قوله (٢٥: ٢٥) ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) أي وتأتيهم الملائكة الموكلة بكل ما قضاه الله يومئذ . وقوله ﴿ وقضي الامر ﴾ جملة حالية أي كيف ينتظرون غير ذلك وهو أمر قضاه الله وأمره فلا مفر منه ﴿ والى الله ترجع الأمور ﴾ فيضع كل شي في موضعه الذي قضاه فهو الاول ومنه بدأت الاشياء وهو الآخر واليه ترجع وتصير وهو بكل شيء محيط (٥٥ : ٣٣) يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ﴿ ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾

وإذا كان كل ماسنه الله تعالى من النظام خلقه حتما مقضيا لا يضل واضعه ولا ينسى فعلى من زل عن صراطه واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة والرجوع الى الحق قبل أن يحيق به زلله ، ويسله عمله ، وقبل أن تقوم قيامته أو قيامه الناس أجمعين ، فيجازى على زلله و « كل أمرىء بما كسب رهين » وأجدر الناس بالمبادرة الى هذه التوبة علماء الامة الذين أبسلوها بخلافهم فعليهم أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله فيما شجر بينهم من غير تعصب ويسلموا تسليما

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية وجها آخر يمد بيانا للقول بأن الاتيان مضاف الى الله تعالى على أنه هو الذي يأتي لاعذابه ولا يومه الموعود وهو من الآيات الكبرى ، وأسرار المعارف العليا ، فقال مامثاله: من الناس من يؤمن بالله تعالى وصحة دينه ايمانا موافقا لما جاء في كتابه ويكون في ايمانه على حق اليقين والاطمئنان الذي لاززال فيه ولا اضطراب وأهل هذا اليقين هم الذين يقال ان الله حاضر عندهم وانه معهم أينما كانوا لان معرفته ثبتت في عقولهم والتوكل عليه قد لا بس قلوبهم وهم الذين قال قائلهم: لو كشف الحجاب ما ازددت يقينا: ومنهم من ليس له تلك المعرفة وهذا اليقين فلا يقال ان الله عندهم لان ما حضر في عقله هو غير ما وصف الله تعالى به نفسه وشهدت به آياته في كتابه وآياته في خلقه ثم هو ليس على يقين مما عنده ، أولئك أصحاب الظنون وأرباب الشكوك وجملة التقاليد الذين زلوا من بعد ما جاءتهم اليينات فأتخذوا بينهم وبين الله حجابا ووسطاء وشبهوه بخلقهم في كثير من الشؤون فهم غائبون عن الله تعالى ومحجوبون عن ربهم بحيث لا تطوف معرفته الحقيقية بمقولهم ولا تلبس عظمتهم وكماله

قلوبهم ، فاذا كان يوم القيامة وكشف الحجاب عرفوا الله ربهم الحق وتبين لهم ما كانوا عليه من الباطل فذلك إتيان الله لهم أي آياتهم من معرفته ما كانوا غائبين عنه ومحرومين منه في الدنيا . والاتيان يكون في المعقولات كما يكون في المحسوسات فلا حاجة الى التأويل

وان هؤلاء الزالين عن صراط الله تعالى صنفان صنف اعتقدوا الباطل حقاً فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ورجوع كل أمر الى من أعطى كل شيء خلقه على سنن ثابتة ولا غير التوحيد من أصول الايمان، وصنف اتبعوا الظن، وهاموا في أودية الوهم ، فلم يكونوا على بينة من هذا الامر . فاذا ما تجلى الله تعالى في ذلك اليوم على الأرواح ، وزالت الحجب التي كانت دونها في سجن الاشباح ، زال جهل الجاهلين ، وانكشف ظن الظانين ، وبطل وهم الواهمين، وعرف الجميع رب العالمين ، بما جاءهم من الحق اليقين ، فذلك مجيء الله تعالى وإتيانه في يوم الدين ،

أما كون هذا الاتيان في ظلل من الغمام فهو من الامور الاخرية الغيبية التي قلنا مراراً باننا لا نبحث عن حقيقتها فكون معرفة الله تعالى واليقين به مما يحصل للجاهلين والعاقلين بحصول ظلل من الغمام نفوض سره الى الله تعالى وما يدرينا ان في ذلك الغمام آيات بينات ، وحججاً باهرات ، واتيان الملائكة على هذا التأويل أظهر منه في التأويل الاول لان المقام مقام تمثيل ظهور سلطان الله تعالى وعظمته ، واستغراق القلوب في الخضوع لجلاله عند ما يغشاها نور معرفته ، ولا ريب أن حضور الملك في جنده الاكبر ، هو آيين لسكمال العظمة وأظهر ، ولذلك قال في سورة الفجر « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » وقال في سورة النبأ « يوم يقوم الروح والملائكة

صفاً لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً»

والمراد بهذه الذي قرره الاستاذ الامام ، تقريب هذا المذهب من الافهام، ولا يعني أن هذا بيان لكيفية الايمان في الغمام، ويمكن أن يقال ان الغمام في الآية اشارة الى الحجاب أو الرداء الذي ورد في حديث أبي موسى عند الشيخين وغيرهما « وما بين القوم وبين أن يروا ربهم الرداء الكبرياء على وجهه » وبيانه أنه ورد في أحاديث أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سألت جبريل عليه السلام هل ترى ربك فقال ان بيني وبينه سبعين حجاباً من نور » الحديث وقال الغزالي وغيره من أئمة الصوفية ان الحجب أي الموانع التي تمنع العبد من معرفة الحق كثيرة ا كشفها نفسه وهذه الحجب تزال يوم القيامة عن المؤمنين الا حجاباً واحداً فيعرفون الحق معرفة كاملة تستغرق الروح وذلك ما عبر عنه بالرؤية وبمجيء الله واثبانه. فالغمام في هذا المقام التمثيلي اشارة الى الحجاب الذي لا يحصل كمال المعرفة الممكنة بدونه وبذلك تتفق الآيات مع الاحاديث (١٦:٦٠ ولله المثل الاعلى - ١١:٤٢ ليس كمثله شيء » ولنا أن نقول على هذه الطريقة مع تفسيرنا الغمام بمادة التكوين الاولى كما مر ان الحجب التي تشغل الانسان عن ربه في الدنيا من حظوظ النفس وشهواتها وشواغل الحس بالمحسوسات والفكر بالمدركات كلها ترتفع فلا تعود حائلة دون كمال العلم بالله تعالى ما خلاسر الایجاد والتكوين الاول مم كان وبم كان وكيف كان فهذا لا يرتفع في الدنيا للموقنين ، ولا في الآخرة للمقربين ،

هذا وأنت ترى ان الوجه الاول في تفسير الآية هو المتبادر والمنطوق

على الآيات الاخرى في نذر القيامة وفي كل منها عبرة وهداية للمؤمنين

وأما المرتابون الممارون فلا يزيدهم الكلام عن الآخرة الاظلمة ورجساً الى رجسهم لانهم محجوبون في حسهم حتى عن تقسهم وكل حزب بما لديهم فرحون

(٢٠٧:٢١٠) سَلَّ نَبِيُّ إِسْرَائِيلَ كَمَ آتَيْنَاهُمُ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَدَأَ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * (٢٠٨:٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْتَوْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ يُرْزِقُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ بَعْدِ حِسَابٍ *

تقدم ان في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » وجهين أحدهما ان المراد بالذين آمنوا أهل الكتاب وثانيهما ان المخاطب بها المؤمنون من المسلمين . وقوله عز وجل ﴿ سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ظاهر على كلا الوجهين فهو على الأول بيان لحقيقة حالهم، وأن الآيات والنذر لا ترجعهم عن ضلالهم ، فإذا استمروا على المجاهدة والخصام ، وأعرضوا عن الدعوة الى الدخول في السلام ، فليس ذلك بدعاً منهم، ولا دليلاً على ان الاسلام غير بين لهم ، فكم جاءهم انبياءهم بالآيات البينات ، وكم بلام الله تعالى بالحسنات والسيئات ، ولم يغن ذلك عنهم ، ولا صدقهم عن خلافهم وشقاقهم ، بل بدل الذين كفروا منهم قولاً غير الذي قيل لهم ، وبدلوا نعمة الله بكفراً ، ﴿ ومن يبديل نعمة الله ﴾ عليه بالآية الدالة على الحق ، والوحدة الداعية الى الشكر ، ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ بالبيان ، وأبرهت بالبرهان ، ﴿ فان الله شديد العقاب ﴾ لمن تنكب سنته ، وخالف شرعته ، وهذا الجدل منهم فالعقاب الشديد نازل به لا محالة . ولم يقل فان الله

يعاقبه ليشعرنا بأن هذا من سننه العامة فخذرنأ أن نكون من المخالفين المبدلين،
توهما أن العقاب خاص ببعض الفافرين كما بلغو كثير من الجاهلين،
فأنت ترى أن هذه الجملة في معنى قوله « فان زلتم من بعد ما جاءكم
البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم » والتقيد بمجيء البينات والآيات
دليل على أن من لم تبلغه الدعوة الصحيحة بالينة والدليل لا يخاطب بهذا
الوعيد فحسبه حرمانه من هداية الانبياء عليهم السلام فكيف يطالب مع
ذلك بما لا يعلم، ويجعل مع من عاند الحق من بعد ظهوره له في قرن،
وفي هذه من الهداية أيضاً بيان أمر عظيم يفغل عنه العلماء والاذكياء وهو
أن الآيات والبينات انما تفيد النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق المتوجهة
الى طلبه وأما النفوس الخبيثة التي يفضحها الحق ويظهر باطلها الذي تحب ستره
والاسترسال فيما هي فيه من اللذة الحسية والجاه الباطل فان الآيات
والبينات لاتزيدھا الا ممارسة وجدلا في القول، ومجاددة وعنادا بالفعل،
هذه سنة الله تعالى في البشر عامة، لا في بني اسرائيل خاصة، - كذلك كان
وكذلك يكون وسيكون وسوف يكون الى ماشاء الله

وأما تفسير الآية على الوجه الآخر المختار في المخاطبين بالدخول في السلم
فهو أنها هادية الى الاعتبار بسنة الله تعالى في الأمم الماضية على ما بينا آتفاً
كأنه يقول يا أيها المؤمنون بحمد صلى الله عليه وآله وسلم - عليكم بالدخول في
السلم والاتفاق والاعتصام بالاسلام في جملته لا تفرقوه ولا تفرقوا فيه وتكونوا
شيعاً كيلا يصيبكم ما أصاب أولئك الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات، وهؤلاء بنو اسرائيل بين أيديكم، وحالهم لا تخفى عليكم،
فسلوهم حالهم، واستنطقوا آثارهم، واقرأوا تاريخهم، تروا أنهم أوتوا

نحو ما أو يتيم من اليتيمات وأمروا كما أمرتم بالاتحاد والاجتماع ، ففترقوا إلى مذاهب وشيع ، وزلوا عن صراط الله ففترقت بهم السبل ، فأخذهم الله بعزته ، ونفذ فيهم حكم سنته ، زال سلطانهم ، ولفظتهم أو طانهم ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، ومزقوا في الأرض كل ممزق

والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لاحكاية تاريخية عن بني إسرائيل . ولكن هل يعتبر بها المنتسبون إلى القرآن وهل يفهمون منها أن ملكهم الذي يتقلص ظله عن رءوسهم عاما بعد عام ، وعزم الذي تخطفه منهم حوادث الايام ، ما بدلها الله تعالى الا بعد ما بدلوا نعمته عليهم في قوله (٢: ١٠٣) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا (٨: ٥٢) ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيرها ما بأقسامهم) كلا انهم لم يفهموا هذا ولو تفنوا وترنموا بهذه الآيات في كل ماتم وكل موسم ، وان رؤساءهم لا يمتنون أحدا مقمهم لئلا يذكروهم به ، وان أكثر عامتهم تبع لهؤلاء الرؤساء كما كان بنو إسرائيل على عهد نزول القرآن ، وإنما نعلم أن السالكين منهم على جميع ما نبي به المسلمون من البدع والخرافات ، والفسوق والعصيان ، يتفقون مع المدافعين عن الفاسقين والمبتدعين ، على إيذاء الواعظين الناصحين ، باسم المدافعة عن الدين ، والسبب في هذا وامثاله لم يفرط فيه الكتاب المبين ، بل هو ما هدانا الله تعالى إليه بقوله

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ خص الجلال كعوض المفسرين السخرية بالنقراء وفسر الكافرين بالمشركين والآية تعم غيرهم والمقام مقام الامر بالاتفاق في الدين والاخذ بجميع أحكامه وشرائعه والنهي عن التفرق

فيها والمسلمون هم المخاطبون بالوعيد على التفرق واتباع خطوات الشيطان على رأيه وتفسيره وهو المختار. فبعد أن أمرنا تعالى ونهانا وتوعد من يزل عن سبيله منا بعدما جاءنا من بينات ذكرنا بحال من سبقنا من أهل الكتاب الذين نزل بهم عذاب التفرق والخلاف في الدنيا ولم يمنعه عنهم أنهم أهل الكتاب وأنهم منتمون إلى نبي مرسل وعندهم شريعة السوية ذلك أنهم لم يجتمعوا على الكتاب لاختلاف أئمتهم وأخبارهم في التأويل والتأليف وكان كل فريق منهم يعتذر عن تركه العمل بالتواتر بأنه متبع لبعض الأخبار الذين هم أعلم منه بها - بعد هذا كله يسأل سائل كيف يختلف الناس في دينهم ويتفرقون شيئا بعد مجيء بينات المانعة من ذلك؟ فهذه الآية جواب لهذا السؤال، وحل لما فيه من الإشكال، ملخصه أن حب الدنيا والغرور بزيتها يصرفان جميع قوى النفس إلى التفاني في طلبها وبذلك تنصرف عن النظر الصحيح في آيات الحق وبياناته - أما الرؤساء فإنهم ينصرفون إلى حب الامتياز والشهرة والاستعلاء على الأقران ولا يكون ذلك إلا بالخلاف والتباعد كل رئيس لمذهب والذب عنه بالجدل والتأويل، وأما المرءوسون فإن كل فريق منهم ينتمي إلى رئيس يعتز به ويقلده دينه ولا يتمتع قولاً لمخالفه، ويربط كلامهما بالآخر الاشتراك في المصالح الدنيوية فحب الدنيا هو علة العمل ورأس كل خطيئة. وقد تقدم شرح ارتباط الرؤساء بالمرءوسين في تفسير (١٦٥) ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) الآيات. وما ذكرناه هنا قاض بأن يختص الذين كفروا بمن أتوا كتابا وجاءتهم بينات تجمع كلمتهم، وتحقق وحدتهم، فقصموا بالخلاف تروتها، ومزقوا بالتفرق نسيج وحدتها، وذلك كفر بهذه النعمة، وتبديل لها بالنعمة، ويدل على أن الكلام

لا يزال في مسألة الخلاف والوفاق في الدين الآية التالية لهذه فانها مينة
لأصل الخلاف في الدين ، منذ بعث الله النبيين ،

جملة: زين للذين كفروا الخ في معنى قوله تعالى (١٨ : ٧) انا جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم اياهم احسن عملا) ابتلاهم فقرتهم زينتها ، وقتنتهم بهجتها ،
فانصرفت هممتهم الى الاستمتاع بلذاتها ، وانحصرت افكارهم في استنباط
الوسائل لشهواتها ، ومساابقة طلاب المال والجاه عند اربابها ، ومزاحمة الطارقين
لأبوابها ، فلم يبق فيها سعة لطلب شيء آخر وان لم يكن معارضاهم فيما يرغبون ،
وحائلا بينهم وبين ما يشتهون ، فما بالك بطلب الحق والتطلع الى حياة بعد هذه
الحياة والحق يعني عليهم اسرافهم في أمرهم ، ويطالبهم بحقوق عليهم لغيرهم ،
والتطلع الى حياة أخرى يززع من سكوتهم الى لهوهم ، وينقض شيئا من
تعاليمهم في زهوهم ، بل يكدر عليهم بمض صفوهم ، ويقف بهم دون شأوهم ،
ومن لم يطلب الحق من طريقه باخلاص وانصاف لا يجده ولا يتفق مع أهله ،
وأنى للمفتونين بالزينة بالاخلاص والانصاف ؟ والمراد بالذين كفروا من
لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس ايمان اذعان وانقياد بل يؤثرون الحياة
الدنيا على ما عند الله تعالى من النعيم المقيم لا المشركون أو الكافرون في عرف
بعض الناس كالذين لا يسمون مسلمين كما أن القرآن لا يعني بالمؤمنين الناجين
طائفة يسمون أنفسهم أو يصفونها بالايان أو الاسلام وانما يعني بهم أولئك
الموقنين بما عند الله الذين يؤثرون الحق على كل ما يعارضه من شهواتهم
ولذاتهم واذا عثر أحدهم فعمل السوء بجهالة يتوب من قريب . وانظر
سائر ما عرف الله تعالى به المؤمنين والكافرين من النعوت والاصناف
يظهر لك هذا . وأظهر أوصاف الكافر أن تكون زينة الدنيا أكبر همهم

يؤثرها على كل شيء حتى أن أمر الدين لا يرحزه عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ومتاعها بلا معارض من الدنيا كما كم يزع، أو أهانة تتوقع، لانه لا يقين له في الآخرة فان كان منتسبا الى دين فادينه الاتقاليد على أعين الناس، وخواطر تتنازعها الشبهات، وتبجاذبها الشكوك والتأويلات، ومنهم من يسلم تقليدا بان هنالك آخرة فيها نعيم خاص بأهل ملته وان كانوا على ما وصف الله الكافرين وضد ما نعت المؤمنين كما كان اليهود في زمن التنزيل وقد أطلق القرآن عليهم اسم الايمان في مواضع منها الآية السابقة قريبا على قول وأطلق عليهم اسم الكفر في مواضع وذلك أن للإيمان - كما ذكرنا قبل - اطلاقين فيطلق على المؤمن الموقن المدعن للعمل والاتباع ويطلق على من يصدق تقليدا بأن للعالم الها أرسل رسلا وينتسب الى بعضهم وان لم يكن على يقين في ايمانه وبصيرة في دينه وحسن اتباع لنيه بل هو على خلاف ذلك كما تقدم وهؤلاء قد يكونون في عرف القرآن كافرين وذكر من علامتهم الافتتان بزينة الحياة الدنيا فهم يعدون الكياسة الانغماس في نعيمها ويرون الفضل في الاستكثار من فضولها ﴿ ويسخرون من الذين امنوا ﴾ ايمانا حقيقيا يحمل على العمل - يسخرون من فقرائهم لانهم محرومون من زيتهم وان كانوا اراضين من الله مغبوطين بما منحهم من الايمان والرجاء بالآخرة - ومن أغنيائهم لانهم لا يتنوقون في النعيم بل يرون الكياسة في الاستعداد لما بعد الموت بترقية النفس بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبينات والتجلي بالفضائل وأجاسن الاخلاق ويعدون الفضل في القيام بحقوق الناس وخدمة الامة والافاضة من فضل المال على العاجزين والبائسين وكلما أنفقوا في سبيل الله جزها، عده أولئك المستهزون مغرما،

قال تعالى ردّاً على هؤلاء الساخرين الذين يرون أنهم في زينتهم ولدانهم ، خير من أهل اليقين في نزاهتهم وتقاهم ، ﴿والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة﴾ فإذا استعلى بعضهم على بعض المؤمنين طائفة من الزمن في هذه الحياة القصيرة الفانية بما يكون لهم من الأتباع والأنصار والمال والسلطان فاز المؤمنون المتقين يكونون أعلى منهم مقاماً يوم القيامة في تلك الحياة العلية الابدية . ولم يقل : والذين آمنوا فوقهم : لأن هؤلاء المفتونين بزينة الحياة الدنيا يدعون الإيـمان لانهم ولدوا ونشأوا بين قوم يدعون بأهل الإيـمان وأهل الكتاب فإلله يرشدنا الى أنه لا اعتداد بالايان في الآخرة الا اذا صحبته التقوى وكانت أثرآله في النفس والعمل الصالح (١٩ : ٦٣ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً - ٣ : ١٣٣ أعدت للمتقين - ٥ : ٩٣ ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعمالوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) والآيات في هذا كثيرة جدا ، ولكن الذين يزعمون أن النجاة في الآخرة والدرجات العلى فيها تحصل بمجرد اللقب والجنسية أو بعض التقاليد التي لا أثر لها في النفس لا يلتفتون الى مثلها واذا قيل لعلماهم فيها يحرفون ويأولون أو يقولون هكذا قال شيو خنا وانما نحن مقلدون ، وهؤلاء الداعون الى الكتاب ضالون مضلون ،

ذ كر تعالى ما يمتاز به المؤمن المتقي على الكافر بتبديل النعمة ، وتفريق الكلمة ، وهو العلوّ في دار الكرامة ثم اخبرنا أن رزق الدنيا ونعيمها ليس خاصاً فيها بتقي ولا شقي بل هو مبذول لكل أحد ، وانه قد يأتي من حيث لا يظن المرء ولا يحتسب ، فقال ﴿والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾

الحساب التقدير أي من غير تقدير له على حسب الايمان والتقوى والكفر والفجور . وفيه وجه آخر وهو كناية عن السعة وعدم التقير والتضييق كقولهم : ينفق فلان بغير حساب : أي ينفق كثيرا . والمعنى انه بذل العطاء في الدنيا لكل أحد بخلق الارزاق وإقدار الناس على الكسب وقيل ان المعنى بغير حساب عليه من أحد فهو الذي خلق ورزق وهو الذي قدر فهدى من غير محاسبة أحد ولا مراجعته، وقد بسط معنى هذا الكلام في آيات أخرى قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ١٨) من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا * ١٩ ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا * ٢٠ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا * ٢١ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ،) فأنت ترى أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا لانه قد يأتي بلا سعي كإرث . وعدم اشتراط السعي لا ينافي ان أكثره بالسعي كما هو المشاهد واشترط للاخرة السعي مع الايمان كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين لأن الكلام فيهم . ثم ذكر ان عطاءه واسع مبذول لكل أحد ليس فيه حذر من الله تعالى فللمشمر تشميره ، وعلى المقصر تقصيره ، وفي الحساب هنا وجه آخر وهو الاحتساب والتقدير من جانب العبد فيكون بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق (٢ : ٦٥) ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

قال الاستاذ الامام : ان الرزق بغير حساب ولا سعي في الدنيا انما يصح بالنسبة الي الافراد فانك ترى كثيرا من الابرار وكثيرا من الفجار

أغنياء موسرين متمتعين بسعة الرزق وكثيرا من الفقيرين فقراء معسرين والمتقي يكون دائماً أحسن حالا وأكثر احتمالاً ومحلاً لعناية الله تعالى به فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر فهم يجد بالتقوى مخرجاً من كل ضيق ويجد من عناية الله رزقاً غير محتسب. وأما الامم فأمرها على غير هذا فان الامة التي ترونها فقيرة ذليلة معدمة مهينة لا يمكن أن تكون متقية لاسباب نعم الله وسخطه بالجري على سنته الحكيمة وشريعته العادلة. ولم يكن من سنة الله تعالى ان يرزق الامة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر، ولا تعمل ولا تدبر، بل يعطيها بعملها، ويسلبها بليلها، وقد بين الاستاذ هذا المعنى غير مرة وتقدم في التفسير وهو مؤيد بآيات الكتاب المينة لسنن الله العامة، كقوله تعالى (٨: ٧٥) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فجعل وقوع الظلم سبباً في وقوع البلاء على الامة من ظلم منها ومن لم يظلم ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان. وكقوله (٨: ٤٦) ولا تنازعوا فتشوا وتذهب ربحكم) ولاجل هذه السنة أمر بالاستعداد على قدر الطاقة (٨: ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ولا قوة مع الخلاف والنزاع، والتفرق والانقسام، ولذلك أمرنا تعالى بالدخول في السلم كافة، ومنحنا على ذلك الينيات الكافية، وضرب لنا الامثال، وتوعدنا بالوعيد بعد الوعيد ثم بين لنا منشأ الاختلاف في البشر لتكون على بصيرة فقال

(٢٠٩: ٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا

فِيهِ ، وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ الْاَذِينَ اَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ اٰمَنُوا لِمَا اَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *

(*) تطلق الامة في كتاب الله تعالى بمعنى الملة أي العقائد وأصول الشريعة كما في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢) ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون (بعد ما ذكر من شأن جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم وكما قال في سورة المؤمنين (٢٣ : ٥١) يأياها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم * ٥٢) وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) رجح كثير من المفسرين أن المراد من الامة في الآيتين الملة أي العقائد وأصول الشرائع أي ان جميع الانبياء ورسل الله على ملة واحدة ودين واحد كما قال (٣: ١٩) ان الدين عند الله الاسلام) وقال كثير منهم ان الأمة في هذه الآية بمعنى الجماعة كما هي في قوله تعالى (٧: ١٨١) ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) أي جماعة وكما في قوله (٣: ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولا تكون بمعنى الجماعة مطلقا وانما هي بمعنى الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا وتسوِّغ أن يطلق عليهم اسم واحد كاسم الامة وتكون بمعنى السنين كما في قوله تعالى (١١: ٨) ولئن أخرجنا عنهم العذاب الى أمة معدودة) وفي قوله (١٢: ٤٥) واذكر بعد أمة) وبمعنى الامام الذي يقتدى به كما في قوله (١٦: ١٢٠) ان ابراهيم كان أمة

قائلا لله (وبمعنى احدى الامم المروفة كما في قوله (١٠:٣) كنتم خير أمة
أخرجت للناس) وهذا المعنى الاخير لا يخرج عن معنى الجماعة على
ما ذكرنا وانما خصصه العرف تخصيصا

وقد حمل جمهور من المفسرين لفظ الامة في هذه الآية على الملة ثم
اختلفوا فم كانت الملة فقال جمهورهم انها ملة الهدى والدين القويم فيكون
معنى الآية في رأيهم : ﴿ كان الناس أمة ﴾ أي ملة ﴿ واحدة ﴾ قيمة الدين
صحيحة العقائد جارية في أعمالها على أحكام الشرائع ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ﴾ : ولما
وجدوا ان المعنى لا يكون قويمًا لأنه لا معنى لارسال الرسل الى الأئمة الصالحة
المهتدية ليحكموا بينهم فيما يختلفون فيه اذ لا يتأتى الاختلاف الذي يحتاج
في رفعه الى رسالة الرسل مع استقامة العمل والوقوف عند حدود
الشرائع قالوا لا بد من تقدير في العبارة فيكون الكلام كان الناس أمة
واحدة فاختلغوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والقرينة على هذه
القضية المقدرة قوله فيما بعد « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وأنت ترى
أن هذا بمنزلة أن تقول كان زيد عالما فبعثت اليه من يعلمه ما كان نسيه
من معلوماته أو كان عاملا فأرسلت اليه من يعظه في العود الى ما ترك من
عمله وتقول ان كلامي على تقدير كان عالما فبقي أو كان عاملا فترك العمل
فبعثت اليه أو أرسلت اليه الخ وهو مما لا يقبله ذوق عربي فاذا كنت لا
تراه لا ثقا بكلامك فكف تجده لا ثقا بكلام الله أبلغ الكلام ، وأولى
قول بملك العقول والافهام ، ومما استدلوا به على صحة قولهم ان آدم عليه
السلام كان نبيا وكان اولاده على مائة هادين مهتدين الى أن وقع التجاسد

بين ولديه وكان من قتل أحدهما للآخر ماهو معروف وان الانسان يولد على الفطرة السليمة والدين الحق وانما يعرض له ما ينحرف به عن الفطرة من تحمك الاهواء واغواء الشهوات وورين الشبهات ونحو ذلك فلا ريب يكون للانسان طور أول كان فيه خيرا عادلا واقفا عند الحق فيما يعتقد وما يعمل ثم يعرض عليه ما يعرض من الميل الى الشر والقيح من الاعمال ولكن هذه الادلة لا تغير شيئا مما ذكرناه مختصا بتأليف الكلام على انه قد عرض على أولاد آدم من بعده أطوار كثيرة بلغ بهم الجهل في بعضها ان كانوا ملة واحدة في الكفر وفساد الاعمال كما كانت الحال لمهد نوح وعهد ابراهيم من بعده والآية لم تحدد زمن كان الناس أمة واحدة وغاية ما في الأمر ان يكون النبيون المبعوثون مخصوصين بغير آدم أو نوح مثلا اذا حملت الأمة الواحدة على أمة الضلال ، وملة الفساد والاعتلال

ولذلك ذهب طائفة أخرى وفي مقدمتهم ابن عباس وعطاء والحسن الى ان الامة الواحدة أمة الضلال التي لا تهتدي بحق ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة واحتجوا على قولهم بهذا التعقب في الآية فانه جعل بعثة الرسل تابعة لوحدة الامة ولا تكون كذلك حتى تكون تلك الوحدة قاضية بالحاجة الى ارسالهم ليحكموا بينهم في الاختلاف الذي يقع فيهم بسبب النساد في العقائد والذهاب مع الاهواء الضالة في الاعمال واعتداء بعضهم على بعض لذلك وانها كهم حرمة ما أمر الله برعاية حرمة فيجب أن تكون وحدة الامة وحدة في الباطل حتى يرد الحق عليه فيزهره أموالو كانت الامة واحدة في الهدى واتباع الحق فلا معنى لجعل بعثة الرسل مترتبة عليها كما هو ظاهر . ودفعوا ما يقال: من أن آدم كان نبيا وكان من

أولاده من بقي على شريعته فكيف يقال . ان الناس كانوا أمة واحدة على الباطل: بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لمهد نوح كفاراً الا القليل منهم ومن المعروف انه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفاراً وان كان فيها مسلمون . وقد يجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من إبراهيم ومن بعده ولكن المعنى كما تراه ليس مما تطمئن اليه النفس بعد النظر الى آدم ورسالته ، ومن بقي من أولاده على ملته ، وقال أبو مسلم والقاضي أبو بكر ان وحدة الامة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الاخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل فكان الناس يهتدون بعقولهم والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح والباطل من الصحيح بانظر في المنافع والمضار أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد اليه العقل أو ما لا يليق . ولا ريب أن استسلام الناس الى عقولهم بدون هداية الآهية مما يدعو الى الاختلاف بل كثيراً ما حالت الاوهام ، دون الوصول الى المراد من العقائد والاحكام ، فيكون الاختلاف مفهوماً من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه ولهذا رتب عليها بعثة الانبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس . وقد أورد القاضي على نفسه مسألة آدم ورسالته وأجاب عنها بأنه من الجائز أن يكون آدم وأولاده قد بدأ أمرهم على سنة الفطرة فكانوا من أهل النظر ثم بعد ان كثر أولاده وظهر أن هداية العقل وحده لا تكفي في حفظ سلامة القلوب ولا صلاح الاعمال أرسله الله اليهم بهداية الآهية من عنده وانه من المحتمل بل يكاد يكون من المحقق انه طراً على نسل آدم ما أنسام شرعه فمادوا الي استعمال عقولهم وحدها

فمادت اليهم الوحدة فيما يؤدي الى الاختلاف فبعث الله النبيين الخ
وتوقف قوم في معنى الامة وقالوا الاحاجة الى البحث في أنها كانت
أمة هداية أو أمة ضلال أو أمة عقل وهو قول غاية في الغرابة لانه ذهاب
الى ترك فهم الآية الكريمة ومعنى ترتيب بعثة الانبياء على وحدة الامة
الهم الا أن يكون القائل قد أراد ما سيأتي لنا ذكره ان شاء الله تعالى
وأغرب من هذا القول قول بعض المفسرين ونقل عن مجاهد أن
الناس هم آدم وحده وانه كان أمة يقتدى به ولا ندرى ماذا يقول أصحاب
هذا القول في تفسير بقية الآية نعوذ بالله من الخذلان

ويزعم آخرون أن المراد من الآية أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى
عليه السلام ثم اختلفوا بغيراً بينهم فأرسلت اليهم الرسل بكتب تهذيبهم كما
أرسل داود بزوره وعيسى بأبجيله ليردوهم الى الحق فيما اختلفوا فيه وهو
تخصيص للناس وللنبيين بما لا دليل عليه ألبتة كما لا يخفى،

قال ابن العادل نقلاً عن القرطبي ولفظة « كان » على هذه الاقوال على
بابها من المضي ويحتمل أن تكون للثبوت والمراد الاخبار عن الناس الذين هم
الجنس كله انهم أمة واحدة في خلوقهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا
ان الله من عليهم بالرسول تفضلاً منه فلا تختص بالمضي فقط بل يكون
معناها كقوله « وكان الله غفوراً رحيماً اه

وقد قارب الصواب في هذا الاحتمال الثاني وهو الذي كان يذهب
الذهن اليه لاول الامر لولا ما يشتغل به من النظر في تلك الضروب من
التأويل ، فتفرق به السبل ويكاد يضل السبيل ، ونحن ذا كرون لك ان شاء
الله ما يجلي المعنى في الآية مقتضين أثر ابن العادل والقرطبي فيما قالا في

معنى كان وانها للشبوت لا للمضي غير أنا تقدم لك ما جاء في كتاب الله من وصف الامة بالواحدة والمعنى من ذلك الوصف في مواضعه المختلفة ليكون في ذلك توضيح لما تقصد ، وسند لنا فيما اليه نعد ، والله الموفق ورد وصف الامة بالواحدة في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢) ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون * ٩٣ وتقطعوا أمرهم بينهم كلّ يناراجعون) جاءت هذه الآية الكريمة « ان هذه أمتكم الخ » بعد ذكر جمع من الانبياء صلوات الله عليهم وذ كر ما كان من شأنهم مع قومهم والخطاب فيها للانبياء كما يفسره قوله تعالى في سورة المؤمنين بعد ما ذكر من أحوال الانبياء والمرسلين وما كان من أقوامهم معهم (٢٣: ٥١) يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. لانا اني بما تعملون عليم * ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون * ٥٣ فقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جاء لفظ أمة بالنصب في الآيتين على الحال والخبر قد تم في قوله « وان هذه أمتكم » أي هذا الجمع من الانبياء والمرسلين أمتكم أي جماعتكم حال انها أمة واحدة أي ليس جمعاً تربطه الروابط البعيدة كما يقال أمة الهند على اختلاف مللها وتفرق كلماتها بل هي أمة تربطها رابطة قرابية هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعوة الى توحيده والقيام على شرعه وحمل الناس على اتباع أحكامه فهي مجتمعة على أمر واحد لاتدد فيه هو الحق والعدل فهي جديرة بأن تكون أمة واحدة وان شئت قلت كما قالوا ان الامة بمعنى الملة في الآيتين يراد بذلك أن الله يخبر المرسلين بأن هذا الذي سبق في الكلام من السير في الناس بهداية الله والمثابرة على ذلك وعدم المبالاة بما يكون منهم من تكذيب أو تشريب


او تعذيب هذه هي ملتكم ودينكم وهو أمر واحد لا تعدد فيه يأتي به السابق ويتبعه عليه اللاحق لا يختلف فيه نبي عن نبي ولا يناكر فيه مرسل مرسلا هذا المعنى من الوحدة هو الذي جاء في قوله تعالى في سورة هود (١١: ١١٨) ولو شاء ربك لجلع الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لا ملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وفي قوله في سورة الشورى (٤٢: ٨) ولو شاء الله لجلعهم أمة واحدة واكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير) أي لو شاء ربك لخلق الناس على غريزة تميل بهم الى الحق وفطرة يسطع فيها نور الهداية اليه بدون حجاب من الهوى والشهوة أو ظلمة الفكر وستر الفواية فكانوا جميعا على مثال الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان وكانوا بذلك من أهل السعادة وسكان دار النعيم ولكن قضى ربك أن يخلق الانسان انسانا يكله الى فكره وبدعه الى سعيه وكسبه فلا يزال يتخبط في الاختلاف وسيجرهم الاختلاف الى دار الشقاء بعد الخزي في دار الفناء الأولئك الذين رحمهم ربك من هداة العالمين وقادة الناس الى خير الدارين ومن وفقه الله لاستجابة دعوتهم والاهتداء بسنتهم فأدخلهم في رحمته ، بعد ما شمل الظالمين بسخطه ونقمته، ويفهم من هاتين الآيتين الكريمتين ان الناس لم يكونوا أمة واحدة قط لا بمعنى أنهم كانوا جميعا على الخير والهدى لان الله خلق الانسان على غريزة تبعه به عن الاتحاد عن الحق ، والاتفاق على العدل، ولا بمعنى أنهم كانوا جميعا على الضلال كما تراه من صريح النسق الشريف، فكان الناس ولا يزالون منهم المحسن والمسيء والمهتدي والضال سنة الله في هذا الخلق

لكنك تجد في سورة يونس نصاً صريحاً في أن الله تعالى شاء أن

يكون الناس أمة واحدة قال تعالى (١٠:١٩) وما كان الناس الا أمة واحدة
 فاختلّفوا اولولاً كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ولا يمكنك
 أن تحمل كاز على معناها من المضي لان الحصر يبعد ذلك بالمرّة فالمراد
 منه أن الناس كانوا ولا يزالون أمة واحدة ونشأ عن هذه الوحدة نفسها
 اختلافهم وكان الله سبحانه يقضي في الخلاف بإهلاك من ينحرف منهم
 عن سبيل الفطرة السليمة فلا يبقى من الناس الا من استقام عليها ولكن
 سبقت كلمته وثبت في علمه وتم في مشيئته أن يكون الناس في أمرهم
 كاسيين لسعيهم مكلفين بالنظر فيما بين أيديهم من الآيات وأن يكون منهم
 الضال والمتهدي، والعاقل والمعتدي، حتى يوفي كلا جزاءه في الدار الاخرى
 ولهذا بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليكونوا لهم أئمة في الايمان
 وأسوة في العمل الصالح

فهل يمكنك مع هذا أن تحمل وحدة الامة على وحدة العقيدة والعمل كما
 حملتها على ذلك في الآيات الاخرى؟ ليس ذلك يمكن لان الناس ليسوا أمة
 واحدة بذلك المعنى بل هم مختلفون فلا ريب انه يجب حمل وحدة الامة
 على معنى آخر، وهو ذلك الذي نختاره في الآية التي نحن بصدد تفسيرها
 خلق الله الانسان أمة واحدة أي مرتبطاً ببعضه ببعض في المعاش
 لايسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا الى الاجل الذي قدره
 الله لهم الا مجتمعين يعاون بعضهم بعضاً ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن
 بعض فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله لكن قواه النفسية
 والبدنية قاصرة عن توفيقه جميع ما يحتاج اليه فلا بد من انضمام قوى
 الآخرين الى قوته فيستعين بهم في شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم

وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم « الانسان مدني بالطبع » يريدون بذلك أنه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول الى جميع حاجاته بل قدر له أن تكون منزلة أفرادها من الجماعة منزلة العضو من البدن لا يقوم البدن الا بعمل الاعضاء كما لا تؤدي الاعضاء وظائفها الا بسلاسة البدن

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرتهم الا كذلك وهم انما يعملون بمقتضى آرائهم وينحون في أعمالهم نحو المنافع التي يرونها لازمة لقوام معيشتهم ولم يمنحوا من قوة الإلهام ما يعرف كلا منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره لتوفير المنفعة بذلك لنفسه - لما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاختلاف وكان من رحمة الله بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين وترتيب بعثة الرسل على وحدة الأمة في الآية التي نفسرها يكون على هذا المعنى : ان الناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم ما يحتاجون اليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا ، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الاخرى ، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفوقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الإلهام الهادي لكل منهم الى ما يجب عليه لصاحبه . كما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والاخرة اذا لزم كل واحد منهم ما حدده له واكتفى بماله من الحق ولم يعتقد على حق غيره وينذرونهم بحقيقة الامل وحبوط العمل وعذاب الآخرة اذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة  هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة بيان الحكمة فيما سبقها من

الاوامر والآهية والاحبار السماوية أمر الله الذين آمنوا بنبيه وكتابه بأن يدخلوا في السلم كافة وهو على أحد الوجوه السلام وعلى أحدهما الاسلام والسلام هو الوفاق الذي ليس معه نزاع ولا يليق بمن جاءته الهداية من ربه تبين له الطريق الذي يسلكه في معاملة اخوانه ومن يرتبط معه برابطة بعيدة أو قريبة من الناس أن ينحو في عمله نحو ما يدعو الى الخلاف ويثير النزاع بل الواجب عليه أن يقف عند ما حددته هداية الكتاب الآهية والسنة النبوية والاسلام كذلك يدعو الى السلام ثم بين سبب ما يقع من الاختلاف بين الناس ويحرمهم حيطة النظام فقال « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا » أي ان جاحد الحق والمرض عن هداية الله له التي يسوقها اليه على أيدي رسله انما ينظر في عمله الى ما يوفر عليه لذاته في هذه الحياة الدنيا فهو لا يسعى الا الى لذة عاجلة ، ولا ينظر الى عاقبة آجلة ، ومن كان هذا شأنه كان أمره اختلافا وشقا ، ورياء وتفاقا ، ثم أراد الله تعالى أن يقيم الدليل على أن الاهتداء بهدي الانبياء ضروري للبشر وانه لاغنى لهم عنه مهما باغوا من كمال العقل فقال إن الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ولا سبيل لعقولهم وحدها الى الوصول الى ما يلزم لهم في توفير مصالحهم ودفع المضار عنهم فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأيدهم بالدلائل القاطمة على صدقهم وعلى ان ما يأتون به انما هو من عند الله تعالى التادير على إياتهم وعقوبتهم ، العالم بما يخطر في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من سرائرهم

قال تعالى ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الاتيان بهذه القضية بعد وصف الانبياء بالمبشرين والمنذرين يدل

على أن التبشير والانذار عمل يسبق انزال الكتب وهو حق لان
الانبياء أول ما يبعثون ينبهون قومهم الى ما غفلوا عنه ، ويجذرونهم عاقبة
ما يكونون فيه ، من عادة سيئة أو خلق قبيح أو عمل غير صالح ، فاذا تهيات
الاذهان لقبول ما بعد ذلك من تشريع الاحكام وتحديد الحدود أنزل
الله الكتب لبيان ما يريد حمل الناس عليه مما هو صالح لهم على حسب
استعدادهم ثم في قوله « وأنزل معهم الكتاب » وعود الضمير على جميع
النبيين ما يفيد أن الله أنزل مع كل نبي كتابا معجزا كان أو غير معجز
طويلا كان أم قصيرا دون وحفظ أم لم يدون ولم يحفظ ليؤدي من سلف
الى خلف وقوله « ليحكم بين الناس » قرأ يزيد بضم الياء وفتح الكاف والباقون
بفتح الياء وضم الكاف وهي الرواية المشهورة المعروفة . أما على رواية
يزيد فالمعنى أن الله أنزل الكتب مع النبيين بالحق أي بيان ما يجب أن
يعتقد به مما هو منطبق على الواقع وبيان ما يجب أن يعمل به مما هو صالح
لامفسدة فيه ليقع الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الامرين والحاكم
هو المتولي للفصل بين الناس في الخصومات بالنسبة الى الاعمال والمرشد
الى صحيح العقائد على مقتضى ما جاء في الكتاب النازل بالحق والمبين لما
ينطبق على نصوصه من الاعمال التي يحكم فيها الحاكمون

أما على القراءة المعروفة بالحكم مسند الى الكتاب نفسه فالكتاب ذاته
هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وفيه نداء على الحاكمين بالكتاب
أن يلزموا حكمه وان لا يعدلوا عنه الى ما تسوله الانفس وتزينه الالهواء
فان الكتاب نفسه هو الحاكم وليس الحاكم في الحقيقة سواء ولو ساغ
للناس أن يؤولوا نصا من نصوص الكتب على حسب ما تنزع اليه عقولهم

بدون رجوع الى بقية النصوص وبناء التأويل على ما يؤخذ من جميعها جملة لما كان لا ينزال الكتب فائدة ولما كانت الكتب في الحقيقة حكمة بل تحكيم الالهواء وتذهب النفوس منازع شتى فينضم الى الاختلاف في المنافع اختلاف آخر جديد وهو الاختلاف في ضروب التأويل وبناء كل واحد حكما على ما نزع اليه فتعود المصلحة مفسدة وينقلب الدواء علة ولهذا رد الله تعالى الحكم الى الكتاب نفسه لا الى هوى الحاكم به وقال « فيما اختلفوا فيه » لان الاختلاف كان تابعا لتلك الوحدة التي بينها فكان كانه لازم لها وهو كذلك كما بينه تاريخ البشر وما توارثوه عن أسلافهم . وكما يقضي فيما اختلفوا فيه يتضي فيما يختلفون به من بعد ونسبة الحكم الى الكتاب هي كنسبة النطق والهدى والتبشير اليه في قوله (٤٥ : ٢٩ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وقوله (١٧ : ٩ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين) وكنسبة القضاء اليه في قول الشاعر

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل
والسر في التجوز هو ما ذكر لك . وقد يعود الضمير على الله أي
أنزل الله معهم الكتاب بالحق ليحكم سبغانه بين الناس فيما اختلفوا فيه وهو
يشعر كذلك بأن الحاكم يجب أن يكون هو الله دون آراء البشر وظنونهم
التي لا ترد اليه جل شأنه

﴿وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم﴾
وقد عرفت فيما سبق أن الناس يحكم اشتراكهم في الاعمال وضرورة
اشتباكهم في المعاملات عرضة للاختلاف في الحق لأن عقولهم وحدها
ليست كافية في الهداية اليه على الوجه الذي يحفظ جامعهم من الاضطراب ،

ويؤدي بهم إلى السعادة العظمى في المآب ، فلا يصح بعد ذلك أن يعود الضمير في « فيه » إلى الحق فلا يقال وما اختلف في الحق إلا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم البينات فإن الحق يختلف فيه الناس قبل مجيء البينات الأولى . ولا أعجب مما ذكره بعض المفسرين من أن النص في الآية دليل على أن الناس لم يكن منهم اختلاف في الحق إلا بعد بعثة الأنبياء وارسال الرسل وانزال الكتب أما فيما قبل ذلك فكانوا متفقين على الحق فكان رذيلة الاختلاف والتفرق لم تقع في العالم الإنساني إلا بعثة الرسل والقول بمثله من أغرب ما ينسب إلى صاحب دين ما فإياك به إذا صدر عن مسلم والحق أن الضمير في قوله « وما اختلف فيه » يعود إلى الكتاب وهو استدراك على ما عساه يقال : إذا كان الناس في جامعهم مستعدين للتخالف بمقتضى فطرتهم إذا تركت وحدها ولا غنى لهم عن هداية تعليمية تأتيهم من الله تعالى ولهذا بعث الأنبياء ليكونوا قوادماً للفطرة إلى ما هو خير الدنيا والآخرة فإبال الناس بعد انزال الكتب لا يزالون مختلفين ولا يرتفع من بينهم ذلك الخلاف الذي كان يخشى منه افساد جامعهم وهلاك خاصتهم فقد كانوا يختلفون على جلب المنافع والتوسع في مطالب الشهوات ولم تكن لديهم في ذلك آلة يستعملها كل منهم في نيل مطلبه من صاحبه سوى القوة أو الحيلة وبعد انزال الكتب قد انضم إلى تلك الآلات آلة أخرى ربما كانت أقوى من سواها وهي آلة الاقناع بالكتاب فيتخذ الواحد منهم كلمة من الكتاب أو أثراً ممن جاء به وسيلة إلى تسخير غيره لما يريد وذلك بقطع الكلمة أو الأثر عن بقية ما جاء في الكتاب والآثار الأخرى ولي اللسان به وتأويله بغير ما قصد منه وما هم المؤول أن يعمل بالكتاب وإنما كل ما

يقصد هو أن يصل الى مطلب لشهوته ، أو عضد لسطوته ، سواء عليه
هدمت أحكام الله أم قامت ، واعوجت السبيل أم استقامت ، ثم يأتي
ضالاً آخر يريد أن ينال من هذا ما نال هذا من غيره فيحرف ويؤول
حتى يجد المخدوعين بقوله ويتخذهم عوناً على ذلك الخادع الاول فيقع الخلاف
والاضطراب ، وآلة المختلفين في ذلك هي الكتاب ، وقد شوهد ذلك في
الازمان الغابرة بين اليهود وبين من سبقهم وبين النصارى ولا يزال الامر
على ما كان عليه عند هاتين الطائفتين الى اليوم وكم حروب وقعت بين
المسلمين أنفسهم حتى قصمت ظهورهم ، ودمرت ما كان من قواهم ، وما
كان آلة المبطلين في تلك المشاغب الادعوى الدين ، وحمل الناس على الحق
المبين ، والله يعلم انهم لكاذبون فيما يقولون ، وانهم لخاطئون فيما يفعلون ،
وما كلمة الدين ودعوى تأييد الكتاب الا وسائل لارضاء الشهوة ، وتمكين
الظالم من السطوة ، ثم هناك داع آخر للخلاف وهو اختلاف القوم في
فهم ما جاء في الكتاب فكل يذهب الى أن الواجب أن يعتقد كذا وربما
كان حسن النية فيما يقول ويعتد المخالف مخطئاً فيما يزعم وقد يعرض
لكل منهم التعصب لرأيه فيذهب حسن النية ولا يبقى الا الميل الى تأييد
المذهب ، وتقرير المشرب ، بدون رعاية للدليل ولا نظر الى البرهان ، فلم
يستفد النوع الانساني من ارسال الرسل ونزول الكتب الا حدوث سبب
جديد للخلاف لم يكن ، والاموضوعاً للشقاق كان العالم في سلامة منه ،
فما فائدة ارسال الرسل وكيف يمين الله على الناس بأمر لم يزددهم الاشقاء ،
ولم يكسب بصائرهم الاعماء ،

أراد الله جل شأنه أن يستدرك على هذا الظن ويبين وجه الخطأ فيه

فقال « وما اختلف فيه » الخ وحاصل الاستدراك أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم الى ما فيه صلاحهم فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم وهي قوة الفكر والنظر، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم والكتب التي ينزلها الله عليهم مع الأدلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب وعصمة الكتب من الخطأ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الأدلة على الرسالة والعصمة أولاً، وسطوع الأدلة يحمل المستعدين منهم على التصديق حتماً، فإذا عقلا وما جاءت به الرسل وجب عليهم أن يقوموا عليه، ولا يعدلوا بعمل من أعمالهم عنه، ذلك كما وهب لهم السمع والبصر ليهدوا بهما الى ما يوفر لهم الفوائد، ويدفع عنهم الفوائض، ويتقوا بهما الوقوع في المكروه، وكما وهب لهم العقل ليهدوا به فيما يتبع الأعمال من العواقب وإنما عليهم أن ينظروا في فهم الاحكام الآلهية الى جملتها ومجموع ما تفرق منها لا يقصرون نظرم على بعض ويفضون بصرهم عن بعض آخر ثم عليهم أن يقفوا على حكمة الله في تشريع شريعته ووضع ما قرره من الاحكام فيها بحيث لا يحدون عن تلك الحكمة التي أشارت اليها كتبه بل صرحت بها نصوصها لا يمتنع ولا يسره حتى يتم لهم الاهتداء بها فان الغفلة عن حكمة العمل غفلة عن فائدته والنفلة عن فائدته انصراف عن روحه التي لا يقوم الا بها غير ان عامة الخاطئين لا يمكنهم أن يصلوا الى كل ذلك بأفهامهم على قصرها وإنما ذلك فرض على الخاصة الذين قدمهم الرسل للنبابة عنهم وهؤلاء هم الذين أوتوه، وأعطاهم الله الكتاب على أن يقرروا ما فيه، ويراقبوا انطباق سير العامة عليه، ولذلك قال: من بعد ما جاءهم اليينات: وفي آيات أخرى ان اختلافهم من بعد ما جاءهم العلم واليينات

هي الدلائل القائمة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف وعلى انه
 ماجاء الا لا يسعاد الناس والتوفيق بينهم لا لا يشقائهم وتمزيق شملهم، وعلى
 ان الحكمة الآهية فيه راجعة الى جميع ماجاء به فلا بد أن يكون فهم كل
 جزء منه مرتبطاً بفهم بقية أجزائه وعلى أن دعوة الرسول الذي جاء به انما
 كانت الى جلته لا الى الانقراض المتفرقة منه وقال ان هذا الاختلاف
 الذي وقع منهم لم يكن الابغياً بينهم وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز
 بين الناس والخلاف داعية البغي . ان الخبر أو الكاهن أو العالم أو الرئيس أو
 أي واحد ممن تسميه من أهل النظر في الدين القائلين عليه الذين ينوبون
 عن الرسل في حفظه والدعوة الى صيافته الواحد من هؤلاء يرى الرأي
 ويفهم الفهم ويأخذ الحكم من نص يقف عنده ذهنه ، أو أثر يصل اليه وربما
 لم يكن وصل اليه ما هو أصح منه ، وآخر يرى غير ما يرى ، ويزعم و - ول أثر
 غير الذي وصل الى صاحبه ، فكان اتباع الكتاب يقضي عليهما بالاجتماع
 والتمحيص وتخليص النفس من كل هوى سوى الميل الى تقرير الحق وتطبيق
 الواقعة عليه ولو لم يتيسر لهما ذلك وجب على من يأتي بعدهما ما كان يجب
 عليهما حتى يستمر الاتفاق بين هؤلاء الخاصة ويسود بهم بين العامة

لكن قد يشوب طلب الحق شيء من الرغبة في عزة الرئاسة أو ميل
 مع أربابها أو خوف منهم أو شهوة خفية في منفعة أخرى فيلج ذلك بصاحب
 الرأي حتى يكون شقاق، ويحدث افتراق ، ولا ريب أن هذا الشوب وان كان
 قد يكون غير ملحوظ لصاحبه بل دخل على نفسه من حيث لا يشعر فهو
 من البغي على حق الله في عباده أو لا ، والبغي على حقوق العباد الذين جاء
 الكتاب لتعزيز الوفاق بينهم ثانياً ، أما العامة من الناس فلا جريمة لهم في هذا

ولذلك جاء بالحصر في قوله « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعدما جاقتهم اليينات بغياً بينهم » فاذا كان الرؤساء قد جنوا هذه الجناية على أنفسهم وعلى الناس بسبب البغي الخاص بهم فهل هذا يقدر في هداية الكتاب الى ما يتفق الناس عليه من الحق ويرتفع به النزاع فيما بينهم ؟ كلا فقد رأينا كل دين في بدء نشأته يقرب البعيد ويجمع المتشتت ويلم الشعث ويمحق أسباب الخلاف من النفوس ويقرر بين الآخذين به أخوة لاتدانيها أخوة النسب في شيء . وهل يؤثر الاخ في النسب أخاه بالله على نفسه وهو في أشد الحاجة اليه كما كان يفعل أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ؟ وهل يبذل الاخ النسبي روحه دون أخيه ويؤثره بالحياة على نفسه كما آثره بالمال ، كما كان يقع من أولئك الابطال ؟ هذا شأن الدين وهو باق على أصله ، معروف بحقيقته لاهله ، تبينه للناس رؤساؤه ، ويمشي بنوره فيهم علماؤه ، لاخلاف ولا اعتساف ، ولا طرق ولا مشارب ، ولا منازعات في الدين ولا مشاغب

هذا هو الدين الآهي الذي قدر الله أن يكون هداية للبشر فوق الهدايات التي وهبها لهم من الحواس والعقول فاذا لم يهتد بها الذين أوتوها وهم علماء الدين وبنوا بالتأويل ، وكثرة القول والقييل ، فهل يمس ذلك جانبها بيب ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين يؤتيهم الله العقل ثم لا يستعملونه فيما أوتي لاجله ؟ هل تنقص حالهم هذه من منزلة العقل وتدل على ان العقل ليس من نعم الله على الانسان ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين لهم أبصار وأسماع ولكن يخبط الواحد منهم في سيره فلا يستعمل بصره في معرفة الطريق التي يسير فيها ، أو في وقاية رجليه من الشوك الواقع

عليها، أو التباعد عن حفرة يتردى فيها، وربما كانت نظرة واحدة تقيه من
التهلكة لو وجهها نحوها. وقد يسمع من الاصوات التي تنذره بالخطر القريب
منه ثم لا يبالي بما يسمع، حتى يصيبه ما ليس له مدفع. فهل تحط حال هؤلاء
الناس من قيمة السمع والبصر؟

هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين وتعاون به الى ارفع مقام من
مقامات الهدايات الالهية وتدفع عنه مطاعن أو ثلك السفهاء الذين تغشي
أعينهم حجب الظواهر، فتقف بهم دون معرفة السرائر، بتأديهم الحق
فلا يصل اليهم الا صدى صوت الباطل، ثم يرفع النص الكريم مقام
المؤمنين الصادقين، ويحاجهم من الكرامة أعلى عليين، اذ يقول بعد ما ذكر
جناية أهل الخلاف، ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ الاذن هنا التيسير والتوفيق
والذين آمنوا هم أهل الايمان الصادق في كل دين أو هم المؤمنون بمحمد
صلى الله عليه وسلم وعلى كل فالله جل شأنه يخبرنا وهو اصدق القائلين
بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق أي يصلون
الى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه، فيزعم كل واحد انه عليه، وهو
اما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق، واما على شيء منه غير انه على حكم
المصادفة والاتفاق، والذي حمله على زعمه انما هو الهوى والميل الى الشقاق،
وهو في الحالتين على الباطل لان موافقة الحق على غير بصيرة لا تعد هداية
اليه. الايمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه
ويضيء لها السبيل الى الحق الذي لا يخالطه باطل فيسهل عليها أن تميظ
كل أذى يعمثر فيه السالك، وقد يسقط به في مهاو من المهالك، الايمان

الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ويمحص
 الدليل على انه نافع له في دينه أو دنياه ، ولا يدع أمراً حتى يشهد عنده
 البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم ايمانه . الايمان
 الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيباً عليها في كل خطوة ترمي اليه، وكل نظرة
 تقع منه على ما بين يديه من آيات الله في خلقه، لا يطير الخيال بصاحب الايمان
 الصحيح الا الى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناها فهو اذا اعتقد
 فأنما يعتقد ما هو مطابق للواقع واذا تخيل فأنما يتخيل صوراً تمثل ذلك الواقع
 وتجليه في أقوى مظاهره، بهذا يكون تيسير الله له الهداية الى الحق الذي يختلف
 فيه الناس فهو مطمئن ساكن القلب، وهم في اضطراب وحرب ، تولوا عن
 هداية الله فرموا توفيقه، وكفروا بنعمة العقل والدين فموقبوا عليها بنشوء
 الشر، وفساد الامر، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولا فساداً أعظم من الاختلاف
 في الدين (٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما
 أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) * (٤٢ : ١٣ شرع لكم من الدين
 ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن
 أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه) (٢ : ١٣٧ فان
 آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكمهم الله
 وهو السميع العليم * ١٣٨ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)
 هذه آيات الله لا يعرض عنها الا بعيد عن الله والله يهدي من يشاء
 الى صراط مستقيم

هذا ما اخترنا من التأويل وهناك ما رمى اليه قول أبي مسلم الاصفهاني
 والقاضي أبي بكر فيما نقلناه عنهما سابقاً وهو أن الناس كانوا أمة واحدة على سنة

الظفرة والتمسك بالشرائح العقلية فيما يعتقدون وما يعملون وما يتركون
والدليل على ذلك أن الفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الوحدة
كانت متقدمة على جميع الشرائع الإلهية فلا تكون الا الاستفادة من العقل
ولا بد لبيان ماري اليه قول الشيخين من بيان يطمئن اليه الجنان
ما جاءنا من أبناء الامم وما رأيناه من آثارهم وما عرفناه من حال
بعضهم اليوم يشهد شهادة لا يرتاب فيها من أدت اليه ان العناية الإلهية
سارت بالانسان في جماعته كما سارت به في أفراده - يخلق الله الفرد من البشر
ضعيف القوة فاقد العلم لا يعرف شيئاً من أمره كما جاء في التنزيل (١٦ : ٧٨
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة لعلكم تشكرون » ثم أبواه أو من يكفله سواهما يقوم عليه يقوي
بنيته ويدفع عنه ما عساه يهدمها ويعلمه كيف يسمع وكيف ينظر وكيف
يتقي يبصره وسمعه ما تخشى عاقبة وقعه الى أن يبلغ من السن حداً معلوماً
يكون فيه الحس قد أعدده لاستعمال قوة أخرى كانت لاتزال قاصرة فيه
وهي قوة العقل ويسهل عليه أن يفكر فيما مضى وينظر فيما حضر ليعرف
منها كيف يسلك في عمله لما يستقبل فكمال استعداد العقل للنظر في شؤون
الشخص هو منتهى نمو القوى المدركة كما ان وصول البنية الى الحد المعروف
في السن المعلومة هو منتهى نمو البدن . تلك السن هي المعرفة بسن الرشد
لم يكن من متناول قوة الصبي في زمن الصبا الا حاطة بكنه الجمعية
البشرية وما وضع الله فيها من الروابط المعنوية والمعاني الروحية التي تقوم
بها بنية الاجتماع ولم يكن من طوق مداركه أن تخترق هذا الكون المحسوس
لتصل الى معرفة مكونه ويشرق عليها نور وجوده الباهر وانما كان كلهم

الصبي منصرفاً الى تغذية جسمه ورياضة قواه البدنية ولا يبالي بما وراء ذلك
 واذا ذكر له شيء من تلك المعاني العالية لم يمتثلها ذهنه الا في صور من
 الخيال هي الى الباطل أقرب منها الى الحق . كل ذلك معروف لكل من
 كان طفلاً ثم صار صبياً ثم بلغ سناً عرف نفسه فيها رجلاً عاقلاً فلا حاجة
 بنا الى الاطالة فيه

على هذه السنة قادت العناية الآلهية جماعة البشر لان الحكمة قد قضت
 بأن يحيا الانسان الى أجله المحدود في جماعة من نوعه كما قدمنا لامناص له
 عن ذلك . هذه الجماعة هي التي تسمى أمة كما عرفت ويمكنك أن تسميها
 بنية الاجتماع وتسمي كل فرد منها عضواً من تلك البنية فكما ينشأ الفرد قاصراً
 في جميع قواه ضعيفاً في جميع أعضائه . كذلك نشأت الجمعية البشرية على ضرب من
 السذاجة لا تبلغ بها الى تناول الشؤون الرفيعة والمعاني العالية والمعارف السامية
 غير أن الذي يربي الفرد ويسوس قواه الى أن يبلغ رشده هو الابوان
 أو من يقوم مقامهما ، والذي يكفل الجمعية ويربي قواها ، ويشد بناها ، انما
 هو الكون وما يسها من حوادثه ، والحاجات ووقمها ، والضرورات ولدعها ،
 وكما يؤدب الصبي ابواه يؤدب الجماعة شدة ووقم الحوادث الكونية منها وهي
 في هذا الطور لا هم لها الا المحافظة على بنيتها الجسمية وحاجتها البدنية وليس
 عندها من الزمن ما تتفرغ فيه لأدنى من ذلك كما هو شأن الطفل في صباه ،
 والآثار التي عثر عليها الباحثون في مبادئ ظهور الصناعة عند البشر وارتقائها
 من أدنى الاعمال الى ما يظنه الناظر أعلاها اليوم تشهد شهادة كافية بأن البشر
 كانوا في بدء أمرهم من قصور القوى على حالة تشبه حالة الصبيان في الافراد
 فقد كانوا في بعض أطوارهم لا يهتدون الي اصطناع المعادن القابلة للطرق

كالنحاس والحديد وأن آلاتهم للدفاع ونحوه كانت من الحجارة ثم ارتقوا إلى استعمال النحاس ثم ارتقوا بعد ذلك إلى استعمال الحديد وعلى هذا النحو كان رقي معارفهم في جميع أبواب الصنعة وما عليك إلا أن تنظر كيف ابتدأوا وضع حروف الكتابة من الخط المسماري ثم لم يزالوا يرتقون فيه إلى أن وصلوا إلى ما تعرف اليوم. كل ذلك يدل على أن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد منها من التدرج به من ضعف إلى قوة ومن قصور إلى كمال كانوا في طور القصور منغمسين في الحس والمحسوس فإذا تخلصوا منه إلى شيء تخلصوا إلى وهم يثيره الحس وإنما هو ظل له يظن شيئاً وليس بشيء— إذا عجبوا كيف يموت الميت ولم يهتدوا إلى فهم معنى الموت ظنوا أنه يغيب عنهم غيبة ولكن لا يزال يتعدهم بما يؤذيهم كأن الموت يحدث بينه وبينهم عداوة فظنوا أن أرواح الاموات من جملة العاديات الضارات المعينات النافعات ولذلك كانوا يمدون لها ما يرضيها وكانوا يخافون أن يذكروا أسماءها، وإذا سمعوا رعداً أو راءاً أو أمطرتهم السماء أو زعرتهم الأعاصير تخيلوا أشباحاً مثلهم ترسل ذلك كله عليهم ويذهب بهم الخيال فيها إلى ما شاء من صور وتماثيل وهكذا كان شأنهم في كثير من الحيوان والنبات والنجوم إذا استعظموها منها شيئاً لعظم مضرتهم أو لكثرة منفعتهم توهموا فيها ما شاؤوا من قدرة تفوق قدرتهم وإرادة تقهر إرادتهم

ولم يزالوا كذلك والتجارب تكشف لهم خطأهم فيما توهمون، والحوادث تأتيهم بعلم ما لم يكونوا يعلمون، حتى عقولوا كثيراً من أصول اجتماعهم وكشفوا شيئاً من عناصر بنيته المعنوية ووصلوا إلى منزلة الاستعداد لأن يفهموا باطن ما عقولوا وسر ما عرفوا، ولأن يخلصوا من هذا العالم الجسماني الذي كانوا

فيه الى عالم روحاني كانوا يسرون في طلبه من حيث لا يشعرون . هنالك تهيأ لهم أن ينتقلوا من طور قصور الصبي الى أول سن الرشد فجاءتهم النبوة تهديهم الى ما يستقبلونه في ذلك الطور الجديد - طور يكون واضح النظام لاجتماعهم هو الله جل شأنه ويكون المحدد لصلتهم بربهم تعالت أسماؤه هو الرحيم بهم العليم بمصالحهم وهو مع ذلك ممالأ تحده عقولهم ، ولا تسمو الى اكتناه ذاته معارفهم ، هذه هي الغاية التي لم يكن لهم ان يدركوها وهم في قصور الطور الاول قد انتهوا اليها عند دخولهم في الطور الثاني فهذا هو قول الشيخين : ان الامة الواحدة هي الامة الآخذة في اعتقادها وعملها بالعقل ومقتضى الفطرة قبل النبوات جميعها لان ظهور النبوة والاستعداد لقبولها طور من الاطوار البشرية لا يصل اليه النوع الانساني الا بعد التدرج في طريق طويلة تنتهي غايتها الى هذا النوع من الكمال الانساني

الاستعداد لظهور النبوة وقبول دعوتها مرحلة من المراحل التي تسير فيها الجمعية البشرية عند ما تبلغ العقول منزلة من القوة ومقاما من السلطة وتبلغ النفوس من قوة التصرف في المنافع والمضار ما يخشى معه من ضلالها أن يوقعها في خبالها ، عند ما تعظم مطامع العقول والشهوات وتوسع مجالاتها وتباعد مطامعها ، هنالك يخشى على الجمعية البشرية من بعض أفرادها أو من كل واحد منهم على بقية أركانها كما يخشى من قوى الشاب أن تهلكه عند ما تبلغ البنية حد النمو وتبدو له الشهوات في أجل صورها فكما كان من حكمة الله أن يهب الشاب قوة العقل عند بلوغ السن التي تعظم فيها الشهوة ويقوى فيها الاحساس بالحاجة الى توفير الرغائب حتى يقوده في

تلك النمار كذلك فعل الله بالجمعية البشرية عند ما بلغت بمعارف أفرادها ذلك الحد الذي ذكرنا - وهبها تلك الهداية الجديدة وأيدها بالدلائل التي تبلغ من قوة العقول أن تدركها، وأن تصل من مقدماتها إلى نتائجها، تلك الآيات الينات التي جاء بها الانبياء على اختلاف أزمانهم وأممهم جاءت إلى كل أمة بما يلائم حالتها النفسية ومكاتها العقلية فكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الامم بمنزلة الرأس من البدن . جاؤم يبينون لهم الخير ويشرونهم بحسن الجزاء لكاسبه، ويكشفون لهم مسالك السوء وينذرونهم بسوء المصير لصاحبه

ولما كان الاستعداد يتفاوت في الامم كانت أمة أولى من أمة بتقدم عهد النبوات فيها وكانت تلك الامة المتقدمة جدية بأن تكون امام الامة المتأخرة سنة الله في الخلق . هذا الطور النوراني الجديد طور ظهور النبوة هو طور خير وسعادة ، طور هداية وارشاد ، وأخوة بين المهتمدين فيه وسداد في أعمالهم ، ونزوع إلى تكميل غيرهم بمثل ما كملت به أنفسهم ، وإضاءة ما أظلم من جو غيرهم بمثل ماضاء به جومهم ، ولا يزالون كذلك ما قاموا على فهم ماجاء اليهم ، وما قيدوا عقولهم ونفوسهم بالحدود التي وضعها لهم ، وما وقفوا على سر ما حملوا عليه ، ولزموا روح مادعوا اليه ، وما حذب كل واحد منهم على الآخر ليرده اذا زاع عن الطريق المعبدة ، ويقيحه على السنة المعروفة ، فهذا قوله تعالى « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » فقد قطع الانسان في سيره إلى الكمال مرحلة أولى انتهت إلى ظهور النبوات ثم هو يسير في هذه مرحلة أخرى إلى أن يصل إلى منزل

آخر ولكنه ياللاسف ليس بالمنزل المرتضى . ذلك أنه اذا طال الامد على عهد النبوة وبعد الناس عن مبعث نورها، وينبوع نيرها، قست القلوب، وأظلمت الانفس، وغلبت الشهوات، فضعف العلم بسر الدعوة، وأهملت الجمعية تقويم الطريقة، واستعمل أهل العلم بالدين، نصوص الدين فيما يضيع حكمة الدين، ويذهب بأثره في الناس، فيقع الاختلاف والاضطراب، وينقلب سبب السعادة الاولى، عاملا للشقاء في الاخرى، وذلك باتباع خطوات شيطان الرثاسة، والالتقياد لغوايات السياسة، فهذا قوله تعالى « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيا بينهم » هذا طور ثالث للجمعية البشرية ومرحلة تسير فيها ماشاء الله أن تسير حتى تذوق وبال أمرها، وحتى تبصر عواقب الخلاف بما كان من فوائد الالفة، وحتى تردها الضرورات إلى النظر فيما أنعمت عنه، وإلى الرجوع إلى ما خرجت منه، فتعود إلى محوما عرض من العادات، وتنقية القلوب من فاسد الاعتقادات، وتطهير النفس من رديء الملكات، فتشرق لها شمس الحق الاول، وتقوم على الطريق الا مثل، وتعود الطمأنينة إلى النفوس، ويتساوى في الحق الرئيس والمرؤوس، ويجتمع الناس على التنزيل، ويتحدون على صحيح التأويل، وهذا قوله تعالى « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه »

تلك الاطوار التي لا بد للبشرية ان تمر فيها حتى تبلغ كما لها، وتنال تفصيلها وإجمالها، وتأويل الآيات على طريقة الشيخين المذكورين لا يضايق ما اخترناه، ولا يبعد عما قررناه، ومكانة آدم عليه السلام من الرسالة لا تزعم صاحب هذا التأويل، ولا تلصق به شذوذا أبعد من شذوذ من قال

كان الناس على الحق متفقين ، ثم كان الخلاف أثر بعثة النبيين ، ولاشذوذ من قال ان الناس هم آدم كما علمت . فانه يقول ان رسالة آدم لم تعلم بم كانت والى من كانت فيجوز أن تكون بأمر تنفق مع تلك السذاجة الاولى الى واحد أو أكثر من أبنائه ثم نسي ما كان من ذلك عند من بلغه وجهل عند من لم يبلغه . على أن ما سبق في تأويل قوله تعالى (٢ : ٣٠) تجمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) من رأي ابن عباس وأناس معه من أن الارض كان فيها عمار يعملون فيها ما يعمل بنو آدم يسمح لصاحب التأويل أن يقول ان آدم عليه السلام مع بنيه كانوا في عمارة الارض كولد نوح وان الارض كانت معمورة من قبله بأقوام فهم تلك الصفات البشرية ثم انقرضوا وخلفهم آدم كما تنقرض أمة وت خلفها أمة ، يهلك الله صنفا وينشئ آخر والنوع واحد ، ولا يزال الممالك يترك أثر الباقي يحدث فيه فكرة ، ويشير في نفسه عبرة ، ويكون ذلك سلما له الى رقي كان من قبل دونه ، وان مثال هذه الاعتراضات التي تكاد تكون ضروبا من انكار المشهود ، لقول قائل انه غير موجود ، لا تقف دون العقلاء من أهل الدين خصوصا علماء الدين الاسلامي الذي لم يحدد تاريخا خاصا يتبدى منه الوجود الانساني في هذه الارض فهم أحرار فيما ينظرون ماداموا لم يخالفوا نصا قاطعا من نصوص الكتاب ، ولا سنة خلا نقلها من الريب والاضطراب ، والله أعلم بما أودع كتابه من أسرار وحكمة ، نسأله سبحانه أن يتم علينا هذه النعمة ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهو يقول الحق ويهدي السبيل (انتهى ما كتبه الاستاذ الامام)

(٢١٤ : ٢١٠) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَزَأُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ *

الآية متصلة بما قبلها فقد أمر الله تعالى بالوفاق والسلام، وذكر
سبب التنازع والخصام، وأرشد الى ما فطر عليه البشر من حاجة بعضهم الى
التعاون مع بعض عند ما كثروا واجتمعوا، وكثرت مطالبهم، وتعددت
رغائبهم، ومن إفضاء ذلك الى التنازع والتعادي، ومن حاجتهم الى نظام جامع،
وشرع يحدد الحقوق، ويهدي القلوب، لاجال فيه للنزاع والاختلاف،
لوجوب أخذه بالتسليم لما معه أو لما فيه من الينيات على انه من عند الله -
وذكر إحسان الله تعالى اليهم اذ بعث فيهم الانبياء وأنزل عليهم الكتاب
ليحكم في الاختلاف ثم ذكر اختلاف الذين أتوا الكتاب في الكتاب نفسه
وتحويلهم الدواء داء واتخاذهم الرابطة الجامعة آلة مفرقة ثم هداية الله تعالى
أهل الايمان الصحيح لما وقع فيه الاختلاف من الحق برجوعهم الى الاصل
وهو الكتاب وتحكيمه في كل خلاف، وقبول حكمه في كل نزاع، والاعتماد
في فهمه على ما يؤخذ من جملته، وما علم علما صحيحا من سنة من جاء به، ومن
صدقوه واتبعوه قبل الخلاف . بين الله تعالى هذه الاطوار في البشر فأثار
لنا الطريق التي اهتدت فيها الأمم بعد ضلال، ثم ضلت بعد هداية لتكون
على بصيرة فيما نعمله للخروج من الخلاف بعد وقوعه ولكن الذي يحاول
الخروج من الخلاف يكون عرصة ابغى المختلفين وإيذائهم وهكذا أهل
الضلالة يبعثون على أهل الهداية وان كان هؤلاء يريدون خيرهم سواء

كان ما يحاولون هدايتهم فيه هو الضلال في طريق الفطرة والعقل ، أم الضلال في تأويل الكتاب والتصرف في الشرع ، ولذلك قفى على ذلك البيان كله بتمثيل حال الاولين الذين سلكوا سبيل الهداية في أنفسهم وتصدوا لهداية الناس وارشادهم الى السلم والوفاق فقال

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الخ الخطاب موجه الى الذين هدام الله تعالى الى السلم والخروج من ظلمة الخلاف الى نور الكتاب الذي أنزل لازالته في زمن النزول وفي كل زمن يأتي بعده ، وتوجيهه أولا وبالذات الى أهل الصدر الاول من المسلمين الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس أكبر عبرة وموعظة لمن يأتي بعدهم ويحسبون أنهم بمجرد الاتماء الى الاسلام يكونون أهلا لدخول الجنة جاهلين سنة الله تعالى في أهل الهدى منذ خلقهم وهي تحمل الشدائد والمصائب والضرر والايذاء في طريق الحق وهداية الخلق . وعجيب من أمة ينطق كتابها بالآيات الينيات على أن سنة الله في خلقه واحدة لا تحوّل لها ولا تبديل ويحتمها دائما على الاعتبار بها والسير في الارض لمعرفة اثارها في الامم البائدة والامم الحاضرة ثم هم يحولون هذه السنة عنهم ويفشو فيهم الإنكار على من يعظمهم بما حكى الله تعالى عن حال تلك الامم التي كفرت بنعمة الله تعالى عليها بالسلم والهداية قائلين انه يقيس المسلمين على الكافرين « أم » ههنا هي الواقعة في طريق الاستفهام وهي تشعر بمحذوف دل عليه الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوا من البأساء والضراء كأنه يقول قد خلت من قبلكم أمم أتوا الكتاب ودعوا الى الحق فأذاهم الناس في ذلك فصبروا وثبتوا أقتصرون مثلهم على المكارة

وتثبتون بثابتهم على الشدائد أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتبالوا رضوان الله تعالى من غير أن تقتوا في سبيل الحق فنصبروا على ألم الفتنة وتؤذوا في الله فتصبروا على الايذاء كما هي سنة الله تعالى في انصار الحق وأهل الهداية في كل زمن . قرر الاستاذ الامام معنى الآية على هذا الوجه وقال انه معنى ظاهر من الآية يسبق الى ذهن كل قارئ وإن لم يستطع كل أحد التعبير عنه واذا جعلت « أم » بمعنى الاضراب والاستفهام معاً كما قال المفسر بطل هذا المعنى الذي يملك النفس ويؤثر في الوجدان

قيل ان الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين وشجوا رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكسروا ربايعيته . وقيل انها نزلت في غزوة الأحزاب اذ اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الايقاع بالمسلمين وقطع دابرهم وأصاب المؤمنين يومئذ ما أصابهم من الجهد والشدة والجوع والحاجة وضروب الايذاء . واذا انتقض المنافقون على المؤمنين الصادقين وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض (٣٢ : ١٢) ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً) - واذ جاءهم الاعداء من فوقهم ومن أسفل منهم واذا زاعت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون - واذا ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً - واذا رأى المؤمنون الصادقون الأحزاب متحزبة عليهم فقالوا على قلوبهم وضعفهم وجوعهم وعريهم (٣٣ : ٢١) هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وما زادهم الا ايماناً وتسليماً

أمثال هؤلاء يخاطبهم الله تعالى بقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الدين خلوا من قبلكم) أي والى الآن لم يصبكم ما أصاب

الذين سبقوكم بالايمان والهدى والدعوة الى الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فالمراد بالمثل الوصف العظيم والحال التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل . أي لم تكن لكم هذه الحال الشديدة الى الآن . وهذا النبي المستغرق مما يلفت الأذهان الى معرفة ما أصاب أولئك الأقوام ولذلك قفاه بالبيان فقال ﴿ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ البأساء الشدة تصيب الانسان في غير نفسه وبدنه كأخذ المال والاخراج من الديار وتهديد الأمن ومقاومة الدعوة وفسره الجلال بالفقر وهو من أثره ، والضراء ما يصيب الانسان في نفسه كالجرح والقتل وفسره الجلال بالمرض . وأما الزلازل فهو الاضطراب في الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه عنه ، وهذا الحرف فيه لفظ زل مكررا ومعناه زلق وانحرف فزلزله بمعنى هزه ودعاه ليزله عما هو عليه أي انهم وصلوا الى درجة حدوث الاضطراب والاشراف على الزلزال في مجموعهم كما قال تعالى في المؤمنين يوم الاحزاب «وزلزلوا زلزلا شديدا» والآية التي نفسرها تصرح بأن بعض السابقين كانوا أشد زلزالا ولعل الغاية التي وصلوا اليها ولم يصل اليها سلفناهي قوله تعالى «حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله» أي حتى وصلوا الى غاية من الشدائد والاهوال لم يروا فيها منفذا لسبب من أسباب الفوز لان قوة أعداء الحق أحاطت بهم من كل جانب وودت منهم حتى أخذت بأكظامهم فاعتقدوا أن وقت العناية الآتية والنصر الذي وعد الله به من ينصر الحق قد حان وقته أو أبطأ فاستجلوه بقولهم : متى نصر الله ؟ فأجابهم تعالى ﴿ ألا ان نصر الله قريب ﴾ بأن نصرهم وكف عنهم شر أهل البغي وأيد دعوتهم وجعل كلمتهم العليا وكلمة

الذين كفروا هي السفلى وكان الله قويا عزيزا . فالرسول هنا للجنس وقد ذكرت هذه الناية في الشدة بصيغة المضارع تصويرا لها كأنها حاضرة ليمثل المخاطب هو لها وشدها فيخف عنده ما يجده مما هو دون ذلك وكل شدة هي دون الشدة التي يستعجل بها رسل الله تعالى نصر الله استبطاء له وهم أعلم الناس بالله تعالى وأشد هم اتكالا عليه وتسليما له . ولعمري ان المسلمين لم يصلوا في تلك الشدة التي حملت عليها الآية الى تلك النهاية التي قال فيها أولئك الرسل ما قالوا ولقد قتل بعض النبيين ضربا من القتل حتى ورد أن منهم من نشر بالمنشار حيا وناهيك باصحاب الاخذ والذين أحرقوا المؤمنين فيه بالنار (٨:٨٥ وما تقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) . وحاصل معنى الآية لوم المؤمنين على ذلك الحسبان وبيان أن ما كانوا فيه من الشدة والالم في واقعة الاحزاب أو وقعة أحد ان صح ان الآية نزلت في ذلك الوقت أو في عامة أحوالهم قبل فتح مكة اذ كانوا يألمون من منازعة المشركين واليهود والمنافقين ويقاسون من مجاهدتهم ومكايدهم ما يقاسون - كل ذلك قليل في جنب ما قاسى غيرهم ممن سبقهم بالايمان والهدى اذ كان استعداد البشر أضعف وقسوتهم أشد وعنادهم أقوى جاء في معنى هذه الآية آيات أقربها منها لفظا ومعنى قوله تعالى في سورة آل عمران (١٢:٣) أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهذه نزلت في غزوة أحد لا محالة . وأما قوله تعالى في سورة التوبة (٩:١٦) أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون) فقد قيل انه خطاب للمؤمنين وقيل للمنافقين . ومن خطاب المؤمنين

في مثل هذا التامّ قوله في أول سورة ألم العنكبوت (٢٨) ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * - الى قوله - ١٠ ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) . فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآية التي نفسرها في ابتلاء الله المؤمنين الصادقين الداعين الى الحق ولكنك تجد أكثر المسلمين الذين تقرأ عليهم دائما في غفلة عنها فلم يغفل عن تصور المعنى في ذهنه يغفل عن انطباقه على الواقع ولذلك تجد الكثيرين منهم يذهبون الى من يؤذي في سبيل الحق بالقول أو بالفعل كان وقوع الاذى عليه دليلا على أنه مبطل لا يطلب الحق !! فما أجدهم يكتب الله ، وما أبعدهم عن العلم بسنن الله ؟ وما أغفلهم عن تأويلهما في خلق الله ، اتخذ الناس هذا القرآن مهجورا الا ما يتغنون به من بعض سوره في المحافل الجامعة ففقدوا روح الدين وتبع الروح الجسماني الا قليلا من الرسوم المائتة في جانب بروج البدع المشيدة وانما أبقى على تلك الرسوم تمسك العوام بها فلولا لمسا بالى بها الامراء والرؤساء الذين لا قوام لعظمتهم الاخضوع العامة لهم لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لاخضاع العامة لهم ولذلك يحاربون من يدعو الامة الى الكتاب العزيز ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم لثلاث توجه نفوس الجمهور الى الكتاب ، فيعرو رياستهم الزلزال والاضطراب ، هذا هو الحجاب بين الامة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه - المسلم العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمسلم العامي المقلد يعظمهم في خياله وشعوره أشد مما يعظمهم

العارف في فكره وقلبه حتى ان الكثيرين أو الأكثرين من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشر ويكاد تعظيمهم اياهم يشبه العبادة ولكن ما بال هؤلاء ، وأولئك لا يعتبرون بما خاطبهم الله تعالى به في مثل هذه الآية ولا يتأملون كيف عاتبهم الله تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائد في سبيله ما قاسى الذين سبقوهم بالايان حتى استحقوا الجنة؟ يقول الاستاذ الامام ان الآية عتاب لهم وقال غيره من المفسرين انها انكار عليهم وهذا القول أشد مما قاله الاستاذ الامام . فكيف لا ينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام ايمانا واسلاما ودعوة الى الحق وصبرا على المكاره في سبيله . لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون آمنا بالله فاذا أذوي أهدم في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وآثر ما عند الناس على ما عند الله ، بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه لاهم لهم الا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله والانبساط في الارض ولو بالبني في الارض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم

أم حسبت أن هؤلاء الذين يفتشون أنفسهم ويفشون الناس بدعواهم الايمان وغرورهم بالانتساب الى الاسلام كانوا بدعا من الناس بجهلهم وأمانهم ، كلا ان هذه كانت حال كل أمة طال عليها الامد بعد زمن البعثة فقسست من أفرادها القلوب وفسقوا عن أمر ربهم فلم يزونا ايمانهم ولا اسلامهم بالميزان الذي وضعه الله تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم كما قرأت في الآية الكريمة

وما ذكرنا في تفسيرها بما في معناها ، وإنما البدع الغريب ، والامر العجيب ، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الأمم هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامة فيه وحفظه على أهله وهم لم يقرأوا كتابه ولو قرأوه لما فهموه ، ولم يتلقوا سنته ولو سمعوا لما وعوها ، ولم ينظروا في عقائده ولو نظروا فيها لما عقولوا ، ولم يعرفوا معظم أحكامه وما يعرفونه منها لا يعملون به ، وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهجم أن صاروا يعارضون جملة القرآن وانصار السنة وعرفاء الشريعة وحجج العقائد وحكماء الاحكام ويجادلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وقد حلوا رابطة الدين ، ودعوا الى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين ، - وما جرأهم على ذلك كله الا الجهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين ، والادعياء الجاهلين ، ولو كان هؤلاء على شيء من الايمان لاستجوا من الله تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الاولين . لكنهم لا هم لهم الا العامة التي يتبنون عندها الرزق والاستعلاء في الارض وهم في مأمن من فهمها معنى الايمان وصفات أهله لانهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها الى كتاب الله تعالى الهادي الى ذلك .

جعل الله تعالى للمؤمنين آيات ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المحرفون واستبدلوا بها آيات العرش وصفات المخادعة التي يفتنون بها العامة . أكبر آيات الايمان وأظهرها الاهتداء بكتاب الله تعالى والدعوة اليه وايقاره على كل ما يخالفه واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي اليه ، والخير الذي يحض عليه ، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس

فمن يخجل بما آتاه الله من مال وقوة على تأييد كلمة الله ، فلا وزن لايمانه في كتاب الله ،

فيا أيها المسلم المقلد لو اديه ومعاشره وأقرانه الذي يحسب انه من أهل الجنة لانه ولد وربي بين المسلمين ، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين ، أو اتكالا على شفاعة الاولين ، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب الله تعالى به أفضل سلفك الصالحين ، وما ذكره عن سبقهم من اتباع النبيين ، ويا أيها العلماء بالرسوم ، والعاكفون على قراءة كتب العلوم ، ليس بأمانكم ولا أماني الكاتبين ، فقد وضع كتاب الله الميزان للصادقين والمنافقين ، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به اخوانكم المسلمين ، ولا يصدنكم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله انكم فضلمت الناس بقراءة مطولات الكتب العربية ، وصراف السنين الطوال في فهم الاحكام الفقهية ، والاكتفاء من علم الايمان بمثل السنوية والنسفية ، فان ينبوع الايمان كتاب الله تعالى فأحصوا ما فيه من الشعب والآيات على الايمان ، (٩: ٥٥) وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ،)

ويا أيها الامراء والسلاطين ، الذين انتحلتم لانفسكم الرياسة في هذا الدين ، وافاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين ، اعلوا انكم مخاطبون كغيركم بهذه الآيات ، بل هي موجهة الى غيركم بالتبع واليكم أولا وبالذات ، لانكم سلبتم الامة الاستطاعة على العمل للملة ، ومنكم من سلبها أيضاً حرية القول والدعوة ، فعليكم ان تحفضوا من هذه الكبرياء ، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء ، وان تبدلوا في تأييد كلمة الله قناطير الذهب التي تخزنون ، وهذه المزارع والدساكر التي تتأثلون ، فان مات استدلون به

على أصل سلطتكم من القرآن ، مقيد بكونكم من أهل الايمان ، وهذه آيات المؤمنين ، وما أعلم الله به أهل الايمان الصادقين ، بل عليكم بعد إقامة شعب الايمان في أنفسكم ، ان تقيموها في أنفس رعيتكم ، وتكونوا قدوة لعالمهم وعالمهم ، وغنيهم وفقيرهم ، لتكونوا أئمة هدى ونور ، لا أئمة ضلالة وفجور ، والا كان عليكم اثمكم ، واثم جميع الامم التي منيت بكم ،

وجملة القول انه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الايمان التي جاء بها الكتاب العزيز ويعلم ان للايمان عليه حقوقاً عامة وواجبات خاصة هن آيات الايمان وثمراته في النفس والاعمال وبهن يؤدي الى غايته من سعادة الدارين ، ولم يسلب الله هذه الامة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقباهم بحقوق الايمان الا بعد التفريط فيها . ثم انهم ليمنون أنفسهم بالجنة ، بدلا عما فاتهم من السيادة والعزة ، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الاعمال لسعادة الآخرة ، أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا ، وان في كل آية منها ما يكفي لاستئصال جرائم الغرور والاماني فما بالك بمجموعها ، فلي المسلم المذعن ان يشغله تطبيقها على نفسه ، عن اشتغاله بميوب غيره ، وان يتعاون مع أهلها على البر والتقوى ، ويهجر الراغبين عنها غرورا بزينة الحياة الدنيا ،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الجلال فسر «أم» هنا بيل والهزمة فجعلها للاضراب مع الاستفهام تبعاً للبصريين ووافقاً للكثير من المفسرين وقال الأستاذ الامام ان «أم» تقع في أول الكلام فلا يصح فيها المعنى المشهور اذ لا معنى للاضراب في أول القول وما استشهدوا به من الشعر لا يشهد لقولهم بل يصح على ان تكون «أم» في الآية للاستفهام المحرر

وهو ما قاله الزجاج . وقد فسر الآية بنحو ما تقدم وهو مبني على جعل «أم» للمعادلة وحذف ما عطف عليه وقال في المعنى ان الزمخشري هو الذي أجاز هذا وحده ثم قال وجوز ذلك الواحدي أيضاً . وعزاجيها للاستفهام المجرى الى أبي عبيدة . ثم قال : ونقل ابن السجري عن جميع البصريين انها أبدا بمعنى بل والهمزة جميعاً وان الكوفيين خالفوهم في ذلك والذي يظهر لي قولهم اذ المعنى في نحو « أم جعلوا لله شركاء » ليس على الاستفهام :

وذكر سيويه في الكتاب ان أم المتصلة لا تخرج عن معنى المعادلة والتسوية وان أم المنفصلة تجيء بعد الاستفهام كما تجيء بعد الخبر وبعدان مثل لها قال : وبمنزله أم هنا قوله عز وجل (١ : الم تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين * ٢ أم يقولون اقترام) فجاء هذا الكلام على كلام العرب ليرتفوا ضلالهم الى ان قال -- ومثل ذلك قوله (٤٣ : ١٦) أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبين) فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ان الله عز وجل لم يتخذ ولداً ولكنه جاء على حرف الاستفهام ليصروا ضلالهم : اهـ وفسر الجلال « لا » بلم وهو غير صحيح ولم يقل به أحد بل قال سيويه ان لا لتأكيد النفي في مقابلة الاثبات المؤكد كأن يقول أحد ان فلان آجاء فتقول لما يجيء وهذا قد يصح في الآية لان المقام مقام تأكيد أنه لا وجه لحسابهم أن يدخلوا الجنة ولم يأتهم بعد ما أصاب من قبلهم وقال الزمخشري ان لا للنفي مع توقع الحصول ولم للنفي المنقطع وهو الذي يتجه في الآية وأمثالها . وفي المعنى ان « لا » تفارق « لم » في خمسة أمور فراجع هناك

(٢١٥ : ٢١١) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ : قُلْ مَا أَشَقَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ : وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ *

قلنا في تفسير قوله تعالى (١٧٢) يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم (الخ أن ما تقدم من أول السورة الى تلك الآية كان في القرآن الرسالة وان تلك الآية وما بعدها الى قوله تعالى (٢٤٣) ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) في سرد الاحكام العملية . ثم أشرنا الى هذا بعد ذلك وقلنا انه لا حاجة الى التناسب بين كل آية وما يتصل بها وكذلك نقول هنا لاسيما اذا كانت الاحكام المسرودة أجوبة لاسئلة وردت أو كان من شأنها أن ترد للحاجة الى معرفة حكمها . على أن ما تقدم من بيان التحام آيات القرآن والتامها غريب حتى في سرد الاحكام التي يظهر بادي الرأي أن لا تناسب بينها . فقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ الخ متصل بما قبله في المغزى فان الآيات السابقة دلت على أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغرام بالشقاق والخلاف وان أهل الحق والدين هم الذين يتحملون البأساء والضراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته ومنها ما يصيبهم في أنفسهم وأموالهم وذلك مما يرغب الانسان في الانفاق في سبيل الله وبذل المال كبذل النفس كلاهما من آيات الايمان فكان السامع لما تقدم توجه نفسه الى البذل فيسأل عن طريقه فجاء بعده السؤال مقرونا بالجواب وقد ورد في أسباب النزول ان السؤال وقع بالفعل . أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمرو

بن الجراح سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت . قال بعض المفسرين ان هذا من رواية أبي صالح عن ابن عباس وقال غيره انها من رواية الكلبى عنه وهي واحدة قالوا انها أوهي الروايات عنه وعن عطاء عنه انها نزلت في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ديناراً فقال « أفنقه على نفسك » قال ان لي دينارين قال « أفنقهما على أهلِكَ » قال ان لي ثلاثة قال « أفنقها على خادمك » قال ان لي أربعة قال « أفنقها على والديك » قال ان لي خمسة قال « أفنقها على قرابتك » قال ان لي ستة قال « أفنقها في سبيل الله تعالى » هكذا أورد الحديث بعض المفسرين وهو عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بسياق آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تصدقوا » فقال رجل عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي دينار آخر قال « أنت أبصر به » ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة . ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم ولم يذكره ان ذلك كان سبب نزول الآية

وقد زعم كثير من المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال لانه بيان لمن ينفق عليه لا لما ينفق وخرجوها على اسلوب الحكيم كانه قال انه ينبغي السؤال عن من ينفق عليه لا عن جنس ما ينفق أو نوعه وليس ما قالوا بصواب فان جعل السؤال بما خاصا بالسؤال عن الماهية والحقيقة من اصطلاح علماء المنطق لا من أساليب العربية . قال الاستاذ الامام ليس المراد السؤال عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو بر أو شعير وانما

السؤال عن كيفية الاتفاق وتوجيهه الى الاحق به وذلك مفهوم لكل عربي وليس أسلوب القرآن جارياً على مذهب ارسطو في منطقته وانما هو باسان عربي مبين . وسبق التفتال الى بيان ذلك فقال انه وان كان السؤال وارداً بلفظ « ما » الا أن المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذي أمروا به إتفاق مال يخرج قربة الى الله تعالى واذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم الى أن ذلك المال أي شيء هو واذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين ان المطلوب بالسؤال أن مصرفه أي شيء هو . حينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال ونظيره قوله تعالى (٦٩) قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهدون * ٧٠ قال انه يقول انها بقرة لاذلول (الخ وانما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هي البهيمة التي نشأتها وصفتها كذا فقوله « ماهي » لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها فهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا باتفاقه ماهو وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « ماذا ينفقون » ليس هو طاب الماهية بل طلب المعرف فلهذا حسن هذا الجواب : اه

وقيل ان السؤال كان عن الامرين - ما ينفق وأين ينفق كما في بعض الروايات فذكر في ايراده عنهم الاول وحذف الثاني للعلم به ودلالة الجواب عليه فانه ذكر فيه الامرين وهو قوله تعالى ؛ قل ما أنفقتم من خير ؛ وهذا هو المنفق والخير هو المال وتقدم في تفسير (١٨٠) ان ترك خير الوصية للوالدين ان اكثرين قيدوه بالكثير ولكن قوله ههنا من خير يعم القليل والكثير . وقال

بعضهم ان التعبير عن المال بالخير يتضمن كونه حلالا فكانه قال ان الإنفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير الحلال الطيب. وأما بيان المسرف فهو قوله ﴿فلو الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قدم الوالدين لكانتهما وفسروا الاقربين بالاولاد واولادهم ولاشك ان أقرب الناس الى المرء اولاده ان وجدوا والا كان أقربهم اليه بعد والديه أخوته وما اختير لفظ الاقربين هنا الا لبيان ان العلة في التقديم القرابة فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم. وكان الذين حملوا لفظ الاقربين على الاولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه وهي تجب للوالدين والاولاد عند الحاجة بالاجماع والنفقة في الآية أعم وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الاتفاق على يتيم أو مسكين معين منهم من حيث انه يتيم أو مسكين ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والندوبة بعد الاقربين فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها. ومن أغرب ما قيل فيها زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الموارث كأنها اشبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والاقربين على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم فكيف بها هنا وقد ردها عليهم الجماهير :

ثم قال تعالى ﴿وما تعملوا من خير﴾ كالاتفاق في موضعه بتقديم الاحق فالاحق به ممن ذكر وهو ما يوجد في كل زمان ومكان وممن لم يذكر في هذه الآية وذكر في غيرها كالرجل تعرض له الحاجة فتدفعه الى السؤال - لامن يتخذ السؤال حرفة وهو قادر على الكسب - وكالمكاتب يساعد على أداء نجومه وكثير الاتفاق من أعمال الخير ﴿فان الله به عليم﴾ لا ينيب عنه فينسى الجزاء والثوبة عليه

(٢١٦:٢١٢) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (٢١٧:٢١٣) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ: وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا، وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * (٢١٨:٢١٤) إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه من طريق زيد بن رومان عن عمرو قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش - وهو ابن عمته - في ثمانية من المهاجرين في رجب مقفله من بدر الأولى وكتب له كتاباً يعلمه فيه أين يسير فقال « اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك فانظر فيه فما أمرتك به فامض له ولا تستكره أحداً من أصحابك على الذهاب معك » فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه إن امض حتى تنزل نخلة فأتنا من أخبار قريش بما اتصل اليك منهم ولم يأمره بقتال . فقال لأصحابه - وكانوا ثمانية - حين قرأ الكتاب سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فأنا ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

نهائي أن أستكره منكم أحدا : فمضى القوم معه حتى كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم ابن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله وأشرف لهم عكاشة ابن حصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حلقا قالوا عمارة ليس عليكم منهم بأس وأتمر بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخان في هذه الليلة الحرم فليمتعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم « والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام » فأوقف رسول الله (ص) الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا . فلما قال لهم رسول الله ما قال سقط في أيديهم (أي ندموا) وظنوا ان قد هلكوا وغنهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسرى الرجال واستحل الشهر الحرام فنزل قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام) الآية فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وفدى الاسيرين . وفي رواية الزهري عن عروة انه لما باغ كفار قريش تلك الفعلة ركب وفد منهم حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيمل القتال في الشهر الحرام فنزلت . هكذا أورد القصة بهض المفسرين وقوله في صدرها « في رجب الخ » يختلف مع قوله بعد « وكان آخر يوم من جمادى » وذكروا

ان هذه القصة كانت قبل غزوة بدر بشهرين وبعد الهجرة بسبعة عشر شهرا . وأخرجها السيوطي في أسباب النزول عن ذكر ماعدا ابن اسحق من حديث جندب بن عبد الله مختصرة وقال انهم قتلوا ابن الحضرمي ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . وقال في آخرها : فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر فأنزل الله « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ومشى على ذلك في التفسير . وقال الأستاذ الامام ان كلامه يفيد أن الآيات نزلت متفرقة والصواب ان الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة مرة واحدة

﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الخ قالوا ان هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقد كان القتال ممنوعا فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج (٢٢: ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيات ثم كتب في هذه السنة . ونقل عن ابن عمر وعطاء ان القتال كان واجبا في ذلك الوقت على الصحابة فقط وان هذا هو المراد من الآية . وذهب السلف الى أن القتال مندوب اليه واستدلوا بقوله تعالى في سورة النساء (٤: ٩٥) فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى) وهو مردود بأن القاعدین هنا هم أولو الضرر العاجزون عن القتال لما نطقت به الآية وأما القاعدون كراهة في القتال فحكمهم في سورة براءة وقيل ان القتال يجب في العمر مرة واحدة . وقد انعقد الاجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على أن الجهاد من فروض الكفاية الا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فأما فيكون فرض عين . أما قوله تعالى ﴿ وهو كره لكم ﴾ فقد عده بعضهم من المشكلات اذ كيف يكره المؤمنون

ما يكلفهم الله تعالى إياه وفيه سعادتهم وحمله جمهور المفسرين على الكره الطبيعي والمشقة وهذا لا ينافي الرضى به والرغبة في القيام بأعبائه من حيث انه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه كما قال في آيات الاذن به من سورة الحج (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد)

وقوله ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ معناه ان من الاشياء المكروهة طبعاً ما تأتونه وأنتم ترجون نفعه وخيره كشرب الدواء البشع المر ومن الاشياء المستلذة طبعاً ما يتوقع فاعلمها الضر والاذى في نفسه أو من جهة منازعة الناس له فيه

هذا تقرير ماقاله المفسرون ولكن الاستاذ الامام قال انه لا يظهر على هذا معنى وجيه لقوله عز وجل ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ لان هذا بما يعلمه الناس ويتوقعونه لا مما هدام الكتاب اليه ، بعد ان كانوا غائبين عنه ، والصواب ان « عسى » في مثل هذا المقام تفيد ان ما دخلت عليه من شأنه ان يقع ، لانه مرجو من المتكلم ومتوقع ، وأن الكره محمول على غير ما حملوه عليه . ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والعرب في قتال مستحرم ، ونزاع مستمر ، وكان الغزو للسلب والنهب ، من أعظم أسباب الكسب ، وكان الصحابة قد ألقوا القتال واعتادوه ومرنوا عليه فلم يكن عندهم مكروهاً بالطبع ولكنهم كانوا يرون أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به ويخشون أن يقاوموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا اليه وكلفوا باقامته والدعوة اليه . وثم وجه آخر وهو ان كرههم للقتال لم يكن خوفاً على أنفسهم أن يبيدوا ولا على الحق الذي حملوه أن

يضيع وإنما هو حب السلام والرحمة بالناس التي أودعها القرآن في نفوسهم، وثبتها الإيمان في قلوبهم، واختيار مصابرة الكفار ومجادلتهم بالدليل والبرهان، دون مجالسهم بالسيف والسنان، رجاء أن يدخلوا في السلم كافة ويتركوا خطوات الشيطان، وعلى هذا الوجه يظهر من معنى «وعسى أن تجبوا شيئاً وهو شر لكم» مالا يظهر في المعنى الذي قبله ويفيد قوله «والله يعلم وأنتم لا تعلمون» أن قياسكم جميع الكافرين على أنفسكم، وتوقعكم أن يزين لهم من الإيمان ما زين لكم، هو من الأقيسة الباطلة فإن الاستعداد في الناس يتفاوت تفاوتاً عظيماً فمنهم من ساءت خليقته، وأحاطت به خطيئته، حتى لم يبق لروح الحق منفذ إلى عقله، ولا لحب الخير طريق إلى قلبه، فلا تنفع فيه الدعوة، ولا ترجى له الهداية، ومثل هذا الفريق في الأمة كمثل الدم الفاسد في الجسم إذا لم يخرج منه فإنه يفسده، ولم يأمر الله بقتالهم، إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسد بهم، فلا يقاسون على من سلمت فطرتهم، وحسنت سريرتهم، حتى كان وقوعهم في الباطل جهلاً منهم بالحق، وأصابتهم بعض الشر، لعدم التمييز بينه وبين الخير، وأنتم أيها المؤمنون لا تعلمون كنه استعداد الناس ولا ما يكون من أثره في مستقبلهم وإنما الله هو الذي يعلم ذلك فامثلوا أمره وأمامعناه على الوجه الأول مما أورد الاستاذ الامام فهو ان سنة الله تعالى قد مضت بأن ينصر الحق وحزبه على الباطل وأحزابه ما استمسك حزب الله بحقهم فأقاموه ودعوا إليه ودفعوا عنه وأن القعود عن المدافعة ضعف في الحق يفري به أعداءه ويطمعهم بالتكثير بحزبه حتى يتألبوا عليهم ويوقعوا بهم، وأنه قد سبق في علم الله تعالى بأن الله لا بد أن يظهر دينه وينصر أهله على قلوبهم، ويخذل أهل الباطل على كثيرتهم، (٢٤٩ وم

من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقد علم الله كل هذا وأنتم لا تعلمون ما خبأ لكم في غيبه وستجدونه في امثال أمره، والعمل بما يرشدكم اليه في كتابه،

ومن عجيب ما ترى العيان نقل المفسرين بعضهم عن بعض أن المراد بقوله تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئاً» جميع التكاليف التي أمروا بها، بقوله «وعسى أن تحبوا شيئاً» جميع ما نهوا عنه. ولا يوجد مسلم على وجه الارض يكره طبعه وتستثقل نفسه جميع ما أمره الله تعالى به وتحب جميع ما نهاه عنه ولكن التقليد يذهل المرء عن نفسه وما تحب وتكره وعمما يراه ويعرفه في الناس بالمشاهدة والاختبار. فليتأمل القارئ الفرق بين هذا القول الذي يعرف بطلانه من نفسه وبين ما قاله الاستاذ الامام يعرف قيمة استعمال العقل فيما خلق له من غير تقييد بالتقليد وكم ترك الاول للآخر بعد ما بين سبحانه ان القتال كتب على هذه الامة فلا مفر منه وان

كرهه المؤمنون خشية أن يضيع الحق بهلاك أهله أولاً ودع القرآن قلوبهم من الرحمة، والرجاء يجذب الناس الى الايمان بجاذب الدليل والحجة، وهو الارجح - بين سبحانه مسألة لا بد في هذا المقام من بيانها للحاجة الى العلم بها على أنه وقع السؤال عنها وهي مسألة القتال في الشهر الحرام فقد كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر الناس على غير القبيح مما كانوا عليه وترك القتال أربعة أشهر من السنة حسن لانه تقليل للشر لذلك كان لما فعله عبد الله بن جحش وأصحابه وقع سيء عند المسلمين والمشركين جميعاً على انهم لم يكونوا يعلمون عند أخذ العير وقتل من قتلوا

ان ذلك اليوم غرة رجب . قيل ان السائلين هم المؤمنون وقيل هم المشركون وقد تقدمت الرواية في ذلك وسياق الآية رد على المشركين وإرشاد للمؤمنين وهي

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي عن القتال فيه وقرئ « عن قتال فيه » بتكرير العامل ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي ان القتال فيه أمر كبير مستنكر وقال بعضهم معناه ذنب كبير وهذا تقرير لحرمه القتال في الشهر الحرام قال ابن جريج حلف لي عطاء بالله انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الاعلى سبيل الدفع وأن هذا حكم باق الى يوم القيامة . وقال بعضهم انه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وأنكر بعضهم هذا لانه نسخ للخاص بالعام وفيه خلاف وقال آخرون ان الآية لا تدل على حرمة القتال في كل شهر حرام مطلقاً لان لفظ « قتال » فيها نكرة في حيز مثبت فلا تعم . ولهم في الآية كلام كثير والظاهر المتبادر ان اثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيراً تمهيداً للحجة على ان ما فعله عبد الله بن جحش وما عساه يفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل وهي وجوب ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن بد من أحدهما ولا شك ان القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم وانما يرتكب لزالة ما هو أعظم منه وذلك قوله تعالى ﴿ وصدعن سبيل الله ﴾ الطريق الموصل اليه وهو الاسلام وكان المشركون يمنعون الناس منه يقتلون من يسلم أو يؤذون في نفسه وأهله وماله ويمنعونه من الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي وصدعن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعتمار

﴿ واخراج أهله منه ﴾ وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وذلك كقوله في آيات الاذن بالقتال في سورة الحج (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) - كل واحد من هذه الجرائم التي عليها المشركون ﴿ أكبر عند الله ﴾ من القتال في الشهر الحرام فكيف بها وقد اجتمعت ثم صرح بالعلة العامة لمشروعية القتال وهي فتنة الناس عن دينهم فقال ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ وكان المشركون يفتنون المؤمنين عن دينهم باللقاء الشبهات وبما علم من الايذاء والتمذيب كما فعلوا بعمار بن ياسر وعشيرته وبلال وصهيب وخباب بن الارت وغيرهم . كان عمار يعذب بالنار يكوى بها ليرجع عن الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر به فيرى أثر النار به كالبرص . وعن أم هانئ قالت ان عمار بن ياسر وأباه وأخاه عبد الله وسمية أمه كانوا يعذبون في الله فربهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صبرا آل ياسر صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة: وفي رواية صبرا يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت : مات ياسر في العذاب وأعطيت سمية أم عمار لابي جهل يعذبها وكانت مولاة لعمه أبي حذيفة بن المغيرة وهو الذي عهد اليه بتعذيبها فعذبها عذابا شديدا رجاء ان تقتل في دينها فلم تجبه لما يسأل ثم طعنها في فرجها بجرية فماتت رضى الله عنها وكانت عجوزا كبيرة وكان أبو جهل يقول لها مع ذلك : ما آمنت بمحمد الا انك عشقته لجمالها : يؤذيها بالقول كما يؤذيها بالفعل . وكان يلبس عمارا درعا من الحديد في اليوم الصائف يعذبه بجره . وكان أمية بن خلف يعذب بلالا يفتنه فكان يجمعه ويمطشه ليلة ويوما ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء أي يضعه على الرمل المحمي بحرارة الشمس الذي ينضج اللحم ويضع على ظهره صخرة

عظيمة ويقول له لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد (ص) وتعبد اللات والعزى فيأبى ذلك وهانت عليه نفسه في الله عز وجل وكانوا يعطونه للولدان فيربطونه بحبل ويطوفون به في شعاب مكة وهو يقول «أحد أحد» . وحكى خباب رضي الله عنه عن نفسه قال لقد رأيتني يوماً وقد أوقد لي نار وضوعها على ظهري فما أطفأها الا ودك (دهن) ظهري : فهذا نموذج من فتنه المشركين لضعفاء المسلمين وما امتنع منهم الا من له عصبته من قومه عز عليهم إيساله فمنعوه . على أن النبي صلى الله عليه وسلم على منعة قومه وعناية الله تعالى به لم يسلم من إيذائهم فقد وضعو اسلا الجزور (كرش البعير المملوء فرناً) على ظهره وهو يصلي وخاف أصحابه تنحيته عن ظهره وتعرضوا له بضروب من الإيذاء كفاه الله شرها كما قال تعالى (١٥: ٩٥ انا كفيناك المستهزئين) وسيجي ذكرهم وبيان إيذائهم في موضعه ان شاء الله تعالى هذا ما كان المشركون يعاملون به المؤمنين في حال ضعفهم ولما هاجروا وكثروا صاروا يقصدونهم بالقتال لاجل الدين ولذلك قال تعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾ عاد الى خطاب المؤمنين الذين كانوا يكرهون القتال لما تقدم فأعلمهم ان أولئك المشركين لا هم لهم الا منع الاسلام من الارض فترك قتالهم هو الذي يبيد الحق وأهله ، وانتظار ايمانهم بمجرد الدعوة، طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام ، أهون من الفتنة عن الاسلام ، لو لم يحتف بها غير هامن الآثام، كيف وقد قارنها الصد عن سبيل الله والكفر به والصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه والاعتداء بالقتال والاستمرار عليه . ولما ذكر الردة التي ينفونها بقتالهم بين حكمها فقال ﴿ ومن يردد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴿ أي بطلت وفسدت حتى كان واحدهم لم يعمل صالحاً قط لان الرجوع عن الايمان الى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب فتذهب بالحياة فان لم يمت المصاب بعقله وقلبه فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء . وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد ان هدى الى نور الايمان تقسدر وجهه ويظلم قلبه فيذهب من نفسه اثر الاعمال الصالحة الماضية ، ولا يعطى شيئاً من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة . يقول بعض الفقهاء ان المرتد تبطل أعماله حتى كأنه لم يعمل خيراً قط وحتى انه يجب عليه إعادة نحو الحج اذا رجع الى الاسلام وتطلق منه امرأته طلاقاً بائناً فلا تعود اليه اذا هو عاد الى الاسلام الا بعقد جديد . ويقول غيرهم ان حبوط العمل مشروط بالموت على الكفر فاذا ارتد المسلم مدة ثم عاد لا تجب عليه إعادة نحو الحج وأما امرأته فانها تكون موقوفة الى انتهاء العدة فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمتها وان عاد بعد انقضاء العدة فانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد . وللردة أحكام أخرى عند الفقهاء تطالب من كتبهم . ومعنى الآية ظاهر وهو ان المرتد لا ينتفع بأعمال الاسلام في دنياه ولا في اخراه وذلك أن الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الاساسية وهي (١) الايمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن في وحدة نظامه وبديع إحكامه إلهاً أبدعه وأتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة فلا تأثير لغيره في شيء منه الا ما هدى هو الناس اليه . من اطراد سننه في الاسباب والمسببات وهذا الاصل هو منتهى ما يصل اليه ارتقاء العقل البشري في الاعتقاد . و (٢) الايمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ذلك أن العوالم الحية التي في هذا الكون لا تنعدم من الوجود ولا تنفذ من أقطار

ملك الله بما نراه من فساد تربيها وذهاب صورها فاذا كان العدم المحض غير معقول، والتحول في الصور مألوف منظور، فلا غرو ان يكون للناس حياة أخرى في عالم آخر بعد خراب هذا العالم . وهذا الايمان ركن من أركان الارتقاء البشري لانه يبعث البشر الى الاستعداد لذلك العالم الاوسع الاكمل ويعرفهم بأن وجودهم أكمل وأبقى مما يتوهمون . و(٣) العمل الصالح الذي ينفع صاحبه وينفع الناس . فهذه الاصول الثلاثة التي جاء بها كل نبي مرسل لا يتركها إنسان بعد معرفتها والاخذ بها إلا ويكون منكوساً لاحظه من الكمال في دنياه ولا في آخرته بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والأرواح المظلمة التي لامقر لها في الآخرة الا دار الخزي كما قال تعالى ﴿ وأولئك أصحاب النار فيها خالدون ﴾ وقد تقدم الكلام في مثل هذا كأنه تعالى يقول للمؤمنين الكارهين للقتال لاسما في الشهر الحرام اذا كان هؤلاء المشركون على ما ذكر من الكفر والظن، ومن ايذائكم وفتنكم عن الايمان ، ومن منع اخوانكم عن الهجرة اليكم بعد طردكم من الاوطان ، ومن القصد الى قتالكم حتى يردوكم عن دينكم، لتخسروا دنياكم وآخرتكم ، فلا ينبغي أن تجموا عن قتالهم عند الامكان، ولا أن تحفلوا بانكارهم عليكم القتال في الشهر الحرام ،

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، ناسب ان يذكر جزاء المؤمنين المهاجرين والمجاهدين ، ولذلك قال ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجو رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ المهاجرة مفارقة الاوطان والاهل وهي من المجر ضد الوصل . ولما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة فراراً بقومه من أذى قريش

وفتنتهم الى المدينة التي عاهده من آمن من أهلها على أن يمنوه مما يمنعون منه أنفسهم وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتزل الاسلام بأهله ويقدر المؤمنون باجتماعهم على الدفاع عن أنفسهم . واستمر وجوب الهجرة على من قدر الى فتح مكة اذ خذل الله المشركين وجعل كلمتهم السفلى وكلمة الله هي العليا . وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام في مثل عصرنا هذا ويؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع انها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان . فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه بأز يؤذى اذا صرح باعتقاده أو عمل بما يجب عليه وان كان حكام تلك البلاد من صنف المسلمين ومن ذلك أن لا يقدر المسلمون على التصريح قولاً وكتابة بكل ما يعتقدون ولا يمكنوا من القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المجمع عليه . وأما المجاهدة فهي من الجهد وهو المشقة وليس خاصاً بالقتال . والرجاء هو توقع المنفعة من أسبابها . فالؤمنون الذين هاجروا مع الرسول أو هاجروا اليه للقيام بنصرة الحق والذين بذلوا جهدهم في مقاوأة الكفار ومقاومتهم هم الذين يرجون رحمة الله تعالى واحسانه رجاء حقيقياً وهم أجدر بأن يعطوا ما يرجون **﴿ والله غفور رحيم ﴾** يغفر لهم ما عساه يفرط منهم ويتعمد بهم برحمته ورضوانه

(٢١٦: ٢١٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * (٢١٧: ٢٢٠) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ، إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

قال السيوطي في أسباب النزول: روى أحمد من حديث أبي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله (ص) عنهما فأمر الله ﷻ يستألفونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال أتم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فغفلت في قراءته فأمر الله آية أغلظ منها (٤: ٣٠) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية ثم نزلت آية أغلظ من ذلك (٥: ٩٠) يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله « فهل أنتم منتهون » قالوا انتهينا ربنا. وقال الجلال في تفسير آية البقرة انها لما نزلت شربها قوم وامتنع آخرون حتى نزلت آية المائدة . وهو مخالف للاطلاق الذي نقلناه اتفاقاً عن كتاب أسباب النزول له . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر انتهينا انتهينا . وفي النفس شي . من هذه الروايات التي توهم ان الآيات نزلت متتابعة وأن قول الله تعالى « فيها أتم كبير » وقوله « وأتمهما أكبر من نفعهما » لم يكن كافياً لكف الصحابة عن شرب الخمر كما في الرواية الاولى . ولا يتوقف فهم

معنى الآيات على شيء من هذه الروايات ويظهر من مجموعها أن القطع بتحريم الخمر والنهي عنها كان بعد تمهيد بالذم والنهي عنها في حال الصلاة وأوقات الصلوات متقاربة فمن ينهي عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الاوقات لثلاث تحضره الصلاة وهو سكران وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف ما لا يخفى . قال القفال والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم ان القوم كانوا قد أفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا فعلم الله انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق : والذي كان يتبادر لولا الروايات ان آية سورة النساء هي التي نزلت أولا فكانوا يمتنعون عن الشرب في أكثر الاوقات لثلاث تفتوتهم الصلاة وأما آية المائدة فلا شك أنها آخر ما نزل لانها أكدت النهي وبينت علة التحريم بالتعيين على أن السورة برمتها آخر السور نزولا وقد ذهب بعض الاثمة الى أن الخمر حُرمت بهذه الآية وان ما أتى بعدها فهو من قبيل التوكيد لان لفظ الاثم يفيد المحرم قال تعالى (٧: ٣٣) قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني بغير الحق) . ولكن ذهب الجمهور الى أن التحريم كان تدرجيا كما تقدم ووجه الاستاذ الامام بأنه المنقول والمعهود في حكمة التشريع وقال ان الاثم هو الضرر فتحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضره من جهة ومنفعة من جهة أخرى لذلك كانت هذه الآية موضعا لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون كأنهم رأوا انه يتيسر لهم أن ينتفعوا بها مع اجتناب ضررها فكان ذلك تمهيدا للقطع بتحريمها ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا

أو يستثقلوا التكليف فَرَنَ من حَمَمَ اللهُ أن رباهم على الاقتناع بأسرار
التشريع وفوائده ليأخذوه بقوة وعقل
لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء بمعنى ستره وغطاه يقال
خمرت الشيء إذا سترته وخمرت الجارية ألبستها الخمار وهو النصف الذي
تغطي به وجهها وتخمرت هي واختمرت. والوجه في النقل أن هذا الشراب
يستر العقل ويغطيه، أو هو من خامره بمعنى خالطه يقال خامره الداء أي
خالطه ومثله خامر الشيء أو بمعنى التغير يقال خمر الشيء (كعلم) إذا تغير
عما كان عليه والعصير يتغير فيكون خمرًا، أو بمعنى الإدراك من خمر العجين
ونحوه فاختمر أي بلغ وقت ادراكه وقال ابن الأعرابي أنه يقال سميت الخمر
خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت واختارها تغير رائحتها. وجميع هذه المعاني
ظاهرة في هذه الأشربة المسكرة كلها كما قال ابن عبد البر فيصح إطلاق
اسم الخمر لفة على كل مسكر وهذا ما ذهب إليه أشهر علماء اللغة كالجوهري
وأبو نصر التشيرى وأبو حنيفة الدينوري والمجد صاحب القاموس. والظاهر
أن هذا الإطلاق حقيقي ولا وجه للعدول عنه إلا أن يصح أن العرب كانت
تسمي نوعًا خاصًا من المسكرات خمرًا لإطلاق اللفظ على مسكر سواه وهو
ما زعمه بعض الناس والحنفية على أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد
وقذف بالزبد زاد بعضهم ثم سكن وقيل إذا اشتد فقط. ويرد أن الصحابة
وهم صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين
ما كان من العنب وما كان من غيره بل قال أهل الآثار إن الخمر حرمت
بالمدينة ولم يكن شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتعرفوه الذي تناوله نص
القرآن ابتداءً وأخرج أبو داود: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة من

العنب والتمر والحنطة والشمير والذرة والخمر ما خامر العقل: وكان هذا كل ما كان يعرف ولا شك ان غيره مثله. وكذلك الاحاديث الصحيحة صريحة في ذلك ومنها حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي « كل مسكر خمر » وروي بزيادة « وكل خمر حرام » وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يجلدون كل من سكر ويهرون عن ذلك بخمر أو عقوبته. يقول المخصصون ان ما ورد في الحديث اصطلاح شرعي لا لغوي وتقول ان الذي أنزل عليه الذكر ليعين للناس ما نزل عليهم قد بين لهم ان الخمر التي نهى الله عنها في كتابه هي كل مسكر فلا فرق في حكمها بين مسكر وآخر وهذا البيان قطعي متواتر لان العمل عليه وفي حديث أبي داود وغيره « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

وأما الميسر فهو القمار واشتقاقه من يسر اذا وجب أو من اليسر بمعنى السهولة لانه كسب بلا مشقة ولا كد أو من اليسار وهو الغنى لانه سببه للرايح أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقسام يقال يسر والشيء اذا اقتسموه. قال الأزهري الميسر الجزور (الجمل) كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته والياسر الجازر أي لانه يجزىء لحم الجزور ثم صار يقال للمتقامر من جازرون لانهم سبب الجزر والتجزئة هذا هو الاصل . وأما كيفيته عند العرب فهي أنه كان لهم عشرة قداح (بالكسر) وهي الألام والاقلام - الفذو والتوأم والرقيب والجلس (ككتف) والمسبل والمعلى والنافس والمنيح والسفيح والوغد - لكل واحد من السبعة الاولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزونها عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين جزءا وليس للثلاثة الأخيرة

شيء فالفنذ سهم والتوأم سهمان والرقيب ثلاثة والحلس أربعة وللنفس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة وهو أعلاها . وكانوا يجمعون هذه الأقسام في الرابطة وهي الخريطة ويضعونها على يد عدل يجلجها ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ثم واحدا باسم رجل الخ فنخرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ونرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم بالتحريك وهو في الاصل ثمر العضاة لا ينتفع به . وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره	فأودعوها صحفاً منشره
لها فروض ولها نصيب	القدح والتوأم والرقيب
والحلس يتلوهن ثم النافس	وبعده مسبلهن السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى	صاحبه في الياسرين الأعلى
والوغد والسفيح والمنيح	غفل فما فيها يرى ربيع

وقد اختلفوا هل الميسر ذلك النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة ولكن لا خلاف في أن كل قمار محرم قطعاً الا ما أباح الشرع من الرهان في السباق والرماية ترغيباً فيهما

﴿ قل فيهما اثم كبير ﴾ قرا حمزة والكسائي « كثير » من الكثرة وقرا الباقر « كبير » من الكبر وإنما كان اثم الخمر كبيراً لان ضررها كبيرة ولا اثم الا ما كان ضاراً والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ويكون في التعامل وارتباط الناس بعضهم ببعض . ولا يوجد اثم من الآثام

يدخل ضرره في كل شيء كالخمر . وأنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والاقهَاء (فقد شهوة الطعام) وتغيير الخلق فالسكارى يسرع اليهم التشوّه فتجحظ أعينهم وتمتقع سحنهم وتعظم بطونهم بل قال أحد أطباء الألمان ان السكور (كثير السكر) ابن الاربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم بن الستين ويكون كالحرم جسمه وعقلا:، ومرض الكبد والكلى ، وداء السل الذي يفتك في البلاد الاوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بقوانين الصحة ولكن لاوقاية من شرور السكر الا بتركه وقد قيل ان نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوربا بداء السل . ولم يكن هذا الداء معروفا أو منتشرا في مثل هذه البلاد (مصر) قبل شيوع السكر فيها فهو من الادواء التي حملها اليها الاوربيون وقد كثر كثرة فاحشة في مصر على أن جوهالا يساعد على انتشاره . وأما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والادراك عند السكر بل السكر يضعف القوة العاقلة وكثيرا ما ينتهي بالجنون ولاحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالكلام وهي « اقفلوا لي نصف الخانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والتكاييا والسجون »

وقد قال الاطباء ان المسكر لا يتحول الى دم كما تتحول سائر الاغذية بعد الهضم بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم وتتعطل وظائف الاعضاء أو تضعف وتخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل فن تأثيره في اللسان اضعاف حاسة الذوق وفي الخلق الالتهاب وفي المعدة ترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد يحدث فيها احتقاناً والتهاباً ، وفي الامعاء التقرح ،

وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله . وكل هذا يتعاقب بما يسمونه الجهاز الهضمي . ومن تأثيره في الدم أنه يجازته له يعيق دورته وقد يوقفها أحياناً فيموت السكر فجأة، ويضعف مرونة الشرايين فتتدد وتقلظ حتى تنسد أحياناً فيفسد الدم ولو في بعض الاعضاء فتكون الغنغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه لثلا يسري الفساد الى الجسد كله فيكون هالكا . ومن تأثيره في جهاز التنفس إضعاف مرونة الخنجرة وتهيج شعب التنفس وأهون ضرر ذلك بحة الصوت والسعال وأعظمها تدرن الرثة أي السل الفاتك بالشبان ، والقاطع لجميع لذات الانسان، وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل فولد السكر لا يكون نجيباً وولد والده يكون شرأمن ولده وأضعف بدناً وعقلاً وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف الى انقطاع النسل بالمرّة لاسيما اذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب

ومن مضرات الخمر في التعامل وقوع النزاع في الخصام بين السكارى بعضهم مع بعض وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم تثير ذلك أدنى بادرة فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء . وهذه العلة في التحريم من أكبر العلل في نظر الدين ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة (٥:٩٠) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) ومنها افشاء السرو هو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة لاسيما اذا كان السر يتعلق بالحكومة ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس فان السكران يكون في هبأته وكلامه وحر كاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان لانه يكون أقل منهم عقلاً وأبعد عن التوازن في حر كاته وأعماله والضببط

في أفكاره وأقواله . وينقلون عن السكاري من النوادر الغريبة ما يكفي في ردع من له شرف وعقل عن الخمر فيراجع ذلك في كتب الادب والمحاضرة ومما ذكر عن المحدثين ان ابن أبي الدنيا مر بسكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا : ومنها ان جريمة السكر تعري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران وتجريء عليها ولذلك سميت الخمر أم الجبائث كما ورد في الحديث فهذه اشارة الى مضرتها في النفس من حيث الاخلاق والآداب

ومن مضراتها المالية أنها تستهلك المال وتفني الثروة كما قال عنتره « فاذا شربت فاني مستهلك مالي » البيت . ولم تكن الخمر مذهبة للثروة في زمن من الازمنة كزماننا هذا لاسيما في هذه البلاد فان أنواع الخمر كثرت ومنها ما هو غالي الثمن جدا ثم ان المتجرين بها كثيرا ما يقرنون بينها وبين القيادة الى الزنا وفي مصر القاهرة بيوت للفسق تجمع بين الخمر والنساء الراقصات المومسات يدخلها الرجال زرافات وافذاذا ويتبارون ثم في النفقة حتى ليخسر الرجل في ليلته المئين والالوف . وان الخمر ليفتح في أحد القرى والمزارع من هذه البلاد حانة صغيرة فلا تزال تتسع بما تبتلع من ثروة الاهالي وغلات أرضهم حتى تبتلع القرية كلها فتكون أموالها وغلاتها وقطنها وتجارها في يد (الخواجه) صاحب الحانة . وقد عم البلاء بالخمر هذا القطر بمالاهله من الاستعداد للتقليد حتى قيل ان ما يصرف في مصر على الخمر يعدل ما يصرف في فرنسا كلها

ومن مضرات الخمر في الدين من حيث روحه ووجهة العبد الى الله تعالى أن السكران لا تأتي منه عبادة من العبادات لاسيما الصلاة التي

هي عماد الدين ولذلك قال تعالى في آية المائدة بعد ما تقدم آتينا « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » وسيأتي إيضاح هذا المعنى في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . فهذا شيء من البيان لكون إثم الخمر كبيرا بمعنى ان كبره بكبر ضرره أو كونه كثيرا لكثرة أنواعه . وقد يشبهه بعض المبطلين بشرب الخمر في بعض تلك المضرات الصحية أو يتوهمون انه يسهل عليهم التوقي منها وهيئات هيئات لما يتوهمون فان المزاج الذي يتحمل سم الخمر الذي يسمى الكحول أو الفول زمتا طويلا بحيث يفتقر الناس بحسن صفة صاحبه قليل في الناس ولكن هؤلاء المبطلين يقيسون على النادر وبعجلون الاصل الغالب وهو انه لا يكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركة أو ولده وذريته . وأما المضرات المعنوية فيقل في معتادي السكر من يحفل بها على ان منهم من يرى انه يسهل عليه تجنبها

وأما كون إثم الميسر كبيرا أو كثيرا فقد جاء فيه ما جاء في الخمر من كونه يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا ظاهر لا مشاحة فيه ثم انه طريق لأكل أموال الناس بالباطل أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة وهذا محرم بنص القرآن كما تقدم في محله ومن مضراته مانبه اليه الاساذ الامام ولم يسبقه اليه أحد من المفسرين وهو افساد التربية بتعويد النفس على الكسل وانتظار الرزق من الطريق الوهمية واضعاف القوة العقلية بترك الاعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية وإهمال الياسرين (المقاصرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران . ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الفنى الى الفقر في ساعة واحدة فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الفنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة

أما المنافع في الخمر فأهمها التجارة فقد كانت ولا تزال موردا كبيرا للثروة ومادة عظيمة للتجارة ولولا ذلك لقلب عقلاء الافرنج على جهالهم وأبطلوا عمل الخمر ويبيعها حتى لا يبقى منها الا ما يعمل سرا كما هو شأن الناس في اللذات المنوعة . . وقد كانت العرب تسخو في شراء الخمر مالا تسخو في غيرها وكانوا يعدون ترك

الماكسة فيها مكرمة وفضيلة فيكثر ربح مجتلبها و بائعها . ومنها أنها قد تكون علاجاً لبعض الامراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل ولكن الدواء يؤخذ بمقدار فالناروي بالخير لا ينفق مع شربها للشوة واللذة . ومنها أنها تسلي الحزين على أن ما يكون بعدها من رد الفعل يزيد في الحزن والكآبة ومنها انها تسخي البخيل ولكن هذا السخاء قد صار ضرراً كله لأنه يذهب بثروة البلاد فيضعها في أيدي شرار الأجانب وقد كان في الجاهلية نافعا لأن الرجل كان يبذل ماله في قومه . ومنها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان وقد كان هذا أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية وهو من أكبر مضراتها في هذا الزمان لاسيما في مثل هذه البلاد لأن هذه الحمية هي السبب فيما يكون بين السكارى من التنازع والتخاصم والأعتداء . ولا حاجة اليها في الحرب الآن بل هي ضارة فيها لأن الحرب صارت صناعة دقيقة وفنا من العلم لا بد فيها من حضور العقل وجودة النظر فرب غلطة من قائد تذهب بحيشه وتظفر به عدوه فالضباط مدبرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لانجاح لها الا بالسمع والطاعة مع الفهم والسكر قد يحول دون حسن التدبير من العقلاء وسرعة الامثال من الجنود . ويعدون من منافع بعض الخور القليلة التأثير كالجمعة (البيرة) التغذية والتحليل وبعجني جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن لكمة من الخبز أ كثر تغذية من كوب من البيرة وان كوبا من الماء أشد تحليلا من كوب منها . على انه ليس في الخبز والماء ضرر ما ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن ومنها سرور الراح وأريحته ومنها ان يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب . وزعم بعض الناس أن المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه بل الحس ينزده ولا حاجة اليه في التنفير عن الجر يمتين بعد ما بين الله تعالى الأصل في التنفير بقوله ﴿ وإيهما أكبر من نفعهما ﴾ - وهذا القول ارشاد للمؤمنين الى طريق الاستدلال فكان عليهم ان يهتدوا منه الى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الاسلام قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة ارتكاب أخف الضررين اذا كان

ترك أي منفعة ضررا . ولكن لم يمتد الى ذلك جميعهم اذ ورد أن بعضهم ترك الخمر بعد نزول الآية . وبعضهم لم يترك كما تقدم . ومضرة الخمر لا يجهلها أحد ولذلك كان في الجاهلية من حرماها على نفسه ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال : ما أنا بأخذ جملي بيدي فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسي سفيهم : وأطباء الافرنج وعلماءهم مجمعون على أن ضرر الخمر - وكذلك الميسر بالاولى - أكبر من نفعها وقد ألفت جمعيات في أوربا وأصريكا للسمي في إبطال المسكرات فهم يتعاهدون على عدم الشرب وعلى الدعوة الى ذلك والسعي لدى الحكومات بالتشهد على بائعي الخمر فالايام والاجيال كلما تقدمت وارتقت تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعها فان أطباء هذا العصر يصفون من مضرات الخمر ما لم يكن معروفاً عند الاطباء المتقدمين وهو ما أطلقه الله تعالى لعباده ليحشوا فيه ويتبينوا صدقه بأنفسهم لتكون عقولهم مؤيدة لكتابه بوجوب اجتنابه ولكن لدينا من أهل الذكاء والفتنة وأدعياء العلم والمدنية من استعبدوا سلطان الادة فصر فهم عن النظر والبحث في هذه المضرات كما صر فهم عن هداية الدين وصرف آباءهم عن تربيتهم عليه فأسرفوا في معاورة الخمر حتى غيض مابين حياة بعض الشبان ، وانكسفت شمس عقول آخرين قبل الاكتمال، فخرموا من سعادة الحياة وحرمت بيوتهم وأمشمهم مما كانت ترجوه من ذكائهم واستعدادهم ، بدت فتنة السكر في طائفة من الكبراء والمتعلمين ، وسرت عدواها الى غيرهم من المقلدين ، حتى قلد فيها شيوخ القرى وعمد البلاد فكانوا شرقوة للفلاحين والاجراء وعم خطر هذه الآفة التي تتبعها آفة الزنا حيث سارت ويتبع الزنا داء الزهري الذي هو من أسباب انقطاع النسل فأية منفعة توازي هذه الآفات القاتلة والجوائح المصطلمة ،

نوه الاستاذ الامام في الدرس بهذه العبرة وقال إنني كنت أقول ان المصريين لا يفتنون في جنس آخر وان استولى عليهم قروناً طويلة ولكن غيرهم قد يفتن فيهم لأنهم يرضون بكل سلطة ويدينون لكل قوة فلا يؤثر فيهم النذل والفقير كما يؤثر في غيرهم بل يفللون ما وجدوا قوتاً يتناسلون ويكثرون والعامل

لا يعدم في أرض زراعية كعصر قوتاً ولذلك تقلبت الأمم على المصريين ثم زالت
أوزال سلطانها عنهم وبقي المصريون مصرين لهم سحتهم وصفاتهم واخلقهم
وعاداتهم ولكنني رجعت عن هذا القول بعد ما رأيت من انتشار الخمر والزنا في
البلاد لاسيما هذه الخمر الافرنجية التي تباع للفقراء والفلاحين وما هي بخمر
جعلت للشرب وانما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السيرونو يضاف اليهاشيء
من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها . فاذا استمر السكر والفحش على
سريانها هذا فلا يبعد ان تنقرض الامة المصرية بعد جيلين أو ثلاثة كما انقرض
هنود أمريكا فلا يبقى منهم الا بقية من الخدم والاجراء عند من يخلفهم في الارض
فان السكر والزنا كالمقراضين يقرضان الأمم قرصاً

وأما كون اثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر لاسيما في هذا
العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها حتى ان الحكومات الحرة التي
تبليح تجارة الخمر تمنع أكثر أنواع القمار وتعاقب عليها على احترامها للحرية
الشخصية في جميع ضروب التصرف التي لا تضر بغير العامل فنفعه القمار وهمية
ومضراته حقيقية فان المقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لاجل
ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياح والمسترسل
في اضاءة المحقق طلباً للمنوم بفسد فكره ويضعف عقله ولذلك ينهني الأمر
بكثير من المقامرين الى بئس أنفسهم (قتلها غماً) أو الرضى بعيشة الذل والمهانة .
قال الاستاذ الامام اني أعرف رجلاً كانت ثروته لا تقل عن ثلاثة آلاف ألف
جنيه (٣ ملايين) فإزال شيطان القمار يفرجه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها
وعاش بقية حياته فقيراً معدماً حتى مات جائعاً . وذكر انه ربح في ليلة تسع مئة
ألف فرنك فقال لا أبرح حتى أتمها مليوناً فلم يبرح حتى خسرها الى مليون آخر .
وهكذا شأن أكثر المقامرين يفترقون بالربح الذي يكون لهم أو لفبهرم أحياناً
فيسترسلون في المقامرة حتى لا يبقى لهم شيء . وليبوت القمار في مصر طرق في
استدراج الاغنياء لا يعقلها المصريون على ما يرون من آثارها في تخريب بيوت
من اصطيدوا بأحبايها من اخوانهم . وبمحكى أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً

الى المقامرة لما شرته بعض أهلها فلما حانت وفاته وخاف أن يضع ولده ما يرثه عنه وعلم ان النبي لا يكون الا اغراء قال له يا بني أوصيك اذا شئت أن تقامر بأن تبحث عن أقدم مقامر في البلد وتلمب معه فطفق الولد بعده يبحث ويسأل وكلما دل على واحد علم منه ان هناك من هو أقدم منه حتى انتهى به البحث الى شيخ رث الثياب ، ظاهر الا ككتاب ، فعلم من حاله ومقاله ان مآل المقامر الى أسوأ مآب ، وأن والده قد اجتهد بنصيحته فأصاب ، وأنه أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، ورجع هو الى رشده وأتاب ، فلم يدخل بيت المقامرة من طاق ولا باب ، ويشترك الميسر مع الخمر في ان متعاطيهما قلما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما لان للخمر تأثيرا في العصب يدعو الى العود الى شرها والاكتثار منها فان ما تحذره من التنبه بعقبه خمود وفطور بمقتضى قاعدة رد الفعل فيشعر السكران بعد الصحو أنه مضطر الى الاعادة ليزول عنه ما حل به فاذا هو عاد قويت الداعية . وأما الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ويضعف الادراك حتى تعز مقاومة هذا الطمع الوهمي . وهذا شر مافي هاتين الجر يمتين

وجملة القول ان الله تعالى قد هدانا لان نعلم مضرات الخمر والميسر يبحثنا لنكون على بصيرة في تحريمهما علينا واننا نرى الأمم التي لا ندين بالاسلام ولم تخاطب من الله تعالى بهذه الهداية قد اهدت الى ما لم نهتد اليه من تلك المضار وأنشأت تولف الجمعيات لمسي في ابطال هاتين الجر يمتين ونحن الذين منحنا تلك الهداية منذ ثلاثة عشر قرناً أنشأنا نأخذ عن تلك الأمم ما أنشأت هي تقاومه وتذمه حتى ان السكر قد غلب في رؤساء دنيانا والميسر قد انتشر في أمرائنا وكبرائنا ثم فشا فيهم دونهم تقليدا لهم . به الاستاذ الامام على هذه العبرة وقال انظروا الى من أنعم الله عليهم بهذه النعمة كيف صاروا يكفرونها وكيف حل بهم غضب الله تعالى فسلبوا معظم ما وهبوا ويخشى ان يمتد ذلك حتى يمز تداركه والعياذ بالله تعالى

قال تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ - قال السهوطي في كتاب

أسباب النزول أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . وأخرج أيضاً عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله هذه الآية . وليس المعنى ان السؤال الأول عن الحجر والميسر نزل وحده ثم نزل هذا السؤال بعده بل المراد ان هذه الاسئلة كانت مما يقع من الصحابة فأنزل الله هذه الآيات بيانا لهذه الاحكام واجابة للسائلين عند ما استعدوا للاخذ بها وما ورد بدل على أن المراد أي جزء من أموالهم ينفقون وأي جزء منها يمسكون ليكونوا ممثلين لقوله « وانفقوا في سبيل الله » ومتحققين بقوله « وما رزقناهم ينفقون » وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الاتفاق في سبيل الله من آيات الايمان وشعبه اللازمة له على الاطلاق الذي يشعر بأن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله . وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في أول الاسلام ومدح الايثار على النفس لأن المسلمين كانوا فئة قليلة في أمم وشعوب وقبائل تناصبهم العداوة وتبذل في ذلك الاموال والارواح فاذا لم يتحدوا حتى يكونوا كشخص واحد ويبدل كل واحد ما بيده لمصلحتهم العامة لاستتقيم لهم حال ولا تقوم لهم قائمة وهذه هي السنة العامة في كل دين عند ابتداء ظهوره وأول نشأته ثم بعد ان تعزز الملة وتكثرت الأمة ويصير يكفي لحفظ مصلحتها ما يبذله كل ذي غنى من بعض ماله ويفرغ الجمهور للأعمال الخاصة بحيث يتمكن ذوالعمل ان يفيض به على أهله وولده بعد أن كان مستغرقا في السعي لتعزيز دينه ووقايته من الهوى والزوال، بعد هذا كله تختلف الحال فلا يسهل على كل واحد ان يؤثر كل محتاج على نفسه وأهله وولده ولذلك توجهت النفوس بعد استقرار الاسلام الى تقييد تلك الاطلاقات في الاتفاق فسألوا ماذا ينفقون فأجيبوا بأن ينفقوا العفو وهو الفضل والزيادة عن الحاجة وعليه الأكثر وقال بعضهم ان العفو تقيض الجهد أي ينفقون ما سهل عليهم ويسر لهم مما يكون فاضلا عن حاجتهم وحاجة من يعملون . قرأ أبو عمر و (العفو)

بالرفع والباقون بالنصب والاعراب ظاهر والزيادة أمر مجمل يحتاج الى بيان فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة ، رجح بعضهم الأخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة وقال الاستاذ الامام ان القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم لأنه خطاب عام ليس خاصا بأهل جزيرة العرب ولا بحال الناس في زمن البعثة . والمراد بهذا الانفاق ما وراء الزكاة المفروضة المحدودة كصدقة التطوع على الافراد وعلى المصالح العامة وان كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لأنها لا تكون الا من الزائد على الحاجة الذي لاجهد ولا مشقة فيه . وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ما يؤيد هذا فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة من حديثه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الصدقة ما أبت غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة انفق عليّ أو تطلقني ويقول مملوكك أفق عليّ أو بعني ويقول ولدك الى من تكلني »

وقد توه الاستاذ الامام في هذا المقام بالانفاق في حفظ مصالح الامة واعمالها الخيرية فقال مأمثاله : ان الامة المؤلفة من مليون واحد اذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة كأعداد القوة وتربية النابتة على ما يؤهلها لاستعمالها ويقرر الفضيلة في أنفسها تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مئة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك : ذلك بأن الواحد من الامة الأولى يعد بأمة لأن أمته عون له تمدد جزءاً منها ويعدها كلاً له والأمة الثانية كلها لاتعد بواحد لأن كل جزء من أجزائها (أي افرادها) يخذل الآخر ويرى ان حياته بموته فيكون كل واحد منها في حكم الميت . وفي الحقيقة إن مثل هذا الجمع لا يسمى أمة لأن كل واحد من أفرادها يعيش وحده وإن كان في جانبه أهل الارض فهو لا يتصل بمن معه ليمدهم ويستمد منهم ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم التي تحقق معنى الأمة فيهم . وانهم تنهض أمة ولا ملة الا بمثل هذا التعاون وهو مساعدة الغني للفقير وإعانة القوي للضعيف وبذل المال والعناية في حفظ

المصلحة العامة . بهذا ظهر القليل على الكثير وكانت لهم السيادة ، وبترك هذا انحلت الأمم الكبيرة وفقدت الملك والسعادة ،

قال الأستاذ الامام : ان النكته في الجمع بين السوءال عن الخمر والميسر والسوءال عن الانفاق في آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الاثم اما للتفاخر والذباهي فيما لاخر فيه ولا شرف في الحقيقة واما لمجرد اللذة وان ساءت عواقبها وفريق ينفقه في سبيل الله يزيل به ضرورة اخوانه المساكين والضعفاء ويرفع به من شأن أمنه بما يجمله للمصالح العامة وأعمال الخير : وأعظم المصالح والاعمال في هذا العصر التعليم والترقية . ولو بذل المصريون عشر ما ينفقون في الخمر والميسر - لاسيا ما يسمونه المضاربة - على التعليم لتيسر لهم تعميم المدارس في بلادهم وتوجيه التعليم فيها الى ما يجدد نوعهم ويميد اليهم ما فقدوا من كرامتهم

وقوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ معناه مثل هذا النحو وعلى هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم وذلك بأن يلفت عقولكم الى ما في الاشياء من المضار والمنافع ﴿ لعلكم تفكرون ﴾ فيظهر لكم ضرر الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا انه جدير بالترك فتذكروه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة كما يظهر لكم النافع فتطلبوه ، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعتصم ويكافكم مالا تعلمون له فائدة ارغاما لارادتكم وعقلكم بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الاحكام وأمرارها وهذا كم الى استعمال عقولكم فيها لترتقوا بهدايته عقولا وأرواحا لا لتنفوه سبحانه أو تدفوا عنه الضرر فانه غني عنكم بنفسه حميد بذاته عزيز بقدرته . ثم بين جل شأنه ان هذا البيان المعد للتفكير ليس خاصا بمصالح الدنيا وحدها ولا بطلب الآخرة على انفرادها وإنما هو متعلق بهما جميعا ولذلك قال ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ أي تفكرون في أمورهما معا فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطاً وأناسي كاملين لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال الا بترك الدنيا واهمال منافعها ومصالحها بالمرّة فخسروها وخسروا الآخرة معها

لان الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا الى الذات الجسدية كالبهائم
ففسدت أخلاقهم وأظلمت أرواحهم وكانوا بلاءاً على الناس وعلى أنفسهم فمخسروا
الآخرة والدنيا معها . وهذا الارشاد الى التفكير في مصالح الدنيا والآخرة جميعاً
هو في معنى ما جاء في الدعاء بقوله تعالى (٢٠١:٢) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة () وتقدم تفسيرها فالله تعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الاسلام هاد
ومرشد الى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين وقدم الدنيا
لأنها مقدمة وجوداً وطبعاً وكل ما أمرنا الله تعالى به وهدانا اليه فهو من ديننا
ولذلك قال علماءنا ان جميع الفنون والصناعات التي يحتاج اليها الناس في معاشهم
من الفروض الدينية اذا أهملت الامة شيئاً منها فلم يقم به من أفرادها من يكفيها
ضرر الحاجة كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه الا من كان عاجزاً عن دفع
ضرر الحاجة وعن الامر به للقادر عليه فأوثق هم العذرون بالتقصير

على هذا قام صرح مجد الاسلام عدة قرون كان المسلمون كلما عرض لهم
شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة قاموا
به حق القيام وعدوا القيام به من الدين عملاً يمثل هذه الآية وغيرها من الآيات
ومضوا على ذلك قروناً الى أن غلا أقوام في الدين واتبعوا سنن من قبلهم في
اهمال مصالح الدنيا زعموا ان ذلك من الزهد المطلوب أو التوكل المحبوب وما هو
منهما في شيء وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة فلا توجد حثومة اسلامية
على وجه الارض تقيها لانه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه
العصور التي اتسعت فيها مصالح الامم والحكومات بالتوسع في العلوم والصناعات
وارتباط العالم ببعضه ببعض ثم صار علماء المسلمين أنفسهم يمدون الاشتغال بالعلوم
والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين مبعدة عنه بل يوجد فيهم
من يقول انها مفسدة لعقائده مفضية الى الخروج منه وهذا هو دخول حجر
الضرب الذي دخله من قبلنا وهو كما ترى خروج عن هدى القرآن . وقد يقال
اذا كان المنقطع لعلوم الدين لا يأمن على عقيدته ان تذهب ودينه أن يفسد اذا

هو تفكر في مصالح الدنيا وعرف العلوم التي لا تقوم هذه المصالح بدونها فكيف يكون حال من يدرسون هذه العلوم الدنيوية من المسلمين وليسوا على شيء يمتد به من العلوم الدينية، لاجرم ان هذا قضاء على الاسلام، بأنه آفة العمران، وعدو العلم والنظام، وهو قضاء جائر يبطله القرآن، وتناقضه سيرة السلف الصالحين الذين سبقونا بالايمان، ولكن أين من يتبعهما الآن، وقد قام فريق من الذين لم ينظروا في كذاب الله مرة نظرة معتبر، ولم يتلوا منه اية تلاوة بفكر وتدبر، يتسمون المسلمين الى قسمين قسم لانحجب المبالاة بدنيته، ولا بهم به في شكه أو يقينه، فله أن يتعلم ما يشاء صحعت عقيدته أو فسدت، صلحت أعماله أو خسرت، وقسم آخر يجب ان يصان عقله عن كل فكر، ويحاط بجميع الوسائل التي تمنعه من النظر فيما عليه الناس من خير وشر، وما يعرض في الكون من نفع وضرر، كيلا يفسد النظر عقيدته، ويضل الفكر السليم بصيرته، وهذا القسم هو الذي تفوض اليه الرئاسة الدينية، ويعهد اليه بقيادة الأمة في صلاح الاعمال، واننظام الاحوال، وأعظم قسم في الامة هو القسم الاول بحكم الضرورة بل هو الامة كلها بالتقريب فكيف يتيسر لهذا القسم الثاني وهو خلو من العلم بمجالها ودون كل واحد منها في العقل، وفوقه في الضباوة والجهل، ان يقود واحدا منها فله قيادتها كلها؟ فهل يتفق مثل هذا الحرف، مع شيء من سنة السلف، ألا عاقل يقول لهؤلاء المشعوذين كيف ساغ في عقولكم أن يسلم الى الجاهل، قيادة العاقل وكيف يتيسر حفظ الدين، بالعدل عن سنن المرسلين، ومخالفة سير السلف الصالحين،؟؟

ثم قال تعالى ﴿ويستلونك عن اليتامى﴾ الخ أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» و«إن الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ويستلونك عن اليتامى: الآية. ذكره السبوطي في أسباب النزول نعم ان آيات الوصية في اليتامى كثيرة ومنها ما نزل في مكة كقوله تعالى

(١٧ : ٣٤) ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) في سورة الاسراء وقوله تعالى (٩٣: ٩) فأما اليتيم فلا تقهر) في سورة الضحى وقوله عز وجل (١٠٧: ٣) فذلك الذي يدع اليتيم) في سورة الماعون جعل دع اليتيم وهو دفعه وجره بمنف أول آيات التذكير ببلدين. وأجمع ما ورد في ذلك وأكده آيات سورة النساء وهي مدنية سورة البقرة ومنها قوله تعالى (٤: ١٠) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله تعالى ويأخذون القرآن بقوة لانهم لبلاغتهم يفهمون الوعيد في مثل هذه الآية فحدث لهم من الذكري والعتاة ما لا يجد مثله من لم يوت للاغتهم. واسب المراد ببلاغتهم أنهم قرأوا علم المعاني والبيان فحفظوا في أذهانهم عالا كثيرة لا تقديم والتأخير في المسند والمسند اليه ونحو ذلك وانما هي مقاصد الكلام ومغازيها تعرض في أعماق القلوب كما يفوص الماء في لاسفنج فلا تدع فيها مكانا ينعاصى على تأثيرها كما قال الاستاذ الامام هذا التأثير والاعتبار بوصايا الكتاب العزيز في اليتامى قد ملك نفوس المؤمنين فكانوا في حيرة وخرج من أمر القيام عليهم واستئلال أموالهم خوفا أن ينالهم شيء من الظلم المذكور في آية سورة النساء لان الظلم يتناول كل ما يخرج عن الحق فاذا انحاط اثنان في التهمة وأكل أحدهما مما اشترى بما لهما أكثر من الآخر تكون الزيادة من مال الآخر فان كان راشدا فرضاه ولو بالمعرف أو القرينة إذن يبيع هذا الثناول وأما اذا كان الخيط يتجا فان الزيادة تكون مظنة الظلم أو هي منه حتما ولذلك تأثم الصحابة عليهم الرضوان من مخالطة اليتامى مدنزول آية النساء وان كانت البداة جارية بتسامح الناس في مؤاكلة الخاطا والشركاء من غير تدقيق فكان بعضهم بأبي القيام على اليتيم وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله فلا يخاطونه في شيء حتى أنهم كانوا يطبخون له وحده ثم اتهم فطوا الى ان هذا على ما فيه من الحرج عليهم لا مصلحة فيه لليتيم بل هو مفسدة له في تربيته ومضبة لماله وفيه من القهر المنهي عنه مالا يخفى فانه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه. ومن هنا جاءت الحيرة واحتياج الى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين والتوحيد بين المصلحتين بأن يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزا كريما كأحد عياله

ويسلم الكافل من أكل شيء من ماله بغير حق وكان من فضل الله تعالى ورحمته ان أنزل الوحي في إزالة الحيرة وكشف الغمة فقال لنبية ﴿ قل ﴾ هؤلاء السائلين عن القيام على اليتامى وكفالتهم وعن المصلحة في عزلهم أو مخالطتهم ﴿ إصلاح لهم خير وان تخاطوهم فإخوانكم ﴾ وقد أزالَت الكلمة الأولى من هذا الجواب الوجيز شبهة المتأمنين من كفالتهم ، وكشفت الكلمة الثانية شبهة القوام المتخرجين من مخالطتهم ، ومن هذا الجواب عرفنا حقيقة السؤال وهذا من ضروب الإيجاز التي لم نعرف الا من القرآن

أما معنى كون الإصلاح لهم خيراً فهو ان القيام عليهم -م لإصلاح نفوسهم بالتهذيب و تربية ، وإصلاح أموالهم بالثمير والتنمية ، هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لانفسهم تفسد أخلاقهم وتضيع حقر قهرم - خير لهم لما فيه من صلاحهم وخير للقوام والكاملين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم ، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم ، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا ، وحسن المثوبة في الآخرة ، قال في التفسير الكبير قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من اصلاح حاله بالتجارة ويدخل فيه أيضاً اصلاح ماله كي لاتأكله النفقة من جهة التجارة ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب »

وأما قوله « وان تخاطوهم فإخوانكم » فمعناه انه لاوجه للتأثم من مخالطتهم في الأكل والمشرب والمكسب فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الاخوة ان يكونوا خلطاءً وشركاء في الملك والمعاش ولا ضرر على أحد منهم في ذلك بل هو نافع لهم لأن كل واحد منهم يسمى في مصلحة الجميع والمخالطة مبنية بينهم على المسامحة لاتنفاً مظلة الطمع وتحقق الإخلاص وحسن النية . كأنه يقول ان تخاطوهم فعليكم ان تعاملوهم معاملة الاخوة في ذلك فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير تراعى مصاحته بقدر الامكان ، ويتحرى أن يكون في كفته الرجحان ، وقيل ان المراد بالمخالطة المصاهرة واخوة الاسلام علة لملها وقد اطال أبو مسلم في ترجيح

هذا الوجه . وهذا الذي هداانا اليه الكتب العزيز في شأن اليتامي من معاملتهم كالأخوان مبني على ما أودع الفطرة السليمة من الحب والاخلاص للآخرين وقد طرأ الفساد على هذه الرابطة النسبية في بلاد كثيرة بما أفسدت السياسة في الأمة فصار الاخ يطعم في مال أخيه ، ويحفر له من المهادي ماله هو يقع فيه ، وأمثال هؤلاء الذين فسدت طباعهم واعنت خلائقهم لا يوكل اليهم الرجوع الى الفطرة ، وتحكيمها في معاملة اليتامي كالأخوة ، لذلك لم يكتب القرآن بذلك حتى وضع للضمير والوجدان ، قاعدة يرجع اليها في هذا الشأن ، فقال

(والله يعلم المفسد من المصلح) أي انه لم بكل أمر مخالطة اليتامي الى حكم نزعة القرابة وعاطفة الاخوة من قلوبكم الا وهو يعلم ما تسر هذه القلوب من قصد الاصلاح لهم أو الافساد فعليكم ان تراقبوه في اعمالكم ونياتكم وتعلموا ان سيحاسبكم على منقالت الذرة مما تعملون لهم . والمصلح هو من يأتي بالاصلاح عملا والمفسد هو من يأتي بالافساد فعلا وحال كل منهما ظاهرة للعيان وانما أيقظ الله تعالى القلوب الى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاقه على العمل وتذكر جزاءه عليه فتراقبه فيما خفي منه لعلها تأمن من مزالق الشهوة ، وتسلم من مزالق الشبهة ، فان شهوة الطمع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم ، كما يأكل صاحبها مال أخيه الضعيف ، ولا عاصم من ذلك الا بمراقبة الله تعالى وتقواه . والا فاننا نرى أكثر الأوصياء على الايتام في هذا الزمان يظهرن للملاء اإصلاح أحوالهم وتبشير أموالهم مع العفة والزهادة فيها وهم في الباطن يأكلونها أكلاً لئماً حتى ان واحدهم يصبح غنياً ببد فقر ولا عمل له الا القيام على اليتيم والاجرة المفروضة له على الوصاية لا غناء فيها ليكون غنياً بها . وكل من يطلب ان يكون وصياً على يتيم ويسعى لذلك سعيه فهو موضع لظنة وقلم يوجد فيهم من يرضى بما يفرض له على عمله وسيأتي ما يحل للوصي من مال اليتيم وما يحرم في سورة النساء إن شاء الله تعالى

ثم بين لنا سبحانه وتعالى منته علينا ورحمته بنا بما أذن لنا من مخالطة اليتامي فقال (ولو شاء الله لأعتنكم) أي أو قمعكم في العنت وهو المشقة بأن يكلفكم القيام بشؤون اليتامي وتربيتهم وحفظ أموالهم ولا يأذن لكم بمخالطتهم ولا بأكل

لقمة واحدة من طعامهم ولكنه لسة رحمة لا يكاف نفساً الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج ولذلك أباح لكم مخالطة اليتامى على ان تعاملوهم معاملة الاخوة ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقد عفا عما جرى العرف على التسامح فيه لعدم استغناء الخلق عنه وقد وكل ذلك الى ذمتكم وأمركم بمراقبته فيه وهو الرقيب المهيمن الذي لا يخفى عليه شيء من عملكم ولا من قصدكم ونيتكم ﴿ ان الله عزير حكيم ﴾ فلو شاء إعانتكم لمز على غيره منعه من ذلك اذ لا عزة لعلو عزته ولكن مضت حكمته بأن تكون شريعته جامعة لمصالح عبادته جارية على سنن الفطرة المعتدلة التي فطروهم عليها . هكذا جعل الاستاذ الامام ذكر العزير في هذا المقام لتقرير تعليق إمكان تعلق المشيئة بالاعنات وذكر الحكيم لتقرير التفضل بعدم تعليق المشيئة به وكل من الامرين مفهوم من قوله « ولو شاء الله لأعتكم » ويحتمل ان يكون ذكر الاسمين الكريمين تقريراً لعزته وحكمته تعالى في المسائل الثلاث في الآيتين - مسألة الحر والميسر ومسألة الانفاق ومسألة اليتامى -- فانها وردت في الآيات معلوماً آخرها على اولها والله العزة بمنع الناس بعض الشهوات وتكليفهم الانفاق من فضول أموالهم ومن حكمته أن منهم ما يضرهم من ذلك وكافهم ما فيه مصالحهم وأن هدام الى وجه منفعة النافع ومضرة الضار

الاستاذ الامام: التكتة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الانفاق والسؤال عن الحر والميسر انه لما كان ذاك السؤال الان ميين لحال فر يقين من الناس في الانفاق وبذل المال (على ما تقدم) ناسب ان يذكر بعدهما السؤال عن صنف هو من أحق أصناف الناس بالانفاق عليه وبذل المال في سبيل تربيته وإصلاح شأنه وهو صنف اليتامى وليس الترغيب بالانفاق عليهم يبعد من هذه الآية وقد تكرر في غير هذه السورة . كأنه سبحانه وتعالى يذكرنا عند الاذن بمخالطة اليتامى والترغيب في الإصلاح لهم أن النفقة عليهم من أموالنا مندوب اليها وانهم من المستحقين لما تنفقه من العفو الزائد عن حاجاتنا فلا يلدق بنا أن نعكس القضية ونطمع في فضول أموالهم لأنهم ضعفاء قاصرون لا يستطيعون دفاعاً عن حقوقهم ولا ذوداً عن مصالحهم . فجمع الاسئلة الثلاثة في الآيتين وعطف بعضها على بعض في غاية الاحكام والالتزام .

وترون من هذا السؤال وجوابه كيف كانت عناية المؤمنين في حفظ أحكام الله واتباعه اعتناءً حدوده وكيف شدد الله تعالى الأمر في شأن النيام فلم يأذن بالقيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ولا بمخالطتهم إلا بمخالطة أخوة وكيف وجه القلوب مع هذا إلى مراقبته والتذكر بإحاطة علمه ثم ترون كيف اتخذ الناس هذه الآيات وسيلةً للتأذير بنفقات قارئها، أو للتعبد بألفاظها دون الاهتداء بمعانيها، ومن أخذته هزة عند سماع مثل قوله تعالى «والله يعلم المفسد من المصلح» فانها لا تثبت أن نزول ثم هو لا يزول عن إفساده، ولا يرجع إلى رشاده، ومنهم من يتزيا بزبي المتقين، ويظهر في صورة الصالحين، ويكثر من التسبيح والتلاوة، وحضور صلاة الجماعة، حتى إذا ما جعل وصياً على يقيم لا يرى لذلك التحنت أترا في عمله، ولا ذلك السمات حائلاً دون زلته، فهو أن أصلح شيئاً يفسد أشياء، ولا يراقب الله ولكن يراقب الحسبة والقضاء، ذلك أن الإسلام قد صار نقالاً يصور به، وحركات بدنية، ليس له منبع في القلوب، ولا أثر صالح في الأعمال، وإن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأبدان، ولا يعابى بالحركات والأقوال، ولكن ينظر إلى القلوب والأرواح، وما ينشأ عن صلاحها من خير وإصلاح،

(٢٢١ : ٢٢٠) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَامَةً مَّوْمِنَةً
خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْئَةٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، (٢٢١ ف) أُولَٰئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

الآيات في سرد الأحكام كما تقدم فلا حاجة لربط كل آية بما قبلها والربط ظاهر على القول بأن المراد بالمخالطة في الآية السابقة نكاح النيام . أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في «عناق» أن ينزوحها وهي مشركة

وكانت ذات حظ من جمال فنزلت : يعنى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ذكر ذلك السيوطي في أسباب النزول ثم قال (وقوله تعالى ولأمة مؤمنة الآية)
أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال نزلت هذه
الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه
فزع فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال : لأعتقها ولا تزوجها : ففعل
فطمن عليه ناس وقالوا ينكح أمة فأنزل الله هذه الآية . وأخرجه ابن جرير عن
السدي منقطعاً .

هذا ما ذكره السيوطي في أسباب النزول وظاهره ان قوله تعالى « ولأمة
مؤمنة » الى « أعجبتمكم » آية مستقلة نزلت في حادثة غير الحادثة التي نزل فيها
قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وهذا الظاهر من صنيعه خفي
في نفسه بل هو باطل البتة . ولا شك ان الآية نزلت مرة واحدة عند حاجة
الناس الى بيان أحكامها ولا مانع أن يكون ذلك بعد حدوث ما روي عن أبي
مرثد وعن عبد الله بن رواحة

وفي روح المعاني ما نصه: روى الواحدي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفا لبني
هاشم الى مكة ليخرج أناسا من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال
لها عناق وكانت خليفة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأنته فقالت وبحك
يا مرثد ألا تخلو فقال لها ان الإسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ولكن
إن شئت تزوجتك فقالت نعم فقال اذا رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذنته في ذلك ثم تزوجتك فقالت له أبي تبرم ؟ ثم استعانت عليه فضر به
ضربا وجيما ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجعاً واعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق ومالقي بسببها فقال يا رسول
الله أيجل لي ان أتزوجها وفي رواية إنها تمجيني فنزلت . وتعمق ذلك السيوطي
بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وإنما هو سبب في نزول آية النور « الزاني
لا ينكح الزانية أو مشركه » وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

أن هذه نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فاطمها ثم أنه فرغ فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي (ص) ما هي يا عبد الله؟ قال هي يارسول الله نصوصم وتصلي وتحسن الرضوء وشهد ان لا إله الا الله وانك رسوله فقال: يا عبد الله هي مومنة: قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لا اعتقنها ولا تزوجنها ففعل فظن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح أمة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في انسابهم فأنزل الله « ولا تنكحوا » الآية:

انتهى سياق الالوسي وهو أحسن من سياق السيوطي الذي قدمناه لأنه مفصل وذاك مختصر اختصاراً أوم ان الذي نزل في عبد الله بن رواحة هو قوله تعالى « ولا أمة » الخ على ان السيوطي قال في مقدمة كتابه في أسباب النزول ان الصعابة يذكر ان الآية نزلت في كذا ولا يريدون به الا تفسيرها أي ان معناها يتناول ذلك واذا ذكروا أسباباً فقد يعنون انها نزلت عقبها. والألوسي يقول ان السيوطي تعقب الواحد في السبب الأول وليس في كتابه هذا شيء من هذا التعقب على أنه حوى كتاب الواحد وزيادات. وأما آية « (٣:٢٤) الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة » فقد ذكر لها السيوطي سببين أحدهما ان رجلاً أراد ان يتزوج امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح رواء النسائي والثاني ان رجلاً يقال له مزيد أراد ان يتزوج امرأة بمكة صديقه يقال لها عناق رواء أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي حديثه عنهما مقال) وقد روى الاول غير من ذكر وقوله هنا « مزيد » محرف والصواب مرثد. ونكاح البغايا كان فاشياً والمشهورات منهن في الجاهلية كثيرات وقد نزلت الآية في الجميع. وجملة القول ان ما روي في الآية التي نفسرها الآن متفق على ان المراد بالمشركات غير الكتابيات من نساء العرب وذهب بعضهم الى ان المراد بالمشركين والمشركات عام يشتمل أهل الكتاب لأن بعض مام عليه شرك وقد قال تعالى بعد ذكر بعض عقائدكم (٣١:٩) سبحانه وتعالى عما يشركون) واستدلوا على شركهم أيضاً بقوله تعالى (٤٨:٤) ان الله لا يفر ان يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء)

ولو لم يكونوا مشركين لجاز ان يغفر الله لهم . وذهب الا كثرون الى ان المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن لأن هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك قال تعالى (١٠٥:٢ ما يورد الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) الآية وقال تعالى (١٠٩:٨) لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) والعطف يقتضي المغايرة . وهذا القول هو الذي يتفق مع قوله تعالى في بيان من يحل من النساء (٥:٥) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) وهي في سورة المائدة التي نزلت بعد سورة البقرة ولذلك ذهب من قال بأن لفظ المشركات شامل للكتائيات إن آية المائدة نسخت آية البقرة وقال بعضهم ومنهم الجلال أنها خصصتها بغير الكتائيات والمقصود واحد . وزعم بعض المفسرين أن آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة وهذا لا وجه له مع الاتفاق على ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا . وذهب بعض آخر الى التأويل بأن آية المائدة مقيدة بما اذا أسلمن وهذا ليس بشيء اذ لا دليل على التقيد المحذوف ولان المشركات اذا أسلمن يحل نكاحهن أيضاً بالاجماع وجرى عليه العمل في عصر التنزيل قبل نزول الآية فما فائدة ذكره

وقد اختلف في المجوس فقيل يدخلون في المشركين لانهم لا كتاب لهم وقيل بل كان لهم كتاب وبعض الفقهاء يقول لهم شبهة كتاب وقد يشعر بأنهم أهل كتاب قوله تعالى في سورة الحج (١٧:٢٢) ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة) فالعطف يقتضي المغايرة وقد فرق الفقهاء بين المشركين والمجوس في الجزية ولا حاجة للبحث في ذلك هنا .

أما ما استدلل به الآخرون على شرك أهل الكتاب من قوله تعالى (٣١:٩) سبحانه ونعالي عما يشركون) وقوله (٤٨:٤) ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فقد أجابهم عن الاول بأن قوله « يشركون » لا يقتضي ان من حكي عنهم هذا الفعل يشق لهم منه وصف يكون عنوانا لهم فيدخلوا في صنف من يسميهم القرآن بالمشركين والذين أشركوا فان الاوصاف كثيرا ما يراد بها عند أهل التخاطب صنف مخصوص

لا يدخل فيه كل من يتلبس بالفعل الذي اشتق منه الوصف . مثال ذلك لفظ (العلماء) يطلق الآن عند المسلمين على صنف من الناس لا يدخل فيه كل من يتعلم علماً أو علوماً ولو تعلم ما يتعلمون وفاقهم فيه ما لم يكن على زيهم ومشاركاهم في مجموع المزايا التي كانوا بها صنفاً مستقلاً . ويطلق هذا اللفظ عند قوم آخرين على صنف آخر . وأجابوا عن الثاني بأنه مسوق لبيان فظاعة الشرك والتعاطف فيه وكرهه غاية البعد عن الله تعالى بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغيره على أنه لو شاء أن يفر كل ذنب سواه لفعل اذ لا مرد لمشيئته فلا يدخل هذا فيما نحن فيه اذ لا يدل على أن كل من ليس مشركاً يفر الله له فيقال ان نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله تعالى لهم مع قيام الأدلة على أنه لا يفر لمن تباهه دعوة الحق الذي جاء به الاسلام فيجحدنا عنادا واستكبارا

وحاصل معنى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ الخ ان هؤلاء الذين أشركوا وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد لا يجوز لكم أن تتصلوا بهم برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالنزوح منهم . وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة انهن حل لنا وسكت هناك عن تزويج الكتابيات بالمسلمة وقالوا - ورضيه الاستاذ الامام - انه على أصل المنع وأهدوه بالسنة والاجماع . ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشركين والمشركات تغليظاً لاضر الشرك وبجمل الكتابيات تألفاً لأهل الكتاب ابروا حسن معاملتنا وسهولة شر يعننا وهذا انما يظهر بالنزوح منهم لان الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة فاذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم ، يدعو الى الحق والى طريق مستقيم ، وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه هذه الفائدة لأن المرأة أسيرة الرجل لا سباً في مال ليس للنساء فيها من الحقوق مثل ما عداهن الاسلام . فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصيبين في السورتين واذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الاجماع أو من التعليل الآتي يمنع منا كحة أهل الشرك على تحريم تزويج الكتابيات بالمسلمة فلها حكمها لاعمالها بالاصل أو نص الكتاب بل عملاً بهذه الأدلة والتعمير بتنكحوا وتنكحوا يشعر بأن الرجال هم الذين

يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء اللواتي يتولون أمرهن وأن المرأة لا تزوج نفسها بالاستقلال بل لا بد من الولي

وقد فسر بعضهم الأمة والعبد في الآية بالرقيق أي ان الأمة المملوكة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجبكم جاهلها وكذلك القن المؤمن خير من الحر المشرك وان كان جميلا وقال آخرون ان المراد أمة الله وعبد الله أي ان المؤمنة والمؤمن كل منهما عبد الله بطيمه وبخشاه ولذلك كان خيرا ممن يشرك به فكان في التعبير بالأمة والعبد إشعار بعلة الخيرية. بيان ذلك ان ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية وانما المراد بها تماقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء وانما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده ومتاعه عالما أن حرصها على ذلك كحرصه لان حظها منه كحظه. وما كان الجمال الذي يروق الطرف، ليحقق في المرأة هذا الوصف، ولكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد، الذي يتعذر معه الركون والاتحاد، والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة، ويرجب عليها الامانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشر، فهي موكولة الى طبيعتها، وما تربت عليه في عشبها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها، وأمانتي الشياطين وأحلامها، تخون زوجها، وتفسد عقيدة ولدها، فان ظل الرجل على أعجابه بجاهلها، كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها واضلالها، وان نباطرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تنفض عليه التمنع بالجمال، على ما هو عليه من سوء الحال

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة فانها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالانبياء وبالحيات الاخرى وما فيها من الجزاء وتدين بوجود عمل الخير وتحريم الشر والفرق الجوهرى العظيم بينهما هو الايمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين الا الجهل بما جاء به وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقبه، واستعداده لاكثر مما هو فيه، أو الامانة والمجاهدة في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل والكثير هو الاول. وبشك ان يظهر للمرأة من معاشرته الرجل

حقيقة دينه وحسن شريعته والوقوف على سبيرة من جاء بها وما أيدته الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها ويصح إسلامها وتوثق أجرها مرتين، إن كانت من المحسنات في الحالين، ومثل هذه الحكمة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة فإنه بماله من السلطان عليها وبما يغلب عايبها من الجهل والضعف في بيان ما تعلم لا يسهل عليها أن تقنعه بحقيقة ما هي عليه بل يخشى أن يزيقها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه . وهذا المعنى يفهم من تعليل النهي عن مناكحة المشركين في قوله عز وجل

{ أولئك يدعون الى النار } أي من شأنهم الدعوة الى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة لأن من شأنها أن يتسامح معها في شؤون كثيرة وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محذور مرهوب الشر بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة بضر وبالشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق (١٠: ١٨) هؤلاء شفعاءنا عند الله) وقولهم (٣٩: ٣٣) ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر ولم يسلم منها أهل ثمانية سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم فقد دخلوا في الشرك من حيث لا يشعرون لأنهم لم يتخذوا معبودات اشركين أنفسهم شفعاء ووسطاء بل اتخذوا انبياءهم ورؤسائهم وظنوا ان هذا تعظيم لهم لا ينافي في التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم . وقد اعترضوا بظواهر الألفاظ وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجا له عن حقيقةه فهم قد عبدوا غير الله ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة بل أطلقوا عليه لفظا آخر كالاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله إلهاء وربا ومنهم من لم يسمه بذلك بل سموه شفيعا ووسيلة وتوهوا ان نخاذه إلهاء أو ربا هو تسميته بذلك أو اعتماد انه هو الخالق والرزق والحجي والميت استقلالا ولو رجعوا الى عقائد الذين اتبعوا سننهم من المشركين لوجدوا كما قال تعالى { ١٠: ١٨ } ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) - (٤٣: ٨٧) ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله . فإذا كانت مساكنة المشركين

ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفسدت جميع الاديان السماوية الأولى فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجا وهو يدعو الى كمال السكون اليهم والمودة لهم والرحمة بهم؟ ألا يكون ذلك دعوة الى النار، وسببا للشقاء والبوار،

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعة دينه ﴿ والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية، كأعطاء المخلوقين شعبا من خصائص الألوهية، وبافراد الله سبحانه بالعبادة والسطوة الغيبية، وهذا هو السبب الأول في دخول الجنة واستحقاق المغفرة منه تعالى للمؤمن الموحد اذا ألم بمعصية أو كسب خطيئة لأن خطيئته لا تحيط بروحه ولا تزين على قلبه فتجعله شريرا لأن الله غالب على أمره (٢٠١:٧) ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فحاصل معنى « والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه » هو ان دعوة الله التي عليها المؤمنون هي الموصلة الى الجنة والمغفرة باذن الله وارادته وهدايته وتوفيقه فهي مناقضة لدعوة المشركين وهي مأمم عليه من الشرك الموصل الى النار بسوء اختيار أصحابه له . ففيه المقابلة بين المشركين والمؤمنين وهي اتها على غاية التباين وفيه ان ما عليه المشركون هو من سوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم وان ما عليه المؤمنون لم يكن بوضعهم وعملهم وانما هو الدين الذي هو وضع الله بلغه عنه رسله بإذنه وهدى ابيه خلقه . وذكر الاستاذ الامام وجها آخر في هذا وهو ان المراد باسم الجلالة (الله) هو ما يعتمده فيه سبحانه المؤمنون به من كونه واحدا أحدا صمدا لا كفؤ له ولا مساعد ولا وزير ولا واسطة بينه وبين خلقه بحمله على نفهم أو ضرهم وانما هو فاعل بارادته القديمة على حسب علمه القديم ولا تأثير للحوادث فيهما ولا في غيرها من صفاته تعالى - فهذا الاعتقاد بالله هو الاصل الذي يدعوهم الى الجنة لأنه ينبوع الاعمال الحسنة النافعة ومصدر الاخلاق الفاضلة التي يستحق صاحبها الجنة على ما يحسن فيه والمغفرة على ما أساء فيه ومنعه ايمانه من الاصرار عليه والاسترسال فيه حتى يحيط به وانما كان أصلا في ذلك لأنه متى صح ايمانه صح عزيمته في اتباع الشريعة والاهتداء بالدين القويم . وهذا

التعبير مأنوس به في اللغة يعبر بالشيء عن المصروف له والغالب على أمره على حد الحديث القدسي « ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي أسمع به وبصره الذي يبصر به » الخ وذلك ان اعتقاده يملك شعوره ومشاعره فيكون أصل كل عمل نفسي وبدني فيه

وقد يقال ان هذه العلة في تحريم منا كحة المشركين متحققة في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها الى ماهي عليه من العقيدة الفاسدة وما يتبعها من الاعمال التي لم تكن من أصل دينها الصحيح المتفق مع الاسلام فهي ان وافقت زوجها المسلم فيما هو ايمان صحيح كالايمان بالله والايان بالانبياء وباليوم الآخر في الجملة فهي تخالفه بما تصف به الله أو تتخذله من الابناء والانداد وذلك من الدعوة الى النار وقد تغلب المرأة على أمر زوجها أو ولدها فتقوده الى دعوتها ولهذا ذهب بعض الشيعة الى تحريم نكاح الكتابية : ونقول في الجواب لو اتحدت العلة لما صرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية المحصنة ولما اتفق سلف الأمة وخلفها على ذلك ما عدا هذه الشرذمة من الشيعة وكيف يستوي الفرقان — أهل الكتاب والمشركون — وقد فرق الكتاب والسنة بينهما في كثير من المزايا والاحكام ولم يجمع القرآن بين المشركين والمؤمنين في حكم كما جمع بين المؤمنين وأهل الكتاب في مثل قوله في سورة البقرة (٢: ٦٢) ان الذين آمنوا والذين هادوا والذين نصروا والصائبين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقوله في سورة آل عمران (٣: ٦٤) قل يا أهل الكتاب ثمالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً . ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) الآية وقوله في البقرة ومثله في آل عمران (٢: ١٣٦) قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقوله فيها (٢: ١٣٩) قل أتجادوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون) وقوله في (٢٩ : ٤٦) ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن

الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن مسلمون » وأمثال هذه الآيات كثير جداً وهي تصرح بأن إله المسلمين وأهل الكتاب واحد وربهم واحد والذي أنزل عليهم هو شيء واحد أي في جوهره والمراد منه وهو التوحيد وترك الشر وعمل الخير وإكتمها في أواخرها تبين محل الدعوة والفرق وهو أننا مسلمون مخلصون وأنه طراً عليهم الانحراف فاتخذوا من أنفسهم أرباباً يحلون ويحرمون ويشرعون لهم ما لم يأذن به الله وأنهم غير مخلصين ولا مسلمين في أعمالهم وهذا شيء لا ينكره أهل العلم الحقيقي والنار يخ منهم بل يقولون لولا الانحراف والشرائع التي زادوها وسموها بالطقوس وإسماء أخرى لما ضعفت أخلاقهم ومرضت قلوبهم وانحلت جامعتهم حتى كان من أمر الاسلام فيهم ما كان . وقد طراً شيء من ذلك على من اتبعوا سننهم منافاتبعوهم شبراً يشبر وذراعاً بذراع مع أن أصل الدين عندنا قد حفظ بعناية لم يكن لهم مثلها وصرنا في حاجة الى من يدعونا الى اقامة الأصل كما دعاهم داعي الاسلام لافرق في ذلك الا أن الأصل الذي يجب ان يدعى اليه الجميع موجود محفوظ كما هو لا ينقص الجميع الا اقامته والعمل به وهو القرآن الذي اتخذه المسلمون في عصرنا آلة لهو وسلعة تجارة ولكنهم لا يدعون الى اقامته والعمل به بل منهم من يصرح بتحريم العمل به ويسمي ذلك اجتهاداً والاجتهاد عندهم ممنوع فقد منموا القرآن بشبهة سخيفة وهي منع العلم الاستدلالي ومنعه منع لحقيقة الاسلام وانصراف عن ينبوعه

فاذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة وبين المبتدعة الذين انحرفوا عن هذين الثقلين الذين تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وأخبرنا أننا لا نفضل ماتمسكنا بهما - كما في حديث الموطأ - فكيف يكون أهل الكتاب كالمشركين في حكم الله تعالى . والجملة ان ما عليه الكتباية من الباطل هو مخالف لأصل دينها وقد عرض لها ولقومها بشبه ضعيفة يسهل على المؤمن العالم بالحق أن يكشف لها عن وجه الحق في شبهتها ويرجعها الى الصواب ويسر عليها هي أن تقتصر

بالشبهة على الحجة . وتزيل السنة الاولى بما عرض من الشبهة ، وأما ما نراه من التباين بين المسلمين وأهل الكتاب الآن فسيبه سياسة الملوك والروساء ولواقنا الكتاب وأقاموه لتقار بنا ورجعنا جميعاً الى الاصل الذي أرشدنا اليه القرآن العزيز . ولا يخفى أن هذا الأمر مختلف باختلاف الاشخاص فرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالمة فنفسد عليه تقاليدہ ولاعوض له عنها فينبغي ان يعرف هذا

ثم قال تعالى ﴿ ويبين آياته للناس ﴾ أي يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس فلا يذكر لهم حكماً الا و يبين لهم حكمته وفائدته ليستدلوا بذلك على ان المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم ﴿ اعلمهم بتذكرون ﴾ فيواظبون فان الحكم اذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث ان يعمل به فيتركه وينساه واذا عرف علقته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر بان يحفظه ويقبضه على وجهه لا يكتفي بالعمل بصورته وان لم تؤد الى المراد منه . ومن هنا قال الفقهاء ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها وان ما يشارك المنصوص في العلة يعطى حكمه وليننا عملاً بهذه القواعد ولم نرجع الى التمسك بالظواهر من غير عقل وبالبتها ظواهر الكتاب السنة ان هي الا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين منهم المعروف تاريخه ومنهم المجهول أمره والى الله المشتكى ، فاللهم ذكرنا ما نسينا واهدنا الى الاعتبار بكتابتك والعمل به لتكون من المفحين

(٢٢٢١ : ٢٢٢٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ عَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢٢٢٢ : ٢٢٢٣) نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْمَؤُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ *

قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ هو السؤال الثالث من الاسئلة التي

وردت معطوفة بالواو وهو ينصل بما قبله وما بعده في ان ذلك من الاحكام المتعلقة بالنساء وقد كانت هذه الامثلة في المدينة حيث الاختلاط بين العرب واليهود وهو لا يشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذکور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين ومنها أن كل من مس الحائض في أيام طمئها يكون نجسا وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء وان اضطجع معها رجل فكان طمئها عليه يكون نجسا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا الخ وللرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الاحكام عديم . وأما التصاري فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون في أمر الحيض وكانوا مخالطين العرب في مواضع كثيرة ومن شأن الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالحظوظ والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة فيها لمنفتهم ومصالحهم فكان اختلاف ما عرف المسلمون عن أهل الكتاب مما يحرك النفس للسؤال عن حكم الحيض في هذه الشريعة المصلحة فسألوا كما في حديث أنس عند مسلم والترمذي فأنزل الله تعالى على نبيه ﴿ ويسألونك عن المهيض ﴾ أي عن حكمه والمهيض هو الحيض المعروف ولا حاجة الى تقدير محل المهيض فأما يستل الشارع عن الاحكام ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المهيض ولا تقربوهن حتى يطمئن ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ويعلم انه حكم للمصلحة لا لتعبد كما عليه اليهود . والمعنى انه يجب على الرجال ترك غشيان نسايتهم زمن المهيض لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر واذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها الى ما ليست مستعدة له ولا قدرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف . وقد فسر الجلال الأذى بالقدر تبعا لغيره على ان أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة الى المدول عنه . وقد جاء هذا الحكم وسطا بين افراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسه أو يمسه ثيابها أو فراشها من التجاسات وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملامستها في الحيض على ما فيه من الأذى

والدنس . وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء في زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي . والحكمة في التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملاسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء . وقد كان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية وأنه يجب الابتعاد عن النساء في الحيض وعدم القرب منهن بالمرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم أن المحرم إنما هو الوقاع . عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكأوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وفي حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال « لك ما فوق الأزار » أي ما فوق السرة رواه أبو داود وقد حمله بعضهم على من يخاف على نفسه الوقاع وكأن السائل كان كذلك وقال بعضهم إن هذا الحديث مخصص للحديث الأول ولما في معناه فلا يجوز الاستمتاع إلا بما بين السرة والركبة ، وهو تخصيص بالمفهوم والخلاف فيه عند الأصريين معلوم . قرأ الحمزة والكسائي وعاصم (يظنون) بتشديد الطاء واصله يتظنون والباقون بالتخفيف

﴿ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الطهر في قوله تعالى « حتى يطهروا » انقطاع دم الحيض وهو مالا يكون بفعل النساء وأما التطهر فهو من عملهن وهو يكون عقب الطهر واختلفاً في المراد منه فقال بعض العلماء هو غسل أثر الدم وقال مجاهد وعكرمة أن انقطاع الدم بمحلها الزوجي ولكن تنوضاً والجمهور على أن المراد به الاغتسال بالماء إن وجدوا لا التيمم . وقال الحنفية إن طهرت لأقل من عشر فلا تحل إلا إذا اغتسلت وإن طهرت لمشرحت ولو لم تغتسل وهو تفصيل غريب . والظاهر أن المراد بلفظ الأمر بالامر في قوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » الأمر التكويني أي فأتوهن من المأتي الذي كَوَّن الله تعالى الفطرة على الميل إليه ومضت سنته

بمحافظة النوع به وهو موضع النسل . ويحتمل أن يكون المراد بالأمر ما اقتضت به شريعة الله تعالى من طلب التزوج وتحريم الرابانية فليس للمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب الى الله تعالى لأنه سبحانه قدام من علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لتسكنن اليها وأرشدنا الى ان ندعوه بقوله (٢٥:٧٤) ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) ولا يتقرب اليه تعالى بترك ما شرعه وامتن به على عباده وجعله من نعمه عليهم فإتيان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي ينتهي بها النسل من أعظم العبادات وتركها مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خلقته وسننه في شريعته ولما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أبأني أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » الحديث وكأن السائلين كانوا توهموا ان الاسلام يكون كالأديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة كلالا انه دين الفطرة بمحمل الناس على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها

(ان الله يحب التوابين) الذين اذا خالفوا سنة الفطرة بغلبة سلطان الشهوة فأتوا نساءهم في المحيض أو في غير المأني الذي أمر الله به يرجعون اليه ولا يبصرون على فعلهم السيء (ويجب المتطهرين) من الأحداث والأقذار ومن أتيان المنكر بل هؤلاء أحب اليه من الذين يقعون في الدنس ثم يتوبون منه

ثم قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) بين في الآية السابقة حكم المحيض وأحل غشيان النساء بعده وبين في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لأجلها وكان من مقتضى الفطرة وهي الاستنتاج والاستيلاء لان الحرث هو الأرض التي تستنبت والاستيلاء كالأستنبات وهذا التمييز على لطفه ونزاهته وبلاغته وحسن استعارته نصر يح بما فهم من قوله عز وجل « فأتوهن من حيث أمركم الله » أو بيان له فهو يقول انه لم يأمر بآتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل الى الآخر والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة الا لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاء كما يحفظ النبات بالحرث ولزراع فلا تجمعوا استلذاذ

المباشرة مقصوداً لذاته فتأوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الأذى . وهذا يتضمن النهي عن اتيانهن في غير المأني الذي يتحقق به معنى الحرث، وقوله تعالى « أنى شتم » معناه كيف شتم « وأنى » تستعمل غالباً بمعنى « كيف » وتستعمل بمعنى « أين » قليلاً ولا يظهر هنا لان الحرث له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به ولذلك أعاد ذكر الحرث مظهراً ولم يقل « فأتوهن أنى شتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم في اتيان النساء بأي كيفية شتم مادتم تقصدون بها الحرث لأن الشارع لا يقصد الى اغنائكم ومنعكم من لذاتكم ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الاشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتستبدل بها المفسدة . وهذا التفسير الذي ظهر به ان الآية متممة لمعنى ما قبلها يعنيها في فهمها عما روي في أسباب النزول

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين الى ان (أنى) في الآية بمعنى المكان لا بمعنى الكيفية والصفة وقالوا انها نزلت في اباحة الاتيان في غير المزدرع والحرث فعناها في أي النافذتين شتم . قال الاسناذ الامام ان جنون المسلمين بالرواية هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تبتأ منه عبارتها العالية ونزاهتها السامية ولم يلتفتوا الى ذوق التعبير ومراعاة الأذب في بيان هذه الاحكام كما رأوا في الآية الكريمة فقد فاتهم فهم حكمها كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها وأدبها . وأقول ان ما اختاره الاستاذ الامام في تفسير « أنى شتم » هو المأثور عن أئمة السلف والخلف وهو ظاهر من نغظ الآية لا يشبه فيه من له ذوق العربية والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم وهو ان سبب نزولها حظر اليهود اتيان الحرث بكيفية غير اليهودية وزعمهم ان الولد يجي أحول وأما ما روي في اباحة الخروج عن سنة الفطرة فلا يصح منه شيء . ولئن صح سنداً فهو ان يصح متناً ولا يخرج عن هدي القرآن ومجته البيضاء لرواية أفراد قيل انه لا يعرف عنهم ما يجرح روايتهم

ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعد ما تقدم ﴿ وقدموا لأنفسكم واتقوا الله ﴾ الخ فهذه أوامر تلي على أن هنا شيئاً يرغب فيه وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه .

أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا أنفع للانسان في مستقبله من الولد الصالح فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر وفي دينه من حيث ان الوالد سبب وجوده وصلاحه وقد ورد في الحديث ان الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه بعد موته ولا يكون الولد صالحا الا اذا أحسن والده تربيته فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها كما يختار لزراعة الارض الصالحة التي يرجى نمو النبات فيها وإنتاجه الغلة الجيدة ويتضمن الامر بحسن تربية الولد وتهذيبه . وأما ما يحذر منه ويتقى الله فيه فهو اخراج النساء عن كونهن حرثا باضاعة مادة النسل في المحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث ، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التريبة واهمال تربية الولد ، فان الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن اتيان النساء في المحيض والأمر باتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث والامر بالتقديم لانفسنا فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الالهي . وقوله تعالى ﴿ واعلموا أنكم ملائكة ﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم يلاقون جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا بفقد منافع الطاعة والامثال ونجرع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان . ثم قرن انذار العاصين بتبشير المطيعين فقال ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ الذين يقفون عند الحدود ويتبعون هدى الله تعالى في أمر النساء والاولاد ، وقد حذف ما به البشارة ليفيد انه عام يشمل منافع الدنيا ونعيم الآخرة . ولا يعزب عن فكر العاقل ان من يختار لنفسه المرأة الصالحة ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشريعة في ابتغاء الولد ثم انه يحسن تربية ما يرزقه الله من ولد فانه يكون في الدنيا قريبا العيون بحسن حاله وحال أهله وسعادة بيته . وأما الذين تطغى بهم شهواتهم فتخرجهم عن الحدود والسنن فانهم لا يسلون من المنفصات والشقاء في حياتهم الدنيا وهم في الآخرة أشقى وأضل سبيلا وانما مساعدة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح والاخلاق المعتدلة وتلك هي الفطرة السليمة . والنهيب بالمؤمنين يشعر بأن العمل والامثال والإذعان مما يتحقق به ايمان المؤمن وان فائدة الايمان بشمرانه هذه وان شئت قلت بتمام أركانه وهي الاعتقاد والقول والفعل

كما ورد في الاحاديث الصحيحة الميمنة للآيات للكرامة الدامغة للذين يفضلون
بين الاعتقاد والأعمال اللازمة له

وإننا نعيد التنبية للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الامور التي يستحيا
من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها
المفرداء في خدرها فان الايمان بمعنى المحبي ، فهو كناية لطيفة كقوله « ولا تقربوهن »
وتشبيه النساء بالحرف لا يخفى حسنه . فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها
وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كأعجازها يبلاغها وما تراه في بعض
كتب الدين الاخرى من العبارات المسمجة التي قد يستغنى عنها في بيان المراد منها

(٢٢٣ : ٢٢٤) وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * (٢٢٤ : ٢٢٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ * (٢٢٥ : ٢٢٦) لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَإِنْ قَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢٢٦ : ٢٢٧) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

هذه الآيات في أحكام الأيمان وهي عامة وخاصة والثاني هو حلف الرجل
أن لا يقرب امرأته وخص باسم الايلاء في عرف الشرع كما سيأتي فين الآيات
وما قبلها وما بعدها تناسب بهذا الاعتبار

﴿ ولا تجملوا الله عرضه لأيمانكم ﴾ العرصة بالضم كالفرقة لها ممان أظهرها
هنا اثنان أحدهما ان تكون بمعنى المانع المعترض دون الشيء ، أي لا تجملوا الله تعالى
مانعا بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا به على تركه فتركوه تعظيما لاسمه ، وهو يد
هذا المعنى مارواه ابن جرير في سبب نزول الآية وهو حلف أبي بكر رضي الله
عنه على ترك الانفاق على مسطح بعد ان خاض في قصة الافك وفيه نزل (ولا
يأتل الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) الآية . وهو يده أيضا أحاديث

في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله عليه الصلاة والسلام « والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه وابن جرير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يبحث فيها ويرجع عن يمينه » وفي هذا المعنى أحاديث أخرى . ذلك ان الانسان يسرع الى لسانه الحلف أنه لا يفعل كذا وقد يكون خيرا ويفعلن كذا وقد يكون شرا والله تعالى لا يرضى بأن يكون اسمه حججا بادون الخير أو محضاً للشرف فنهى عن ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بوجوب تحريم الخير والأحسن وان حلف على غيره فليكفر عن يمينه بما هو منصوص في سورة المائدة

والمعنى الثاني للعرضة ما يعرض للشيء أي ما ينصب ليعرض له الشيء كالمهدف للسهم يقال فلان عرضة للناس اذا كانوا يقعون فيه ويعرضون له بالمكروه قال الشاعر
وان تتركوا رهط الفدوكس عصابة * يتامى ايامى عرضة للقبائل
ويقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له فكان معروضا ومعرضا له يكثر وروده عليه وقال الشاعر

طلقتن وما الطلاق بسنة * ان النساء لعرضة التطلاق

والمعنى على هذا الوجه لا تكثروا الحلف بالله تعالى فالذي يجعل الله عرضة لأيمانه هو الحلاف في قوله تعالى (٦٨: ١) وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ فكثير الحلف حليف المهانة وقرينها وقد ذكر تعالى في هذه الآيات صفات أخرى ذميمة نهي عن أهلها بدأها بالحلاف فقال بعد ما تقدم (١١) هَمَّازٌ مَشَّاءٌ بِتَسْمِيَةٍ ، ١٢ مَسَّاعٌ لِلْخَيْرِ مَعْتَدٌ أَثِيمٌ ١٣ عَتَلٌ بِعَدِّ ذَلِكَ زَنِيمٌ) فالحلاف يعد في مقدمة هؤلاء الاشرار . ومن أكثر الحلف قلت مهاتبه وكثر حشبه واتهم بالكذب ولا يكون الحلاف الا كذابا فهو على اهائه لاسم الله تعالى يفوته ما يريد من قبول قوله وتصديقه فالآية الكريمة ترشدنا الى ترك الحلف بالله تعالى الا عند الحاجة الى ذلك . وهذا الوجه أظهر من الذي سبقه والعرضة بهذا المعنى أكثر استعمالا .

وكانت العرب تتمدح بقلة الحلف وحفظ الابمان قال الشاعر

قليل الألبايا حافظ ليمينه * وإن سبقت منه الآية برت

الألبايا جمع آية وهي اليمين كقضية وقضايا وانك لتجد كثيرا من أهل الدين لا يحفظون من أيمانهم ما كان يحفظ أهل الشرك في الجاهلية فأين هم من السلف الصالح الذي قال بعضهم - وهو الامام الشافعي - ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا: وقال الاستاذ الامام من مدام كثرة الحلف ان يقل ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به فهو يشعر بأنه لا يصدق فيحلف ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين وكثيرا ما يعرض نفسه للخطأ اذا حلف على المستقبل . ثم انه لا يكون الا قليل الحشية والتعظيم لله تعالى لا يهمه الا ان يرضي الناس ويكون موثوقا به عندهم فتمرض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقد هيبه الله واجلاله من النفس فان الناس يتعلمون كثرة الحلف من امهاتهم ومن الولدان الذين يتربون معهم وهم صغار فيتعودون على عدم احترام اسم الله تعالى وقد نجد هذا الحلف فاشيا حتى في المشتغلين بعلم الدين ، ذلك ان علم الدين اصبح صناعة لفظية لا أثر لها في القلوب ولا في الاعمال وقد حدثني بعضهم حديثا اربع مرات وفي كل مرة كان يحلف عليه ويكذب فيه بما يزيد فيه وينقص منه

وقوله تعالى ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ على الوجه الاول بيان للإيمان لانها بمعنى المحلوف عليه أي لانجعلوه مانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى والاصلاح بين الناس بل اذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الإصلا ح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والاصلاح فلا عذر لأحد في ترك ذلك ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعا منه . وأما على الوجه الثاني فهو لتعليل النهي أي لانجعلوه تعالى معرضا لايمانكم لاجل البر والتقوى والاصلاح فان كثير الحلف لا يكون أهلا لذلك لما تقدم من كونه يكون مهينا، غير معظم لله تعالى، وعرضة للكذب والخسث، وغير موثوق بقوله، فأني يرضاه الناس مصلحا بينهم والمصلح مررب ومودب وحاكم مطاع بالاختيار . ثم قال ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع

لما تانظون به من الحلف وغيره عليهم بما يترتب على كثرة الحلف و غيره من أعمالكم فليكن أن تراقبوه وتذكروا عند داعية كل قول وعمل انه سميع لا قوالكم عليهم بأفعالكم لعلكم تقفون عند حدود هدايته لكم فتكونون من المعلمين والا كنتم من الخاسرين

هذا الحتم للآية يتضمن الوعيد على كثرة الحلف فاذا دخل فيه ما يجري في الكلام من غير قصد وروية كقول الانسان : أي والله ، لا والله : وعد هذا مما يؤخذ عليه ويجري فيه الحكم السابق كان الحرج عظيما وقد رفع الله هذا الحرج بقوله ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فاللغو ان يقع الكلام حشوا غير مقصود به معناه فهو يقول ان هذه الالفاظ التي تسبق الى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين لغو من القول لا تعد أيمانا حقيقية فلا يؤخذكم الله تعالى بها بفرض الكفارة عليها ولا بالعقاب ﴿ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ يجمل اسمه الكريم عرضة للابتدال ، أو مانعا لصالح الاعمال ، فان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، فالقول الحشو الذي لا أثر له في القلب ، ولا شأن له في العمل ، مما يعفو عنه ، ولا يعاقب عليه ، ﴿ والله غفور حلیم ﴾ يعفو لعبده ما يلم به مما لا يفسد أخلاقه وأعماله ولا يتعجل بالعقوبة على هذا الالم الذي يضعف العبد عن التوقي منه ولذلك لم يكلف عباده ما يشق عليهم فيما لم تقصده قلوبهم ولم تنعمده نفوسهم لانه مما لا يدخل تحت سلطة الاختيار . وقد ذكر بعض الفقهاء لغو اليمين غير هذا المعنى المتبادر ووضعوا لذلك أحكاما ذكرها المفسرون ولا حاجة اليها وما قلناه هو المتبادر المأثور عن جمهور السلف

بعد بيان هذه الاحكام في الايمان العامة انتقل الى حكم اليمين الخاصة فقال ﴿ للذين يذنون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الخ فالايلاء من المرأة أن يحلف الرجل انه لا يفر بها وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والفيظ وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها واظهار لعدم المبالاة بها فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا ممصبة والحلف عليه حلف علي مالا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك

الثواني والثلثون بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي
 رعيتهما وأقاربهما والظاهر ان حكم هذا الابلاء « الحلف » يدخل في معنى الآية
 وعلى الوجه الاول على الوجهين اللذين أوردناهما وهو انه يجب على المولي أن يحث
 ويكفر على بيعةه ولا يكتبه الحاكم يفعل لهذا الواجب لم يكن آثافي نفسه فقط فيقال

حسبه ما بقى من جزاء إيمه بل يكون بل إيمه أيضا لحق امرأته ولا يبيح له العذل
 هذا الحكم والظلم ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم وهو الرخص مدة أربعة أشهر
 وقد علم أن ابلاءه انتهى للموتة التي لا يثبث في علي المرأة المبعوثه عن الرجل وهي كافية
 أي في الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده فان بقا أي رجوعا إلى نساءهم
 بان حشوا في اليمين وقار بوهن في أثناء هذه المدة وأحرها فان الله عز وجل رحيم
 يفرغ لهم ما سلف برحمة من الله لئلا تكون فيهم في وجههم ولن عزوملا انطلاقا

أي صموا قصده وعزموا على ان لا يعودوا الى ملامسة نساءهم فان الله سميع
 عليم أي فليز القبول الله تعالى عالمين الله سميع لا يبالي بهم وطلاقهم عليهم ليقبهم فيه
 فان كانوا يريدون بنا ايدى النساء وصارهن انفسهم يتركوا عنها بهم وان كان عليهم الخذر
 شرعي بان كل الباعث على الابلاء الرقبة النساء لا لجل اقامة عقد ودون الله تعالى
 الطلاق الأيسر من كالمشاهدة بالمعروف فهو يفرغ لهم كالمعنى ان ما في الحلف
 على ترك العشياء امرأته فلا يجوز له أن يتزوجن أكثر من ثمانية أشهر فان كتاب

وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم وان اتتها تمين عليه أخذ الامرين الفينة والرجوع
 الى المعاشرة الزوجية أو الطلاق وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره من الملامح فان
 لم يطلق هو بالقول كان مطلقا بالفعل أي انها تطلق منه بعد انتهاء المدة اتم انفه
 منها للصرار وقيل ترفع أمرها الى الحاكم فيطلق عليه والمسألة خلافية في هذا
 ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم اباحة المصارتها وقد
 فضل الله تعالى الفينة على الطلاق اذ جعل جزاء الفينة المغفرة والرحمة والوجه الثاني الى

مراقبته في الترم على الطلاق وذكر بسمه تعالى لما يقول المرء وعلمه بجما بسره في
 نفسه ويقصده من عمله *بسم الله الرحمن الرحيم* لا والله لا والله
 هذا حكم الابلاء من المرأة اذا اطلقت الزوج فلم يذكر وقتها أو قال لا أقربك

مدة كذا وذكراً كثر من أربعة أشهر فان ذكراً مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتتها وفي الأربعة خلاف . وقد عدي الأيلاء هنا بمن لا فيه من معنى المفارقة والانفصال وهو من البلاغة والايجاز بمكان . ويقال في غيره ألى وألى وانثى أن يفعل كذا أي حلف وصار الأيلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور

(٢٢٥:٢٢٤) وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِمَوْلَاتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

لما ذكر في الآية السابقة ان للمولين من نسأهم حالين الفبشة بالرجوع الى معاشرتهم وعزم الطلاق وامضاه ناسب أن يذكر بعده شيئاً من أحكام الطلاق معطوفاً على ما قبله متما له فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الخ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه المراد بالمطلقات الأزواج اللواتي تحقق فيهن معنى الزوجية وعهدن ان يكن مطلقات وان يتزوجن بعد الطلاق وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة السياق فلا يأتي هنا ما يقوله الاصوليون في المطلقات هل اللام فيها للاستغراق أم للجنس وهل هو عام مخصوص أم لا لأن وصل الآية بما قبلها يمنع ذلك كما يمنع التربص بالزواج ولولا ذلك لكان البحث في موضعه، أما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة والتي لم تبلغ سن الحيض فذكر في سورة الطلاق وهن كأهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات لأن اليائسة من شأنها أن لا تنطق لان من أمضي زمن الزوجية مع امرأة حتى يشتت من المحيض كان من مقتضي الطبع والقطرة ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها وبرعى ودها وان كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطويلة ولا يراعون ذلك الميثاق الغليظ فيقدموا على طلاق اليائسة . ثم ان اليائسة اذا طلقت فلا تسكاد

تتزوج ، وما خرج عن مقتضى الشرع واستقامة الطبع فلا يمتد به ، والتي لم تبلغ سن الحيض قلما تكون زوجا ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتحول فيطلق ، وحاصل ما تقدم أن ما يتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يفيد أنهن الزوجات المعهودات المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزوجية فينتظر أن يرغب الناس في التزوج بهن

ومعنى التبرص مدة ثلاثة قرء . هو أن لا تتزوج المطلقة حتى يمر عليها ثلاثة قرء . وهي جمع قرء بضم القاف وفتحها ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه والاصل فيه الانتقال من الطهر الى الحيض كما نقل عن الشافعي في قوله ولذلك لا يقال لظاهر التي لم تر الدم ذات قرء أو قرء ولا للحائض التي استمر لها الدم فلما كان القرء وسطا بين الدم والطهر أو عبارة عن الصلة بين هاتين الحالين عبر به قوم من الفقهاء عن أحدهما وقوم عن الآخر ولكل منهم شواهد في اللغة أطل المفسرون في إيرادها والترجيح بينها فالمالكية والشافعية وآل البيت على أن القرء هو الطهر والخنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن القرء هو الحيض ، وأدلة الاولين أقوى . قال الاستاذ الامام والخطب في الخلاف سهل لأن المقصود من هذا التبرص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار ومن النادر أن يستمر الحيض الى آخر الحمل فكل من القولين موافق لحكمة الشرع في المسألة . وأورد الحكم بلفظ الخبر دون الامر وغيره من ضروب الانشاء كقوله كذب على المطلقات كذا - لنا نيه والاهتمام به كأنه يقول ان هذا التبرص واقع كذلك لا محالة كما يقول الشيخ عبد القاهر الجرجاني في هذا النوع من الاسناد الخبري في مقام الأمر فعند ما يقال المطلقات يلتفت ذهن السامع ويكون متهيئا لسماع ما يقال عنهن فاذا قيل : تبر بصن بأنفسهن : الخ - وفيه الاسناد والحكم - يتقرر عنده أنه مأمور به أمرا مؤكدا كأنه قال إنا أمرناهن بذلك وفرضناه عليهن فامثلن الامر وجرين عليه بالاستمرار حتى صار شأننا من شؤونهم اللازمة لهن لا ينصرفن عنه بل لا يخطر في البال مخالفتن له . وليس في الامر بصيغته ما يفيد هذا التأكيذ والاهتمام لا المأمور

وفي الشيء القدر يمثل توقد الخرافة. وهذا الضرب لمن المنفيين محمود في التنزيل في
 مقام التلوة ذلك والاهتمام يقع في الاكثاب واقعه لا يمدوها ولا يخفي ذلك على من
 تعلم البلاغة وذاقها انه مع العلة ان ايقظ راحة سمع راحة راحة
 ن. سحر في التعبير بقوله لا يقر بصن بانفسهم من الابداع في الاشارة والتزاهة
 في العبارة، ما عهد مثله في القرآن قوله ولم يبلغ من العادة مثله انسان في ان الكلام في
 الاكثاب وهم معرضات للزوال كما دخلوا من الارواح والانتساب فيه ترك التصريح
 ربه في قوله وفيه، والاولا كذا وبالكتابة عتار وعين فيه، على اقران في عليه، وعدم
 ما ايقظ من مثله مع احتجابك ليجعل من، او توفى تميز من أو التميز من، او قد جمع
 المهنة المولى قوله تعالى «يربصن بانفسهم» على ولا فيه من الايجاز كما القى وهو
 ن جاز في مواضع الاخر عاودنا الفل فدا تله بحمل جليلين انما يمكن او غير من، وانما يكلفن الجاح
 تة انفسهم في الحث تعلم المدة المدة والعدة بالمدود تة ولكن بطواريق للزوم والتلويح،
 والاطواريق الام بانه، والتصريح بالان، المبرص في حقيقة، وظهر من معناه ان اوليت
 من في الاضطرار وهو يتعلق بدبشي، امر ايش عتية، انما تنظر في المدة المضر وبه ادونه،
 «بولوا» كلمة، انما تنظر في اولها فادخلت الحلة ثلاث الماعلى القيمة، وانما ياباها الرشيعة،
 ن يوجد كل ما يخلو على مبال في اسان يريد الى فادم بحكم العدة انما يزيد، هذه الحكمة على
 ن قوله في المصباح ثلاثون قروا، ولولم تزل الحكام اطار يا بلح تأديس النفس
 سوا الحكيم على نفسه ونفها، ووجدنا انما، او امل الا الاشياء التي ما تنطوي عليها نفوس النساء
 وانما كالتصلي الزغمة في طين الاطوار العين بان من متشأن في الاضطرار، والترتيب بها
 الاضطرار هو خيل سلس افعلا في فانفسكن، والقوي الاضطرار انما، بلن يكن كذلك لطايعات
 ت تحملوا اذ: بكان، ان فيه لم تكن الاطوار في وطبقا، انما، بلن في هذا، بلن في هذا
 ن من الدقائق التي انفس من الله تعالى ان هذا انما، فاني لا مثالا من البشر
 انك يا نوا، بانه، ونعم لبعض الناس انما، بلن في هذا، بلن في هذا، بلن في هذا
 ان ان تقع في حضرة الشوق والحزن وتوكلوا ذلك بان النفس اشد شهوة من الرغبات ومنهم
 بالبلن قدوة عندك الشدة والحق باحق، بلن في هذا، بلن في هذا، بلن في هذا، بلن في هذا
 «الا قوله ايضا يينية» ولا علم فانيد الرجال تكتوا، وما زالوا هم الذين يطولونا النساء

ويرغبون منهم ثم يظفونهم حتى ربنا التحكم في طلبهم والحكم على المشهورين، وما أخذنا بعضهم ذلك من بعض، بالسليم، والتقليد، فمتى ما استأذنا من ربنا، ثم بين تعالى الحكمة هذا الترتيب بالزواج في سياق الحكم، آخر فقال ﴿ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهم﴾ كما يكن يقطن أحباتنا في الجاهلية إذ كانت المرأة تزوج بعد فراق رجل باخر ويظهر لها أنها حبل من الأول ولكنها تلحق الولد بالثاني فهذا محرم في الاسلام لأنه مشر مشروب النفس والزور والبهتان ينفي عن قوم من هو منهم ويلحق باخرين ممن ليس منهم وفي ذلك من المضار مالا يحل وقد حرمه الله في الاسلام وأمر بأن تفتد المرأة بفد فراق زوجها ليظهر أنها بريئة من الحمل ونهى أن تكتم الحمل إذا علمت به واختار كثير من المفسرين أن ما خلق الله في أرحامهم يشمل الولد والحيض وهو المروي عن ابن عمر فقد تكتم المرأة حيضتها لتطيل أجل عدتها وذلك محرم وقد فشاني مسلمات هذا الزمان اللواتي لا يطعن في الزواج لأن الحكم يفرضون لمن نفقة مادمن في العدة فيرغبون في استدامة هذه النفقة بكتمان الحيض وادعاء عدم مرور القروء الثلاثة عليهن وما يأخذ به بعد انقضاء العدة حرام وما من ممن يتفكر في ذلك إذ لا علم لمن بأحكام الحلال والحرام ولا يبالين ما عساهن يعرفته منها لأنهن لم يتربين على آداب الدين وأعماله بل لم يلحن عقائده ولم يذ كرن بآياته حتى صار أكثرهن أقرب الى أهل الاباحه ممنهن الى أهل الدين وإنما يجتنب الحرام ويتحرى الوقوف عند حدود الحلال أهل الايمان الصحيح ولذلك قال تعالى عقب النهي ﴿ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وهذا وعيد شديد وتهديد عظيم كأنه يقول اذا كن يعرفن من أنفسهن الايمان بالله الذي أنزل الحلال والحرام لمصلحة الناس، وباليوم الآخر الذي يكون فيه الجزاء بالقسطاس، فلا يكتن ما خلق الله في أرحامهن، والا كن غير مؤمنات بما أنزله الله تعالى من هذه الاحكام التي هي برهن ولأزواجهن. وحافضة لحقوقهم وحقوقهن، اذ التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل هذا الحكم وجعل في اتباعه الثبوت والرضوان، وفي تركه الشقاء والخسران، يكون سبباً طبيعياً لامثاله، مع اعظامه واجلاله، وعلى هذا

الحد ما ورد في الحديث الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ فمن لنا بمن يبلغ النساء المؤمنات هذا التشديد ومن لنا بمن يهتم بتلقيح البنات عقائد الإيمان ، وز يبينهن على الاعمال التي تمكن هذه العقائد في العقل والوجدان ؛ أي الرجال يفعل هذا والرجال أنفسهم لم يعد لهم هم في الدين الا قليلا منهم ، وهؤلاء يرون النساء مناعا لأناسي مثلهم ، فيدعونهن وشأنهن ، لا يتفكرون في أسباب ما يلقون من عواقب إيهالهن ،

﴿ وبولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ﴾ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى فان المرأة اذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالابلا أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال وأما بعلمها المطلق فقد يندم على طلاقها ويرى ان مطلقها لاجله لا يقتضي مفارقتها دائما فيرغب في مراجعتها لاسيما اذا كانت العشرة السابقة بينما جرت على طريقتها الفطرية فأفضى كل منهما الى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجرحه وتمكنت الالفة بينهما على علانها . واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع اليهما لان الحرص الطبيعي على العناية بثرية الولد وكفالاته بالاشترك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة المعارضة على النفس لاسيما اذا كان الاولاد ابناء لهذا حكم الله تعالى لطفانا منه بعباده بأن بطل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين براءة الرحم وهي إمكان المراجعة فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لمن وفائدة لازواجهن . وإنما يكون بطل المرأة أحق بها في مدة العدة اذا قصد اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة وأما اذا قصد مضارعتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمطلقة لا يعاشرها معاشره الأزواج بالحسني ولا يمكنها من التزوج فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته الى عصمته الا بإرادة اصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف . وإنما قال الامام انه آثم بينه وبين الله تعالى لإفادة ان ذلك محرم لامرئى يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة

الرجعة وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزا ندينا بين الانسان وربه لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والطلاق الذي تحل فيه الرجعة قبل انقضاء العدة يسمى طلاقا رجعيا وهناك طلاق بائن لا تحل مراجعة المطلقة به وسيأتي ذكره في محله . ومن مباحث اللفظ أن كلمة أحق هنا بمعنى حقيقين كما قالوا . ولما كانت إرادة الاصلاح برد الرجل امرأته الى عصمته انما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها بأن تقوم بحقوقه اذا هي قصرت ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنا من أركان الاصلاح في البشر وهي قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾

هذه كلمة جلييلة جدا جمعت على ايجازها ما لا يودى بالتفصيل الا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق الا أمرا واحدا عبر عنه بقوله « وللرجال عليهن درجة » وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٤:٣٤) الرجال قوامون على النساء) الآية وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والاحوال فاذا هم بمطابقتها بأمر من الامور يتذكر انه يجب عليه مثله بازائه ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اني لا نزين لامرأتي كما نزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الاشياء وأشخاصها وانما المراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانهما أكفأ من عمل عمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها ان لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما انهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبدا يستنذله ويستخدمة في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة الا باحترام

كل من الزوجين الآخر والقيام بمحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل اليها أمة من الامم قبل لاسلام ولا بعده . وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدسها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعينت بر يتبين وتعلمهن العلوم والفنون لانزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها لانزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد ان تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملا سالما من الاضافات والبدع ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتفاعها من أمر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهن عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن ما نحن عليه هو أترديتنا . ذكر الاستاذ الامام في الدرس أن أحد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبيناهما ما ران في المسجد رأى الافرنجي بنذا مارة فيه فبهت وقال ما هذا؟ انى تدخل الجامع!!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك قال انتا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة : فين له غلظه وفسر له الآيات فيهن . . قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بامتهم

اذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن الا ما يميز به من الرياسة فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة ان يملوهم ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يمين على القيام بمحقوقهن

ويسهل طريقه فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به ولا يسهل عليه ان يمتنه أو يهينه واذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجرا له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالايان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال وجعل لمن عليهم مثل ما جعله لهم عليهم وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم واجعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة ، أفيجوز بعد هذا كله ان يحرم من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق اربهن وابعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟ العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه اذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للمنايا بفعله والتوقي من اهماله فكيف يمكن للنساء ان يؤديين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها اجمالا وتفصيلا ؟ وكيف تسعد في الدنيا والآخرة أمة نصفها كاليهايم لا يؤدي ما يجب عليه اربه ولا لنفسه ولا للناس والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي الا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو الزامه به بما له عليه من السلطة والرياسة

ان ما يجب ان نعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كاحكام المعاملات - ان كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء بوجوبه على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللاتمة بحال المرأة ؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسمت بترتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيا في الدفاع عن الحوزة صا هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صادرة واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ، ألم تر أن تمرض المرضى

ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن مثوقفا على تعلم فنون متعددة وربية خاصة ، أي الامرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمر يض المرأة لزوجها اذا هو مرض أم اتخذ ممرضة أجنبية تطلم على عورته وتكتشف مخبات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو وولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الادوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجمل دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في تفسير قوله تعالى (٦٦:٦) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا : علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأديبهم : والمراد بالاهل النساء والاولاد ذكورا وإناثا وازاد بعضهم هنا العبد والامة والاهل في أصل اللغة القرابة . واذا كان الرجل بقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم فهو كذلك يقيم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنقصة بالشقاء وعدم النظام

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحلّ العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص والعرف يختلف باختلاف الناس والازمنة ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون ان حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي وحقها عليه النفقة والسكنى الخ وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وماله . والاقرب الى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر : وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عايناه ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق قال وقد قال عليه السلام « لو كنت أمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود الى جبل أحمر أو من جبل أحمر الى جبل أسود لكانت نولها (أي حقها) أن تفعل ذلك » ورواه

إسناده قال فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه . وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله قال في الانصاف والصواب أن يرجع في ذلك الى عرف البلد : اه

وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين بنته وربيته وصهره (عليهما السلام) هو ما تفضي به فطرة الله تعالى وهو ترزيع الاعمال بين الزوجين على المرأة تدير المنزل والقيام بالاعمال فيه وعلى الرجل السعي والكسب خارجه . وهذا هو المأثلة بين الزوجين في الجملة وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانا اذا كانت هناك ضرورة، وانما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢: ٢٨٦) لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله) وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الانصاف من الرجوع الى العرف لا يعدو . افي الآية قيد شعرة . واذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاماتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهم بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته الا المعجز ويحملونهم مالا يحمله الا بالتكلف والجهد ويكثر الشكوى من تقصيرهن ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فتهائم انه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش ولا ارضاع طفل ولا تربية ولد ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، ان يجب عليهن الا المكث في البيت والتمكن من الاستمتاع ، وهذان الامران عدميان أي عدم الخروج من المنزل بغير اذن وعدم المعارضة بالاستمتاع فالمعنى انه لا يجب عليهن للرجال عمل قط بل وللاولاد مع وجود آبائهم

أما قوله تعالى « وللرجال عليهن درجة » فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المنسرة بقوله تعالى (٤: ٣٤) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وعانقة وامن

أمواهم « فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن يختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ولا تقوم مصالحهم الا اذا كان لهم رئيس يرجع الي رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضدا لآخر فمفهم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف فان نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح ان تعين تأديبا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة كما يجوز مثله لرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التثقي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال وكل راع مسؤول عن رعيته . وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء ان شاء الله تعالى

وختم الآية بقوله عز وجل ﴿ والله عزير حكيم ﴾ قال الاستاذ الامام ان لذكر العزة والحكمة ههنا وجهين أحدهما إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ماله عليها بعد ان كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم والثاني جعل الرجل رئيسا عليها فكان من لم يرض بهذه الاحكام الحكيمية يكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه ، ومنكرا لحكمته في أحكامه ، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن

{ ٢٢٩ : ٢٢٩ } الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ،
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ
لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَتَدَوَّهَا وَمَنْ يَتَدَوَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ •

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن الطلاق حدولا عدد

فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته وان كان المضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود الى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة الموبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء ان يضارها فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع . وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ولا أويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتكم ان تنقضي راجعتكم فذهبت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾

قال الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) ما مثاله بايضاح: قد ذكر في الآية السابقة الطلاق على الطلاق وذكر العدة والطلاق هنا هو الطلاق هناك وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها وبجل الرجل عقدة الزوجية التي تربطه بها واللفظ دل على هذا المعنى فهذا بيان لأصل الشرع في الطلاق جاء على صيغة الخبر تقريره وتوكيده كقوله «والطلقات يترصدن» أي ان حد الله الذي حدده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان أي طلقتان وعبر بالمرتين ليفيد ان الطلقين تكون كل منهما مرة تحمل بها العصمة ثم تبرم لانهما يكونان بلفظ واحد ولهذا روي عن ابن عباس أنه جعل كلمة: طلقت ثلاثاً: بمثابة: قرأت الفاتحة ثلاثاً: فان كان صادقا فالطلاق صحيح والا فهو لغو من القول - وقال ان: انشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل ايقاعه مرة واحدة . ذلك ان الامور العملية لا تتكرر بتكرار القول المعبر عنها بل ولا القولية فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب . ولو صح ذلك لصح ان يقال الواحد ثلاثة والثلاثة واحد . ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب فقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا

أقته ! قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواه موثوقون وقد صرح جواهر العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة وان جمع التثنية أو الثلاث بدعة وأنه حرام قال أبو يزيد الدبوسي في الاسرار وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة :
 وهم أعلم الصحابة رضي الله عنهم

قال هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد وأما الطلاق البات البائن فلم يرد في كتاب الله تعالى والفقهاء والمحدثون متفقون على ان حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ من هذه الآية ولا من آية أخرى من القرآن ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الاول الى الآن ولم يذكر الخلاف بعد الأئمة الاربعة عن أحد من اتباعهم الا عن بعض الحنابلة وجمهور الامة على ان من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي وأما البائن فلم يذكر وقد أخذوه من حديث الملاينة والآخرون يجيبون منه بأن الملاينة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو

أقول حديث الملاينة الذي أشار إليه الاسناد الامام هو ما رواه أحمد والشيخان عن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآنا فأت بها » فنلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . وفي لفظ لمسلم وأحمد وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما ومن هنا ذهب بعض العلماء الى ان اللعان لا يقتضي التفريق

الا بتفريق الحاكم وأجاب عنه الذين قالوا ان الامان يقتضي التفريق بنفسه بأن
تفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما هو بيانه الحكم في ذلك لا إنشاء تفريق وعلى
كل من القولين لا يحتاج بالحديث في وقوع التطبيق الثلاث بتكرار اللفظ في المجلس
كما فعل عويمر إذ قال « كما في رواية » فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق
ولو كان هذا طلاقاً صحيحاً صادف محلاً لا نكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إيقاعه بدعيًا كما أنكر على الرجل الآخر الذي ذكر في حديث النسائي

ولجمهور أحاديث أخرى لم يذكرها الاستناد الامام من أدلتهم لضعفها
واضطربها أشهرها حديث ركانة وهو انه طلق امرأته أبنته فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال والله ما أردت الا واحدة فأعاد اليمين النبي (ص) وأعادها
هو فردها اليه وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . رواه الشافعي
وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت
عنه محمد بن يحيى البخاري فقال فيه اضطراب فقيل لطلقها ثلاثا وقيل واحدة وقيل
البنة . وفي إسناد الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن عبد
البر في التهيد تكلموا في هذا الحديث : فهو ضعيف ومضطرب كما انه معارض
بما يأتي ورواية ثلاثا فيه معارضة للأخريين وهي حجة لمن قال لا يقع بلفظ الثلاث
الا واحدة فإنه قال فيها طلقها ثلاثا وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
فهو باختلاف رواياته مشترك الالزام . ومنها حديث ابن عمر وقد ضعفه غير واحد
ولا حجة فيه

أما الحديث المعارض لذلك الموافق للكتاب العزيز فهو ما رواه أحمد ومسلم
من حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقاً ثلاثاً واحدة فقال عمر بن
الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم :
فأمضاه عليهم . وفي رواية لمسلم عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات
من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنايع الناس في الطلاق (التنايع بالمشاة التحية الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف) فأجازه عليهم : وفي رواية لأبي داود التقييد بما قبل الدخول وهو فرد من أفراد الرواية المطلقة التي هي أصح . وللحديث طريق آخر عند الحاكم وصححه . فلم يبق للجمهور إلا الأخذ بعمل عمر رضي الله عنه ومن لم يحتاج بعمل الصحابة قال أنه لا بد له من دليل قال في نيل الاوطار : واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه والناصر والامام يحيى حكى عنهم في البحر وحكاه أيضاً عن بعض الامامية ان الطلاق يتبع الطلاق . وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن مشايخ قرطبة كمحمد بن بقی ومحمد بن عبد السلام وغيرها ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار وحكاه ابن مغيب في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه : الختم ذكر الشوكاني الأدلة وعرضها على ميزان التعادل وال ترجيح ورجح وقوع الواحدة وله أي للشوكاني رسالة خاصة في تنفيذ أدلة الجمهور وأجوبتهم عن الحديث الصحيح ولشيوخ الاسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها . وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين القول في

المسألة وأورد الأحاديث فيها والدلائل وأوضح معني قوله ته لي « الطلاق مرتان »
 بالآيات والأحاديث وهو ان معناها انه يكون مرة بعد مرة كما تقدم قال « وما
 كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مرانه كلها جملة واحدة كاللعان فانه
 لو قال : أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين : كان مرة واحدة ولو حلف
 في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله : كان ذلك يمينا واحدة
 ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات اني زنيت : كان مرة واحدة فن يعتبر
 الاربع لا يجعل ذلك الاقرارا واحدا » ثم ذكر أحاديث وآيات أخرى كالأمر
 بالاستئذان ثلاث مرات وغير ذلك . ثم ذكر ان الصحابة كانوا مجمعين على
 أنه لا يقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة
 عمر وان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعده وذكر بعض من أفق به من الصحابة
 والتابعين واتباع تابعيهم وان الفتوى بذلك تنابت في كل عصر حتى كان من
 اتباع الأئمة الاربعة من أفق بذلك فانه عند ما ذكر اتباع تابعي التابعين قال
 « فأفقى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاة عنهم أبو المغلس وابن حزم وغيرهما
 وأفقى به بعض أصحاب مالك حكاة التلمساني في شرح تفرغ بن الخلاب قولاً
 لبعض المالكية وأفقى به بعض الحنفية حكاة أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل
 وأفقى به بعض أصحاب أحمد حكاة شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان
 الجدي يفتي به أحيانا » ثم ذكر ان الأثر من أصحاب أحمد سأله عن حديث ابن
 عباس بأبي شي * يدفعه فقال بما روي من فتوى ابن عباس بخلافه — روي عنه في
 الفتوى روايتان — ثم قال ان ذهب أحمد العمل برواية الصحابي دون رأيه اذا
 اختلفا وذكر لذلك شواهد . ثم بين ان اجازة عمر الثلاث لما تتابع الناس في
 الطلاق تأديب لهم على مخالفة ما شرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة
 ليرجعوا الى السنة ووجه ذلك بالنسبة الى ذلك الوقت وذكر الروايات في تأييده
 ثم بين ان المصلحة الآن تقضي بالرجوع الى الكتاب وما مضت به السنة في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الاول فرارا من مفسد التحليل التي هي من أكبر
 العار على المسلمين على أنها مخالفة لدينهم وأطال في ذلك

وانما اطلقنا في ذكر الخلاف في هذه المسألة على تمامينا في التفسير ذكر الخلاف ما وجدنا مندوحة عنه لأن بعض الناس معتقدون أن المسألة اجماعية فيما جرى عليه الجمهور وما ثم من اجماع الا ما قاله ابن القيم وليس المراد مجادلة المقلدين أو ارجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها فان أكثرهم بطاع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها

وقوله تعالى ﴿ فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فيه وجهان أحدهما ان معناه : فالواجب عليكم اما إمساك للمرأة مع المعاشرة بالمعروف واما تسريحها بامضاء الطلاق مع الاحسان اليها واتقاء اهانتها والاساءة اليها . الوجه الثاني أنه ليس لكم بعد المرتين الا أحد الامرين الامساك بالمعروف أو التسريح أي الطلاق بالاحسان ويؤيده حديث أبي رزين الاسدي عند أبي داود وغيره أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت الله يقول «الطلاق مرتان» فأين الثالثة فقال (ص) «أو تسريح بإحسان» وعلى هذا يكون قوله « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» في الآية الآتية بمعنى فان اختار الامر الثاني وهو التسريح فطلقها بانته منه ولا تحل له الخ ماسياتي مع حكته لانه دليل على طلقه رابعة

بعد ان فرض سبحانه الاحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذشي من المرأة فقال ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ ويدخل في ذلك المهر وغيره مما يعطيه الرجل امرأته على سبيل التملك . بل يجب ان يتعها بشي من ماله (٣: ٣٨) فنعموهن وسرحوهن قال الاسناذ الامام (رضي الله عنه) ان أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للإحسان فالأمر بالاحسان يستلزمه وانما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء وتأكيده تحذير الرجال الاقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن وقد ذكر هذا النهي ومنه قوله في سورة النساء (٤: ٢٠) وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا (الخ . الآتين . ومحل هذا الحكم اذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها أو اذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه وخيف ان تتوسل اليه بالشوز وسوء العشرة لكرهتها اياه أو سوء خلقها لا مضارته لها فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذ منها لإطلاق صراحها اذا

لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه ولذلك قال تعالى ﴿ الا ان يخافا ان لا يقيا حدود الله ﴾ التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة والمائلة في الحقوق مع ولاية الرجل والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الاولاد وعدم المضارة (٦٥:٦٥) ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) وغير ذلك وذلك بأن تخاف المرأة أن تُعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه ويخاف هو ان يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذه الناشز ويخافا معا سوء العشرة ﴿ فان ختمت ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ لا جناح عليهما فيما تعطيه اياه ليخلفها لأن طلبها الطلاق انما يحظر لغير هذا العذر ولا جناح عليه فيما يأخذ لاجل ذلك لانه برضاها واختيارها من غير اكرامه منه ولا مضارة والخوف هنا على ظاهره وهو توقع المكروه وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم وتوقع الشيء لا يكون الا بوجود شيء يدل عليه فان كان الدليل قطعيا فهو من العلم والا فهو من الظن وقد جعل بعض المفسرين الخطاب الأول للزوج والثاني للحكام وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولا وآخراً لتناسق النظم بتناسق الضمائر ويقول الاستاذ الامام ان الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافئة في المصالح العامة وأولو الامر هم المطالبون أولا وبالذات بالقيام بالمصالح والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم . وقرأ حمزة وبعقوب «بخافا» بضم الياء أي بتوقع الناس منهما ذلك لظهور أماراته وآياته

وظاهر الآية أنه لا فرق في الخوف من عدم اقامة حدود الله بين أن يكون ثاره الرجل أو المرأة وخصه بعض المفسرين بما اذا كان المانع من اقامتها من جانب المرأة واختاره الاستاذ الامام على ما تقدم آنفا . وهذا هو الذي يتفق مع عدل الاسلام ويدل عليه السياق اذ جعل هذا استثناء على من قاعدة تحريم أخذ الرجل المطلق شيئا مما كان أعطاه امرأته وينجلي هذا بعرض حالات الزوجين الثلاث على العقل والعدل فهما ان أقاما حدود الله تعالى بحسن المعاشرة وأداء كل منهما حق الآخر الا ما كان من شذوذ يقسامح فيه عادة فلا خوف ولا فراق وان عرض لها ما يمنع اقامتها فلا بد أن يكون المانع من قبيل أحدهما أو كليهما فان كان من قبل الرجل بأن أبغض المرأة أو فتن بغيرها واحب فراقها لغير ذنب منها

أوجب ذلك وخاف أن لا يعاملها بما يجب من المعروف وان تقابله بمثل ذلك فله ان يسرحها بإحسان لان عقدة الزوجية بيده وليس له أن يأخذ مما كان أعطاها شيئا بالنص وهو (٤: ٢٠) وان أردتم استبدال زوج (الآية فان التحريم فيها مبني على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق وان كان من قبلها كان أبغضه بفضا لا نستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية وخافت أن تقع في النشوز ويسرف هو في العقوبة فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدها فلا يخسر ماله وزوجته عملا بالرخصة في الآية التي نفسرها اذ تعين حملها عليها . وقد يقال ان هناك حالة ثالثة وهي ان يكره كل منهما الآخر ويرود فراقه : وتقول ان المطلوب في هذه الحال الصبر لقوله تعالى ٤: ١٩ فان كرهتموهن ففسى أن تكرهوا شيئا وبجمل الله فيه خيرا كثيرا) فان صبر أحدهما دون الآخر جاء الوجهان السابقان وان اتفقا على الفراق خوف الشقاق ورضيت المرأة بأن تعطيه شيئا صدق عليها أنها هي الطالبة للفسخ . وجملة القول إنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئا الا برضاها واختيارها من غير ابتداء منه ولا مضارة ويدل على هذا ما ورد في نزول الآية

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لأطيعه بفضا وأكره الكفر في الاسلام (أي كفر نعمة المشرك وخيانته) قال « أتردين عليه حديثه » قالت نعم قال « أقبل الحديث ، وطلقها تطليقة » ولفظ ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . وذكر السهوطي في أسباب النزول من رواية ابن جرير عن ابن جرير ان قوله « ولا يحمل لكم أن تأخذوا » الخ نزل في ذلك . وقد زعم بعض العلماء ان هذه الآية منسوخة بآية النساء التي لا استثناء فيها ولا دليل على ذلك والجمهور على خلافه . وهذا الفراق المبني على الافتداء يسمى الحلم وقد اختلف فيه العلماء هل هو طلاق أم فسخ ولكل مذهب أدلة ليس التفسير بمحل لها ويترب على هذا الاختلاف في عدة

من الطلقات الثلاث أم لا وفي عدة المختلطة فالجمهور على أنها كمدة المطلقة وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي والنسائي والحاكم أن النبي (ص) أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحبضة ومثله حديث الربيع بنت معوذ عند الترمذي ثم ختم الآية بوعهد من يخالف هذه الأحكام فقال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ أي هذه الأوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالمخالفة ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين صار الظلم وصفا لازما لهم متمكنا من أنفسهم والظلم آفة العمران ومهلك الاسم وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكامها فنلأ في الفطرة فاذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا القتل وانقطع هذا الجبل فأبي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه . ثم ان هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لهدنا هذا مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الاسلامية فأسرف الرجال في الطلاق وكثر نشوز النساء وافتدأوا من الرجال بالخلع لفساد الفطرة في الزوجين، واعتدأ حدود الله من الجانبين ، وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع ما هو مشهور وورد مثله أيضا في طلب المرأة له كحديث ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيامرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها وآئمة الجنة»

(٢٢٧:٢٣٠) فَإِذَا طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَمَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وأنه يكون بلا عوض وقد يكون بموض قال ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

أي فان طلقها بعد المزين طلقة ثالثة فلا يملك مراجعتها بعد ذلك الا اذا تزوجت بأخر زواجا صحيحا مقصودا حصل به ما يراد بالزواج من الفسيان . قال الاساذ الامام عبر عن النطقه الثالثه بان دون إذا للاشعار بأنهم لا ينبغي أن تقع مطلقا كأنه تعالى لا يرضي أن يتجاوز انطلاق المزين : والنكاح له اطلاقان العقد وما وراءه العقد وهو المقصود منه وقد ذهب سعيد ابن المسيب الى أن الحل يحصل بمجرد العقد وهو خلاف ما عليه الجماهير من الصحابة واتباعهم ومن بعدهم إذ قالوا لا بد من العقد وما وراءه العقد أخذنا من إسناد النكاح الى المرأة مع العلم بأن المرأة لا تنولى العقد ومن تسمية من تمكح زوجا . وهذا هو الموفق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هذبة الثوب : فبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدن أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تفشي الرجل للمرأة . وذكر انسيوطي في أسباب النزول ان هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب ابن عتيك ابن عمها . وساق الحديث عن رواية ابن المنذر عن مقاتل ابن حيان وفيه انها قالت انه طلقني - أي عبد الرحمن - قبل أن يمسي فأرجع الى الاول ؟ قال « لا حتى يمسي »

وقال المفكرون والعقهاء في حكمة ذلك انه اذا علم الرجل ان المرأة لا تمحل له بعدان يطلقها ثلاث مرات الا اذا نكحت زوجا غيره فانه يرتدع لانه مما تاباه غيره الرجال وشهامتهم لاسيما اذا كان الزوج الآخر عدوا او مناظرا للأول ولنا أن نزيد على ذلك أن الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة اليها فيرتجمها نادما على طلاقها ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يبدو له ويترجع عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجمها ثانية فانه يتم له بذلك اختبارها لأن الطلاق الاول

ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته الى امراته ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك لانه لا يكون الا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لا مساكها على تسريحها ويعد ان يعود الى ترجيح التسريح بعد ان رآه بالاختبار التام مرجوحا فان هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب فلا يستحق أن تجعل المرأة كرهه بيده يقذفها متى شاء تقابله ويرتجها متى شاء هو اه بل يكون من الحكمة أن نبين منه ويخرج امرها من يده لانه علم أن لا ثقة بالثامهما واقامتهما حدود الله تعالى . فان اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفق أن يطلقها الآخر او مات عنها ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم انها صارت فراشا لغيره - ورضيت هي بالعود اليه فان اليه جاء في الثامهما واقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ توبيا جدا ولذلك أحلت له بعد العدة وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فدرنا به كون الطلاق مرتين وكون انسكاح زوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق

﴿فان طلقها﴾ الزوج الثاني ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي الزوج الثاني والمرأة ﴿ان يراجعا﴾ هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافا للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الأول والمرأة قال وحكمته بعد قوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن» هي ازالة وهم من يتوهم أن الزوج الأول يكون أحق بها ولا تظهر لنا حكمة في قولهم ان المراد الزوج الأول والمرأة . وعلى كل من القولين لا بد في التراجع من مراعاة شرطه وهو قوله ﴿ان ظننا أن بقيا حدود الله﴾ أي ترجع عند كل منهما انه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين الا ليصلح حالهما ويستقيم عمامهما فان كانت هناك نية سوء فان هذا الرجوع لا قيمة له عند الله تعالى وإن صح عند القاضي أو المقتي عملا بالظاهر . وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ولا وجه له اذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل

ويكفي ان ينوي إقامة الحدود الشرعية ويطلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما يراه . قال (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) أي يبينها في كتابه لأهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعاً بطبعه الى العمل به واقامته على الوجه الذي تنحقق به الفائدة منه — يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق لانهم هم الذين يقيمونها لا من يجمل ذلك يأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجمل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلاً في عمله فيرجع الى المرأة وهو يضر لها السوء ويغيبها الانتقام : وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير « ولهن مثل الذي عليهن » فأرجع اليه ان كنت نسيت

الا ان الآية صريحة في أن النكاح الذي تحمل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته فنزوح باهراً مطلقاً ثلاثاً بقصد احلالها للأول كان زواجه غير صحيح بل هو معصية لعن الشارع ناعلاً وهو لا يلعب من فعل فعلاً مشروعاً ولا تحمل به المرأة للأول فان عادت اليه كانت حراماً ومثال ذلك مثال من طهر الدم بالبول وهو رجس على رجس . وهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفن . وقال الاستاذ الامام ان نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً . وقال آخرون من الفقهاء انه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لان القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر . نقول نعم ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن ولا كان نفاقاً على ان باغي التحليل ليس بمنزوح حقيقة الزواج الذي شره الله وبينه لا عند نفسه ولا عند من أراده على التحليل وتواطأ معه شبيهه وقد أوضح ذلك الحافظ الفقيه ابن القيم في اعلام الموقعين آمم الايضاح (٥) ومن غرائب الانتصار للتقليد أن استدلت بعضهم (كالألوسي) على صحة نكاح المحلل بتسميته محلاً في الحديث الناطق بتحريم التحليل وانما سماه بذلك من ارادوه أول مرة عند حاجتهم اليه وبعد التسمية سئل عنه الشارع فلم يجز عمله ولا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم مبطله لمضمون الحكم فالتاسم هم الذين سمووا الشارع

(٥) راجع بحث تحريم التحليل في ص ٥٦٤ من مجلد لنا والسادس

هو الذي حرم كما ترى في حديث ابن عباس الآتي وانا ثبت هنا ما أورده ابن حجر المكي في الزواج من الاخبار والآثار في تحريم التحليل قال

أخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الا أنبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لمن الله المحلل والمحل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين « (روى) أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا، الانكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء . بآيات الله عز وجل ثم تذوق المسيلة » وروي ابن المنذر وبن أبي شيبه وعبد الرزق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتي بمحل ولا محال له الا رجسهما : فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان : وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لاحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا انكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نمد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح « وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وان مكثنا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم أنه يريد ان يحلها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثاً ثم ندم فقال : هو رجل عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً : فقبل له فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه : « اه

وانت ترى مع هذا ان رذيلة التحليل قد فشت في الاشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة لاسيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا فصار الاسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم . وقد رأيت في لبنان رجلا ولع بشراء الكتب الاسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها فاهتدى الى حقبة الاسلام مع الميل الى انصوف وقال لي لم أجد في الاسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله

أقبحها مسألة (التبعيض) أى التحليل فبينت له الحق فيها فاقتمع

(٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

هذا حكم جديد غير ما تقدم فى قوله « الطلاق مرتان فامسك بمعروف
او تسريح باحسان » فهذه الآية بيان للواجب فى معاملة المطلقات ونهى عن
ضده ووعيد على هذا الضد وإرشاد الى المصلحة والحكمة فى الاثتار بذلك الامر
والانتهاء عن هذا النهي . وتلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الاصل
فيه أن يكون بنير عوض وكون أخذ لعوض من المرأة لا يحل الا بشرط . ولا
ينافى هذا ماورد فى سبب نزولها وذكر اه فى تفسيرها وهو اليق بهذه فان هذه
الآيات كلها نزلت فى ابطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء فى الطلاق
لجميع الوقائع التى كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول
لها وقد ورد فى أسباب نزول هذه ما نقله السيوطى فى كتابه عن ابن جرير وهو فى
معنى رواية الترمذى والحائتم هناك قال . أخرج ابن جرير عن طريق العوفى عن ابن
عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل
ذلك بضارها ويعضلها فانزل الله هذه الآية . وأخرج عن السدى قال نزلت فى رجل
من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها الا يومين او ثلاثة
راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتمدوا) . اه ولا يخفى
أن قوله تعالى (ولا تمسكوهن) نزل وحده بل القول فيه كالتقول فى مجموع هذه الآيات
فى مسائل الطلاق نزلت كلها مرة واحدة فيما يظهر من سياقها ، ولكن بعد وقوع
حوادث جعلت من أسبابها ،

الأجل في قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ هو زمن العدة ومعنى بلغن أجلهن قاربن تمام العدة قبل الترطيبي هذا إجماع لم يفهم أحد من الآية غيره وهو مبني على قاعدة ما قارب الشيء يعلى حكمه تجوزاً يقول المسافر بلغنا البلد أو وصلنا إذا دنا منه وشارفه . وقوله ﴿ فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ معناه فاعزموا أحد الأمرين - إمساك المرأة بالمراجعة أو اطلاق سبيلها - وليكن ما تختارونه من أحد الأمرين بالمعروف الذي شرح لكم في آية الطلاق مرتين ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتمتعن ﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وابتذانهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك فالضرر بمعنى الضرر وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للاشعار بأن ضره إياها يستلزم ضرها إياه فالرجال يضرون أنفسهم بايذاء النساء ويؤيد هذا قوله ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ في الدنيا بسلك طرق الشر والاعتداء التي لاراحة لضمير صاحبها، وبجمل المرأة وعصبتها أعداء له يناصبونه ويناوؤونه والعدو القريب أقدر على الايذاء من العدو البعيد، ويتغير الناس منه حتى يشك أن لا يصاهره أحد، وظلمه في الأخرى أيضاً بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه ثم قال تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ وهذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد بان يتعدى حدود الله في هذه الاحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً ، وفي اسباب النزول أخرج ابن أبي عمير في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعمت ويعتق ثم يقول لعمت فانزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق لأنه أنزله على حدة كأنه قدم نظيره في نظيره . والمعنى لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آية جرياً على سنن الجاهلية فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف المستغفر من الذنب وهو مصرّ عليه كالمستهزئ بربه . ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه اليهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بعادة من عاداته ،

فهو جدير بأن يمد مستهزئنا بآيات الله غير مدعن لها

بعد التحذير من النهاون بمقوق النساء وجمل العايب باحكام الله فيها مستهزئنا بآياته وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر هذه الاحكام في النفوس بباعث الترييب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها فقال ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ويعظكم به ﴾ فأمانعمة الله تعالى فهي نعمة الفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المبرعنا بقوله تعالى (٣٠:٢١) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون) ولا يبعد عندي ان تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى « ولا ننخذوآيات الله هزوا » . وقد أفسد على الناس هذه المودة والرحمة وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح غرور الرجال بالقوة وطمئنانهم بالفنى وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم ونمادهم في الدم والتبرم منها وما مضت به عادات الجاهلية وقد به الناس بعضهم بعضا فالله سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ماغشينا بسوء القدوة واتباع الهوى ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها واثانها بهذا الدين القويم الذي هداانا الى ذلك وحد لنا كتابه الحدود ووضع الاحكام مينا حكمها واسرارها ، مؤيدا لها بالوعظ السائق الى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا الا لنجعله إماما لنا في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكننا قد أعرضنا عنه فن نظر في شيء من هذه الاحكام فانما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترييب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على ان أكثر المسلمين لا ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، الا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها ، أو صلات يتطعمها وعرى يفصمها ، فهو يستقي غالباً ليأمن مؤاخذة الحكم ، لا ليقم حدود الاسلام ، واذا قام فيهم داع يدعو الي الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، واغروا به

السياسة وهاجوا عليه العوام ، خائفين أن يجي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة ، على أن التذكير هو الذي يجي علم المهتدين ، لأنهم كانوا مذكريين به ومبينين ، لاصادين عنه ولا ناسخين وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين ، يلحقهم في الاستنباط والتدوين ، فيأبها العلماء أحيوا كتاب الله ، فوالله أنه لأحياة لهذه الأمة بسواه ، ولذلك عادت بتوك هديه إلى عادات الجاهلية ، اتباعا للهوى ونزغات البهيمية ،

هذا وان جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة وجعلوا قوله « وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة » تفصيلا للنعمة المجملية . قال الاستاذ الامام « واذكروا نعمة الله عليكم » بارسال هذا الرسول وبيان الحدود والحقوق التي أمحفظ لكم المناء في الدنيا وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وذكر أن ما بعد هذا تفصيل له وفسر الحكمة بسر الكتاب ثم قال وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء وامن بها علينا في قوله « وجعل بينكم مودة ورحمة » وانما أوردنا هذا الوجه أولا بالبيان والتفصيل لانه هو المختار وذهب بعضهم الى ان النعمة هنا عامة تشمل نم الدنيا والدين

ثم ختم الآية بقوله « واتقوا الله » الخ أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد والتهديد بتقواه بامثال أمره ونهيه زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية اذا كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والاجارة في المناع الخسيس والنفيس بل كانوا يرونه دون ذلك لأن الرجل لم يكن يشتري مئاعا ثم يرمي به في الطريق زهدا فيه ولم يكن يمسك قنه ليعذبه وينتقم منه ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لاذني سبب كالمثل والفضب ثم يعودون اليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة وكانوا يمسكونها للضرار والاهانة كما تقدم آتفا وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته . فالاعتیاد على هذه المعاملة السوءى والانس بها لا تكون مقاومتها الا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد اذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل

الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر ويرى لها عابه مثل ماله عليها ويحظر على نفسه مضارها وإبذائها ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده وفي حال نمر يمحها أن اضطر اليه . ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الاقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه وتؤثر بتكرارها في قلبه وإن كان كالحجارة في القسوة أما ترى الجبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أترا

وقوله ﴿واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء لأن الانسان قد براعي الاحكام الظاهرة بقدر الامكان بغير إخلاص فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم ان من وراءه ضررا فهذه الجملة تدكره بأن الله تعالى لا يخفي عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه فلا يرضيه الا التزام حدوده والعمل بأحكامه مع الاخلاص وحسن النية حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ولا يتم له ذلك الا بمراقبة الله تعالى في عمله والعلم اليقين بأنه مطلع عليه لا يبيت قولاً أو فعلاً ولا ينوي خيراً أو شراً ولا يطوف في ذهنه خاطر ولا تخليج في قلبه خلجة الا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه فلا طريق له الى مرضاة ربه الا بتطهير قلبه واخلاص نيته في معاملة زوجته وفي سائر المعاملات . قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى : من حسنت نيته حسن عمله غالباً بل كان موافقاً دائماً : أقول ومن التوفيق ان يستفيد من خطئه الذي لم يرد به سوءاً فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ ويزداد بصيرة في الخير . فاليزن المؤمنون أنفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وأمثالها وهي الموازين القسط ليعلموا ان منشأ فساد البيوت وشقاء المديشة هو الاعراض عن هدي الكتاب المبين وانه لا سبيل الى السعادة الا بالرجوع اليه وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

{٢٣٢} وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْرَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *

المراد ببلوغ الاجل في قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ هو انقضاء العدة لا قربه كما في الآية التي قبلها قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين: ذلك أن الامساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة لأن انقضاءها إمضاء للتسريح لا محل معه للتخير وإنما التخير يستمر الى قرب انقضائها، والنهي عن المضل في هذه الآية يقتضي ان المراد ببلوغ الاجل انقضاؤها اذ لا محل للمضل قبله لبقاء العصمة. وفي هذه الآية حكم جديد غير الاحكام السابقة وهو تحريم المضل وقد كان من عادات الجاهلية ان ينسكح الرجال في تزويج النساء اذ لم يكن يزوج المرأة الا وليها فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى وقال المفسرون ان الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك ينسكح الرجل بمطلقة فيمنعها ان تتزوج أففة وكبرا ان يرى امرأته تحت غيره فكلن يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع كما كان يراجعها في آخر العدة لاجل المضل وقد أثبت الاسلام الولاية للأقربين وحرم المضل وهو المنع من الزواج وان يزوج الولي المرأة بدون اذنها فجمع بين المصلحتين

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا فقيل هو للأزواج أي لاتعضلوا مطلقاً تم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة ان ينسكحن أزواجهن واضطر أصحاب هذا القول الى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً. وقيل هو للأزواج والاولياء على التوزيع فقوله « واذا طلقتم النساء » خطاب للأزواج وقوله ﴿ فلا تمضلوهن ان ينسكحن أزواجهن ﴾ خطاب للاولياء وقالوا لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح - أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال كان لي أخت فأقاني ابن عم لي فأنسكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تعالفة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهو بها وهو به ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يا لعمركم أنتك بها وزوجتكما فطالقتها ثم جئت خطبها والله لا ترجع اليك أبداً وكان رجلاً

لابأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الي بعلمها فأنزل الله هذه الآية (قال) ففي نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه: وفي لفظ فلما سمعها معقل قال سمع الربى وطاعة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك: وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فذلا عليه الآية . ومن هنا تعرف خطأ من قال ان اسناد النكاح الى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح فان هذا الاسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها كانوا يقولون: نكحت فلانة فلانا: كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة بفلان : وانما يكون العاقد وليها . ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها وانما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحها إياها فصدق عليه انه منها أن تنكح زوجها ونزلت فيه الآية وفهمها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم من العرب كالامام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري واختاره الاستاذ الامام هنا وسبق له مثله وهو انه للامة لانها متكافلة في المصالح العامة على حسب اشريعة كأنه يقول يا أيها الذين آمنوا اذا وقع منكم تطايق للنساء وانقضت عاتهن وأراد أزواجهن او غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لاتمنعهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع . وتقدم لهذا الخطاب نظائر ومنها خطاب نبي اسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آباؤهم في زمن موسى وما بعده مستنداً اليهم . والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون انه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء او غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء الى أمر الله . وانهم اذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في وجوب تكافل الأمة ان الافراد اذا وكلوا الى أنفسهم فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثير الشر والمنكر في الامة فهلاك في التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الامة ولكن مكلف حق في ذلك لان البلاء اذا وقع فانه يصيبه سبهم منه قال تعالى (٧٨:٥) لمن الذين كفروا من نبي اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩٥ كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه ابئس ما كانوا يفعلون)

ثم قال (إذا ترضوا بينهم بالمعروف) أي إذا تراضى مرادوا تزوج من الرجال والنساء بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً . وقوله « بينهم » يشعر بأن لا ينكر في أن يخاطب الرجل المرأة الى نفسها ويتفق معها على التزوج بها ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجها ، منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء ، يخجل بالمرأة ويلاحق العار بأدراة وأعلمها وقد امتدلت الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكف غير محرم كأن ترد الشريعة في قومها أن تزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة وبمس ما تقومها من الشرف والكرامة فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة . ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان مهر دون مهر المثل وقال الاستاذ الامام إذا أرادت المرأة أن تزوج بأقل من مهر مثلها ولم يكن الحامل على ذلك فساد الاخلاق المسقط للكرامة او اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلا الى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح العيشة الا انه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

(ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) الوعظ النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أي ذلك الذي تقدم من الاحكام والحدود المقرونة بالحكم والتعريب والترهيب يوعظ به أهل الايمان بالله والجزاء على الاعمال في الآخرة فان هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فنخشع له قلوبهم ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم وطلباً للانتفاع به في الدنيا ورجاء في مثوبته ورضوانه في الأخرى . وأما الذين لا يؤمنون بما ذكره حق الايمان كالمعتلين واتباع الذين يقولون آمناً بأفواههم لا أنهم سمعوا قلوبهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لانهم لم يتلقوا أصول الايمان بالبرهان ، الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فان وعظهم به عبث لا ينعف ، وقول لا يسمع ، لانهم يقعون في مساملة النساء أهواهم ، ويتلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراهم ،

والآية تدل على ان الايمان الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الأئمة المحققون، كعجوة الاسلام الغزالي والحافظ الشاطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية والاستاذ الامام رحمهم الله تعالى . قال الاستاذ الامام هنا : كأنه يقول من كان مؤمنا فلا شك انه يتعظ بهذا . يشير الى ان من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن : وتدلل على ان أحكام الدين حتى المعاملات منها ينبغي أن تساق الى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب لا ان تسرد سردا كما ترى في كتب الفقه

(ذالكم أزكى لكم وأطهر) الزكاة الباء والبركة في الشيء . واتباع ماجاء به القرآن في منع عضل النساء وفي معاملاتهن بالمعروف في كل حال هو مزيد في بناء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله، وهو أطهر لاعتراضهم وانسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري، مثل في نفسك حال امرأة كاخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحبها وأحبته، ثم غضب مرة وطلقها وبعد انتقضاء العدة ندم على ما فعل وأحب أن يعود الى امرأته التي تحبها، واعتادت الانس به والسكون اليه، ففضلها وليها اتباعا لهواه، واعتزازا بسلطته، ألا يكون ذلك مضية لولدهما ومغواة لهما؟ ومثل أيضا وليا يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها بمن تكره اتباعا لهواه أو عادة قومه كما كانت العرب تفعل وانظر أرجو ان يصلح حالهما، ويقيا حدود الله بينهما، أم يخشى أن يفويها الشيطان بالآخر ويفويه بها، ويستدرجها في الفوابة فلا يقفان الا عند نهاية مدورها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة . وقد كان الناس لجهاهم بوجوده المصالح الاجتماعية على كالمها لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان لا بقدر استعدادهم . وان ماجاء به القرآن من الاحكام لاصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة للنساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت الى جهالة الجاهلية . ولهذا الجبل السابق وتوهم الذين يسيئون معاملة النساء أنهم يتبعون المصلحة ختم هذه المواظ والاحكام بقوله (والله يعلم

وأنتم لا تعلمون) وهذه آيات علمه ظاهرة فإن البشر لم يهتدوا الى هذه الاحكام النافذة باختيارهم العلو بل بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد ان نزل الوحي بها فلم يعملوا بها وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيها على وجهها ملاحظاً فوائدها وعلى المؤمن الغبي أن يسلم بها تسليماً وان لم تظاهر له فائدتها في الدنيا كغفاه بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالإشارة فإنه لما جعل الوعظ بما ذكر من الاحكام والحكم خاصاً بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به لاني صلى الله عليه وسلم بقوله « ذلك يوعظ » الخ وأما كونه أركي وأما فقد جملة عاماً وخطب به الناس كافة بقوله « ذلكم » الخ وقد تقدم توجيه لأول وأما توجيه الثاني فهو أن كل من عمل بهذه الاحكام فإنها تكون زكاه وبركة في بيته وذريته وطهره العرضه وشره فسهوا وعظ بتلك الآيات فاته ظلاً يمانه أم عمل بها لسبب آخر بأن بلغته غفلاً من الموعظة غير مسندة الى الوحي او قلديها بعض العامة من . وكون الخطاب بقوله « ذلك » لاني صلى الله عليه وسلم هو أحد الوجوه التي ذكرها فيه قال البيضاوي في توجيهه انه على طريقة قوله (١: ٦٥) يا أيها النبي اذا طلقتم للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد : اه وقيل الخطاب للجمع على تأويل القبيل وقيل لكل أحد وقيل للمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين مخاطبين ذكر ذلك كاه البيضاوي . وسأل الفخر الرازي : لم وجد الكاف في قوله تعالى « ذلك » مع انه يخاطب جماعة ؟ وأجاب بأن هذا جائز والثنية أيضاً جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعاً قال تعالى (٣٧: ١٢) اذا تكلمنا معك لاني ربي) وقال (٣٢: ١٢) فذلكم الذي انبئني فيه) الخ ما أوردوه وهو جواب مبهم موهوم فإن الثنية هنا واردة في خطاب الاثنين والجمع المؤنث وورد في خطاب النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام . والمعروف في الاستعمال وعلمه مراده أن الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان الخطاب مفرداً أو مثنى أو جماعاً وهي لغة بعض العرب فاذا تحول المتكلم عنها وجب أن يكون كلامه على حسب مخاطبين . تقول للرجل « ذلك » بفتح الكاف وبكسره للمرأة وذلكما

للأثنين مطلقاً وذلكم لذكور وذالكن للاناث وهي لغة أهل قریش

(٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

انتقل من أحكام الطلاق الى أحكام الرضاعة وكلاهما من أحكام البيوت (العائلات) الهادية الي كيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الاطفال وللمفسرين في قوله (والوالدات) ثلاثة اقوال - القول الاول انه خاص بالمطلقات لوجوه أحدها ان الكلام السابق في أحكامهن وهذا من تمته ، ثانيها إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة الى هذا الإيجاب لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة ازوجية لا لارضاع ، ثالثها أن المطلقة عرضة لاهمال العناية بالولد وترك ارضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغلب ولما فيه من النكاية بالرجل لاسيما اذا لم يتيسر له استئجار ظئرة تقوم مقام الوالدة . وهنا وجه رابع لترجيح هذا القول ظهر لي الآن وهو تعليل الحكم بالتهي عن المضارة بالولد واتما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة فيبن ان المطلقة الحق في ارضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع القول الثاني انه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية قال الواحدي في هذا القول هو الاولى لأن المطلقة لا تستحق الكسوة واتما تستحق الاجرة : وأقول ان هذا الترجيح

مرجوح لا يلتفت اليه لانه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهذا القول أضعف الاقوال

القول الثالث انه عام في جميع المطلقات وقال كثيرون انه أولى عملاً بظاهر اللفظ فهو عام لا دليل على تخصيصه ويكون الرزق والكسوة أي النفقة خاصاً ببعض أفراد العام وهن الوالدات المطلقات . وقال بعضهم ان استئجار الأم للرضاع صحيح وعبر عن الاجرة بالرزق والكسوة . وقيل انه ليس في الآية ما يدل على ان الرزق والكسوة لاجل الرضاع : وانت ترى ان هذا خلاف المتبادر من الآية . ونحن لانستفيد من جعل الآية عامة زيادة عما نستفيد بمجملها خاصة الا أنه يجب على غير المطلقة من ارضاع الولد مطلقاً أو بشرط ما يجب على المطلقة بالنص وانه من حقوقها أيضاً وهذا يؤخذ من الآية اذا حملت على التخصيص بالطريق الأولى . على أن القائلين بالمعوم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقاً كما يأتي ولا أذكر عن الاستاذ الامام ترجيحاً او اختياراً في هذه المسألة

وقوله تعالى ﴿ يرضعن اولادهن ﴾ امر جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره على نحو ما تقدم في قوله « والمطلقات يتربصن » وزعم بعضهم انه خبر على بابه أي ان شأن الوالدات ذلك وانت ترى انه لا فائدة في الاخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون انه لا يجب على الوالدة ارضاع ولدها الا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها كما يعمد من بعض الاطفال او كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه أو قدر ولم يجد الظئر . على أن هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الامر مانعاً من حكمهم هذا فقد حملوه على الندب في حال الاختيار قالوا لأن لبن الام انفع للولد من لبن الظئر لاسيما إذا لم يكن ولد الظئر في سنه . والظاهر ان الامر للوجوب مطلقاً فالأصل انه يجب على الام ارضاع ولدها واختاره الاستاذ الامام يعني ان لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه ولا يمنع الوجوب جواز استئابة الظئر عنها مع أمن الضرر لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد فهو كالنفقة على القريب بشرطها فاذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا انها تقوم مقام الوالدة

فلا بأس كما في مسألة الفصال الآتية

كما يجب على الام ارضاع ولدها يجب لها ذلك بمعنى انه ليس للوالد ان يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقته من ارضاع ولدها منه إن أيسح له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن ارضاعه وكان الذي يتبادر الى فهمي أن المقصود من الجملة اولاً وبالذات هو أن من حقوق المطلقات تمكينهن من ارضاع اولادهن المدة التامة للرضاع وهي كما حددها فيرضعهم (حوالين كاملين) والحول العام والسنة وقد حددت مدة الرضاعة بستين كاملتين مراعاة للفطرة لأن الطفل لا يقوى فيها على التعذي من غير اللبن وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح ومن العجب أن ترى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم هي ثلاثون شهراً وقال بعضهم ثلاث سنين ولكن الجاهير على ان مدتها التامة لا تزيد على حولين كاملين وقد نقص اذا رأى الوالدان ذلك لأن قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ولم يحدد أقل المدة بل وكله الى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل فمن الاطفال السريع النمو الذي يستغني عن لبن الطعام اللطيف قبل الحولين بعدة أشهر ومنهم القمي البطي النمو الذي لا يستغني عن ذلك وقد استنبطوا من قوله تعالى في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥) وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) أقل مدة الحمل بناء على أن الحولين أ كثر مدة الرضاعة فإن ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهراً هو سنة أشهر وهي أقل مدة الحمل روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقالوا لعل الحكمة في تحديد المدتين - أ كثر الرضاعة وأقل الحمل - هي انضباطها دون ما يقابلها وقد يقال اننا نطرح مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر من مجموع مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهراً فالباقي وهو واحد وعشرون شهراً ينبغي أن يكون أقل مدة الرضاعة والظاهر أن معنى قوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ذلك لمن أراد اتمامها ولذلك قلنا إن الامر موكول الى اجتهاد الوالدين فاللام متعلق بمحذوف وقيل انه متعلق بقوله « يرضعن » أي انهن يرضعن هذه المدة لمن أراد اتمامها من المولود لهم وهم الآباء فيكون الامر لم في ذلك خاصة وسيأتي ترجيح الأول في قوله « فان أراد فصالاً »

(البقرة ٢) الأولاد للآباء . استئجار الأم لارضاع ولدها ٤٠٩

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) المولود له هو الاب ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والاب هو الإشعار بأن الأولاد لا يأتهم لهم يدعون والبهيم ينسبون وأن الامهات أوعية . مستودعة لهم كما قال المأمون :
وانما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

وللنبيه على علة وجوب النفقة كأنه يقول ان هؤلاء الوالدات انما حملن وولدن لك أيها الرجل وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب اليك ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن فعليك أن تنفق عليهن ما يكفين حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام . فاختيار لفظ « المولود له » هنا على لفظ الأب والوالدهو الذي تقضي به البلاغة قضاء مبرماً وبه يستفاد ما لا يستفاد بهما وأين نجد هذه الدقة في غير القرآن العزيز والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لاثقة بحال المرأة في قومها وصنفها لا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية اداها اليها . وتقدم ان هذا يرجح أن المراد بالوالدات المطلقات منهن . وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية دون الاجرة حتي لا يتوهم ان كل والدة يجب لها الاجرة على ارضاع ولدها لان الكلام بديء بلفظ « الوالدات » وأما في سورة الطلاق فقد عبر بلفظ الاجرة اذ قال (٦:٦٥) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لأن الكلام هناك في المطلقات لا يشمل غيره فلا ايهام في اختيار اللفظ الاخصر . ولو توجه الذهن الى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها ومن فهمها مجردة غير محمولة على مذهب معين لا يحتاج الى الكلام في جواز استئجار الأم للرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة اذ المتبادر من الآية أن الأم يجب عليها ارضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي ويجب لها ذلك على ما تقدم وان المطلقات اذا كن والدات يجب أن يتفق عليهن مدة الارضاع لما تقدم وهن في هذه المدة اما بائنات ولعله الأكثر لندرة طلاق أم الطفل ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ ، واما معنئات يجب لهن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح وقد استشكلوا استحقاق هؤلاء الاجرة على الارضاع ولا إشكال في وجوب الشيء

بسيبين ولا تكرار في نهي الوجوب لان كل واحد منهما جاء في موضعه وله صورة
 ينفرد بها إذ المعتدة قد تكون والدة وغير والدة والمرضع تكون بائنة ومعتدة وكل
 منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلا يمنعهما من زواج يفيها عن نفقته لان المرضع
 قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في الزواج ثم انها لا تستحق ولدها اذا تزوجت
 ولما كان المكلفون من الرجال يتفاوتون في الاعسار والايثار بالنفقة فمنهم
 من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ومنهم من يقدر على أكثر من
 ذلك عقب تعالى هذا الأمر بقوله ﴿ لا تكلف نفس الا وسعها ﴾ فسر بعضهم
 الوسع بالطاقة وهو غلط لان الوسع ضد الضيق وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ
 استفرافها وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة فليس بمسدها الا العجز المطلق
 كأنها آخر طاقة من الطاقات التي يتألف منها الحبل والمعنى ان المطلوب التوسع
 في النفقة من السعة أي بحيث لا ينتهي الى الضيق . وقد بسط هذا الایجاز في
 سورة الطلاق بقوله تعالى في هذا المقام (٧:٦٥) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه الله سبحانه يجعل الله بعد عشر يسراً
 ﴿ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب
 ﴿ لا تضارّ ﴾ بالضم تبعاً لقوله ﴿ لا تكلف نفس ﴾ والباقون ﴿ لا تضار ﴾ بالفتح وهو نهي
 عن المضارة صريح والاول نهي في المعنى خبير في اللفظ وقالوا ان الكلام تفصيل لما
 يفهم من سابقه وتقريب له الى الفهم . والصواب انه يفيد مع تعليل الاحكام السابقة
 حيناً جديداً عاماً فنع الرجل الرأة من ارضاع ولدها وهي له أرأم وبه أراف،
 وعليه احنى وأعطف ، اضرار بها بسبب ولدها والتضييق عليها في النفقة مع الارضاع
 اضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي من ارضاعه تعجزاً للوالد بالنس انظر أو
 تكليفه من النفقة فوق وسعه اضرار به بسبب ولده ، فالعلة في الاحكام السابقة منع
 الضرر بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من
 أحد الوالدين للاضرار بالآخر كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية
 لتغيظ الرجل وكأن يمنة هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانه . فالعبارة
 نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال

دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة « تضار » تحمل البناء للفاعل والبناء للمفعول وهي للمشاركة وإنما أسندت الى كل واحد للايدان بأن اضراره بالآخر بسبب الولد اضرار بنفسه ومنه أنه يتضمن ضرر الولد أو يستلزمه وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما ايذاء الآخر وضرره به . والنهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الوالدين المطلقات كما تقدم

أما قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فمعطوف على قوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وما بينهما معترض للتعليل أو التفسير لما قبله من كون ذلك بالمعروف وان أفاد حكماً جديداً . وقد اختلفوا في الوارث هل هو وارث المولود له أي الأب لأن الكلام فيه أو وارث الولد لأنه وايه يجب عليه نفقته؟ واختلاف القائلون بأن المراد وارث الأب هل هو عام أو خاص بعصبته أو بالولد نفسه أي ان نفقة ارضاعه تكون من ماله ان كان له مال والا فهي على عصبته . وقال بعضهم ان المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي واذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من ارضاعه والنفقة عليه . وكلّ يحتمله اللفظ ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله اياه .

﴿ فان أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ الفصا الفطام لأنه يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلا في غذائه دونها والمراد انه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة وكونها تستحق الاجرة عليها اذا كانت مطلقة كل ذلك لدفع الضرر وتقرير المصاحبة لا للتعبد كان للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هذه المدة أو بعدها اذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه بحيث يكونان راضيين غير مضارين فيه . وأقول اذا كان القرآن يرشدنا الى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها . وأمر نريدها واقامة العدل فيما أعسر، ورحمة الامراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص .؟ - وقال أبو مسلم يحتمل الفصال معنى آخر وهو ايقاع المفاصلة بين الأم والولد أي بأن ترضى هي بضمه الى أبيه

يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الآخر . وبهذه المناسبة مناسبة الحكم بأن الحقوق الواجبات المتعلقة بالولد مشتركة بين والديه ولها الخيار في تقرير ما فيه المصلحة بالتراضي مع انتفاء الضرر أو مناسبة جواز فصل الطفل عن أمه برضاها ذكر حكم المسترضعات وهن الأظآر اللواتي يرضعن بالاجرة فقال ﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ يقال استرضعت المرأة الطفل اذا اتخذتها مرضعاً له ويخذفون أحد المفعولين للعلم به فيقولون استرضعت الطفل كما يقولون استنجحت الحاجة من غير ذكر من استنجح والمعنى ان أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبية ﴿ فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال قتادة والزهري أي اذا سلمتم ما آتيتم من ارادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي بأن كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير واردة معروف من الأمر فالخطاب عام للوالدين والوالدات على سبيل التليب كذا في فتح البيان . أو اذا سلمتم ما أردتم اتياه المراضع من الأجور بالمعروف أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً وعادة . وقال الأستاذ الامام المراد به اعطاء الاجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل وفي هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد لأن المرضع اذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تاماً لانهم بمراعاة الطفل ولا نفي بارضاعه في المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه واذا أوذيت يتغير لبنها فيكون ضاراً بالطفل : والقول الاول مؤيد وموافق لما علم من كون الام أحق بارضاع ولدها كما تقدم والثاني لا يضره لان الخطاب فيه يصح أيضاً أن يكون للأب والامهات جميعاً والسكوت عن التصريح بالتراضي والتشاور بين الوالدين للعلم به وهو يشمل ما اذا كان هناك مانع منع الأم من الارضاع كمرض أو حبل . وقرأ ابن كثير وحده « أيتيم » مقصورة الالف من أن اليه احساناً اذا فعله وروى شيبان عن عاصم (أوتيم) أي آتاكم الله من الخير والمراد الاجرة كذا قالوا والاقرب أن معناه اذا سلمتم المراضع ما أوتيتم من الولد بالمعروف بأن يتفق الوالدان أو أحدهما ان استقل بالولد مع المرضع على أن تأخذ الولد لارضاعه بطريقة معروفة شرعاً وعادة مرضية لهما ولها .

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها فقال ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ فهو يحصى لكم عملكم ويجازيكم عليه فإذا قتم بحقوق الاطفال بالراضعي والتشاور واجتناب المضارة جعلهم قرة أعين لكم في الدنيا وسبباً للثوبة في الآخرة وان اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد الى مضارة الوالدة به وعمدت هي الى ذلك كان الولد بلاء وفتنة لهما في الدنيا وكانا يعملها السيء في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة

قال الاستاذ الامام جاء الامر الإلهي بارضاع الامهات أولادهن على مقتضى الفطرة فأفضل الابن للولد ابن أمه باتفاق الاطباء : أي لانه قد تكون من دمه في أحشائها فلما برز الى الوجود تحول الابن الذي كان ينغذى منه الرحم الى ابن ينغذى منه في خارجه فهو الابن الذي يلائمه ويناسبه وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة ابن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن يكون سن ولدها كسن الطفل التي تتغذى مرضعاً له . وقال الاستاذ الامام ان لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ولذلك يحتمل في انتقاء المرضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الاخلاق والآداب ولكن لا يخشى من لبن الام وان كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها لأن ما يأخذه من طبيعتها فانما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيد شيئاً : وهذا الذي قاله هو الاصل وهو لا ينافي أن تمنع الامهات من الارضاع أحياناً لسبب عارض في البدن أو النفس وهذا نادر وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون معطراً اذا كانت ظهراً لا أما . قال : اللبن يخرج من دم المرضع ويمتصه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم وينشز العظم فهو يشرب منها كل شيء من حسن وقبيح وقد لوحظ ان من يرضع من لبن الأتان ينمط قلبه وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله ولكن حياة الأ انسان نفسية عقلية أكثر مما هي بدنية فجسمه مسخر لشعوره وعقله لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية وقد لاحظنا أن صوت المرضع قد ظهر في اولد الذي كانت ترضعه فكيف بآثار عقلها وشعورها

ملكاتها النفسية . وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى وحكاية امام الحرمين فيه معروفة :
أقول ذكر المؤرخون أن أبا محمد عبد الله الجويني والد إمام الحرمين الشهير
(واسمه عبد الملك) كان ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشهرى
به جارية موصوفة بالخبر والصلاح وكان يطمعها منه الى أن حملت بإمام الحرمين
وهو مستمر على تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال فلما وضعته أوصاها أن لا يمكن
أحد من إرضاعه فانفق أنه دخل عليها يوما وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته
امرأة من جيرانهم وشاغلته بشدها فوضع منها قليلا فلما رأى ذلك شق عليه وأخذ
اليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قام جميع
ما شرب به وهو يقول سهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .
ويحكى عن إمام الحرمين انه كان يلحقه بعض الاحيان قبرة في مجلس المناظرة
فيقول هذا من بقايا تلك الرضعة . فانظر الى هذه المبالغة في العناية بتربية الاطفال
من هؤلاء الأئمة وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر
شؤونهم حتى إن الامهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بارضاع اولادهن
والغبطة به قد صارنساء الاغنياء ممن يترغبن عنه ترفعا وطعما في السمن وبقاء الجمال أو
ابتغاء سرعة الحمل وكل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للذلل وقد فطن له من عرف
سنن الفطرة من الامم المرتقية بالعلم والتربية حتى بلغنا أن قيصرة الروسية ترضع
اولادها وتحرم عليهم المراضع

ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا ؟ ان
كانت الفطرة تفضي به فديننا دين الفطرة ، وان كان العلم يدل عليه فقد علمنا الله
ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ولم نعرف أن ديننا أرشد الى ما أرشد اليه ديننا
من ذلك ، وان كانت القدرة هي التي يمول عليها فيه فقد علمت ما كان من أئمة
علمائنا في ذلك فالهم وفق المسلمين الى الاهداء بهذا القرآن ، ليتحققوا بحقيقة
الاسلام والايمان

(٢٣٤) وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
 أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * (٢٣٥) وَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ
 اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
 مَعْرُوفًا * (٢٣٦ ف) وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
 أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلَيْهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ حَلِيمٌ *

لا يزال الكلام في أحكام النساء من حيث هن أزواج يسكن ويسرحن ،
 فيراجعن أو يبتئن ، وفي حقوقهن حينئذ في أولادهن ، وكل هذا قد مر تفسيره .
 وقد ذكر في هاتين الآيتين أحكام من يموت بعولتهن ماذا يجب عليهن من
 الحداد والاعتداد ومتى تجوز خطبتهن ومتى يتزوجن
 قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ أي يتوفاهم الله تعالى أي يقبض
 ارواحهم ويميتهم قال تعالى في سورة الزمر (٤٢ : ٣٩ : الله يتوفى الانفس حين
 موتها) فاذا حذف الفاعل أسند الفعل الى المفعول هذا هو المستعمل الفصيح .
 ﴿ ويذرون أزواجاً ﴾ أي يتركون زوجات والفصيح استعمال لفظ الزوج في كل
 من الرجل وامرأته ويجمع في الاستعمال على أزواج قال تعالى في سورة الاحزاب
 (٦:٢٣) وأزواجه أمهاتهم) والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين وقد اعتبر في
 تسمية كل من الرجل وامرأته «زوجاً» ان حقيقته من حيث هو زوج مكونة من
 شيئين اتحاداً فصارت شيئاً واحداً في الباطن وان كانا شيئين في الظاهر ولذلك وضع
 لها لفظ واحد يدل على أن تعدد الصورة لا ينافي وحدة المعنى أريد أن هذا
 اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتحد لرجل بامرأته والمرأة بيهلها

بمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر . وقوله تعالى ﴿ يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ تقدم الكلام في مثله في تفسير قوله « يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فارجم اليه أن كنت نسيت ما في التعبير من آيات البلاغة . والمعنى أن عدة النساء اللاتي يموتن أزواجهن أربعة أشهر وعشر ليال لا يتعرضن للزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي ولا يواعدن الرجال بالزواج وقد يتعارض هذا مع قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥:٤) وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهل يقال إن ما هنا خاص بغير الحوامل أم ما هناك خاص بالمطلقات ؟ الظاهر الثاني لأن الكلام هناك في الطلاق والسورة سورته فهو خاص والآية التي نحن بصدد تفسيرها عامة في كل من يتوفى زوجها لان الله تعالى جعل عدتها طويلا وفرض عليها الحداد على الزوج مدة العدة مع تحريم الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام اهتماما بحقوق الزوجية وتعظيما لشأنها ولكن الجمهور على القول الاول وان الحامل التي يموت زوجها اذا وضعت تنقضي عدتها ولو بعد الموت بيوم أو ساعة واحتجوا بحديث سبيعة الأسلمية عند أبي داود فأنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم أفناها بأنها حلت حين وضعت حملها وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر وبرى عن علي وابن عباس (رضي الله عنهما) أنها تعتمد بأقصى الاجلين احتياطاً فأبي الآية كانت عند الله هي المختصة للاخرى كانت عاملة بها ولا أحفظ عن الاستاذ الامام جزماً بقول من هذه الاقوال ولكن الاحتياط الذي قال به الجبران لا ينكره منكر

وقد سئل الاستاذ الامام في الدرس عن الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا فأجاب ان مثل هذا ليس علينا ان نبحث عنه وانما نبحث عما يشير الكتاب الى حكمته اشارة ما . ويقول بعض الناس ان ما يحصل من فراق الزوج من الحزن والسكابة عظيم يمتد الى أكثر من مدة ثلاثة قروء أو ستين يوماً فبراءة الرحم إن كانت تعرف بهذه المدة فلا يكون استعراف براءته من الحمل مانعاً من الزواج فبراءة النفس من كآبة الحزن تحتاج الى مدة أكثر منها والتعجل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضي الى الخوض في المرأة بالنسبة الى ما ينبغي أن تكون

عليه من عدم التفاهت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه هذا ما حكاه عن بعض الناس جليناء وزدناه توضيحاً (*) فكان بياناً للحكمة الزيادة في عدة الوفاة على عدة الطلاق في الجملة لا تكونها أربعة أشهر وعشراً . وقد سئلنا عن هذه الحكمة فأجبنا بجواب ذكر في المنار (ص ٥٣٩ م ٧) واطلع عليه الاستاذ الامام فلم ينكره . قلنا بعد بيان حكمة العدة وما يجب من حداد المرأة على زوجها مانصه : « وذهب أكثر المفسرين الى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر أنه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه . ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل التسليم به والظاهر لنا أن الزيادة لاجل الإحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ولكن هناك احتمالات منها أنه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة اذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك ويروى أن عمر أمر أن لا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر . واذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام والله أعلم بالصواب » اه وسيمر بك من ذكر بعض عادات العرب في الحداد على الزوج وشدته ، وأصلح الاسلام فيه ما يبطل التعليل الاول وظاهر الآية ان هذا التحديد لعدة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض واليايسة ولكن الفقهاء اختلفوا في أفراد هذا الشمول كما اختلفوا في الحامل فذهب الجماهير الى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمس لبال ولم ينقلوا في هذا خلافاً الا عن الاصم وابن سيرين من فقهاء السلف . والاصل في هذا هو القياس على الحد فان الله تعالى

(٥) لفظه الذي قاله : ويقول بعض الناس ان ما يحصل من فراق الزوج فيه صعوبة لا تخفى وبرائة الرحم وان كانت تعرف بالأقراء أو بستين يوماً ولكن تزوجها عاجلاً مما يسيء أهل الزوج : الخ وقد بينا هذا مراعاة لامانة النقل

يقول في سورة النساء بعد ذكر التزوج بالاماء (٤ : ٢٥ فاذا أحصن فان
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعلى حديث ابن
عمر مرفوعاً عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي « طلاق الامة اثنتان وعدتها
حيضتان » والحديث ضعيف في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وقال الدارقطني
والبيهقي والصحيح أنه موقوف . واختلفوا أيضاً في عدة أم الولد يموت سيدها
فقال طائفة من علماء السلف عدتها أربعة أشهر وعشر وقال آخرون تمتد بثلاث
حيض وعليه الحنفية وقال آخرون منهم الأئمة الثلاثة عدتها حيضة أو شهر اذا
لم تكن تحيض

﴿ فاذا بلغن أجلهن ﴾ أي آتمن عدتهن ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف ﴾ مما كان محظوراً عليهن في العدة من التزين والتعرض للخطاب والخروج
من المنزل وقيد ذلك بالمعروف أي شرعاً وأدباً عرفياً لأنهن اذا أتين بالمنكروجب
منهن . واختلفوا في الخطاب فقيل هو للاولياء لأن هذا من مقدمات الزواج
الذي يتولونه وقيل للمسلمين كافة يتولاه منهم من هو قادر عليه من العارفين به
وهو المختار كما علم مما سبق له من النظائر

لا تغفل: ان الآية لم تنطق بما يحظر على المرأة في هذه العدة فنقول ان نفي
لجناح متعلق به : فان ما علم من الناس بالسنة المتبعة والاختبار الصحيحة في أمر
نزل فيه قرآن يتعين حمل القران عليه . روى الشيخان من حديث حميد بن نافع
عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت: دخلت على
أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
وعشراً » . قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني توفي وزوجها وقد اشتكت عينها
أفكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ممرنين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول

« لا » ثم قال « انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت أحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد فقلت لزئبب : ما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زئبب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تواتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقنض به فقلمها تقنض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي برة قمرية بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره : « وروي أحمد والشيخان من حديث أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فحشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في المكحل فقال « لا تكحل كانت أحدا كن تمكث في أحلاسها أو شر بيته اذا كان حول فركب رمت ببعرة ، فلاحتي تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بحر الغم أو الابل فترمي بها أماءها فيكون ذلك إحلالا لها »

فانت ترى من هذه الاحاديث الصحيحة ان العرب على غلوها في الحداد وكثرة منكراتها في النوح والندب كانت تعناد أمورا خرافية فيه وكانت المرأة تحدد على زوجها شر حداد وأقبحه فتأزم شر أحلاسها في شر بيتها وهو الحفش سنة كاملة لا تمس طيبا ولا زينة ولا تبدو للناس في مجتمعتهم ثم تخرج من ذلك بما علمت . أما الاحلاس فهي جمع حلس (بكسر فسكون وبالتحريك) وهو في الاصل ما يكون على الظهر تحت القتب أو السرج أو البرذعة وبطاق على الكساء الرقيق وعلى ما يجلس عليه من مسح ونحوه والحفش بكسر المهملة البيت الصغير المظلم داخل البيت ويسمون مثله في الحجرات الآن (خزنة) . والاقنضاض بالدابة هو التمسح بها قيل كانت تمسح به جالدها وقيل ما هنالك . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقنضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقنض أي تكسر ما كانت فيه من العادة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يمش ما تقنض به . وأما عادة مرور الكلب ورمي البعرة فظاهر الرواية ان المعتدة كانت في آخر العدة تنتظر مرور الكلب لترمي به بالبعرة وان طال الزمان وبه قال بعضهم وقيل بل ترمي بها معارض

من كلب أو غيره وقالوا ان المعنى في ذلك عندهم ان ما فعلته من التبرص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها احتقاراً له وتعظيماً لحق زوجها وقيل هو اشارة الى رمي العدة والنفلت منها وقيل بل هو تفاؤل بعدم العود الى مثلها ونفي أن تموت في كنف من عساها تتزوج به .

اذا علمت هذا وأمثاله مما كانت عليه العرب من العادات السخيفة والخرافات الشائنة يظهر لك شأن ما جاء به الاسلام من الإصلاح في ذلك اذ جعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ولم يحرم فيها الا الزينة والطيب والتعرض لانظار الخاطبين من مردي التزوج دون النظافة والجلوس في كل مكان من البيت مع النساء والمحارم من الرجال . وهذا الذي أمر به الاسلام يلبق وبحسن في كل شعب وجيل في كل زمن وعصر لا يشق على بدو ولا حضر . وقد رأيت ان سعة الدين قد كادت تنسي المسلمات ما لم يبعد العهد به من عاداتهن ونخرج بهن من كل قيد حتى استأذن من استأذن منهن بالكحل بحجة الخيفة على العين من المره أو الرمذ حتى ذكرهن صلى الله عليه وسلم بذلك . واستشكل في الحديث المنع من الكحل للتداوي كما هو ظاهر من قولها : فخشوا على عينها : مع ما علم من أصول الشريعة التي لاخلاف فيها من انقضاء العسر والخرج ومن كون الضرورات تبيح المحظورات وكون الضرر بالضرار ممنوعين ومن الترخيص في الكحل للتداوي بالليل دون النهار — لان الليل أبعد من مظنة الريبة — في حديث الموطأ عن أم سلمة وفيه ان صلى الله عليه وسلم قال « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وحديث أبي داود « فتكحلين بالليل وتفسلينه بالنهار » وأجيب عن حديث النهي المطلق بأجوبة منها حمله على كحل الزينة كأنه علم بالقرينة ان السؤال كان عنه أو لأجله ومنها غير ذلك مما لا حاجة لاستيفائه هنا

هذا ما جاء به الاسلام من الإصلاح في هذه المسألة الاجتماعية ومن أراد الاعتبار فلينظر الى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها . المسلمون لا يسبرون اليوم على طريقة واحدة وانما هم طرائق قد دفن نسايمهم من يتلون في الحداد ويفرقن في الزوح والندب والخرج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت حتى يزدن في

بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية وليس لمن في ذلك حد ولا أجل يتساوين فيها ولا يخصص الزوج بما خصه به الشرع بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الاربعين ، يختلف ذلك فيمن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت . فإياكم نسأل أبناء العصر الجديد الذين يرون ان أنفسهم ارتقت في المدنية والاجتماع الى أفق يستغنون فيه عن هدي الدين هل تجدون لنا سبيلا الى اصلاح هذه العادة الرديئة عادة الحداد الذي لاحد له ولا نظام ولا فائدة فيه لأحد بل كله غوائل بما يفني من المال في تغيير اللباس والاثاث والزياش والماعون وغير ذلك وما يفسد من آداب المعاشرة ويسلب من هناء المعيشة وما يفعل في صحة الكثيرين لاسيما ضعاف المزاج وأهل الامراض . أصلحوا لنا بعلومكم وفلسفتكم هذه العادة الرديئة بارجاعها الى ماقرره الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب وأربعة أشهر وعشرا على الزوج وبجعل هذا الحداد قاصرا على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت أو بما هو خير من ذلك ان أمكن والا فاعلموا أن لاصلاح لنا الا بالاعنصام بهدي الدين الذي تحاربونه كل ساعة باعمالكم وخاللكم وعاداتكم ولذاتكم وما تحاربون الانفسكم وما تشعرون ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ لا يخفى عليه منه شيء ، فاذا ألزمت النساء بالوقوف معكم عند حدوده أصلح أحوالكم ورفه معيشتكم في الدنيا وأحسن جزاءكم في الآخرة وان لم تفعلوا أخذكم في الدارين أخذار بيلا ، (٧ ، ٢٣) ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت بالتوفي أن يقال توفي فلان بالبناء للمفعول وعليه القراءة المتواترة في الآية « يتوفون » وقرئ في الشواذ عن علي « يتوفون » بالبناء للفاعل وفسر بيستوفون آجالهم وكانوا يمدون التعبير عن الميت بالمؤوفي بصيغة اسم الفاعل لحنا كما روي عن أبي الاسود الدؤلي انه كان خائف جنازة فقال له رجل من المتوفي ؟ فقال « الله تعالى » وكان هذا من أسباب أمر علي بوضع بعض أحكام النحو ومنها مسألة المطابقة بين المبتدأ وهو « والذين يتوفون » والخبر وهو جملة

« يتر بصن » فانها غير جلية على قواعد النحو وان كان المعنى جلياً والتأليف عربياً وقد قدر بعضهم لفظ زوجات مضافاً محذوفاً أي زوجات الذين يتوفون منكم يتر بصن الخ قال الاسناذ الامام ولا لزوم له أي لانه لا يكون معه فائدة لقوله « ويدرون أزواجاً » مع ما فيه من الشكف ويروون عن سيويبه أن الخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم : ورجح الاسناذ الامام ما قاله الكسائي ومثله الاخفش وهو أن الرابط بين المبتدأ والخبر في مثل هذا التعبير هو الضمير العائد الى الأزواج الذي هو من منعلقات المبتدأ فهو راجع الى المبتدأ كأنه قال « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتر بص أزواجهم أربعة أشهر وعشراً » قال وهو ينطبق على استعمال اللفظ وهناك وجه آخر يرجع اليه وهو صحة الاخبار عن المبتدأ بما يرجع اليه كقول الشاعر

ألمي ان مالت بي الريح ميلة الى ابن أبي ذبيان أن يقدما

فمراد الشاعر الاخبار عن تقدم ابن أبي ذبيان في الأخبار في اللفظ لا يراعى بها الا صحة المعنى وكونه مفهوماً كما تقدم في تفسير « ولكن البر من اتقى »

ولما كان من شأن الراغبين في التزوج بمن يتوفى زوجها المسارعة الى خطبتها ذكر حكم الخطبة في مدة العدة فقال « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم » فالمراد بالنساء المعتدات لو فاة أزواجهن قالوا ومثلهن المطلقات طلاقاً بائناً وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض لهن لأنهن لم يخرجن عن عصمة بعولتهن بالمرة . والتعريض في الاصل امالة الكلام عن منهجه الى عرض منه وهو الجانب ويقال به التصريح فهو ان تفهم المخاطب ما يريد بضرب من الاشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة وفي الكشف هو ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لا تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم : أقول وللناس في كل عصر كتابات في هذا المقام وما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مستندة الى أناس مبهمين نحو ان من الناس من يتمنى لو يكون له كذا أو يوفق الى كذا . والخطبة بالكسر من الخطاب أو الخطب وهو الشأن العظيم وهي طالب الرجل

المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس وأما الخطبة بالضم فهي ما يعظ به من الكلام . والإكثان في النفس هو ما يضمه مرید الزواج في نفسه ويعزم عليه من الزواج بالمرأة بعد انقضاء العدة . أباح الله تعالى أن يعرض الرجل للمرأة بأمر الزواج تعريضاً وقرن ذلك بما يكون من النية في القلب والعزم المستكن في الضمير كأنه مثله في تعذر الاحتراز منه أو تعسره ولم يحرم عليهم أن يقطعوا في هذا الأمر بأنفسهم لأن الأمر أس دني بل راعي فيما شرعه لهم ما فطرم عليه ولذلك ذكر وجه الرخصة فقال ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ في أنفسكم وخطرات قلوبكم ليست في أيديكم ويشق عليكم أن نكتموا رغبتكم وتصبروا عن النفاق لمن بما في أنفسكم فرخص لكم في التعريض دون التصريح فقفوا عند حد الرخصة ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ أي في السر فإن المواعدة السرية مدرجة الفتنة ومظنة الظنة والتعريض يكون في الملأ لأعار فيه ولا قبح ولا توسل الى ما لا يحمد وذهب جمهور العلماء الى ان السر هنا كناية عن النكاح أي لا تمقدوا معهم وعدا صريحاً على الزواج بهن قال الاستاذ الامام عبر عن النكاح بالسر لانه يكون سرا في الغالب وروي عن ابن عباس انه قال المواعدة سرا أن يقول لها: اني عاشق وعاهدني أن لا تزوجي غيري ونحو هذا : وقبل هي المواعدة على الفاحشة ، والدليل على ان النهي عام يراد به تحريم الكلام الصريح معها في الخلوة قوله ﴿ الا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قيل هو التعريض وقال الاستاذ الامام هو ما يعهد مثله بين الناس المهذبين بلا تكبير كالتعريض وهذا أقوى من التعريض . وجملة القول إنه لا يجوز للرجال أن يتحدوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج بالسر ويتواعدوا معهن عليه وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا ينكر الناس مثله في حضرتهن ولا يعدونه خروجاً عن الأدب . والفائدة منه التمهيد وتنبيه الذهن حتى اذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين فاذا سبق الى خطبتها المفضل رده الى أن يجبي الافضل عندها . وقد أوضح الأمر وسلك فيه مسلك الإطناب لان الناس يتساهلون في مثل هذه الامور لما لهم من دافع الهوى اليها ولذلك صرح بما فهم من سابق القول من جواز القصد الى المعتد بعد تمام العدة فقال

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ أي على عقدة النكاح على حذف « على » ويقال عزم الشيء وعزم عليه أو المعنى لا تعقدوا عقدة النكاح وهو العزم المنصل بالعمل لا ينفصل عنه ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي حتى ينتهي ما كتب وفرض من العدة فالكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض أو بمعنى الفرض قال تعالى (١٨٣:٢) كتب عليكم الصيام) وقال (١٠٣:٤) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وانما عبر عن الفرضية المحتمة بلفظ الكتاب لان ما يكتب يكون أثبت وأكد وأحفظ وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على ان المراد به العدة أيضاً كأنه قال حتى يتم ما نطق به القرآن من تحديد العدة والحاصل أن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطماً . ولأجله حرمت خطبتها فيها والعقد باطل باجماع المسلمين . ثم قال ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ قال الاستاذ الامام هذا التحذير راجع للاحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً ناكداً للمحافظة عليها والالتفات اليها ولا يقال ان العلم بما النفس أعم من الخبر بالعمل فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة لان لكل كلمة مما ورد في هذا المقام أثر مخصوصا في النفس والمقصود واحد . وما دامت الحاجة ماسة الى شيء فلا يقال ان في الاتيان به تكراراً مستغنى عنه مهما كثرت وتعدد ولو بلغ الألف بلفظه فكيف به اذا نزع بموم أو خصوص أو غير ذلك . وقوله ﴿ واعلموا ان الله غفور حلیم ﴾ بعد ماورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين ان للانسان مخرجاً بالتوبة اذا هو تعدى شيئاً من الحدود وأراد الرجوع الى الله تعالى فانه غفور له حلیم لا يعجل بعقوبته بل يمهله ليصلح بحسن العمل ، ما أفسد بما سبق من الزلل ،

(٢٣٧:٢٣٦) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (٢٧ : ٢٨) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنُصِفُ مَا فََرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ
يَعْقُوزَ أَوْ يَعْقُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّهْوَى وَلَا
تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

قالوا المراد بالجناح المنفي هنا التبعة من المهر ونحوه لا الإثم والوزر واوردوا
هذا وجها ضعيفا وجهوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما ينهي عن الطلاق
فظن الناس أن فيه جناحا ففتته الآية وهو كما ترى يتبرأ منه السياق ، وقال
الاستاذ الإمام المراد بنفي الجناح نفي المنع وهو مقيد بقيد بن عدم المسيس وعدم
تسمية مهر والمسيس هو الفشيان المعلوم بين الزوجين . قرأ الجمهور « ما لم تمسوهن »
وقرأ حمزة والكسائي « تماسوهن » بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة
الأحزاب (٣٣) لأن كلا منهما بمس الآخر فهذه القراءة بيان للواقع وتلك بيان
لمل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة وآية الأحزاب التي فيها
القراءتان هي (٤٩:٣٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن ومهر جوهرن سراحا
جميلا) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى في سورة صميم (١٩ : ٢٠
ولم يمسنني بشر) وهو بمعنى الفشيان بلا خلاف والمراد بفرض الفريضة تسمية
المهر والآية تدل على أن عقد النكاح يصح بغير مهر قالوا ويجب مهر المثل حينئذ .
قال الاستاذ الإمام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول : أمهرتك ألفا : مثلا
يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ أي لا يلزمكم شيء
﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أي مدة عدم مسكم إياهن وتسمية
المهر لهن فأو هنا بمنى الواو أو المعنى إلى أن تفرضوا لهن أو لا أن تفرضوا
لهن أي حينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكّر في الآية التالية لهذه . إذا
تحقق الشرطان فلا تدفعوا لهن مهرا ﴿ ومتوهن ﴾ أي اعطوهن شيئا يتمنن
به وتتمكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره
(البقرة ٢) ٥٤ (س٢ج٢)

وعلى المقتر قدره ﴿ الموسع ذو السعة وهي البسطة والغنى والمقتر من أقر الرجل إذا قل ماله وافقر ويقال أقر أيضاً إذا قتر عمدا فداش عيشة الفقير والقتر في الاصل الرمة من العيش قرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى وقيل القدر بالتسكين الطاقة وبالتحرريك المقدار والمراد لا يختلف وهو ان التمتع يختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطه ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لأنه أعرف بثروته نفسه وقد علم ان الله فرضها عليه وأكدها بقوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ فأما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معاشهم وشر فهم وأما كونه حقاً على المحسنين فمعناه أنها واجبة حاققة على أهلها احسان في التعامل لا عقوبة فان الحكمة فيها كما قالوا جبراً يحاش الطلاق كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لا تقاموا دياً الى الغرض منه قال الاستاذ الامام مبينا الحكمة في شرع هذه التمتع: إن في هذا الطلاق غضاضة وايها ما بأن الزوج ماطلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المناع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها أي لا لعلة فيها لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة . فجعل هذا التمتع كالمرم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال: إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها الا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها لا إنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها: ويقال ان سيدنا الحسن متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال «متاع قليل من حبيب مفارق» لهذا وكل الله تعالى الأمر في ذلك الى أريحية المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف وذكر عند ايجابه بالاحسان هنا بالتقوى في الآية الآتية :

وأقول زيادة في ابضاح الحكمة: من المعروف أن الإقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ثم تكون الخطبة فالعقد فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون ما لا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول لأن المباشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع

الآخر فيحمل الطلاق على تنافر الطباع وعدم المشاكلة في الاخلاق والعاتات وهذا وجه لجعل بعض الملائمة غير المدخول بها واجبة ومتمعة غيرها مستحبة. واذا كانت الفضاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرنا فلا جرم ان ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالمقد يتحول الى عداوة وتباغض الا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة ولا تتحقق هذه الحكمة الا بجعل مقدار المتعة، وتولا الى اختيار الرجل مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة وان الغرض منها كذا فلا يتحقق الامثال الابنحري اصابتها، ومما روي عن الحسن انه متع بعشرين ألفاً وزقاق من عسل وكذلك كانوا يفعلون . هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال ان المتعة تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقاً على المحسنين كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان ويكتفي في اثبات الوجوب قوله تعالى «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وقوله «حقاً على» وانما حسن ذكر الاحسان هنا لأن المفروض غير محدد والشارع يجب بسط السكف فيه فذكر بالاحسان لاجل ذلك وليبين ان المتعة ليست من قبيل الفرامة اذ لو كانت غرامة لا اختيار في قدرها كما انه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها وآية الاحزاب المتقدمة آمرة بالتمتع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين على ان الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الواجبة كقوله في سورة التوبة (١٩:٩) ليس على الضمفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحو الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) والنصح لله ورسوله واجب حتم وقوله في هذه السورة أيضاً (١٢٠) ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يخلفوا عن رسول الله -- الى قوله -- ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر في مواضع البأس وهو واجب ومد ذكر محاولة ابراهيم ذبح ولده وكان واجبا عليه لولا ما افتداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء (٣٩ : ٥٨) أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) وهل يصح أن يقال إن النفس تعذب على ترك النوافل لمستحبة فتمنى الرجعة لتوذيها؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الإحسان يرى

أن منها ما يراد به الاعمال المفروضة أولاً وبالذات ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح ومنها ما يراد به احسان العمل مطلقاً . ومن صرح بوجود المنفعة من علماء السلف علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم . واختلفوا أيضاً في تحديدها وقد علمت المختار فيه . واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم لا وسيأتي ذلك في تفسير « والمطلقات متاع بالمعروف »

ثم قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية الماضية في حكم غير المسوسة اذا لم يفرض لها وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر وهو أن لها نصف المهر المفروض قال الجلال : فنصف ما فرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف : قال الاستاذ الامام : وهذا جري علي ان الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد خلافاً لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر : أي في الغالب وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين وما هو الاعداء من العادات وقد روي عن الجلال : فالواجب نصف ما فرضتم - أو - فادفعوا نصف ما فرضتم : والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿ الا أن يعفون ﴾ أي النساء المطلقات ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الولي مطلقاً وعليه جماعة من المفسرين وقال كثير منهم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلها قال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا لتنبية على أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده هذه المدة لا يلبق به أن يحلها ويدعها بدون شيء بل يستحب له العفو والسمح بكل ما كان قد أعطى وان كان الواجب المحتم نصفه فذلك تمهيد لقوله ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال أي من عفا فهو المتقي ويروي عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنتا لسعد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطها جميع المهر فستل عن هذا فقال أما الزوج فلأنه عرضها علي فما رأيت أن أردّه وأما العفو فأنا أحق بالفضل . هكذا روى القصة بالمعنى وفي التفسير الكبير ان جبيرا قال أنا : أحق بالعفو : واذا كان هذا لفظه فهو دليل على أن الخطاب عام

على سبيل التغليب ويرجح اختلاف الأحوال ففي بعض الأحوال تكون المصاحبة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ذلك لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا علة منها وقد يكون بالمعكس والذي تراه في عامة كتب التفسير أن المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطالبة في كل شيء وذلك أن العفو أكثر ثواباً وأجراً وقال الاستاذ الامام ان التقوى في هذا المقام اتقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض وأثار التباغض ولا يخفى ما في السماح بالمال، من التأثير في تغيير الحال ، ولذلك قال بعد ذلك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فسروا الفضل بالفضل والاحسان وجملوه بالترغيب في العفو وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم قال فأين هذا مما نحن عليه اليوم من لتباغض والضرار

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لا يقف الذهن فيه الا من كان مطلعاً على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح ، يقول القائلون بأنه الولي انه هو الذي يتولى العقد شرعاً وعرفاً وقد يتولى العفو عن نصف المهر بالنيابة عن موليته اذا هي طلقت لا سيما اذا كانت غير مدخول بها ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معاملة ، وإن تبرع الزوج بالنصف الآخر من المهر لا يسمى عفو وانما يسمى هبة ، وإنه كان من مقتضى السياق أن يقول لو أريد الزوج الا أن يعفون أو تعفوا أتم ، وإن عقدة النكاح لم تبق في يد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الذاهبون الى أنه الزوج إن الولي بيده عقد النكاح لا عقده التي هي أثر العقد وأنه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال موليته لأنها هي المالكة المنصرفه من دونه ، وانت ترى الجواب من كل جانب عما أوردته الآخر سهلاً والخطب أسهل فإعني المراد أن الواجب نصف المهر الا أن يسمح الرجل به كله وسمي سماحه بالنصف الآخر عفو لأن المهود أهم كانوا يسوقون جميع المهر عند العقد كما تقدم أو تعفوا المرأة بنفسها أو بواسطة ولها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئاً فأبي الفرقيتين عنا فعفوه أقرب الى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما

تشر به العبارة السابقة يروى فيه حديث مرفوع عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿ ان الله تعالى بما تعملون بصير ﴾ جر يا على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الاحكام لتكون مقرونة بالموعة التي تُغذي الايمان وتبعث على الامثال. وفي التذكير باطلاع الله تعالى واحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ترغيب في المحاسنة والفضل ، وترهيب لأهل المحاشنة والجمل ، قال الاساذ الامام رحمه الله تعالى بعد تفسير هذه الآيات ما معناه : من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الاحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر الى القرآن ، ومبلغ حظهم من الاسلام ، قال وأخص المصريين بالذكر فان الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرث وأضعف منها في سائر البلاد فن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من الخاصات والمنازعات والمضارات وما يكيد بعضهم لبعض يخيل اليه أنهم ليسوا من أهل القرآن بل يخدم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم وشربعتهم شهواتهم ، وان حال المالكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الأزواج ، وأقوى في الصفة من روابط الأزواج ، وسرد في الدرس وقائع تؤيد ما ذكره منها أن رجلاً هجر زوجته — وهي ابنة عمه وله منها بنت — بغير ذنب غير الطمع في المال فكان كلما كلموه في شأنها قال : لتشتو عصمتها مني : ومنها ما هو أدعى من ذلك وأمر كالذين يتركون نساءهم بفسير نفقات حتى قد يضطروهن الى بيع أعراضهن والعلقات المعتدات بالقروه يزعمن أن حريضهن حبس فنهز السنين ولا تنقضي عدهن بزعمهن وما الغرض الا الإلزام المطلق بالنفقة طول هذه المدة انقماماً منه ، كالذين يذرون أزواجهم كالعلاقات لا يسكنهن بمغروف ولا يسرحونهن باحسان أو يفتدين منهم بالمال ، فأين الله وأين كتاب الله وشريعته من هؤلاء وأين هم منه ؟ أنهم ليسوا من كتاب الله في شيء ولكن المسرفين أهواؤهم يتبعون

(٢٣٨ : ٢٣٩) حَنِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاَوْسَطَى وَقَوْمُوا

لِلَّهِ قَتِينًا (٢٣٩ : ٢٤٠) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْرُكِبَانَا فَإِذَا أَمِنْتُمْ

فَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ كَمَا عَلَيْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ *

كانت الآيات السابقة أحكاماً بعضها في العبادات وبعضها في الحدود
 والمعاملات آخرها معاملة الأزواج ورأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو
 عدة أحكام بذكر الله تعالى والأمر بتقواه والتذكير بعمه بحال العبد وبما أعدله
 من الجزاء على عمله ، وفي هذا ما فيه من نفخ روح الدين في الاعمال وإشراكها
 حقيقة الاخلاص . ولكن هذا الذكير القوي بما يبعث على إقامة تلك الاحكام
 على وجهها قد يفغل عن تدبره ويفيب عن الذهن تذكرة بأنهمك الناس في
 معاشهم واشتغالهم بما يكافحون من شدائد الدنيا أو ما يذللهم من نعيمها ، ولهذه
 الضروب من المكافآت ، والفنون من التمتع بالذات ، سلطان قاهر على النفس ،
 وحاكم مسخر للعقل والحس ، يتسكب بالمرء سبيل الهدى ، حتى تنفرد به سبل
 الهوى ، فمن ثم كان المكلف محتاجاً في تأديب الشهوات الحيوانية ، الى مذكرة
 يذكره بمكانته الروحانية ، التي هي كمال حقيقته الانسانية ، وهذا المذكرة هو
 الصلاة فهي التي تخلع الانسان من تلك اشواغل التي لا بد له منها ، وتوجهه الى
 ربه جل وعلا ، فتسكبر له مراقبته ، حتى تعملو بذلك همته ، وتزكو نفسه فتتروغ
 عن البغي والمدوان ، وتتبره عن دناءة الفسق والمصيان ، ويحبب اليها العدل
 والاحسان ، بل ترتقي في معارج الفضل الى مستوى الامتنان ، (١) فتكون جديرة
 باقامة تلك الحدود ، وزيادة ما يحب الله تعالى من الكرم والجود ، ذلك أن
 الصلاة تنهي باقامتها على وجهها عن الفحشاء والمنكر ، ولذكرة الله فيها أعظم من
 جميع المؤثرات وأكبر ، فاذا كان الانسان قد خلق هلوغاً ، اذا مسه الشر جزوعاً ،
 واذا مسه الخير منوعاً ، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم السكلي المصلين ،
 اذا كانوا على الصلاة الحقيقية محافظين ، لهذا قال ﴿ حافظوا على الصلوة والصلاة
 الوسطى ﴾ قال بعض المفسرين في وجه اختيار لفظ المحافظة على الحفظ ان الصيغة
 على أصلها تفيد المشاركة في الحفظ وهي هنا بين العبد وربّه كأنه قيل احفظ الصلاة
 يحفظك الله الذي أمرك بها كقوله « فاذا كروني أذركم » أو بين المصلي والصلاة
 نفسها أي احفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتزيره نفوسكم عنهما ومن البلاء

(١) يقال امتن عليه امتناناً اذا أنعم عليه إتماماً وامتته بلغ ممنونه أي أقصى ما عنده

والمحن بتقوية نفوسكم عليها كما قال « واستمعينوا بالصبر والصلاة » وقال الاستاذ الإمام : قال حافظوا على الصلوات ولم يقل احفظوها لان المفاعلة تدل على المنازعة والمقاومة ولا يظهر قول بعضهم ان المفاعلة للمشاركة لان الصلاة تحفظه كما يحفظها الا لو كانت العبارة حافظوا الصلاة ولكنه قال على الصلاة أي اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها : ولا يريد الاستاذ بهذا أن الصلاة لا تحفظ مما ذكر وإنما يريد أن لفظ حافظوا لا يدل على هذا المعنى الثابت في نفسه . والذي أفهمه في المفاعلة على الشيء هو فعله المرة بعد المرة ومنه حافظ عليه وواظب عليه وداوم عليه الا اذا كانت « على » للتعليل كقائله على الامر أي لأجله فالمقاتلة فيه للمشاركة . وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الاثيان بها كل مرة كاملة الشرائط والاركان العملية ، كاملة الآداب والمعاني القلبية ، فالشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً هو الذي لا يلحقه النقص والالم يكن محفوظاً دائماً

والصلوات هي الخمس المعروفة ببيان من بن للناس ما نزل اليهم ونقلت عنه بالتواتر العملي وأجمع عليها المسلمون من جميع الفرق فهم على تفرقهم في كثير من المسائل منفقون على أن جاهد صلاة من الخمس لا يمد مسلماً . على أنهم استنبطوا كونها خمساً من ذكر الوسطى في الجمع كما في تفسير الرازي قال الاستاذ الامام : وهو من قبيل التماس التنكيه : ومن آيات أخرى كقوله تعالى (٣٠ : ١٧) فسبحان الله حين تسون وحين تصبحون * ١٨ وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) وسيأتي بيان كل شيء في محله ان شاء الله تعالى . وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح يقولون سبح الغداة مثلاً أي صلى الفجر . والصلاة الوسطى هي احدى الخمس . والوسطى مؤنث الأوسط ويستعمل بمعنى المتوسط بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان وبمعنى الأفضل وبكل من المعنيين قال قانون ولذلك اختلفوا في أي الصلوات أفضل وأينها المتوسطة وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني في (نيل الاوطار) أصحها رواية ماذهب اليه الجمهور من كونها صلاة العصر لحديث علي عند أحمد ومسلم وأبي داود مرفوعاً « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ورواه الشيخان وأحمد عنه بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب

« ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولم يذكر العصر ولذلك قال بعضهم أنها الظاهر لأنه شغل يوم الأحزاب عنها وعن العصر جميعاً وهي متوسطة وكانت تشق عليهم لأنها تؤدى في وقت الحر والعمل وفي رواية عن علي عند عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه : كنا نعددها الفجر فقال رسول الله (ص) « هي صلاة العصر » ووجد ما رواه أولاً توسطها وقوله تعالى في سورة الاسراء (٧٨:١٥) أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فقد أشار في الآية الى الصلوات وجعل لصلاة الفجر منزلة خاصة بها وهو كون قرآنها مشهوداً وورد في معناه أنه تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار . وفي الحديث التصريح بأن صلاة العصر تشارك صلاة الفجر بهذه المنزلة . ولاصحاب الاقوال الاخرى في تعيين الصلاة الوسطى أحاديث لاتصل الى درجة ماورد في صلاة العصر فقيل هي الفجر وقيل هي الظهر كما مر وقيل هي المغرب وقال الاخفش هي صلاة الجمعة . وقال بعضهم انها غير معروفة وان الله تعالى أبهم الصلاة الفضلى التي ثوابها أكثر لئلا يحافظ على كل صلاة قال الاسناد الامام ولولا أنهم اتفقوا على أنها احدى الخمس لكان يتبادر الى فهمي من قوله « والصلاة الوسطى » ان المراد بالصلاة الفعل والوسطى الفضلى أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القاب وتتوجه بها النفس الى الله تعالى وتخشع لذكركه وتدبر كلامه لاصلاة المرائين ولا الغافلين ، ويقوي هذا قوله بعدها ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكد له اذ قالوا ان في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع أي قوموا ملتزمين خشية الله تعالى واستشعار هيئته وعظمته ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقية ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها الايهذا وهو يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه الفهم من ذكر الله بقدر الطاقة أقول انه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الاستاذ الامام في الصلاة الوسطى فقد قال بعض المحدثين ان لفظ — صلاة العصر — في

حديث علي مدرج من تفسير الرازي قالوا ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها وأيدوا ذلك ببعض الروايات كرواية مسلم « شنلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس : يعني صلاة العصر » وما قاله في القنوت هو لباب الأقوال الكثيرة التي أوصلها ابن العربي الى عشرة نظمها في قوله

ولفظ القنوت اعدد معانيه نجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراجح النية

وقد روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام : وذلك ان القنوت عبارة عن الانصراف عن شؤون الدنيا الى مناجاة الله تعالى والتوجه اليه لدعائه وذكره وحديث الناس مناف له فيلزم من القنوت تركه وبدل على ذلك حديث ابن مسعود المنفق عليه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد فقلنا - أي بعد الصلاة - يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فبرد علينا فقال « ن في الصلاة شغلا » : وقال سعيد بن المسيب المراد بالقنوت هنا القنوت المعروف في صلاة الصبح وهو ان صح يرجح أنها الصلاة الوسطى

المحافظة على الصلوات آية الإيمان الكبرى وقد جعل الشرع الصلاة والزكاة شرطاً لصحة الاسلام واخوة الدين وماله من الحقوق . قال تعالى في أوائل سورة التوبة في الكلام على المشركين المعتدين (٩ - ١١) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) والاحاديث في منطوق الآية ومفهومها كثيرة منها حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » والمراد بالناس هنا المشركون أهل

الاثنان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الاسلام مالا يقاومها سواهم وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الاسلام ضرباً من المحال والكلام هنا في مكانة الصلاة من الاسلام لافي الدعوة وحبابها . وروى أحمد ومسلم في صحيحه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وروى أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث بر بدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه النسائي والعراقي . وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة :

أرأيت هذه الآيات العزيزة ، والآحاد الناطقة بالجزية ، قد نال التأويل منها نيله في الزمن الماضي ، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر ، حتى كثرت التاركون النافلون والمارقون ، وقل عدد المصلين الساهين وندر المصلون المحافظون ، ذلك ان الاسلام عند هؤلاء المسلمين ، الذين يصفون أنفسهم بالتمدين ، قد خرج عن كونه عقيدة دينية ، الى كونه جنسية سياسية ، آية الاستمسك به والحفاظة عليه والدفاع عنه مدح كبراء حكماءه وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه بل وإن رفعوا أنفسهم الى مرتبة التشريع العام ، واستبدال القوانين الوضعية بما نزل الله من الاحكام ، فلا غرو أن يعد الذي يلقو بمدح دولته أو بدم عدو لها من أكبر أنصار الاسلام ، وإن كان لا يعرف حقيقة عقيدته ولا يقيم الصلاة

ولا يؤتي الزكاة ، ولا يحفل بغير ذلك مما نزل الله ، ولا يشترط أن يكون مخلصاً في دفاعه يتحرى به وجه المنفعة العامة لا تتبع طرق المال والجاه ، أرأيت هؤلاء المسلمين سياسة إن أحدهم لتتلى عليه تلك الآيات والأحاديث فيصير مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ، فمنهم من يصد عنها عدم إيمانه بها وهو الذي قد يصف نفسه أو يصفه أقرانه « بالمتمدن والمنور » ومنهم من يصدف به عنها الاتكال على شفاعة الشافعين والفرور بالانتساب الى الاسلام والاعتقاد بأن النسبة اليه كافية في نيل سعادة الآخرة وعدم المواخذه فيها على شيء لا سيما اذا كان « محسوباً على أحد الصالحين » وهذا اعتقاداً كثير العامة ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يعدم في غيهم ، ويستدرجهم في غرورهم ، وما أعظم غرور من يأخذ منهم العهد ، ويحافظ على الورد

نعم ان للاسلام دولة وان كان هو في نفسه ديناً لا جنسية ووظيفة دولته أو حكومته إنما هي نشر دعوته وحفظ عقائده وآدابه وإقامة فرائضه وسننه وتنفيذ أحكامه في أهله فمن ينهر حكومة الاسلام فانما ينصرها بمساعدتها على ذلك بالعمل به في نفسه وبحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه لأنه هو المقوم والمميز للامة وانما الدولة بالامة . وان إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم شعائر الاسلام فالصلاة هي الركن الركين لصالح النفوس والزكاة هي الركن الركين لصالح الاجتماع فإذا هدمتا فلا اسلام

ماذا كان من أثر ترك الصلاة والتهاون بالدين في المدن والقرى والمزارع ؟ كان من أثره في المدن فشو الفواحش والمنكرات . تجمد حانات الخمر وماخير الفجور والرقص وبيوت الفمار غاصة بمخاصة الناس وعامتهم حتى في ايامي رمضان ، ليالي الذكر والقرآن ، وعبد الناس المال ، لا يباليون أجا من حرام أم من حلال ، وانهضت الايدي عن أعمال الخير ، وانبسقت في أفعال الشر ، وزال التعاطف والتواحم ، وقلت الثقة من أفراد الأمة بعضهم ببعض فلا يكاد يثق المسلم الا بالاجنبي ، وغير ذلك من فساد الاخلاق ، وقبيح الفعال في الافراد ، وأكبر من ذلك انحلال الروابط المالية بل تقطع أكثرها حتى كادت الامة تخرج عن كونها أمة حقيقية متكافلة بالمصالح

الاجتماعية والتعاون على الأعمال المشتركة التي نحفظ وحدتها وطقق بعض هؤلاء « المتمدنين » الذين قطعوا روابطها بأيديهم يفكرون في جعل الرابطة الوطنية لأهل كل قطر بدلا من الرابطة المليية الجامعة لأهل الاقطار الكثيرة فلم يفلحوا ولكن أثر كلامهم أردأ التأثير في مصر فالأمة الآن في دور الانسلاخ عما كانت به أمة بسيرة هؤلاء الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهذا الانسلاخ هو النبي الذي توعدهم الله تعالى به في الدنيا

وأما أثر ذلك في القرى والمزارع فاستحلال جماهير الفلاحين لإهلاك الحرث والنسل عملاً لأقوالاً وذلك باعتداء بعضهم على زرع البعض بالقلع قبل ظهور الثمرة وبالسرقة بعدها وعلى بهائمهم بالقتل بالسم أو السلاح بل وبعثدائهم على أنفسهم بالسلب والنهب والقتل حتى أعيا ذلك الحكومة على اهتمامها بأمرهم فبلاد الأرياف المصرية لا أمن فيها على النفس والمال بتأمين الحكومة لأنها صارت كالأبواب التي ليس فيها حكام لا يعتمد أحد على غير نفسه وعصبته في حفظ نفسه وحقيقته . ولو حافظ هؤلاء وأولئك على الصلوات كما أمر الله تعالى لانتهموا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي فان الصلاة كما يقول مختار باشا الغازي كالبوليس (المحتسب) الملازم يمنع من عمل السيئ . وأنسى يحافظون عليها ومنهم الذي كفر بالله تقليداً ، ومنهم الذي آمن تقليداً بما وجد عليه آباءه وهو أن مرضاة الله تعالى بالنجاة من عذابه والفوز بنعيم الآخرة عنده لا يحصل الا بواسطة أحد الأولياء الميثين وإنما ينوسطون لمن يحتفل بموالدهم أو يسبب لهم السوائب من البقر وغير البقر ويقدم لأضرحتهم الهدايا والندور ، ومنهم الذي يتعلم كيفية أقوال الصلاة وأعمالها البدنية يرددونها وهم عن الله ساهون ، يراون الناس ويمنون الماعون ، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم (١٠٧: ٤) فويل للصلابين) وإنما المحافظون على الصلاة هم الذين قال فيهم (٢٣: ١) قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » الخ الآيات المحافظ على هذه الصلاة الفضلى ينتهي عن الفحشاء والمنكر فلا يرضى لنفسه أن يكون جلساً من أحلاس بيوت القمار ومعاهد اللهو والفسق ، المحافظ على هذه الصلاة لا يجمع الماعون بل يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقاً لها ، المحافظ على هذه

الصلاة لا يخلف ولا يلوي في حق غيره عليه وان حقاً فرضه على نفسه أو التزمه برأ غيره كالاشترار في الجمعيات الخيرية. المحافظ على هذه الصلاة لا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا حقوق معامليه واخوانه ، المحافظ على هذه الصلاة يعظم الحق وأهله ، ويحقر الباطل وجنده ، فلا يرضى لنفسه ولا لأمته بالذل والهوان ، ولا يعتز بأهل البغي والعدوان ، المحافظ على هذه الصلاة لا تجزعه النوائب ، ولا تغل غرار عزمه المصائب ، ولا تبطره النعم ، ولا تقطع رجاؤه النقم ، ولا تعبت به الخرافات والأوهام ، ولا تطير به رياح الأمانى والأحلام ، فهو الانسان الكامل الذي يؤمن شره ، وبرجى في الناس خيره ، ولو أن فينا طائفة من المصلين الخاشعين ، لأقننا بهم الحججة على المارقين والمرتابين ، ولكن المحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى مع القنوت والخشوع قد صار أند من الكبريت الأحر ومن عرفه لا يصدق أن للصلاة يدا في آدابه العالية ، واستقامته في السر والعلانية ، وكأنني ببعض القارئ لما تقدم وقد ملوأمه ، ورموا الكتاب بالفلوفيه ، (٤٧ : ٢٤) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ٢٥ ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأمل لهم)

ثم قال تعالى ﴿ فان ختمه فرجالاً أو ركبانا ﴾ قال الاستاذ الإمام هذا تأكيد للمحافظة وبيان ان الصلاة لا تسقط بحال لأن حال الخوف على النفس أو العرض أو المال هو مظنة العذر في الترك كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام وكلاً عذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة واستبدال صلاة الظهر بها والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي وإنما فرضت فيها تلك الأعمال الظاهرة لأنها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات وهو تذكر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله . ومن شأن الانسان اذا أراد عملاً قلوبياً يجمع فيه الفكر ويصح فيه توجه النفس وحضور القلب أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل ، ولا ريب أن هذه الهيئة التي اختارها الله تعالى للصلاة هي أفضل معين على استحضار سلطانه ، وتذكر كرمه واحسانه ، فان قولك « الله أكبر » في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل الى عمل يعطيك من الشعور بكون الله أكبر وأعظم

من كل شيء تشغل به نفسك، وتوجه اليه همك، ما يفر روحك، ويستولي على قلبك، وإرادتك، وفي قرارة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته ورؤيته ومعاهده على اختصاصك اياه بالسيادة والاستعانة ودعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه لعمرة من عباده الصالحين ما فيها مما تقدم شرحه في تفسيرها، وكل ما تقرأه من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف ما في القرآن من المعارف العاليه، والحكمة البالغة، والعبير العظيمة، والهداية القويمة، وأنحاءك للركوع والسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية، وتذكر عظمة الألوهية ونعم الربوبية، لما في هذين العملين من علامة الخضوع والخروج عن المؤلف، وما شرع فيهما من تسبيح الله، وتذكر عظمته وعلوه جل ثناء،

وإذا تعذر عليك الأتيان ببعض تلك الاعمال البدنية، فإن ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية، التي هي روح الصلاة وغيرها وهي الاقبال على الله تعالى واستحضار سلطانه مع الإشارة الى تلك الاعمال بقدر الامكان الذي لا يمنع من مدافعة الخوف الطارىء من سبع مفترس، أو عدو مقتال، أو لص محتال، وكيف يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه، أو تخفيف وقعه، فالأية فعلنا انه يجب أن لا يذهلنا عن الله تعالى شيء من الاشياء، ولا يشغلنا عنه شاغل ولا خوف في حال من الاحوال، ولذلك قال « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » أي فصلوا مشاة أو راكبين كيفما اتفق وهذا في حالة الملاحمة في القتال أو مقاومة العدو ودفع الصائل أو الفرار من الأسد أي ممارسة ذلك بالفعل فإن كان الوقت وقت صلاة صلى المسكف راجلا أو راكبا لا يمنعه من صلاته الكر والفر ولا الطعن والضرب، ويأتي من أقوال الصلاة بما يأتي مع الحضور والذكر ويومئ بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة ولا يلتزم التوجه الى القبلة وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة كصلاة الجنود المسكر بإزاء العدو فهي مذكورة في سورة النساء.

﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أي زال خوفكم واطمأنتم فاذكروا الله لأنه علمكم كيف تعبدونه وتصلون له في حال الخوف فيكون

ذلك عوناً لكم على دفعه أي تذكروا نعمه عليكم بهذا التعليم واشكروه له — هذا إذا قيل ان الكاف للتعامل وإذا قلنا ان الكاف للبداية فالعني فاذا كروه على الطريقة التي علمكم اياها من قبل أي فصلوا على السنة المعروفة في الأمن بإتمام القيام والاستقبال والركوع والسجود

(٢٤١:٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج ، فَإِنِ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *
(٢٤٢:٢٤١) وَاللَّهُ طَلَّقَ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّعِينَ * (٢٤٣:٢٤٢)
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *

هذه الآيات ثمة ما في السورة من أحكام الأزواج وقد جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في أثناء هذه الاحكام — والصلاة عماد الدين — للعناية بها فن حافظ على الصلوات كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ولذلك قال « واسمعينوا بالصبر والصلاة » وقد بينا وجه ذلك

قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ألخ فيه قولان (أحدهما) ان عدة الوفاة كانت في أول الاسلام سنة كاملة مجازاة لعادات العرب ولكن مع تخبير المرأة في الاعنداد في بيت الميت فان اعندت فيه وجبت نفقتها من تركته وحرم على الورثة اخراجها وان خرجت هي سقط حقها في النفقة وقالوا انه لم يكن للمرأة من ميراث زوجها الا هذا المانع والنفقة فقوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ معناه فليوصوا وصية لأزواجهم أو فعليهم وصية لأزواجهم اذ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم « وصية » بالنصب . وقرأها ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقوله ﴿ متعاً الى الحول ﴾ معناه أن يتمتعوا متعاً أو تمتعوهن متعاً كأنه قال فليوصوا لهن وصية وليتمتعوهن متعاً الى آخر

(البقرة ٢) الوصية للأزواج بالمنعمة وعدم إخراجهن قبل الحول ٤٤١

الحول وقبل إن التقدير جعل الله ذلك لمن متاعاً وقوله (غير إخراج) معناه غير مخرجات أي يجب ذلك لمن مقيمت في دار الميت غير مخرجات فلا يمنعن السكنى . قال الاستاذ الامام : الأحسن ما قاله بعضهم من إن متاعاً مصدر بمعنى تمنياً أو معمول للمصدر الذي هو وصية ومعنى غير إخراج غير مخرجات وهو حال من الأزواج والنسكته في المدول عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم إخراج زوجته وأن ينفذ أوليائه وصيته فلا يخرجون من بيوتهن ولو قال « غير مخرجات » لكان تحتها عليهن بالبقاء في البيوت ولا فاد عدم جواز إخراجهن لأحد ولو كان ولياً كأيها وليس هذا بمراد فعبارة الآية تفيد المعنى المراد ولا نؤم سواه — هذا ما ذهب إليه الجمهور في معنى الآية فهي عندنا توجب أن تكون عدة الوفاة سنة كاملة وأن ينفق على المعتدة من تركة زوجها مقيمة في داره لا يجوز إخراجها منه إلا أن تخرج باختيارها فنسقط نفقتها قالوا ثم نسخت بمحمل العدة أربعة أشهر وعشراً كما في تلك الآية التي تقدمت عليها في الذكر وهي متأخرة عنها في النزول وبجعلها وارثة للزوج بنص القرآن مع تحريم الوصية للوارث في الحديث . أقول وعليه يكون الإصلاح لتلك العادات الجاهلية في الاعتداد لوفاة الزوج وما يتبعه من الحداد عليه قد حصل بالتدريج فأقرت مدة العدة أولاً ولكن منع أن تكون بتلك الحالة الرديئة التي تقدم ذكرها ثم نسخت بما تقدم قال الاستاذ الامام وهناك وجه آخر يتصل بقول الجمهور وهو أن الآية كانت في فرض الوصية وطالب مع هذا الفرض من ورثة الميت أن لا يخرجن النساء في مدة الحول . وإن الخروج الذي يبرأ به أولياء الميت من الوصية المفروضة التي هي النفقة هو الخروج الذي بمد العدة التي هي أربعة أشهر وعشراً . قال وهو قول ضعيف

واقول الثاني ان هذه الآية لم يذكر فيها التبرص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة وإنما ذكر الوصية والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيراً بأن لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن

بعد ما كان من قوة علاقتهن بها الى مدة سنة كاملة تمر فيها عليهن الفصول الاربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها ، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن الا اذا خرجن وتعرضن للزواج أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة . ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا ولذلك قال الجمهور انه منسوخ وذهب بعض الصحابة والنايبيين الى أن الأمر بالوصية كان للندب ونهاون الناس به كما نهاونوا في كثير من المندوبات - أي كاستئذان الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة النهاون بالستر قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر ومن بعد صلاة العشاء - قال وعلى هذا فلا نسخ لأنهم مجمعون على أنه لا يصار الى النسخ اذا أمكن الجمع بين النصين

هذا ما جرى عليه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تفسير الآية وفيه نسب التفسير عزو مخالفة الجمهور الى كبيرين من قدماء المفسرين وهما مجاهد وأبو مسلم أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير أنه يقول نزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان قواه تعالى « والذين يثوفون منكم ويذرون أزواجاً يتوفون بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » الآية وقد تقدمت وهذه الآية فيجب حمل الآيتين على حاليتين فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى والنفقة من ماله فعدتها سنة والا فعدتها أربعة أشهر وعشر . فيكون للعدة على قوله أجل محتم وهو الأقل وأجل مخبر فيه وهو الأكثر . وأما أبو مسلم فيقول ان معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضرها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لأن اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة قال والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملاً وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فيبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب على هذا التقدير فالنسخ زائل

أورد الامام الرازي هذا في تفسيره ثم قال « واحتج على قوله بوجوه

(أحدها) ان النسخ خلاف الاصل فوجب المصير الى عدمه بقدر الامكان (والثاني) أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول (أي الأصل أن يكون الخ ولعل لفظ الأصل سقط من الناسخ أو الطابع) واذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن ان يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لأن هذا الترتيب أحسن فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة فهو وان كان جائزاً في الجملة إلا أنه يعد من سوء الترتيب ونزبه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان . وما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك (الوجه الثالث) هو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى، وههنا ان خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير الى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم أو تقديرها : فليوصوا وصية : فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم : أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم : فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج . واذا كان لا بد من الاضرار فليس اضراركم أولى من اضرارهم . ثم على تقدير أن يكون الاضرار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضرار أبي مسلم أولى من اضراركم وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل مع ما في هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وهذا كلام واضح . واذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج » والجزاء هو قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف) فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة اهـ .
أوردنا كلام الرازي بنصه على اسبابه واطنابه لما فيه من تفنيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بها أولوا الالباب وليعلم المقلدون أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول ورجح عليه كلامنا من القولين المخالفين له .

واعلم أن ما ذكره من جواز كون النسخ متأخرا عن المنسوخ في التلاوة هو ما قاله الأصوليون وإطلاق القول فيه غريب ما حملهم عليه إلا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين أو اغترارهم بتفسير الجمهور لها وإذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداها الأخرى مع وجود النسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخاً لما بعده ويفهم من قوله بوجود تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يميزه لأن الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية فكيف يسمى تركه جائزاً؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ

بعد هذا كله أقول إن قول مجاهد في الآية بعيد جداً وإن فضله الرازي على قول الجمهور ويرجح قول أبي مسلم أمران أحدهما في العبارة وهو جعل «الذين يتوفون» فيه على ظاهره والجمهور يحملونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة كأن هذه الوصية لانهب الأعلى من يشعر بدنو أجله . وثانيهما ما علم من عادة العرب في إزام المرأة بيت زوجها المتوفى سنة كاملة فلما جعل الإسلام عدتها أربعة أشهر وعشراً كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي العدة فإذا كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم اخراجها قبل الحول المعتاد جبراً لقلبها وأن لا تكلف النفقة على نفسها مادامت في البيت وقد بين الله تعالى للناس أنه لا حرج على أولياء الميت وورثته فيما نفعله المرأة إذا هي خرجت من بينهم لأن كفايتهم إياها تسقط حينئذ من غير تقصير منهم في إكرامها وإنما قيد الفعل بالمعروف لأن منعها عن المنكر واجب عليهم فإذا قصرُوا فيه كان عليهم جناح عظيم .

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الاستاذ الامام وهو أن الوصية للندب لا لوجوب . والوجه الأول يمكن التفصي منه بجعل الوصية من الله تعالى لامن المتوفى والتقدير على الوجه المختار : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية من الله لأزواجهم أوفالله بوصي وصية لأزواجهم أن يمنعن متاعاً ولا يخرجن

من بيوت أزواجهن الى تمام الحول فان خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليهن
أبها المحاطبون بالوصية فيهم في ما فعلن من المعروف شرعاً وعادة كالتعرض للخطاب
بعد العدة والتزوج اذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمتنعن الا من المنكر الذي
يمنع منه كل مكاف وجعل الوصية من الله تعالى مهود في القرآن كقوله « يوصيكم
الله في أولادكم » وقوله « غير مضار وصية من الله » وهذا هو المتبادر من النظم
الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث
ولاحديث « لا وصية لوارث » فيتأني فيه النسخ سواء كانت هذه الوصية للندب
أولاً وجوب وما قلنا انها للندب الا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان
في سورة النور ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد ألبتة إذ لم يطلع أحد من الخلق
على جميع معاملات الناس في بيوتهم

وقد ختم الآية بقوله ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ للندب كبر بأن لله العزة والغلبة فيما
يريد من تحويل الامم عن عادات ضارة الى سنن نافعة تقتضيها الحكمة كتحويل
العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجعل المرأة أسيرة ذليلة مقهورة مدة سنة
كاملة الى ما هو خير من ذلك وهو اكرامها مادامت في بيت زوجها بين أهله وعدم
الحجر على حربتها اذا ارادت الخروج منه مادامت في حظيرة الشرع وآداب الامة
المعروفة فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الافراد والجمعيات في كل زمان ومكان
ثم قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ قال الجلال كره
ليعم المسوسة أيضاً الآية السابقة في غيرها : وقد أنكر عليه الأستاذ الامام كهادنه
القول بالسكرار قال كأن ما تقدم خاص وما هنا عام والصواب أن كل آية من
الآيات التي وردت في المطلقات وردت في نوع منهن فتقدم حكم من لم تمس وقد فرض
لها وحكم المدخول بها المفروض لها وبقي حكم غيرها (وفي المذكرة المأخوذة عن
درسه : وبقي حكم من المسوسة سواء فرض لها أم لا :) فذكره هنا ولم يذكر ذلك
بالترتيب لان القرآن ليس كتاباً فنياً فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص
به وانما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالانسان من شأن من شؤونه الى آخر
ويعود الى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة مع التنفين في العبارة والتوزيع في

البيان حتى لا يعل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتداء . يوجز أحيانا بما يمجز كل أحد عن الإتيان بمثله اذا كان المقام يقتضي الإيجاز ويطلب في مقام آخر حيث ينبغي الاطناب وهو معجز في اطنابه كما يجازه لالغو فيه ولا حشو ولكل مقام فيه مقال ينطبق على الحكمة ويعين على التدبر والتذكر

أقول ان المطلقات أربع مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر فلها كل المفروض وعدتها ثلاثة قروء وفيها قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » الآية وتقدم تفسيرها وفي معناها قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٠) وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها فيجب لها المنة بحسب ايسار المطلق ولا مهر لها وفيها قوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن » الآية وقد سبق تفسيرها ولا عدة عليها لآية الأحزاب التي ذكرناها في تفسير تلك الآية ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلها نصف المهر المفروض وفيها قوله « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وتقدم تفسيرها ولا عدة عليها أيضاً ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها قالوا ولها مهر مثلها بلا خلاف وذكر بعضهم أن قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٤) فما استمتعتم به منهن فأآتوهن أجورهن فريضة » معناه فأعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير اذا كان غير مسمى أي والعمدة في التقدير مساواتها بأمثالها على الأقل . ولم يأمرنا تعالى بالتتابع عند ذكر نوع من المطلقات الا غير المسوسات مطلقاً كما في آية الأحزاب أو مقيداً بقوله « او تفرضوا لهن فريضة » كما تقدم في الآية المشار إليها آنفاً . ثم ختم الله تعالى هذه الأحكام المسرودة هنا بقوله « وللمطلقات متاع » فزعم بعضهم أن المراد المطلقات اليهوديات اللواتي سبق الامر بتتبعهن واستدلوا بما رواه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت « ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » قال رجل ان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله هذه الآية . وفسروا المتقين بمتقي الكفر وليست هذه الرواية مما ينجح به وقد قدمنا ان ذكر المحسنين هنالك لا يدل على التخيير . وقال بعضهم ان هذا حكم عام فتجب المنة لكل مطلقة . ولا تكرر على هذا مع الآية

الامرأة بتمتع من لم تمس ولم يفرض لها لان هذه الآية مسوقة لحكم هذه المتعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في الإيسار وتلك سيقت لبيان نفي الجناح عن طلق من لم يمسا ولم يفرض لها وجاء في السياق أنه يجب لها تمتع حسن بحسب قدرة المطلق لما تقدم بيانه في تفسيرها . فعمل هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوله وأحمد واسحق واستدلوا بعموم هذه الآية وبقوله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣ : ٢٨) يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فنعالبن أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً) وقد كن مدخولاً بهن مفروضاً لمن المهر . والقائلون بهذا منهم من يقول إنها واجبة لكل مطلقة ومنهم من يقول واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة لغيرها . وحجة من قال ان التمتع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب لغيرها من نصف المهر ان فرض لها ولم تمس أو المهر المسمى أو مهر المثل اذا كانت ممسوسة . وحسبنا ان الله تعالى جعل تمتع المطلقات حقاً على المتقين وقد فسروه بالذين يتقون الشرك أو هو حق على كل مؤمن مطلقاً الا أن ثبت أن ما استحقه من المهر يسمى متاعاً في عرف القرآن فينبذ تكون هذه الآية فذلك لسائر الآيات كأنه قال لكل مطلقة متاع تمتع به فمنه من متاعها المهر المسمى أو المقدر ومنه من متاعها نصفه ومنه من لها متاع غير محدود لأنه على حسب الاستطاعة . وأحوط الاقوال وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر وأوجبها لمن لا تستحق مهراً وتديها لغيرها

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام بقوله ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي مضت سننه تعالى بأن يبين لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به ليعدكم بذلك اكمال العقل يتحري الاستفادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ما مخاطبون به لتكثروا على بصيرة من دينكم عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم فتكونوا حقيقين بإقامتها

والمحافظة عليها . قال الاستاذ الإمام ليس معنى العقل أن يجعل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ غير مستقر في الذهن ولا موثر في النفس بل معناه أن يتدبر الشيء ويتأمله حتى تدعن نفسه لما أودع فيه إذعاناً يكون له أثر في العمل فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي - ميت من عالم العقلاء حي بالحياة الحيوانية - وقد فهمنا هذه الأحكام ولكن ماعقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها ، :

وأقول أين هذه الطريقة المثلى في بيان الأحكام من طريقة الكتب المرووفة عندنا بكتب الفقه وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الأحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والنذير ؟ وأين أهل التقليد من هدي القرآن؟ هو يذكر لنا الأحكام بأسلوب يعدنا للعقل ويجعلنا من أهل البصيرة وينهانا عن التقليد الأعمى وهم بأمرنا بأن نخرّ على كلامهم وكلام أمثالهم صامو عمياناً ، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه التكبير ، ولعله لا يسلم من التبديع والتكفير ، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين وما أوضاع الدين الا هذا فان بقينا على هذه التقاليد لا يبقى على هذا الدين احد فاننا نرى الناس يتسللون منها لو اذا واذا رجعنا الى العقل الذي هدانا الله تعالى اليه في هذه الآية وأمثالها رجعي لنا أن نحجي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الامم أجمعين ، وهذا ما وعدنا الله تعالى به (٨٨:٣٨) وتعلمن نباه بعد حين)

(٢٤٣ : ٢٤٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * (٢٤٤ : ٢٤٥) وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

لما ذكر تعالى من الأحكام ما ذكر في الآيات السابقة فني عليه بذكر بعض أخبار الماضين لأجل العظة والاعتبار ، بما تضمنه الوقائع والآثار ، كما هي سنة القرآن ،

في تنوع التذكير والبيان ، بل الانتقال هنا إنما هو من الاحكام مسرودة مع بيان حكمها ، والتذية لفائدتها ، الى حكم سبقته حكمته ، وتقدمته فائدته ، في ضمن واقعة مضت زيادة في البصيرة ومبالغة في الحمل على الاعتبار وهو حكم القتال في سبيل الله ويتلوه حكم بذل المال في سبيله . الاحكام السابقة تتعلق بالاشخاص في انفسهم وبيوتهم وهذان الحكمان في أمر عام يتعلق بالامم من حيث حفظ كيانهما ، ودوام استقلالها ، بمدافعة المعتدين عنها ، وبذل الروح والمال في حفظ مصالحها ، وتوفير منافعتها ، ولذلك كان الاسلوب أشد تأثيراً ، وأعظم تذكيراً ، لأن الاشارة في سياق التذكير بمنافع الشخص ومصالحه في نفسه وفيمن يتصل به كافية للتذكير والعمل بما يوعظ به لمواقة ذلك لهواه فلها من النفس عون لا يغيب ووازع لا يعصى وأما المصالح العامة فانه لا يفتن لها ولا يرغب فيها الا الاقلون فالعناية بالدعوة اليها ، يجب أن تكون بمقدار بعد الجماهير عنها ، فمن ثم جاءت هذه الآيات ببيان أجل ، وأسلوب أفضل وأقوى ، كما ستعلم تفسيرها عن الاسناد الامام ، لاعن القصاصين وأصحاب الأوهام ،

رووا في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم أوف حذر الموت ﴾ روايات من الاسرائيليات التي ولع بها المفسرون وكافوا بتطبيق كتاب الله تعالى عليها أشهرها أبدها عن السياق وهي رواية السدي قال كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوا مات أكثرهم وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع جميع الذين هربوا سالمين فقال من بقي من المرضى : هؤلاء أحرص منا لو صنعنا ما صنعوا لنجونا من الامراض والآفات ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن كما خرجوا : فوقع وهربوا وهم بضعة وثلاثون أنفاً فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا : فهلكوا وبلبت أجسامهم فربهم نبي يقال له حزقييل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه « أتريد أن أريك كيف أحبيهم » فقال نعم فقيل له ناد : أينها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعني : فجعلت

العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله تعالى اليه ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكنتسي لحماً ودماً : فصارت لحماً ودماً ثم ناد : ان الله يأمرك أن تهومي : فقامت فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبمحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الي قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات أنهم ماتوا في وجوههم ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم

أقول على هذه الرواية اقتصر (الجلال) مع علمه بأن السدي هذا هو محمد ابن مروان الكوفي المفسر الكذاب كما قال ابن جرير وغيره (وليس هو اسماعيل السدي النابجي الذي وثقه أحمد وضمفه ابن معين) وذكر في عديم أقوالا أقلها أربعة آلاف وأكثرها سبعون ألفاً وأنهم عاشوا دهرأ عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاذا كالكنف واستمرت في أسباطهم !!!

وهناك رواية أخرى وهي أن ملكا من ملوك بني اسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا لأن الارض التي دعوا الى قتالها موبوءة فأمانهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا وعجز بنو اسرائيل عن دفنهم فأحياهم الله تعالى وحي فيهم شيء من ذلك الذين . وفي بعض القصص إن ذلك انتقل الى ذريتهم وسيدتي فيهم حتى يفرضوا ! وقلم تجد في العلماء من ينبه الناس لهذه الاكاذيب . والرواية الثالثة هي أن حزقيل النبي عليه السلام ندب قومه الى القتال فكرهوا وجبنوا فأرسل الله عليهم الموت فكثرت فيهم فخرجوا من ديارهم فراراً منه فدعا عليهم نبيهم فأرسل الله الموت على الخارجين ثم ضاق صدره فدعا الله فأحياهم

اذا علمت هذا فألق السمع الى مارويناه عن الاستاذ الامام ، وتديره ما فيه من حقائق علم الاجتماع في القرآن ، لتعلم أن حقائق هداية كتاب الله يتجلى منها في كل عصر للمارفين بالله مالم يتجل لسواهم وانه الكتاب الذي لانفهي هدايته ولا تنفد معارفه وأن هذه الأمة كالمطر قد يكون في آخره من الخير والبركة مالم يكن في أوله كما روي في الحديث الصحيح قال روح الله روحه : بمحصله

أطلق القرآن القول في هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ولم يمين بدم ولا أمتهم ولا بلدهم ولو علم لنا خيرا في الدين والتفصيل لفضل علينا بذلك في كتابه المبين

فأخذ القرآن على ما هو عليه لاندخل فيه شيئاً من الروايات الامرائيلية التي ذكروها، وهي اصراف عن العبارة لا مزيد كمال فيها، المبادر من السياق ان اولئك القوم قد خرجوا من ديارهم بسائق الخوف من عدو مهاجم لا من قلتهم فقد كانوا الوفا أي كثيرين وانما هو الحذر من الموت الذي يولده الجبن في أنفس الجبناء فبغيرهم ان الفرار من القتال هو الواقعي من الموت وما هو الاسباب الموت بما يمكن من رقاب أهله يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

ولما خرجوا فافرين (قال لهم الله موتوا) أي أمانهم بإمكان العدو منهم فلا مرأس التكوين لأمر التشريع أي قضت سنته في خلقه بأن يموتوا بما أتوه من سبب الموت وهو تمكين العدو المحارب من أقتنائهم بالفرار فنكس بهم وقتل أكثرهم . ولم يصرح بأنهم ماتوا لأن أمر التكوين عبارة عن مشيئته سبحانه فلا يمكن تخلفه والاستغناء عن التصريح بقوله بعد ذلك (ثم أحيامهم) وانما يكون الاحياء بعد الموت . والكلام في القوم لاني أفراد لهم خصوصية لأن المراد بيان سنته تعالى في الأمم التي تعجب فلا تدافع العادين عليها ومعنى حياة الامم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف . فعني موت أولئك القوم هو أن العدو نكل بهم فأفنى قوتهم وأزال استقلال أمتهم حتى صارت لاندامة بأن نفرق شملها وذهبت جامعتها فكان من بقي من أفرادها خاضعين لثقالين ضائعين فيهم مدغبن في غارهم لا وجود لهم في أنفسهم وانما وجودهم تابع لوجود غيرهم . ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال اليهم . ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس أنه يكون تأديباً لهم ومطهراً لفسوسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة . أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقتهم من مرارتها فجمعوا كلمتهم ووثقوا رابطتهم حتى عادت لهم وحدتهم قوية فاعتزوا وكثروا الى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها الى عز الاستقلال فهذا معنى حياة الامم وموتها — يموت قوم منهم باحتمال الظلم وينزل الآخرون حتى كأنهم أموات اذ لا تصدر عنهم أعمال الامم الحية من حفظ سياج الوحدة وحماية البيضة بتكافل أفراد الأمة ومنعتهم فيعتبر الباقون فينهضون الى تدارك ما فات ، والاستعداد لما

هوأت ، وبذلك من فعل عدوم بهم كيف يدفعونه عنهم . قال على كرم الله وجهه إن هية السيف هي الباقية التي يحيا بها أولئك الميتون : فالموت والإحيا واقعان على القوم في مجموعهم على ما عهدنا في أسلوب القرآن اذ خاطب نبي اسرائيل في زمن تنزله بما كان من أبائهم الأولين يمثل قوله ٤٩:٢٥ أنجبناكم من آل فرعون - وقوله ٥٦:٢ ثم بعثناكم من بعد موتكم وغير ذلك وقلنا ان الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الأمة وتكافلها وتأثير سيرة بعضها في البعض الآخر حتى كأنها شخص واحد وكل جماعة منها كعضو منه فان انقطع العضو العامل لم يكن ذلك مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه وهذا الاستعمال معهود في سائر الكلام العربي يقال : هجمنا على بني فلان حتى أفينناهم أو أئدنا عليهم ثم أجمعوا أمرهم وكروا علينا : مثلاً وإنما كر عليهم من بقي منهم

أقول وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الاشخاص والأمم والموت على مقابلها معهود في القرآن تقوله تعالى (٢٤:٨) يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ولرَسُوله اذا دعاكم لما يحييكم) وقوله (١٣٢:٦) أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) الآية وانظر الى دقة التعبير في عطف الأمر بالموت على الخروج من الديار بالغناء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو ، والى عطفه الإخبار بإحياهم ثم الدالة على تراخي ذلك وتأخره لأن الأمة اذا شعرت بعلة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها فانه لا يتيسر لها تدارك ما فات الا في زمن طويل . فما قرره الاسناد الا امام هو ما يعطيه النظم البليغ وتؤيده السنن الحكيمة . وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر كما علم من سنة الله ومن كتابه اذ قال (٥٦:٤٤) لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى) وقال (١١:٤٠) وأحييناه اثنتين) ولذلك أول بعضهم الموت هنا بأنه نوع من السكنة والانعناء الشديد لم تغارق به الأرواح أبداً بالمرّة . وقد قال بعد ما قرره : هذا هو المتبادر فلا نحمل القرآن مالا يحمله لنتبته على بعض قصص نبي اسرائيل والقرآن لم يقل إن أولئك الألو ف منهم كما قال في الآيات الآتية وغيرها . ولو فرضنا صحة ما قالوه من أنهم هربوا من الطاعون وأن الفائدة في ايراد قصتهم بيان أنه لا مفر من الموت لما كان لنا مندوحة

عن تفسير إحيائهم بأن الباقيين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا وكانت الأمة بهم حية عزيزة ليصح أن تكون الآية تمهيدا لما بعدها مرتبطة به والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لأجل أن نقتل ثم يحيينا بمعنى أنه يبعث من قتل منا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا :

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ كافة بما جعل في موتهم من الحياة اذ جعل المصائب والعظائم ، محمية لهمم والعزائم ، كما جعل الملح والجبن وغيرهما من الاخلاق انني أفسدها العرف والسرف من أسباب ضعف الامم ، وجعل ضعف أمة مفرها لأمة قوية بالوثبان عليها ، والاعتداء على استقلالها ، وجعل الاعتداء منها للقوى السكائمة في المعتدى عليه وماجتأ له الى استعمال مواهب الله فيما وهبت لأجه حتى تحيا الامم حياة عزيزة ويظهر فضل الله تعالى فيها . قال الاستاذ الامام المراد بالفضل هنا الفضل العام وهو أنه تعالى جعل إمانة الناس بما يسלט على الأمة من الاعداء ينكسون بها بمثابة هدم البناء القديم المتداعي والضرورة قاضية ببناء فلا جرم تدبعت الهمة الى هذا البناء الجديد فيكون حياة جديدة للامة . تفسد الاخلاق في الامم فتسوء الاعمال فيساط الله على فاسدي الاخلاق النكبات ليتأدب الباقي منهم فيجتهدوا في ازالة الفساد وادالة الصلاح ويكون ماهلك من الامة بمثابة العضو الفاسد المصاب بالفنفرينا يغمه الطبيب ليسلم الجسد كله . ومن لا يقبل هذا التأديب الالهي فان عدل الله في الأرض بمحقة منها (٢: ٢٧٠ وما للظالمين من أنصار) .
فهذه سنة من سنن الاجتماع بينها القرآن وكان الناس في غفلة عنها ولهذا قال

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ أي لا يقومون بحقوق هذه النعمة ، ولا يستفيدون من بيان هذه السنة ، أي هذا شأن أكثر الناس في غفلتهم وجهلهم بحكمة ربهم فلا تكونوا كذلك أيها المؤمنون بل اعتبروا بما نزل عليكم وتأدبوا به لتستفيدوا من كل حوادث الكون حتى مما ينزل بكم من البلاء اذ وقع منكم تفریط في بعض الشؤون واعلموا أن الجبن عن مدافعة الأعداء ، وتسليم الدار بالهزيمة والفرار . هو الموت المحفوف بالخزي والعار ، وأن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة المليئة المحفوظة من عدوان المعتدين ، فلا تقصروا في حماية جامعتكم في الملة والدين ،

﴿ وقالوا في سبيل الله واعدوا أن الله سميع عليم ﴾ القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته، ونأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حربه كي لا يغلبوا على حقهم، ولا يصدوا عن اظهار أمرهم، فهو أعم من القتال لاجل الدين لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة اذ هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات أرضنا، أو أراد العدو الباغي إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لاجل فتننا في ديننا، فهذا الأمر مطلق كأنه أمر لنا بأن تتحلى بحلية الشجاعة، وتسر بل بسراويل القوة والعزة، لتكون حقوقنا محفوظة، وحرمتنا مصونة، لا تؤخذ من جانب ديننا، ولا نقتال من جهة دنيانا، بل نبقى أعزاء الجانبين، جديرين بسعادة الدارين، ألا ترى أن من ساق الله لنا العبوة بحلمهم، وذكرونا بسنته في موتهم وحياتهم، لم يذكرونا أنهم قاتلوا وقتلوا لأجل الدين، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق كله جهاد في سبيل الله . تفسير (الجلال) سبيل الله بإعلاء دينه تقييد لمطلق وتخصيص لقول عام من غير دليل

ذكرونا الله تعالى بعد هذا الأمر بأنه سميع عليم لينبهنا على مراقبته فيما عسى أن نعتد به عن أنفسنا في تصغيرها عن امثال هذا الأمر في وقته، وأخذ الالهية له قبل الاضطرار اليه . أمرنا أن نعلم أنه سميع لأقوال الجبناء في اعتذارهم عن أنفسهم : ماذا نعمل : ما في البدحيلة : ليس لها من دون الله كاشفة : ليس لنا من الأمر شيء : لو كان لنا من الأمر شيء ما قدمنا ههنا : فهذه الالفاظ في هذا المقام منفاخ الجبن، وعلل الخوف والحزن، فهي عند أهلها اتصالات وأعداء، وعند الله تعالى ذنوب وأوزار، وما كان منها حقاً في نفسه فهو من الحق الذي أريد به الباطل — وأنه عليم بما يأتيه مرضى القلوب وضمعاء الايمان من الخيل والمراورة، والفرار من الاستعداد والمدافعة . فاذا علمنا هذا وحاسبنا به أنفسنا عرفنا أن كلا من المعتذر بلسانه، وانتمل بفعاله، يخادع لربه ولنفسه وقومه . قال الأستاذ الامام بعد نحو ما تقدم : وكثير من الناس يهزأ بنفسه وهو لا يدري اذ يصدق ما يعتاده من التوهم وهذه شنشنة المخدولين الذين ضربت عليهم القلة وخيم عليهم الشقاء تعمل فيهم هذه الوسوس مالا تعمل الحقائق وقد أندرنا الله

تعالى أن نكون مثلهم بتدكيرنا بأنه سميع عليم لا يخادع ولا يخفي عليه شيء .
وتقول ان هذا التدكير كان بالامر بالعلم لا بمجرد القول أو التسليم فن علم علماً صحيحاً أن
الله سميع لما يقول عليم بما يفعل حاسب نفسه وناقشها ومن حاسب نفسه وناقشها يجلي له كل
آن من نقصيرها ما يحمله على التشمير لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ،
فن تراه مشمراً فاعلم أنه عالم ، ومن تراه مقصراً فاعلم بأنه مغرور آثم ،

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن كلمة « ألم تر » اذا خوطب بها من سبق
له العلم بما يذكر بعدها تكون للتعجب والتقرير والتذكير واذا خوطب بها من
لم يعرف ذلك تكون لتعريفه به وتمجيده من شأنه وقد أجريت مجري المثل في
هذا المقام فنزل من لم ير ما يتعلق به منزلة من رآه كأنه لظهوره وتقرره في نفسه
مما لا ينبغي أن يخفى أو أن يففل عن التعجب منه والإذعان له . قال الاستاذ
الإمام في قول (الجلال) ان الاستفهام بها استفهام تعجب وتشويق : أي ان
الاستفهام الحقيقي ممتنع من افه تعالى ولذلك كان أكثر استفهام القرآن للانكار
أو للتقرير . ولكن الاستفهام هنا شيء آخر وهو ما يحدث المعجب للنبي صلى الله
عليه وسلم ويوجب الشوق له الى ما يقص عليه والمعنى ألم ينته علمك الى حال
هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم الخ والرؤية بمعنى العلم بمتنع أن تكون بصرية
ولم يقل ألم تعلم للاشعار بأن الأمر المحكي عنه قد انتهى في الوضوح والتحقق الى
مرتبة المرثي . أقول ولا يشترط أن تكون القصة في مثل هذا التعبير واقعة بل
يصح مثله في القصص التمثيلية اذ يراد أن من شأن مثلها في وضوحه أن يكون
معلوماً حتى كأنه مرثي بالعينين . ومنه ما نبهنا عليه من الفرق بين العطف بالفاء
وبهم وقد قالوا ان العطف في قوله تعالى « وقالوا » للاستئناف لأن الجملة المبدوءة
بالواو هنا جديدة لا تشارك ما قبلها في اعرابه ولا في حكمه القمي يعطيه العطف .
قال الاستاذ الامام وهذا لا يمنع أن يكون بين الجملة المبدوءة بواو الاستئناف وبين
ما قبلها تناسب وارتباط في المعنى غير ارتباط العطف والمشاركة في الاعراب كما
هو الشأن هنا فان الآية الأولى مبينة لفائدة القتال في الدفاع عن الحق أو الحقيقة
والثانية أمره به بمد تقرير حكمته وبيان وجه الحاجة اليه فالارتباط بينهما شديد

الا واخي لا يمتريه التراخي

(٢٤٥ : ٢٤٦) مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضمه له
أضعفنا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون *

القتال للدفاع عن الحق والحماية الحقيقية يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاومة ولنير ذلك لافصل في الحاجة الى هذا بين البدو والحضر فاذا كانت مقاتلة القبائل البدوية لا تكلف رئيسها أن يتولى تجهيزها بل يجهز كل واحد نفسه فكل واحد مطالب ببذل المال لتجهيز نفسه واعانة من يعجز عن ذلك من فقراء قومه ، وأما دول الحضارة فكانت تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة مالا يحتاج اليه أهل البادية وقد كثرت نفقات الدول الحربية اليوم بارتفاع الجنون العسكرية وتوقف الحرب على علوم وصناعات كثيرة من قصر فيها كان عرضة لسقوط دولته . لهذا قرن الله تعالى الأمر بالقتال ، بالحث على المال ، فالمراد بالبذل هنا ما يمين على القتال وما هو بمنه من كل ما يبلي شأن الدين ، ويصون الأمة ويعمنعها من عدوان العادين ، ويرفع مكانتها في العالمين ،

ذكر هنا حكم الانفاق في سبيل الله بعبارة تستفز النفوس وأسلوب يحفز الهمم ، ويبسط الا كف بالكرم ، فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا ﴾ فهذه العبارة أبان من الأمر المجرد ومن الأمر المقرون ببيان الحكمة ، والتنبيه الى الفائدة ، والوجه في اختيار هذا الاسلوب هنا على ما قرره الأئمة ان الداعية الى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الأكرهين والرغبة فيه قليلة إذ ليس فيه من اللذة والأرباحية ما في البذل للأفراد فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير . يدفع الغنى الى بذل شيء من فضل ماله لأفراد ممن يعيش معهم أمور كثيرة منها ازالة ألم النفس بروية المعوزين والبائسين ، ومنها اتقاء حسد الفقراء واكتفاء شر شرارهم والأمن من اعتدائهم ، ومنها التلذذ بروية يده العلياء بما يتوقسه من ارتفاع المكانة في النفوس وتمظيم من يبذل لهم وشكرهم واحترام غيرهم فان

السخي محبوب الى جميع الناس من ينتفع بسخائه ومن لا ينتفع . واذا كان البذل الى ذوي القربى أو الجيران فخط النفس فيه أجل ، وشفاء ألم النفس به أقوى ، فإن ألم جارك وقريبك ألم لك ويتعذر أن يكون الانسان ناعماً بين أهل البؤس والضراء ، سهياً بين الاشقياء ، فكل هذه حظوظ للنفس في البذل الافراد تسهل عليها امثال أمر الله فيه وان لم يكن مؤكداً . وأما البذل الذي يراد هنا - وهو البذل للدفاع عن الدين واعلاء كلمته وحفظ حقوق أهله - فليس فيه شيء من تلك الحظوظ التي تسهل على النفس مفارقة محبوبها (المال) ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في المصالح العامة فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد والمبالغة في الترغيب وليس في الكلام ما يدرك شأوه هذه الآية في ذلك لاسباب في موقعها هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الأمم وحياتها حسبك أنه تعالى جعل هذا البذل بمثابة الإقراض له وهو الغني عن العالمين الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وإنما يقتضيه المحتاج - وأنه عبر عن طلبه بهذا الضرب من الاستفهام ، المستعمل للإكبار والاستعظام ، فإنه إنما يقال من ذا الذي يفعل كذا في الأمر الذي يندر أن يقدم عليه أحد . يقال من ذا الذي يتناول الى الملك فلان أو من ذا الذي يعمل هذا العمل وله كذا : اذا كان عظيماً أو شاقاً يقل من تصدى له . قال تعالى (٢: ٢٥٥) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال (١٧: ٣٣) قل من ذا الذي يعصمكم من الله) الآية ولا يقال : من ذا الذي يشرب هذه الكأس المثلوجة : وهجير الصيف متقد والسموم تفتح الوجوه - وأنه لم يكف بتسميته إقراضاً وبالتعبير عنه بهذا الاستفهام حتى قال ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ ذلك أن الإقراض هو أن تعطي انساناً شيئاً من المال على أن يرد اليك مثله فالعبر بالإقراض يقتضي ان القرض لا يضيع وليس هذا بكاف في الترغيب الذي تقتضيه الحال هنا فصرح بأنه لا يرد مثله بل أضعاف أضعافه من غير تحديد وقد قال في مقام آخر (٣٩: ٣٤) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وهو كاف هناك لما علمت من الفصل بين المقامين ، وانتفاوت بين الناس في الحالين ، وانك لتجد الناس على هذا التأكيد في الترغيب قلما يجودون بأموالهم في المصالح العامة (١٣: ٣٤) وقليل من عبادي الشكور

قال الأستاذ الامام معلوم أن الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء لذاته ولا هو عائل لجماعة معينين فيقتض لم فلا بد لهذا التعبير بالاقراض من وجه صحيح - أي غير ما يعطيه الأسلوب من الترغيب - فما هو هذا الوجه ؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال الله على الأغنياء (*) لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الاغنياء . ومعنى كونهم عيال الله أن ما أصابهم من العاقبة والعوز إنما كان بالجرى على سنن الله في أسباب الفقر وللفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها إخفاق السعي ومنها البطالة والكسل ومنها الجهل بالطرق الموصلة ومنها ما تسوقه الأقدار، من نحو حركات الرياح، واضطراب البحار، واحتباس الامطار . والاعنياء متمكنون من ازالة هذه الأسباب أو تدارك ضررها ، وإضعاف أثرها ، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء وإزالة الجهل بالانفاق على التعليم والتربية - تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق . وإذا كان فقر الفقير إنما هو بالجرى على سنة من سنن

(*) هكذا قال الأستاذ الامام وهو يشير الى الحديث لتداول « الفقراء عيال الله وأحب الناس الى الله أنفعهم لعيله » وقد رواه أبو يعلى في مسنده والبخاري من حديث أنس والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعيله » كذا في كنز العمال وقال الجلال في الأحاديث المشتهرة رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود : أقول ورواه الخطيب عن ابن عباس بلفظ « فأحب الناس الى الله تعالى من أحسن الى عياله » والديلمي عن أبي هريرة بزيادة « وأبفض الخلق الى الله من ضيق على عياله » وتقرير الاستاذ الامام يتفق مع الرواية كما هو ظاهر على أن لفظه أصلا في هذا المقام وهو ما رواه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه : مات غنيان وفقيران فقال الله تبارك وتعالى لاحد الثنين ما قدمت لنفسك وما تركت لعيلك فيقول يارب خلفني واياهم سواء تكملت برزق كل دابة وقلت « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له » وعلت انك ترزق عيالي من بعدي : فقبل اذهب فلو تمل مالك عندي لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً الخ

الله فإزالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه إنما يجري على سنة من سننه تعالى أيضاً كما أن غنى الغني كذلك فالانفاق لإحياء سنة الله ومساعدة من ينسبون إلى الله تعالى على أنهم عياله إذ لا غنى لهم بكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الإقراض له تعالى فالفقراء عيال والله يعلم بأيدي الأغنياء ويعول الأغنياء بتوفيقهم لأسباب الغنى

أقول هكذا وجه العبارة رحمه الله تعالى بعد أن قال إن الحث على الانفاق في هذه الآية يراد به الانفاق في المصلحة العامة لا مواسة الفقير فكأنه أراد أن يبين صحة التعبير في نفسه حيثما ورد وإن استعمل في مقام آخر كقوله تعالى في سورة النعابن (٦٤ : ١٧) ان ترضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويفر لكم) ودخل فيما ذكره بعض المصالح العامة وهو ينطبق على سائرهما فإن القتال لحماية الدين وتأمين دعوته وللدفاع عن النفس والبلاد هو من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري فالانفاق فيه يصح أن يسمى اقراضاً لله تعالى باعتبار إقامة سنته به على وجه الحق الذي يرضيه جل شأنه . وقد كنت أزيد مثل هذا البحث فيما أكتبه وأسنده إليه في حياته اعتماداً على إجازته مع كونه مما يقتضيه قوله

ثم قال روح الله روحه ما مثاله : والتعبير عن الانفاق بالاقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض إلى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ويستغرق وجدانه حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وحياء منه فكيف وقد وعد برده مصاعفاً أضعافاً كثيرة ووعد الحق هذا التعبير بثابة الهز والزلزال لقلوب المؤمنين فقلب لا يلين له ويندفع به إلى البذل قلب لم يمسه الايمان ، ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن ، قلب خاو من الخير ، فائض بالحب والشكر ، أي لطف من عظيم يداني هذا اللطف من الله تعالى بعباده ؟ جبار السموات والارض رب كل شيء ومليكه الغني عن العالمين الفعال لما يريد ، المقلب لقلوب العبيد ، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال واختصهم بشيء من النعمة إلى مواسة اخوانهم بما فيه سعادة لهم أنفسهم ولن يعيش معهم ، ويهديهم إلى بذل شيء من فضول أموالهم في المصالح العامة التي

فيها صلاح حالهم، وحفظ شرفهم واستقلالهم، فيبرز هذا الهدى والارشاد في صورة الاستفهام، دون صيغة الأمر والإلزام، ويسمي نفسه مقترضاً ليشعر قلب الغني بمعنى الحاجة التي ربما تصيبه يوماً ما ثم هو يمد بمضاعفة ذلك العطاء - أي يكون هذا اللطف كله منه بعينه الذي غمره بنعمته وفضله على كثير من خلقه ثم يجمد قلب هذا العبد وتنقبض يده لا يستحي من ربه، ولا يثق بوعده، ويقال مع هذا انه مؤمن به، وبأن ما أصابه من الخير فهو من عنده؟ كلا. مثل في نفسك ملكاً من ملوك الدنيا يريد أن يجمع إغاثة للفقراء وقد خاطبك بمثل هذا الخطاب، في التلطف والاستعطاف، ومثل في خيالك موقع قوله من قلبك، وأثر كلامه في يدك، أما كون القرض حسناً فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة لا ما وضع موضع الفخفخة وقصد به الرياء والسمعة نعم أن ما أنفق في المصالح العامة حسن وإن أريد به الشهرة ولكنه لا يكون دالاً على إيمان المنفق وثقته بربه وابتقائه مرضاته ولا على حبه الخير لذاته لارتقاء نفسه وعلو همته بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب فلا يكون له حظ من نفقته يقربه الى ربه زلفى بل يكون كل جزائه تلك السمعة الحسنة «فهجرتة الى ما هاجر اليه». ومن الناس من ينفق في المصالح بنية حسنة ولكن بغير بصيرة تراه مواطن المنفعة ينفقته فيبني مسجداً حيث تكبر المساجد فيكون سبباً في زيادة نفق الجماعة وذلك مخالف لحكمة الشرع أو يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها أو يفرض لها من النفقة مالا يكفي لدوامها فيسرع اليها الخراب أو يضع فيها معلمين فاسدين الاعتقاد أو الآداب فيفسدون ولا يصلحون فمثل هذا كلمة لا يقال له قرض حسن وإنما يكون الانفاق قرصاً حسناً مستحقاً لمضاعفة الكبيرة اذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية ليكون على الوجه المشروع من إقامة الدين، وحفظ مصالح المسلمين، أو منفعة جميع الأنام، من الطريق الذي أشعره الاسلام، وأما هذه المضاعفة الى أضعاف كثيرة - وسبأتي في آية أخرى ذكر سبع مئة ضعف والمراد الكثيرة - فهي تكون في الدنيا والآخرة ذلك أن المنفق لا يعلا كلمة الله وتمتيز الأمة والمدافعة عن الحق والحقيقة يكون مدافعاً عن نفسه ومعززاً لها وحافظاً لحقوقها لأن اعتداء المعتدين على الامة إنما يكون بالاعتداء على افرادها.

فضمف الامة واذلالها وضياع حقوقها لا يتحقق الا بما يقع على أفرادها وهو منهم
والبلاء يكون عاماً (٢٥:٨) وانقوا فتنة لانصيين الذين ظللوا منكم خاصة ثم ان الامة
التي يندل أغنياؤها المال ، وتقوم بفریضة التعاون على الاعمال ، فيكفل غنيها
فقيرها ، ويحمي قوبها ضعيفها ، تنسم دائرة مصالحها ومنافعها ، وتكثر مرافقها
وتتوفر سعادتها ، وتدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على البذل والتعاون في
المصالح العامة ثم أنهم يكونون بذلك مستحقين لسعادة الآخرة ومضاعفة الثواب فيها
أقول ولو سرنا في الأرض وسبرنا أحوال الامم الحاضرة ، وعرفنا تاريخ
الامم الغابرة ، لرأينا كيف ماتت الامم التي قصرت في هذه الفريضة أو استعبدت ،
وكيف عزت الامم التي شمرت فيها وسعدت ، وهذه المضاعفة الدينوية تكون لكل
أمة أقامت هذه السنة الالهية في حفظ كيانها واعزاز سلطانها سواء كان المنفقون
فيها يبتغون الاجر عند الله تعالى أم لا . وانها لمضاعفة كثيرة لا يمكن تحديدها فما
أجهل الامم الغافلة عنها وعن حال أهلها اذ يرون أهلها قد ورثوا الارض وسادوا
الشعوب فيمننون لو كانوا مثلهم ولا يدرون كيف يكونون كذلك . ومن العجب أن
يكون المسلمون اليوم أجهل الامم والشعوب بهذه السنة الالهية وهم يتلون كتاب
الله آناه الليل وأطراف النهار ولا تتحرك قلوبهم ولا تنبسط أيديهم عند تلاوة آياته
الحائثة على بذل المال في سبيل الله لاسيما هذه الآية التي لو أنزلت على جبل لرأيته
خاشعاً متصدعاً من هيبة الله تعالى والحياء منه . عمل بهذه الهداية قوم فسعدوا ،
وثرکها آخرون فشقوا ، فان كان قد فات الأملين قصد مرضاة الله باقامة سنته
فخرموا ثواب الآخرة فقد خسروا الآخرون بتركها السعادتین وذلك هو الخسران
المبين . ومن التفسير المأثور في الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله : وهو اجمال لما تقدم
تفصيله ومن محاسن عبارات المفسرين هنا أن لفظ المضاعفة هنا للمبالغة بما في
الصيغة من معنى المبالغة . قرأ أبو عمرو ونافعم والكسائي (فيضاعفه) بالضم وعاصم
بالنصب ولا محل هنا لتطبيق قواعد النحو عليه وقرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع
والتشديد وابن يعقوب وابن عامر بالنصب

قال تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ وقرأ نافع والكسائي والبرقي وأبو بكر يبسط بالاصاد وهي لفظة كأن الاصل فيها تفخيم السين لمجاورة الطاء أي يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طرقة التي هي سنن الله تعالى فيه أو يضمفون في سلوكها ويبسطه لمن يشاء بما يهديهم الى تلك السنن ويفتح لهم الابواب ويسهل لهم الاسباب . ولو شاء أن يفتي فقيرا ويقفر غنياً لفعل فان الامر كله له بيده القبض والبسط وهو واضع السنن الهادي اليها والموفق للسير عليها فليس حصه الاغنياء على مواساة الفقراء والاففاق في المنافع العامة أو الخاصة من حاجة به أو عجز منه سبحانه ، كلابل هي هدايته الانسان الى طرق الشكر على النعم بما يحفظها ويضفي الى المزيد فيها حتى يبلغ كماله الاجتماعي الذي أعده له بمحكته . وقال بعض المفسرين يقبض بعض الايدي عن البذل ، ويبسط بعضها بالفضل ، قال الاستاذ الامام وهو لا ينفق مع ما تقدمه من الآية ولا يظهر بدمه ما تضمنه قوله تعالى ﴿ واليه ترجعون ﴾ من الوعد والوعيد أي لأنه لا بد أن يكون مرتباً على عمل لنا فيه كسب واختيار ، لا على ما تصرفه الأقدار ، وقد قال بعض العلماء ان هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه : أقول يريد عقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فهو أظهر لأنه مشاهد لأرباب البصائر الباحثين في شؤون الأمم اذ لا يبحثون في حال أمة عزيزة الا ويرون بذل أغنيائها المال . لنشر العلوم واتقان الأعمال ، وتعاون أفرادها على مصلحتها ، هي أسباب عزتها ورفعها ، ولا يبحثون في حال أمة ذليلة مقهورة الا ويرون أغنياءها ممسكين . وأفرادها غير متعاونين ، فعلمنا بهذا أن قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ الحج بيان لطريق المضاعفة ودليل عليه ونذ كبير بالله وتدبيره لخلقهم ومصير الخلق اليه أي فهو يضاعف لهم في الدارين . وقد عهدنا في القرآن ختم آيات الاحكام بمثل هذا وعندني أن هذه الآية أبلغ آياته

قال الاستاذ الامام الرجوع الى الله تعالى رجوعان — رجوع في هذا العالم الى سنته الحكيمه ونظام خليقته الثابت ككون تحصيل النفي يكون بكذا من عمل العامل وكذا من توفيق الله تعالى وتسخيره ، وكون الفقر يكون بكذا وكذا من

نحو ذلك . وككون البذل من فضل المال يأتي بكذا وكذا من المنافع الخاصة بالباذل والعامه لقومه الذين يمتاز بعزتهم ويسعد بسعادتهم ويكون ترك البذل يأتي بكذا وكذا من المفساد والمضار العامة والخاصة . ولا يستقل الانسان بعمل من ذلك تمام الاستقلال بحيث يستغني به عن الرجوع الى الله تعالى بالحاجة الى معرفته ونوفيقه ونسخير الأسباب له . أقول ولو فرض أن بعض أعماله يتم بكسبه وسعيه وجسده لا كان الا راجعاً الى الله تعالى فيه لأنه ما عمل ولا وصل الا بالسير على سنته وانما يكون مستغنياً عن الله تعالى ان قدر أن يغير سنته ونظام خلقه وينفذ عمله من محيط ملكه وسلطانه (٣٣:٥٥) ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ٣٤ فبأي آلا ربك انكذبان قال وأما الرجوع الآخر فهو الرجوع في المدار الآخرة حيث تظهر نتائج الأعمال وآثارها (١٨:٨٢) يوم لاملك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله

(٢٤٦ : ٢٤٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا إِسْرَائِيلَ أَنْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يُعْتَبِرُوا بِإِسْرَائِيلَ الَّذِينَ نَبِئْتُمُ بِالنَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ أَنبَأَهُمْ أَنَّ لَهُمْ آلِ كَتَبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالَ الْأَنْتُمْ لَنَا مَلَائِكَةٌ نَقُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ أَنْ تَقْتُلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَنْ نَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَانَا ، فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٧ : ٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنْ أَعْطَاكُمْ عَلَيْهِمْ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمَهُ •

﴿ تمهيد في نسبة قصص القرآن الى التاريخ وبيان حال الامم قبل القرآن وبعده ﴾
 بدأ الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى تفسير هذه الآيات بمقدمة في قصص القرآن قال انها كالتمهيد لتفسيرها فقال ما مثاله مع ايضاح : تقدم في تفسير « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم » أن القرآن لم يعين هؤلاء القوم ولا الزمان ولا المكان للذين كانوا فيهما . ثم ذكر ههنا قصة أخرى عن نبي اسرائيل فعين القوم وذكر أنه كان لهم نبي ولم يذكر اسمه ولا الزمان ولا المكان للذين حدثت فيهما القصة ولكنه ذكر بعد ذلك اسم طالوت وجالوت وداود

يظن كثير من الناس الآن - كما ظن كثير ممن قبلهم - ان القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني اسرائيل المعروفة عند النصراني بالعهود العتيق أو كتب التاريخ القديمة وليس القرآن تاريخاً ولا قصصاً وإنما هو هداية وموعظة فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها ولا لأجل التفكه بها أو الإحاطة بنفصياها وإنما يذكر ما يذكره لأجل العبرة كما قال (١٢: ١١١) لقد كان في قصصهم عبرة لأولئك الذين لا يرجعون الى الله . وبيان سنن الاجتماع كما قال (٣: ١٣٧) قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين (٤٠: ٨٥) سنة الله التي قد خلت في عباده (وغير ذلك من الآيات . والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف والله تعالى يذكر من هذا وذاك ما شاء أن يذكر لأجل العبرة والموعظة فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة بل ربما تشغل عنها فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا الله بها ويعلمنا سنن ما لا يعرفه الناس لأنه لم يزو ولم يدون بالكتاب . وقد اهتدى بعض المؤرخين الراقيين في هذه الأزمنة الى الاقتداء بهذا فصار أهل المغزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الاحكام الاجتماعية وهو الأمور السكوية ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة ولما في قراءتها من الاسراف في الزمن والاضاعة للعمز بغير فائدة توازيه ، وبهذه الطريقة يمكن ابداع معارف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به ويستفاد منه فلا يكون عرضة للتكذيب والطمع كما هو الشأن في المصنفات التي نستقي

لوقائع الجزئية مفصلة تفصيلا

ان محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بادخال ما يروون فيها على أنه بيان لها هي مخالفة لسنته ، وصرف لقلوب عن موعظته ، وإضاعة لمقصده وحكمته ، فالواجب أن نفهم ما فيه ، ونعمل أفكارنا في استخراج المعبر منه ، ونزع نفوسنا عما دمه وقبحه ، ونحملها على التحلي بما استحسنته ومدحه ، واذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص فعلينا أن نميز ما أنجزه ما أوحاه الله الى نبيه ونقل الينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره الصادق ، وما خالفه هو الباطل وناقله مخفي ، أو كاذب ، فلا نعدده شبهة على القرآن ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه ، فان حال التاريخ قبل الاسلام ، كانت مشتبهة الأعلام ، حالكة الظلام ، فلارواية يوثق بها ، للمعرفة التامة بسيرة رجال سندها ، ولا تواتر يمتد به بالأولى ، وإنما انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال الى حال فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم -- لو أنصفوا -- أن يورخوا به أجمعين أقول ان الذي يسبق الى الذهن من هذا القول هو أن ما كان من شؤون الأمم وسير العالم بعد الاسلام لم ينطمس ولم تذهب الثقة به وينقطع سند روايته كما كان قبله . وبيان ذلك بالاجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهنداء بها بالتدريج الذي هو سنة الله تعالى فيهم فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية ما يقبل منها وما لا يقبل ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم و يقين الصادق والكاذب منهم وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة وبحوثها في الكتب المولفة متى يوثق بنسبتها الى مؤلفها وينتوا حقيقة التواتر الذي يفسد اليقين والفرق بينه وبين ما يشتهر من روايات الآحاد فهذه العناية لم ينقطع سند لنوع من أنواع العلم التي وجدت في المسلمين على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت آتم . ثم كان شأن من قفى على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو شأنهم في التصنيف وان كان دونهم في ضبط الرواية ونقدها والامانة فيها فلم يضع شي من العلوم والفنون ولا من

لحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الاسلام وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الاسلام وغيره يسهل تصفيته وأخذ المصنف منه لأجل الاعتبار به وعرفان سنن الاجتماع منه جريا على هدي القرآن فيه

لقد وصل الراقون في مدارج العمران اليوم الى درجة يسهل عليهم فيها من ضبط جزئيات الوقائع مالم يكن يسهل على من قبلهم كاستخدام الكهروباة في نقل الاخبار لمن يدونها في الصحف وتصوير الوقائع والمعاهد بما يسمونه التصوير الشمسي (فوتوغرافيا) وسهولة الانتقال على الكائنين من مكان الى مكان وتأمين الحكام لهم من المخاوف وغير ذلك. وقد اجتمع من هذه الوسائل في الحرب التي كانت في هذين العامين بين دولتي اليابان وروسيا مالم يجتمع لدولتي التاريخ في غيرهما من الحروب ولا غير الحروب من حوادث الزمان وقد كان لأشهر الجرائد الغربية مكاتبون في مواقع الحرب يتبارون في السبق الى الوقوف على جزئيات الحوادث وايصالها الى جرائدهم كما تفعل شركات البرقيات (الترغرافات) في ابناء المشتركين فيها بذلك وكنا نرى في رسائل الفريقين من الخلاف والتناقض ما يعمد زمعه العلم بالحقيقة وكما من رسالة للشركات البرقية ومكاتب الجرائد كانت من المسائل المنفق عليها فتيين بعد ذلك كذبها. فهذه آية بينه على أنه لا سبيل الى الثقة بجزئيات الوقائع التي تحدث في عصرنا ويعني المؤرخون أشد العناية بضبطها الا ما يبلغ رواة المنفقون عليه مبلغ التواتر الصحيح وقليل ما هو فبالك بما كان في الامم الخالية

وجملة القول ان طريقة القرآن في قصص القدين خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد الأبي الناشي في تلك الجاهلية الأمية أن يرتقي اليها بفكره، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره، ولكنها هداية الله تعالى لعباده وأحباها الى صفوته منهم صل الله عليه وسلم (٤٣:٧) وما كنا لنهندي لولا أن هدانا الله) فعلينا وقد ظهرت الآيات ووضحت السبيل أن لا نلتفت الى روايات الغابرين في تلك القصص ولا نمد مخالفتها للقرآن شبهة نبالي بكشفها كما قال الاستاذ الامام روح الله روحه في مقام الرضوان بعد هذا نقول ان وجه الاتصال بين آيات هذه القصة وما قبلها هو أن الآيات التي قبلها نزلت في شرح القتال لحماية الحقيقة واعلاء شأن الحق وبذل

المال في هذه السبيل سبيل الله لعزة الام ومنعتها وحياتها العلية التي يقع من ينحرف عنها من الاقوام في الهلاك والموت كما علم من قصة الذين خرجوا من ديارهم فارين من عدوهم على كثرتهم . وهذه القصة - قصة قوم من بني اسرائيل تؤيد ما قبلها من حاجة الامم الى دفع الهلاك عنها فهي تمثل لنا حال قوم لهم نبي يرجعون اليه وعندهم شريعة تهديهم اذا استهدوا وقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر كما خرج أصحاب القصة الاولى بالجبن فعملوا ان القتال ضرورة لا بد من ارتكابها مادام العدوان في البشر وبعد هذا كله جبنوا وضعفوا عن القتال ، فاستحقوا الخزي والنكال ، فهذه القصة المفصلة ، فيها بيان لما في تلك القصة المجمل ، فرأيتك من ديارهم فماتوا بذهاب استقلالهم ، واستيلاء العدو على ديارهم ، فالآية هناك صريحة في أن موتهم هذا مسبب عن خروجهم فارين مجبنهم ولم تصرح بسبب احيائهم الذي تراخت مدته ولكن ماجاء بعدها من الامر بالقتال وبذل المال الذي يضاعفه الله تعالى أضعافاً كثيرة قد هدانا الى سنته في حياة الأمم وجاءت هذه القصة الامرائيلية تمثل العبرة فيه ، وتفصيل كيفية احتياج الناس اليه ، اذ بينت أن هولاء الناس احتاجوا الى مدافعة العادين عليهم ، واسترجاع ديارهم وأبنائهم من أيديهم ، واشتد الشعور بالحاجة حتى طلبوا من نبيهم الزعيم الذي يقودهم في ميدان الجلال ، وقاموا بما قاموا به من الاستعداد ، ولكن الضعف كان بلغ من نفوسهم مبلغاً لم تدفع معه تلك العدة فنولوا وأعرضوا للاسباب التي أشير اليها وألهم القليل منهم رشدهم واعتبروا فانتصروا

قال تعالى ﴿ ألم تر الى الملائكة من بني اسرائيل من بعد موسى ﴾ تقدم الكلام على هذا الضرب من الاستفهام في تفسير القصة السابقة لهذه . والملائكة القوم يجتمعون للتشاور لا واحد له قاله البيضاوي وغيره وقال غيرهم الملائكة الأشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالقوم والرهط والجيش وجمعه أملاء . سواء الملائكة منهم بلون العيون رواء والقلوب هيبة ﴿ إذ قالوا لنبي لهم أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ وهذا النبي لم يسمه القرآن وقال الجلال هو شمويل وهذا أقوى أقوال المفسرين وهو معرب صمويل أو صموئيل وقيل أنه يوشع وهذا من الجهل بالتاريخ فان

يوشع هو قتي موسى والقصة حدثت في زمن داود والزمن بينهما بعيد ، وبعث الملك عبارة عن اقامته وتوليته عليهم ﴿ قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ان لا تقاوموا ﴾ قرأ نافع وحده « عسيتم » بكسر السين وهي لفة غير مشهورة والباقون بفتحها وهي الفة المشهورة والمعنى هل قاربتم ان تحجموا عن القتال ان كتب عليكم كما أتوقع - أو - أتوقع منكم الجبن عن القتال ان هو كتب عليكم . ففسى للمقاربة أو للتوقع ﴿ قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي أي داع لنا يدعوننا الى أن لا نقاتل وقد وجد سبب القتال وهو اخراجنا من ديارنا باجلاء العدو ايانا عنها وأفردنا عن أولادنا بسببه ايام واستعباده لهم ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم ﴾ ذلك أن الأم اذا قهرها العدو وفكّل بها يفسد بأسها ويقلب عليها الجبن والمهانة فاذا أراد الله تعالى إحياءها بعد موتها يفتح روح الشجاعة والاقدام في خيارها وهم الاقلون فيعملون ما لا يعمل الا كثرون كما علمت من تفسير قوله تعالى « ثم أحيام » وما هو منك بيميد ولم يكن هؤلاء القوم قد استعد منهم للحياة الا القليل قال الاستاذ الامام وفي الآية من الفوائد الاجتماعية أن الأم التي تفسد أخلاقها وتضعف قد تفكر في المدافعة عند الحاجة اليها وتعزم على القيام بها اذا توفرت شرائطها التي يتخيّلونها على حد قول الشاعر

واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطمن وحده والنزلا

ثم اذا توفرت الشروط يضعفون ويحجنون ويزعمون انها غير كافية ليعذروا أنفسهم وما هم بمعدورين ﴿ والله عليم بانظالمين ﴾ الذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بتوك الجهاد دفاعاً عنها وحفظاً لحقها فهو يجزيهم وصفهم فيكونون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين

أقول وفي تاريخ أهل الكتاب ما يفيد ان بني اسرائيل كانوا في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبياً ملهما قد انحرفوا عن شريعة موسى ونسوها فعبدوا من دون الله آلهة أخرى فضعفت رابطتهم الملية وسلط الله عليهم الفلسطينيين فحاربهم حتى أثنى عليهم فأنكسروا وسقط منهم ثلاثون ألف مقاتل وأخذ تابوت عهد الرب منهم وكان بنو اسرائيل يستهزئون (أي يستهزئون ويطلبون الفتح) على أعدائهم

فلما أخذ أهل فلسطين انكسرت قلوب بني اسرائيل ولم تنهض مهمتهم لاستردادهم وكانوا الى ذلك المهدي لاملوك لهم وانما كان رؤسائهم القضاة بالشرعية ومنهم الانبياء ومنهم صموئيل كان قاضياً فلما شاخ جعل بنيه قضاة وكان ولده البكر وولده الثاني من قضاة الجور وأكلت الرشوة فاجتمع كل شيوخ بني اسرائيل (وهم المعبر عنهم في القرآن بالملأ) وطلبوا من صموئيل أن يختار لهم ملكاً يحكم فيهم كسائر الشعوب فحذروهم وأنذروهم ظلم الملوك واستعبادهم للامم فألحوا فألمه الله تعالى أن يختار لهم طالوت ملكاً واسمه عندهم شاول فذلك قوله تعالى

﴿ وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أي يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ الظاهر أن طالوت تعريب لشاول وان كان بعيداً منه في اللفظ وقيل انه لقب له من الطول كملكوت من الملك وأمثالها وذلك انه كان طويلاً مشدداً في سفر صموئيل الاول من العهد العتيق « من كثفه فما فوق كان أطول من كل الشعب » وفيه « فوق بين الشعب فكان أطول من كل الشعب من كثفه فما فوق » واعتوض بمنع صرفه وقال الاستاذ الامام عند ذكر طالوت هو الذي يسونه (شاول) وقد سماه الله طالوت فهو طالوت . أي اننا لانعاب بما في كتبهم لما قدمنا . واذا علم القارىء أن القوم لا يعرفون كاتب سفر صموئيل الاول والثاني من هو ولا في أي زمن كتبنا فانه يسهل عليه أن لا يعتمد بتسميتهم . وأما استنكارهم جملة ملكاً فقد صرحوا وقالوا ان منهم من احتقره ولكن أخبارهم لا تنصل بأسبابها ولا تقرر بهلها . وقال المفسرون في استنكارهم للملكه وزعمهم أنهم أحق بالملك منه انه كان من أولاد بنيامين لا من بيت يهوذا وهو بيت الملك ولا من بيت لاوي وهو بيت النبوة . وفهم بعضهم من قوله « ولم يؤت سعة من المال » انه كان فقيراً وقالوا كان راعياً أو دباغاً أو سقاء . ولا يصح كلامهم في بيت الملك لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله وفهم سعة المال التي تؤهل للملك في رأي القائلين لا تدل على انه كان فقيراً وانما العبرة في العبرة هي ما دلت عليه من طباع الناس وهي انهم يرون ان الملك لا بد أن يكون وارثاً للملك أو ذائب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظمائهم الخضوع له وذا

مال عظيم يدبره الملك والسبب في هذا أنهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء والاغنياء وان لم يمتازوا عليهم بمعارفهم وصفاتهم الذاتية فيبين الله تعالى فيما حكاه عن نبيه في أولئك القوم أنهم مخطئون في زعمهم ان استحقاق الملك يكون بالنسب وسعة المال بقوله ﴿ قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ فسروا اصطفاؤه الله تعالى هنا بوحية لذلك النبي أن يجعل طالوت ملكا عليهم ولعله لو كان هذا هو المراد لقال اصطفاؤه لكم كما قال (٢: ١٣٢) اصطفى لكم الدين) والمتبادر عندي ان معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ولا ينافي هذا كون اختياره كان بوحية من الله لان هذه الامور هي بيان لاسباب الاختيار وهي أربعة ١ الاستعداد الفطري ٢ السعة في العلم الذي يكون به التدبير ٣ بسطة الجسم المبرها عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر على قاعدة « العقل السليم في الجسم السليم » وللشجاعة والقدرة على المدافعة والهيبة والوقار و٤ توفيق الله تعالى الاسباب وهو ما عبر عنه بقوله ﴿ والله يوتي ملكه من يشاء ﴾ والاستعداد هو الركن الاول في المرتبة فلذلك قدمه والعلم بحال الامة ومواضع قوتها وضعفها وجودة الفكر في تدبير شؤونها هو الركن الثاني في المرتبة فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذه من هو مستعد لها سراجاً يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سباحتها ولم ينهض به رأيه الى أن يكون هو السيد الزعيم فيها . وكال الجسم في قواه وروائه هو الركن الثالث في المرتبة وهو في الناس أكثر من سابقه وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك لأن المزايا الثلاث اذا وجدت سهل على صاحبها الإتيان بالمال . وانا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أي ولكن استعداده ومعرفته بحال الامة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها والاستعانة بأهل العلم بالإدارة والشجعان على تمكين سلطته فيها . وقد قدم الاركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكا فأذكر القوم اختياره فهي المقصودة بالجواب وأما توفيق الله تعالى بتسخير الاسباب التي لا عمل له فيها لسعيه فليس من مواهبه ومزاياه فنقدم في أسباب اختياره وانما تذكر تمة للفائدة وبياناً للحقيقة ولذلك ذكرت قاعدة عامة لاوصفاً له

وأقول إن من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء إلى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب ولا جريان على سنة من سننه في نظام خلقه وليس كذلك فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى (٨:١٣ وكل شيء عنده بمقدار) أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل فإيناؤه الملك لمن يشاء بمقتضى سننه إنما يكون بجملة مستعدا للملك في نفسه وبتوفيق الاسباب لسعيه في ذلك أي هو بالجمع بين أمرين أحدهما في نفس الملك والآخر في حال الأمة التي يكون فيها . وفي الأحاديث المشهورة على السنة العامة « كما تكونون يولى عليكم » (قال في الدرر المنتثرة رواه ابن جهميع في معجمه من حديث أبي بكره والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن اسحاق عن أبيه صرفوعاً ثم قال هذا منقطع . وفي كنز العمال أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره والبيهقي عن أبي اسحاق السبعي مرسلًا) . نعم إذا أراد الله إسماعاد أمة جعل ملكها مقويًا لما فيها من الاستعداد للخير حتى يغلب خيبرها على شرها فتكون سعيدة وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقويًا لدواعي الشر فيها حتى يغلب شرها على خيرها فتكون شقية ذليلة فتعدو عليها أمة قوية فلا تزال تنقصها من أطرافها، وتفتات عليها في أمورها، أو تناوشها الحرب ، حتى نزل سلطانها من الأرض ، يربد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سننه في نظام الاجتماع فهو يوتئى الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء بعدل وحكمة ، لا بظلم ولا عبث، ولذلك قال (١٠٥:٣١) ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكرا أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) وقال (١٢٨:٧) إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) فالمتقون في هذا المقام — مقام استعمار الأرض والسيادة في الممالك — هم الذين ينقون أسباب خراب البلاد وضمف الأمم وهي الظلم في الحكام والجهل وفساد الأخلاق في الدولة والأمة وما يتبع ذلك من التفرق والتنازع والتخاذل والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستعمار الأرض وسياسة الامم بحسب استعدادها الاجتماعي

أطلت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في اتيان الملك لاني أرى عامة المسلمين يفهمون من مثل عبارة الآية في إيجازها أن الملك يكون للملوك بقوة إلهية هي وراء

الاسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم الكسبية . وهذا الاعتقاد قديم في الامم الوثنية وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبة من السلطة الالهية وأن محاولة مقاومتهم هي كحالة مقاومة الباري سبحانه وتعالى والخروج عن مشيئته . وكان الاستاذ الامام أوجز في الدرر بتفسير قوله تعالى « والله يوتي ملكه من يشاء » اذ جاء في آخره وقد كتبت في مذكري عنه : أي ان له سنة في هيئته من يشاء للملك : ومثل هذا الاجمال لا يعقله الا من جمع بين الآيات الكثيرة في إثبات الارض وفي هلاك الامم وتكونها والآيات الواردة في أن له تعالى في البشر سننا لا يتبدل ولا تتحول وقد ذكرنا بعضها ومنها قوله تعالى (١٣ : ١١) ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » فحالة الامم في صفات أنفسها وهي عقائدها ومعارفها وأخلاقها وعاداتها هي الأصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية وحرية أو فقر وقوة أو ضعف وهي التي تمكن الظالم من اهلاكها . والغرض من هذا البيان أن نعلم أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله عن التصغير في اصلاح شؤوننا اتكالا على ملوكنا فان مشيئة الله تعالى لا تتعلق بابطال سننه تعالى وحكته في نظام خلقه ولا دليل في الكتاب والسنة ولا في العقل ولا في الوجود على أن تصرف الملوك في الامم هو بقوة إلهية خارقة للعادة بل شريعة الله تعالى وخليقته شاهدان بضد ذلك فاعتبروا بأولي الألباب

ثم ختم الآية بقوله تعالى « والله واسع عليم » على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بعد الحكم والتذكير باسمائه الحسنى وأثارها أي واسع التصرف والقدرة اذا شاء شيئا اقتضته حكمته في نظام الخلق فانه يقع لامحالة عليهم بوجوه الحكمة فلا يضع سننه في استحقاق الملك عبثا ، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى ، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الابداع والإتقان ، وليس في الإمكان ابداع مما كان ،

هذا وقد جرى المفسرون على أن وجوه الرد على منكري جعل طالوت ملكا أربعة وأحسن عبارة لهم على اختصارها عبارة البيضاوي قال : لما استبعدوا تملكه لفقره وسقوط نسبه رد عليهم ذلك (أولا) بأن العمدة فيه اصطفاؤه الله تعالى وقد

اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم و (ثانياً) بأن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، لا ما ذكرتم وقد زاده الله فيها وقد كان الرجل القائم بمد يده فينال رأسه ، و (ثالثاً) بأنه تعالى مالك الملك على الاطلاق فله أن يؤتية من يشاء و (رابعاً) بأنه «واسع» الفضل بوسع الفضل على الفقير ويعنيه «عليم» بمن يليق بالملك وغيره : اه فجمعوا الاول بمعنى الثالث وجمعوا مزبة العقل ومزبة البدن شيئاً واحداً وهما شيئان وأجمعوا القول في المشيئة حتى ان المنوهم ليتوهم أن ذلك يكون بعناية غيبية لا بسنة الهية وجمعوا كونه تعالى واسعاً عليهم وأجهاً خاصاً . ولا أحفظ عن الاستاذ الإمام في الاول شيئاً ورأيه في مشيئة الله تعالى هنا ما تقدم أنفاً وقد فسر الواسع بوسع التصرف والقدرة وهو يتفق مع قولهم واسع الفضل وقال في تفسير عليم : عليم بوجوه الاختيار ومن يستحق الملك

(٢٤٨ : ٢٤٩) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * (٢٤٩: ٢٥٠) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي، إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَأُوا اللَّهَ كَمِ مَن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * (٢٥٠: ٢٥١) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * (٢٥٠ : ٢٥٢) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَقَتَلَ دَاوُدُ جَاوُونَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ .
 وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
 ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ * (٢٥١:٢٥٣) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ
 بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *

قوله تعالى ﴿ وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت ﴾ يدل على ان
 بني اسرائيل لم يقتنعوا بما احتج به عليهم نبيهم ، من استحقاق طالوت الملك بما
 اختاره الله وأعد له وآتاه من سعة العلم وبسطة الجسم ما يمكنه من القيام باعبائه
 حتى جعل لذلك آية من العناية به وهي عود التابوت اليهم . أما التابوت فهو صندوق له
 قصة معروفة في كتب اليهود . ففي الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه:
 « وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني اسرائيل ان يأخذوا لي تقدمة . من
 كل من يحته قلبه يأخذون تقدمتي . وهذه هي التقدمة التي يأخذونها منهم . ذهب
 وفضة ونحاس وأسماجوني وأرجوان وقرمز وبوص وشعر معزى وجلود كباش محمرة
 وجلود تمسح وخبث سنط وزيت للمنارة وأطيان لدهن المسحة والبخور المعطر
 وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدرة فيصنعون لي مقدساً لا سكن في وسطهم
 بحسب جميع ما أنا أريك عن مثال المسكن ومثال جميع آيينه هكذا تصنعون .
 فيصنعون تابوتاً من خشب السنط بلواه ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف وارتفاعه
 ذراع ونصف . وتغشيه بذهب نقي ، من داخل وخارج تغشيه ، وتصنع عليه أكابلامن
 ذهب حوالية . ونسبك له أربع حلقات من ذهب وتجهلها على قوائمه الأربع على جانبه
 الواحد حلقتان وعلى جانبه الثاني حلقتان . وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما
 بذهب . وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليحمل التابوت بهما . تبقى
 العصوان في حلقة التابوت لا تنزعان منها . وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيتك . وتصنع
 غطاءً من ذهب نقي طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وتصنع كرويين * »

* المراد بالكروب الملك أي صورته أو مثاله والكرويون عندنا نصف من الملائكة

من ذهب صنعة خراطة نضعهما على طرفي النطاء . فاصنع كروبا واحدا على
الطرف من هنا وكروبا آخر على الطرف من هناك من النطاء نصنعون الكرو بين
على طرفيه . ويكون الكرو بان باسطين أجنحتهما الى فوق مظللين بأجنحتهما الى
النطاء ووجههما كل واحد الى الآخر نحو النطاء يكون وجه الكرو بين . وتجعل
النطاء على التابوت من فوق وفي التابوت تضع الشهادة التي أنا أعطيك هـ

هذا ما ورد في كيفية الأمر بصنع ذلك التابوت الديني وذكر بعده كيفية صنع
المائدة الذهبية وآنيتها والمسكن والمذبح وخيمة العهد ومناارة السراج والثياب المقدسة
وهي غرائب يعدها عقلاء هذه العصور الأعيب والحكمة فيها والله أعلم أن بني
إسرائيل كانوا - وقد استعبدوا وثنيو المصريين أحقاباً - قد ملكت قلوبهم
عظمة تلك الهياكل الوثنية وما فيها من الزينة والصنعة التي تدهش الناظر وتشغل
الخطير فأراد الله تعالى أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب اليه
سبحانه وتعالى وتذكر به فالتابوت سحي أولاً تابوت الشهادة أي شهادة الله سبحانه
ثم تابوت الرب وتابوت الله كذلك أضيف الى الله تعالى كل شيء صنع للعبادة.
وهذا مما يدل على أن تلك الديانة ليست دائمة فلا غرو اذا نسخ الاسلام كل
هذا الزخرف والصنعة من المساجد التي يعبد فيها الله تعالى حتى لا يشتغل المصلي
عن مناجاة الله بشيء منها . وما كلفه ذلك الشعب الذي وصفته كتبه المقدسة بأنه
صاحب الرقبة أو كما تقول العرب « عرب رض القفا » على قرب عهده بالوثنية وإحاطة
الشعوب الوثنية به من كل جانب لا يلبق بحال البشر في طور ارتقائهم اذ لا يربى
الرجل الماقل بمثل ما يربى به الطفل أو اليافع . وفي سائر فصول سفر الخروج
تفصيل لما قدمه بنو اسرائيل لصنع تلك الدار التي يقدر فيها الله واصنع الخيمة
والتابوت وغير ذلك وكيفية صنعها وغرضنا منها معرفة حقيقة التابوت عندهم فانك
تجد في بعض كتب التفسير وكتب القصص عندنا أقوالاً غريبة عنه منها انه نزل مع
آدم من الجنة ومنشأ تلك الأقوال ما كان ينبذ به الاسرائيليون من القصص بين
المسلمين مخادعة لهم

وفي آخر فصول سفر الخروج ان موسى عليه الصلاة والسلام وضع الاحوين

الذين فيها شهادة الله أي وصاياه لبني إسرائيل في التابوت . وفي كتبهم الأخرى أنه كان بعده عند فتاه بشوع أو يوشع وأنهم كانوا يستنصرون بهذا التابوت فاذا ضعفوا في القتال وحيي به وقدموه ثوب اليهم شجاعتهم وينصرهم الله تعالى أي ينصرهم بتلك الشجاعة التي تنجدد لهم بإحضار التابوت لا بالتابوت نفسه ولذلك غلبوا على التابوت فأخذ منهم عند ما ضعف يقينهم وفسدت أخلاقهم فلم يغن عنهم التابوت شيئاً كما قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

كانت حرب بين الفلسطينيين و بني اسرائيل على عهد عالي أو عالي الكاهن فانصر الفلسطينيون وأخذوا التابوت من بني اسرائيل بعد ما نكلوا بهم نكيلة فمات عالي قهراً وكان صموئيل - الذي بدعى في الكتب العربية شمويل - قاضياً لبني اسرائيل من بعده وهو نبينهم الذي طلبوا منه أن يبعث لهم ملكاً ففعل كما تقدم وجعل رجوع التابوت اليهم آية لملك طالوت الذي أقامه لهم . وقالوا في سبب اتيان التابوت ان أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيران في زرعهم ولبواسير في أنفسهم فشاءوا منه وظنوا أن آله اسرائيل انتقم منهم فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ووضعوا فيه صور فيران وصور بواسير من الذهب جعلوا ذلك كفارة لذنبهم

وأما قوله تعالى في التابوت ﴿ فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴾ فقد كثرت فيه الروايات ومنها ما لا يدل عليه نقل ولا يقبله عقل على أنها منارضة لا يمكن الجمع بينها كما ترى في تفسير ابن جرير، وهو أم التماسير، وقد أوردنا ما أوردنا من كتب اليهود ليعلم أن أكثر ما ذكر عن التابوت وعمما فيه من الغرائب لا أصل له في تلك الكتب . وحي الله تعالى ناطق بأن فيه سكينه والسكينة في اللغة ما تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب وفي اتيان الصندوق سكينه لانحنى لما كان له من الشأن الديني عند القوم أو فيه نفسه سكينه وهي الفيران والبواسير الذهب نذل على خوف العدو أو الألواح أو رضاضتها وهي هي البقية مما ترك آل موسى وآل هارون وروي عن عطاء نحو ما قلناه . قال ابن جرير وأولى هذه لاقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء . بن أبي رباح من أنها الشيء تسكن اليه

النفوس من الآيات . وقوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أن المراد بالملائكة صور الكرويين وقد حمل أي وضع عليهما كما تقول في وصف القصور والتأثيل المصنوعة : فيها فلان الملك على فرس من نحاس : تريد تمثال الملك وتمثال الفرس . وثانيها أن البقرتين اللتين حملتا التابوت من بعض بلاد الفاسطيين إلى بني اسرائيل كانتا تسيران بإلهام الملائكة . وفي كتب القوم أن البقرتين اللتين جرتا عجلة التابوت لم يكن لهما قائد ولا سائق وما يجري بإلهام لا كسب فيه للبشر وهو من الخبر بسند إلى إلهام الملائكة . روى نحو هذا ابن جرير قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب ابن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونها الخ وختم الآية بقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ﴾ قالوا يحتمل أن يكون هذا نعمة كلام نبي بني اسرائيل لهم أي ان في مجيء التابوت علامة أو حجة لكم نذل على عناية الله بكم واصطفائه لكم هذا الملك الذي ينهض بشؤونكم وينكل بأعدائكم فما يكرمكم أن ترضوا بملكه ولا تفرقوا عنه ويحتمل أن يكون ابتداء كلام منه تعالى لهذه الأمة أي ان فيها أوحاه الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام من هذه القصة آية على نبوته اذ لولا الوحي لما كان يعرفها وهو الأُمِّي الذي لم يقرأ ولم يتعلم شيئاً ولا كان يعرف ما انطوت عليه من العبرة والفائدة لاسيما ما يعتبر في الملوك من الصفات التي تؤهلهم للقيام بأعباء السياسة وأعمال الرياسة . وانما يكون ذلك آية بيّنة وعبرة نافعة لمن يؤمن بالله وآياته التي يؤيد بها أنبياءه ورسله عليهم السلام لذلك قيدها بالشرط الذي حذف جوابه لدلالة الكلام عليه

علم من السياق ان الغرض الأول من طاب القوم نصب الملك عليهم هو أن يتولى قيادتهم للقتال في سبيل الله ويأثر من أولئك الوثنيين الذين أخرجوهم من ديارهم وأبنائهم فكان الموضع بعد بيان نصب الملك ان يذكر ما كان من شأنه في القتال وذلك ما بينه تعالى ذكره بقوله ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من

اغترف غرفة بيده . فصل بالجنود انفصل بهم من مقامهم وقادهم لقتال أعدائهم ولما كانوا من قبل كارهين للسكك عليهم ثم أذعنوا من بعد وكان اذعان الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به الا بالاختبار والابتلاء أراد الله أن يدلني هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعاصي والراضي والساخط فيختار المطيع الذي يرجى بلاؤه في القتال ، وثباته في معامع النزال ، وينفي من يظهر عصبانيته ، ويخشى في الوغي خذلانه ، فان طاعة الجيش للقائد وثقته به من شروط الظفر . وأحوج القواد الى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم له كارهون أو كان فيهم من يكرهه فاذا وجد في الجيش من ليس متحدا معه يخشى أن يوضعوا خلاله يبقونه الفتنة ويسومونه الفشل . أخبر طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر يمتحنهم به باذن الله فمن شرب منه فلا يعد من أشياعه المتحدين معه في أمر القتال لا أن يكون ما يشربه قليلا فان العفة تؤخذ باليد مما يتسامح فيه ولا يراه مانعا من الانحداد به والاعتصام بحبله ، ومن لم يطعمه أي يذقه بالمرّة فانه منه وهو الذي يركن اليه ويوثق به تمام الثقة فالابتلاء سيكون على ثلاث مراتب مرتبة من يشرب فيرى لا يبالي بالامر وحكمه أن يتبرأ منه ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه وهو مقبول في الجملة ومرتبة من لا يذوقه بالمرّة وهو الولي النصير الذي يوثق بانحداده، ويعول على جهاده ، قال تعالى ﴿ فشرّبوا منه الا قليلا منهم ﴾ ذلك أن القوم كانوا قد فسد بأسهم وتزلزل ايمانهم ، واعتادوا المعصيان فسهل عليهم عصبانهم ، وشق عليهم مخالفة الشهوة وان كان فيها هوانهم ، ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الايمان والغيرة على الملة والامة الا نفر قليل « وقليل من عبادي الشكور » والمدد القليل من أهل النزاهة ، يفعل مالا يفعل الكثير من ذوي المآثم ، كما يعلم من قوله تعالى ﴿ فلما جاوزوه هو والذين آمنوا معه ﴾ أي فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴿ قالوا ﴾ أي الجنود وهم أولئك الذين شرّبوا منه الا قليلا منهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعربه النصارى الذين ترجوا سفر صموئيل الذي فيه القصة « جليات » ولا اعتداد بتعريبهم والعبارة تشعر بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الاسرائيليين

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثير باذن الله والله مع الصابرين ﴾ وهوؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه لانه تعالى لم يذكركم وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر قال ضعافهم لا طاقة لنا اليوم بطالوت وجنوده : وقال أقوياؤهم : كم من فئة قليلة ألح ثم اشتد بمضهم بعزيمة بعض وكان من أمر انحصارهم ما يأتي في الآية التي بعدها . والعبارة لا تدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه وإنما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم ينخلفوا عن طالوت لأجل الشرب فهم الذين جاوزوه معه مقتدرين وهم الذين يعتمدون منه ويتبرأ من المتخلفين العاصين كما علم من قوله في الابتلاء . سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم أنهم شربوا الا قليلا ثم أعلمنا أن فريقاً منهم وصفهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا كانوا معه لأنهم أظهروا الطاعة له ولم يشربوا ثم أخبرنا بقولين يصحح أحدهما لمعارضة الآخر ورده الأول أسنده الى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم أنهم شربوا الا قليلا منهم ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال ، والثاني أسنده الى الذين يظنون أنهم ملاقوا الله وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يمضوا ويتنق مع وصف الايمان الذي سبقه فعلمنا ان الجميع جاوزوا النهر وأن هذين القولين كانا بعد مجاوزته وان النصر يبع بمجاوزة المؤمنين منهم ليست للحصر وإنما هي لبيان المعية والمصاحبة كان القوم افرقوا عند النهر فسبق من لم يشرب وانف حول القائد وجاوز النهر معه وتخلف الآخرون قليلا للشرب والارتفاق بالماء ثم جاوزوا ولحقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم اذ ظهر أثر ما في نفس كل فريق منهما على لسانه . ومن بديع ايجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما يدل عليه وأن يذكر القوم بوصف غير ما دل عليه الكلام أو يجعله في مكان الضمير لا فائدة ان هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو الوصف الذي سبق الكلام لتقريره كما وصف الذين لم يشربوا بالايمان مرة وبعقد لقاء الله تعالى مرة أخرى

فأعلمنا أن هذا الايمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب وسبب الشجاعة والاقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عددا

هذا ماظهر لي في بيان هذه العبارة ويؤيده مارواه ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لاطاقة لنا اليوم بمجالت وجنوده : (قال ابن جرير) وأولى القولين في ذلك الصواب ماروي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الفرفة والسكافر الذي شرب منه الكثير ثم التمييز بينهم بعد ذلك بروية جالوت ولقائه وانزل عنه أهل الشرك والنفاق : الخ وفيه ذكر قول كل من الفريقين . ووسم من يقول بأنه لم يجاوز مع طالوت النهر الا أهل الايمان بالغلبة ورد عليه قوله .

وفي كتب اليهود ان الابتلاء بترك شرب الماء كان على يد جدعون قبل قصة طالوت ويوردون ذلك بما لا يليق بالله تعالى ولكنه يوافق ما بنيت عليه حوادث تاريخهم من كونها كلها عجائب وخوارق عادات لاشيء منها مبني على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري . ففي الفصل السابع من سفر القضاة مانصه :

« وقال الرب لجدعون ان الشعب الذي معك كثير علي لا ادفع المديانيين ييدهم لئلا يفنخر علي اسرائيل قاتلا يدي خلصتني . والآن ناد في آذان الشعب قاتلا من كان خائفا ومرعدا فليرجع وينصرف من جبل جلعاد فرجع من الشعب اثنان وعشرون ألفا وبقي عشرة آلاف . وقال الرب لجدعون لم يزل الشعب كثيرا أنزل بهم الى الماء فأنقيهم لك هناك ويكون أن الذي أقول لك عنه هذا يذهب معك فهو يذهب معك وكل من أقول لك عنه لا يذهب معك فهو لا يذهب . فنزل بالشعب الى الماء وقال الرب لجدعون كل من بلغ بلسانه من الماء كما بلغ السكب فأوقفه وحده وكذا كل من جثا على ركبيه للشرب . كان عدد الذين وقفوا ييدهم الى فهم ثلاث مئة رجل وأما باقي الشعب جميعا فحشوا على ركبهم اشرب الماء . فقال الرب لجدعون باثلاث مئة رجل الذين وقفوا وأخلصكم وأدفع المديانيين ليديك وأما سائر الشعب فليذهبوا كل واحد الى مكانه » اه

وقد علمت أن القوم خلطوا في تاريخهم وأن أكثره لا يعرف كاتبه ومنه سفر صموئيل الذي فيه قصة طالوت وعبارته نذل على أنه كتب بعد حدوث وقائمه فإن الكتاب يذكر بعض الاشياء ويقول أنها لا تنزل الى الآن كان الزمن كان كافياً لأن تدرس فيه جميع الرسوم والمعالم التي عهدت عند وقوع تلك الوقائع وهم لا يعرفون كاتبه . واننا نرى المؤرخين في زماننا يغلطون بما يقع في عهدهم غلطاً أبعد من هذا الغلط في اسناد الشيء الى غير فاعله وتقديمه أو تأخيره عن زمنه . وكما فات مؤرخي بني اسرائيل تحرير الوقائع والحوادث بالتدقيق فأنهم ما فيها من العبر والحكم فأين ما نقلناه في تفسير هذه القصة عنهم مما نجلده في عبارة القرآن من صنوف العبرة ، فالحق ما قاله الله تعالى في مسألة النهر وغيرها ولا يعتبر ما خالفه من أقوال سائر الكتب معارضاً له فيحتاج الى التوفيق أو الجواب كما تقدم في مقدمة تفسير هذه القصة والله أعلم وأحكم .

﴿ ولما برزوا ﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي ما استوى من الارض ﴿ لجالوت وجنوده ﴾ وهم أعدائهم الفلسطينيين ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أي لجأ قوم طالوت المؤمنون الى الله تعالى يدعونه بأن يفرغ على قلوبهم الصبر ويثبت أقدامهم في مواقع القتال بثبات قلوبهم واطمئنانها بالايان والثقة به وينصرهم على القوم الكافرين عبدة الاوثان الذين تعلقت قلوبهم بالأوهام وهذه الأمور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الأسباب الغالبة فالصبر سبب للثبات الذي هو سبب من أسباب النصر . وأجاء الناس بالصبر المؤمنون بالله عز وجل الغالب على أمره كما سنوضحه بعد تمام تفسير هذه الآيات

﴿ فهزمهم بإذن الله ﴾ الذي أعطاهم ما سألوا ببركة التوجه اليه وتذكر ما يؤمنون به من قوته التي لا تغالب ﴿ وقتل داود جالوت ﴾ قالوا ان جالوت جبار الفلسطينيين طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني اسرائيل على مبارزته حتى ان طالوت جعل لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه ثم برز له داود بن يسي وكان غلاماً يرعى

الغنم ولم يقبل أن يلبس درعا ولا أن يحمل سلاحا بل حمل مقلاعه وحجارته فسخر منه جالوت واحتمى عليه اذ لم يستعد له وقال هل أنا كلب فتخرج إلي بالمقلاع فرماه داود بمقلاعه فأصاب الحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتز رأسه وجاء به فألقاه الى طائفت فرغف داود وكان له الشأن الذي ورث به ملك بني اسرائيل كما قال تعالى ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ فسر والحكمة هنا بالنبوة والأظهر عندي أن تفسر بالزبور الذي أوجاه الله اليه كما قال في آية أخرى (٤: ١٦٢ وآتينا داود زبوراً) وبه كان نبياً . ولما تعلمه مما يشاء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الأنبياء (٢١ : ٨٠ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون)

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قرره الآيات فقال ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ قرأ نافع « دفاع الله » والباقون « دفع الله » أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الأرض بأهل الإصلاح فيها الغلب أهل الباطل والافساد في الأرض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون لهم السلطان وخدمهم ففسد الأرض بفسادهم فكان من فضل الله على العالمين واحسانه الى الناس أجمعين أن أذن لاهل دينه الحق المصلحين في الأرض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبناة المعتدين فأهل الحق حرب لاهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم مانصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الأرض . وقد سمي هذا دفعا على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه اذ كان سنة من سنته في الاجتماع البشري وسماه دفاعا في قراءة نافع باعتبار أن كلامنا أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر ويقانله

ثم بين ان آية النبي الأمي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال ﴿ تلك آيات الله ﴾ يشير الى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل التي بعدها ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ فيه تعريض بأن ما يقوله بنو اسرائيل مخالف لهذا فهو باطل ﴿ وانك لمن المرسلين ﴾ اذ لولا الرسالة لما عرفت شيئا من هذه

القصص وأنت لم تكن في أزمته وقوعها ولا تعلمت شيئاً من التاريخ ولو تعلمته
لبثت بها على النحو الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاصين . وقد قرر
تعالى هذه الحجة على نبوته صلى الله عليه وسلم في سورة القصص بعد ذكر قصة
موسى في مدين وذكّر نبوته بقوله تعالى « ٢٨ : ٤٤ وما كنت بجانب الغربي
اذ قضينا الى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين » ٤٥ ولكننا أنشأنا قرناً
فتناول عليهم العمر ، وما كنت ثاوياً في أهل مدين تسلو عليهم آياتنا ولكننا
كنا مرسلين »

السنن الاجتماعية في القصة

أذكر ما يظهر لي من السنن والأحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة
معدودة أهلها توعى وتحفظ فلا ننسى ان شاء الله تعالى

﴿ السنة الاولى ﴾ ان الأمم اذا اعتدى على استقلالها وأوقع الأعداء بها
فهضموا حقوقها تنبه مشاعرهم لدفع الضيم وتفكر في سبيله فنعلم أنها الوحدة التي
يمثلها الزعيم العادل ، والقائد الباسل ، فتتوجه الى طلبه حتى تجده كما وقع من بني
اسرائيل بعد تشكيل أهل فلسطين بهم

﴿ الثانية ﴾ ان شعور الأمة بوجوب حفظ حقوقها وصيانة استقلالها انما يكون
على حقيقته وكاله في خواصها فتمت كثير هو لاء الخواص في أمة فانهم هم الذين
يطالبون الرئيس الذي يملك عليهم كما علمت من اسناد طلب الملك الى الملائم من
بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

﴿ الثالثة ﴾ متى عظم الشعور في نفوس خواص الأمة بوجوب حفظ استقلالها
ودفع ضيم الأعداء عنها فإنه لا يلبث أن يسري الى عامتها فيظن الناقص أن عنده
من النعمة والحماية للأمة ما عند الكامل حتى اذا خرجت من طور الفكر والشعور
الى طور العمل والظهور ، انكشف عجز الأعداء المدعين ، ولم ينفع الاصدق
الصادقين ، كما علم من قوله تعالى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم
والله عليم بالظالمين »

(الرابعة) ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها والاختلاف مدعاة التفرق فيجب أن يكون هناك مرجح يقبله الجمهور من الأمة . لذلك لجأ الملأ من بني اسرائيل الى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلاً يكون ملكاً عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الأمر لمن يختارونه وهم أهل الحل والعقد والمكاتب في الأمة الذين هم عون السلطان وقوته باحترام الامم لهم وثقتها فيهم ولذلك لم ينصب النبي صلى الله عليه وسلم اماماً للمسلمين في أمر الزعامة والحكم ولكن استنبط بعض العظماء من الصحابة رضاه النبي (ص) بإمامة أبي بكر الدنيوية بانابته عنه في الإمامة الدينية وهي امامة الصلاة ومع هذا قال عمر ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وفي الله المسلمين شرها . أي ان الشورى في انتخابه لم تكن تامة ، وإنما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفاً من عاقبة طول أمد الخلاف مع اجماعهم على عدم دفن النبي (ص) قبل نصب الخليفة له

(الخامسة) ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الاتباع فيما يرونه مخالفاً لمصلحتهم الاجتماعية ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكاً عليهم واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين . ومن عجيب أمر الناس أن كلا منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول فلا تعرض مسألة على عامي الا وييدي فيها رأياً يقيم عليه دليلاً . علي أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم فلا يحكون فيها كما يحكون في علم السياسة والاجتماع وما يعقله الا الافراد من الناس . ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة لقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالفاً لمصلحتهم وكثير منهم يعد الداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه

(السادسة) ان الامم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة . كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم « ولم يؤت سعة المال » - وأصحاب الأناساب الشريفة كما علم مما فسره العلماء قوله « ونحن أحق بالملك منه » فهذا الاعتقاد من السنن العامة في الامم الجاهلة

خاصة . فاتها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض العظام في عرفهم سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق . هذا موضع الخطأ في تمظيم ذي النسب والقرآن لم يصرح بأن ذلك هو وجه قولهم أنهم أحق بالملك وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ولكن نقول بالاجمال ان الانتساب الى أهل الشرف الحقيقي وهم أصحاب المعارف الصحيحة والأخلاق الفاضلة والنفوس الكريمة العزيزة له أثر في النفس عظيم فان سليل الشرفاء جدير بأن يحافظ على كرامة نفسه فلا يدينسها بالخيانة ثم إنه لا بد أن يرث شيئاً من فضائلهم النفسية فيكون استعداده للخير أعظم في الغالب . وانك لتجد الامم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك . وما ارتقى عن هذا لأصحاب الحكومة الجمهورية . وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطاً فلم ينفصل أمر النسب بالمرّة لثلاثتسع دائرة الخلف بطعم كل قبيلة في الإمامة الكبرى ولم يجعل الأمر في بيت معين لما في ذلك من الفوائد بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو من هو أهل للإمامة وهي محترمة في نفسها كانت محترمة في العصر الأول ويرجى أن يدوم احترامها مادام الاسلام الذي ظهر على يد نبي منها وهي قریش

(السابعة) ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما استفدناه من قوله تعالى « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » الآية كما تقدم

(الثامنة) هي ما افاده قوله تعالى « والله يوتي مملكة من يشاء » كما بيناه

موزراً بالشراهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تعالى إنما تنفذ بمقتضى سننه العامة في تغيير أحوال الأمم بتغييرهم ما في أنفسهم ، وفي سلب ملك الظالمين ، وإيراث الأرض للصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل زمان وأين المبصرون ؟

« ٢١ : ٤٤ أفلا يرون أن تأتي الأرض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون » أولم يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء (٢٦ : ١٥٠ - ١٥٢) « فاتقوا الله وأطيعوني ، ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، أيقظن المسلم الغافل أن مشيئة الله تعالى في قوله (٣ : ٢٦ قل

لهم مالك الملك توتي الملك من نشاء . ونزع الملك ممن تشاء . ونزع من نشاء . وتذل من تشاء) هي عبارة عن مخالفة سننه التي بينتها الآيات التي ذكرناها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم أيقظ المسلمون أن تنازع الامم والدول على ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف لعدل الله العام ، وسننه الحكيمه التي جاء بها القرآن ، ؟؟ كلاله تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ، ولكنهم هم الذين فرطوا فذاقوا جزاء كفر بطهم فإن تابوا واصلحوا تاب الله عليهم والاقدمت سنة الأولين ،

(التاسعة) ان طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به وينهى عنه شرط في الغفر واستقامة الأمر . وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في المنشط والمكروه والمعقول وغير المعقول فاذا امر القائد بتسليم الديار او الاموال او الانفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة . نعم أنهم قرنوا بهذا الحق للقائد إيجابهم عليه أن يبرم الأمور باستشارة أهل الرأي في فنون الحرب وهم الذين يسمونهم أركان الحرب

(العاشرة) ان الفئمة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد ، الإنشئة الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد ، مع طاعة القواد ، لأن نصر الله مع الصابرين أي جرت سنته بأن يكون النصر ، أثرا للثبات والصبر ، وأن أهل الجزع والجبن هم أعوان لعدوهم على أنفسهم . وهذا مشاهد في كل زمان ، وهو كثير لا مطرد كما جاء في الآية الكريمة

(الحادية عشرة) ان الايمان بالله تعالى والتصديق بلقائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في مواقف الجلال . فان الذي يؤمن بأن له إلهاً غالباً على أمره يمدده بمعونته الإلهية ، كما أمدته بالقوى الروحية والجسدية ، فاذا ظفر بأذنه كان مصلحاً في الارض مستعمراً لها ، واذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته ناعماً فيها ، هو جدير بان يستخف بالاهوال ، ويثبت في القتال ثبات الاجبال ، وقد وافقنا كتاب الافرنج في هذه المسألة فصرحوا بان من اسباب ثبات البوير وبلائهم في حربهم للانكابتز كونهم أقوى ايماناً وأرسخ عقيدة . وجميع الامم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبره وأشججه وقد تمنى قائد يمد من أشهر قواد الارض لو أن له مئة الف من هذا الجيش ليملك بها العالم . ذلك بأنه

جيش هو من بقاء الله تعالى ايماناً قوياً يقل في قواده من يساويه فيه .
وقد عبرت الآية في هذا المقام عن الايمان بالظن . والايمان بالآخرة من
أصول الدين التي لا بد فيها من اليقين كما قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٤
وبالآخرة هم يوقنون) وقد ذهلنا عن بيان حكمة ذلك في تفسير الآية فنستدركه
هنا لان المقام مقام تمة تفسيرها فنقول ذهب جماهير المفسرين الى أن الظن
يسمى بمعنى اليقين المقطوع به وبمعنى الاعتقاد الراجح والقرائن الحالية أو القولية
تمين أحد المعنيين . ومن استعمال الظن بمعنى اليقين قوله تعالى في سورة التطفيف
٨٣ : ٤ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) وقوله في سورة الانشاق (٨٤ : ١٤)
انه ظن أن لن يمحو) وقال الاستاذ الامام ان الظن في هذه الآيات كلها بمعنى الاعتقاد
الراجح لامعنى له سواء والنكتة في ذلك بيان أن الاعتقاد الراجح يشمر هذه الثمرات
ويكون له هذا الجزاء فكيف باليقين (راجع تفسير ٤٦٠ : ٤ الذين يظنون أنهم ملاقون بهم)
(الثانية عشرة) ان التوجه الى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل
عليه قوله تعالى « فلهزمهم باذن الله » اذ عطفها بالفاء على آية الدعاء ، وذلك
معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي بينا فائدته آتفاً ولذلك قال
عز وجل في سورة الانفال (٨ : ٤٥) يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)

(الثالثة عشرة) دفع الله الناس بعضهم ببعض من السنن العامة وهو ما يهبر
عنه علماء الحكمة في هذا العصر بتنازع البقاء ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر
لانها من فروع سنة تنازع البقاء العامة . وأنت ترى أن قوله تعالى « ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال
خاصة بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة
والمغالبة . و يظن بعض المتطالبن على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع
البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثره الماديين في هذا العصر وانه جور
وظلم هم الواضعون له والحاكمون به وانه مخالف لهدي الدين ولو عرف من يقولون
هذا معنى الإنسان أو لو عرفوا أنفسهم لما قالوا ما قالوا


This preservation photocopy was made
at BookLab, Inc. in compliance with copyright law.
The paper meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper)



Austin 1995

















IN